

كتاب
النور (كتاب الملك كامل)
كتاب الله تعالى من السماء
كتاب العزيز
كتاب العزير
كتاب العزير
كتاب العزير



مِنْ كِتابِ الْفَوَاعِدِ
الشَّتَّى عَلَى
بُعْيَةِ الرَّائِدِ وَضَالَّةِ النَّاשِدِ



جَمِيعُ الْفَوَاعِدِ

المشتمل على بغية الرائد وضاللة الناشر

تأليف

المؤلف العلاقـة حـليلـ الثـقـوى وـالـاستـقـامـةـ
أبي الحـسينـ مـحـمدـ الدـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ نـصـورـ الـمـؤـيدـيـ
آتـهـ اللـهـ وـحـفـظـهـ حـفـظـ الـذـكـرـ الـمـبـيـنـ آمـيـنـ



دار الحكمة اليمنية
للطباعة والتوزيع والإعلان

جميع الحقوق محفوظة
الطبعة الأولى

١٤١٨ - ١٩٩٧ م



دار الحكمة اليمانية
لطبعه والتشريف والتوزيع والاجتنان



ج. ي - صنعاء
شارع القصر الجمهوري
هاتف: ٢٧٢٤٧٤ - ٧٣٥٨٤
ص. ب. ١١٠٤١ - برقية: حكمة
س. ت. ٢١ - ٨٠٣ فاكس: ٢٧٢٤٣٣

بسم الله الرحمن الرحيم

الكاتب والكتاب

الحمد لله رب العالمين، والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين
 وعلى آلـهـ الغـرـ الـهـدـاـةـ الـمـيـامـيـنـ، الـذـيـنـ أـذـهـبـ اللـهـ عـنـهـمـ الرـجـسـ وـطـهـرـهـمـ
 تـطـهـيرـاـ.

وبعد..

فقد اشتمل هذا السفر الجليل على قسمين:
القسم الأول: ويشتمل على مباحث علمية وأجوبة وتعليقات على
شكل رسائل مستقلة، معروفة بعنوانين مميزة.
القسم الثاني: عبارة عن تعليقات وردود، وفتاوی فقهية، وبحوث في
 مجالات متعددة.

المؤلف

وأما مؤلفه فقد ترجم له جملة من علماء عصرنا من أقرانه وتلامذته،
 منهم:

سيدى المولى العلامة جمال الإسلام ونبراس العلماء الأعلام علي بن
 محمد بن يحيى المؤيدى العجري رضي الله عنهم وأرضاهما، قال في كتاب
 له مالفظه: سيدى المولى العلامة المجتهد الفهامة الحجة القائمة في نجد

وتهامة والعين الناظرة في الآل، والعلامة زينة المتقين مجدد الدين مجد الدين بن محمد المؤيدى أيده الله تعالى بالذكر المبين وأطوال بقاہ لحفظ شريعة سيد المرسلين من عقائد ومذاهب الآل الأكرمين، وأعاد عليه السلام الأنسى ورحمة الله إفراداً ومشنى صدرت للسلام بعد أن ألقى إلى كتابكم الكريم وخطابكم العذب الرحيم الفخيم، وأنا أحمد الله إليکم، ونسأله إسبال الخيرات والمسرات علينا وعليکم، وأن يمن بالفرج العام على المؤمنين وكافة المسلمين. إلى قوله: وفي هذا حسن نظركم فأنتم مرجعنا وبركتنا وقدرتنا ولايقع إلا ما تبحون ومع ذلك فلا ينفيناكم حدیث: إذا هممتم بأمر.. إلى آخره. ونسأله لنا ولکم التوفيق وحسن الختام، وأنتم ومن حوى مقامکم من الإخوان والأولاد متحفون بأوفر السلام وأفضله وأجزله. حرر ٢٦/جمادى الآخرة سنة (١٣٩٧ هـ) من الفقير إلى الله على بن محمد العجري وفقه الله تعالى.

وقال في كتاب آخر:

بسم الله الرحمن الرحيم

سيدي المولى علم العلماء الأعلام وتأل العترة الكرام، مغناطيس أصحاب الشريعة النبوية، الغائص في بحر العلوم الأدبية والعقلية، شمس مشكلات المسائل، وفتح معضلات النوازل، زينة عصرنا ومجدد أواننا، ضياء الدين مجد الدين بن محمد المؤيدى حرسه الله تعالى بأم القرآن وكفاه مهمات نواب الزمان، وحفظ به مآثر الفضائل، وأحيا به ما أماته الجاهلون من علوم آبائنا الأوائل، وأعاد عليه من السلام أتحفه وأهناه، ومن

الرحمة أوسعها، ومن البركات أطيتها، والصلوة والسلام على نبي الرحمة وعلى آله كاشفي كل غمة، صدورها للسلام بعد أن ألقى إلى كتابكم الكريم وخطابكم الوسيم، فابتهرت به سروراً، وزادني غبطة وحبوراً، إذ كان من جنابكم العزيز مسطوراً وإلي مصدوراً.

ومنهم: شيخنا العلامة المحدث محمد بن الحسن بن يحيى العجري حيث يقول : أما شيخي فهو السيد العالم العلام الحبر الفهامة أبو الحسين رئيس المحتهدين وكعبة المسترشدين الجامع لما تشتت من علوم الآل والمعلن الحق في الغدو والآصال، علامة عصره والقدوة في قطره، ضياء الدين وعون صدق للمؤمنين: مجد الدين بن محمد بن منصور بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن عبد الله بن علي بن صالح بن علي بن الحسين بن الإمام المؤمن الهادي إلى الحق أبي الحسن عز الدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد .

روى علوم آل محمد عن والده وقرأ على والده الكثير الطيب، وله التأليف الواسعة منها: التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، ضمن فيها رضي الله عنه سير الأئمة إلى عصر ملك اليمن الإمام يحيى حميد الدين، وفيها ما يبني على غزاره علمه وسعة اطلاعه وطول باعه في علوم آباءه. ومنها: لوامع الأنوار، وجامع العلوم والأثار ضمن فيها أكثر الأحاديث الواردة في آل محمد عليهم السلام وسند علومهم وكتبهم وشيعتهم مع ما يكافح فيها من الرد على المخالفين، وقد انتهى إلى الآن في مجلدين ضخميين ولم يتم بل هو رضي الله عنه في عمله، الله أسأل وبحمد

صلى الله عليه وآله وسلم أتوسل أن يعينه على التمام، ولعمري إن هذا الكتاب جدير بأن يسمى حزنة آل محمد لما جمع فيه من علومهم، وله غير هذين الكتائين وهو رضي الله عنه حسن الشعير، عارف لقوانينه مميز للكامل من الواфер، والطويل من القصير، ومع تحصيل هذه العلوم بأسرها لازال يقرئ الطلبة في كل يوم من الصباح إلى وقت الظهيرة ثم من بعد الظهيرة إلى الغروب ثم العشي إلى أكثر الليل، هكذا في أغلب الأوقات، ومع هذه الخلال المحمودة فلم أر في عصري مثله من حسن أخلاقه ومعاشرته لأرفاقه، إنه رضي الله عنه إذا أتى الغريب انبسط له حتى يظن الرائي أن بينهما معرفة قديمة وما ذلك إلا لكونه حسن الشيمة.

وأما والده وشيخه فهو السيد العلامة عز آل محمد ورئيسهم، العابد الزاهد، المبتدى الصابر: محمد بن منصور المؤيدى وقد تقدم نسبه في نسب ولده، كان رحمة الله بالغاية القصوى من العلم والزهد والورع والتمسك بمنذهب العترة الطاهرة، فرأى ولده عليه المقوءات الواسعة، وكان من أعيان أصحاب الإمام المهدي عليه السلام الآتي ذكره والمناصرين له، وقرأ على الإمام المهدي عليه السلام مقوءات واسعة توفي رحمة الله عليه ورضوانه في جمادى الأولى سنة ستين وثلاثمائة وألف بمدينة الإمام الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين صلوات الله عليه.

وأما الإمام المهدي فهو الإمام الحجة أمير المؤمنين المهدي لدين الله رب العالمين محمد بن القاسم بن محمد بن إسماعيل بن الحسن بن محمد بن الحسين بن علي بن عبدالله بن أحمد بن علي بن الحسين بن علي بن عبدالله

بن محمد بن الإمام المؤيد بالله يحيى بن حمزة بن علي بن إبراهيم بن يوسف بن علي بن إبراهيم بن محمد بن أحمد بن إدريس بن جعفر الزكي بن علي التقى بن محمد الجواد بن الإمام علي الرضي بن موسى الكاظم بن جعفر الصادق بن محمد الباقر بن سيد العابدين علي بن الحسين السبط بن الإمام أمير المؤمنين وصي رسول رب العالمين علي بن أبي طالب صلوات الله عليهم وسلمه، كان قيامه صلوات الله عليه بعد وفاة الإمام المحسن بن أحمد عليهما السلام سنة ثمان وتسعين ومائتين وألف فدعا الخلق إلى كتاب الله وإحياء سنته ولبي دعاءه علماء الأمة وأعلام الأئمة لما قرع أسماعهم وحجب طاعته وتحتم ولاته وشهر سيف الله لإزهاق الباطل حاملاً للكتاب مبيناً لفرائض رب الأرباب، واغترف منه العلم مجتهدوا عصره والعلماء الأعلام من أبناء دهره، هكذا ذكره مولانا وشيخنا العلامة محمد الدين بن محمد أيده الله تعالى في التحف الفاطمية شرح الزلف الإمامية، وكانت وفاته صلوات الله عليه في سنة تسع عشرة وثلاثمائة وألف ومشهده بجبل بروط، مشهور مزور، فصلوات الله عليه ورحمته ورضوانه.

ومنهم السيد العلامة إسماعيل بن أحمد المختفي، حيث يقول:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

يقول العبد الفقير إلى مولاه الغني إسماعيل بن أحمد بن عبد الله بن علي بن يحيى بن أحمد بن علي بن أمير المؤمنين زاهد آل محمد المؤيد بالله محمد بن إسماعيل بن المحدد للشريعة القاسم بن محمد الأملحي أعاد الله علينا من بركاتهم: قد تم نسخ البدور المضيئة والنحوم الظاهرة البهية، الجواب على

الأسئلة الضحيانية، وكان نساختها بعنابة سيدى الأخ العلامة علم المهدى والدين القاسم بن أحمد بن أمير المؤمنين المهدى ل الدين الله محمد بن القاسم الحسيني حفيد الإمام وواسطة عقد النظام طلب مني نساختها ونحن وهو بنجران بعوائلنا في أيام هذه الفتنة العامة، وكان كثيراً ما يطلبني زيادة نساحة فوائد نافعة ولضيق الصدر بمعاناته ونقاصيه من ألم الغربة ولزوم الكربة لم نستطع أن نسعفه بطلويه ولكننا سنجعل له تحفة وذكري، تاريخ شيخنا السيد العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدى حفظه الله، إذ قد أشرنا إلى حضرته السامية في ترجمة المؤلف للحوابات نقاً عن مؤلف المجد حفظه الله المسما بالتحف الفاطمية والزلف الإمامية، وهي تتضمن تعداد الأئمة الأطهار منذ وفاة الرسول الأعظم صلى الله عليه وآلـه وسلم إلى عند شيخنا مجد آلـ محمد وهو إلى الآن حي يرزق ويرشد ويسعى في طاعة الله في سنة (١٣٨٧ هـ).

السمة ونسبة

أما اسمه الكريم ونسبة فهو: مجد الدين بن محمد بن منصور بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن عبد الله بن علي بن صالح بن علي بن الحسين بن الإمام المؤمن الهادي إلى الحق عز الدين بن الحسن. وبقية النسب أشهر من نار على علم، المؤيدى اليحiov الهاادوى الحسينى العلوi الفاطمى.

مولده ووالداته

مولده: أفادني بقلمه أن مولده يوم السبت ٢٦ / شهر شعبان / سنة (١٣٣٢ هـ) اثنين وثلاثين وثلاثمائة وألف من هجرة سيد البشر بهجرة ببرط.

وأمه الشريفة التقية الطاهرة أمة الله بنت الإمام المهدي محمد بن القاسم فهو الحفيد للإمام من جهة الأم. إلى قوله: حدث بهجرة ببرط في أحضان الخليفة النبوية وأبواه يومئذ أحد العيسون الناظرة للإمام، القائمين بشرائع الإسلام، وهو معروف بالعلم والورع والزهد سيدى محمد بن منصور رحمه الله، أدرك شيخاً من عمره في سنة (١٣٥٨ هـ) بصعدة الحميّة حيثما هاجرت إلى صعدة من بلدي شهارة الحميّة فعرفت شيبة الحمد المذكور بصعدة رجلاً فاضلاً عالماً وقارناً عازفاً عن الدنيا مبانياً لأرباب الولايات، وسيّي يوم عرفته في الخامسة عشرة من سنّي فقط، وأما بقية أجداد المولى الكرام فهم من لا يشق لهم غبار.

صفاته الأخلاقية والخلقية

صفة مجد الآل الخلائقية: طويل القامة إلى الاعتدال، أقرب بين النحافة والسمن، أقنى الأنف، أبلغ الوجه، أزج العينين، أقرب إلى شهلة، تام اللحية مع حفة في العارضين، لاعاهة به أبداً، صحيح الأطراف، سليم الحواس، كان يعتريه مرض في أذنيه لا يخل بسمعه أبداً.

صفاته الخلقية: حسن الأخلاق، لين الجناب، لطيف الشمائل، متواضع

سهل الطبيعة، يعتريه بعض نزق حيث يسمع بأحد يتعدى حدود الله أو يخالف أوامر الله، لاتأخذه في الله لومة لائم.

حالته الاقتصادية

حالته الاقتصادية: لم يكن متوفاً ولا مشغولاً بالرفاهية لأنّه نشأ في الرهد واللعنة، لافقيراً فقرأً مدقعاً يزدريه الأراذل فيخلق وجهه لأحد منهم ولا يرى ثراءً مبطراً كمن نشاهد من أبناء الدنيا الذي همهم المأكل والمشرب والروح والراحة، يقنع من الزاد بما يقيم صلبه غير شره ولأنهم ولا يبال بما يفتتن به أبناء الزمان من اللحم السمين والطعام الأنيد كالشوي والسبايا الذين هما بعصرنا مشهور المخبوزات، لا يبالي بالزمان ولا يهمه اكتساب الدرهم والدينار، وحق له أن يتمثل له بقول جده علي عليه السلام:

وماهي إلا جوعة قد سددتها وكل طعام بين جنبيك واحد

ورعه وزهده

ورعه وزهده: ورع عفيف، متكشف لم يخالط الدولة، ولم يقم بوظيفة قط سوى تدريس العلم وراتبه مشترط أن يكون من أموال المعارف الموقوف على العلماء وال المتعلمين، وهكذا وجدناه منذ اجتماعنا واعترافانا به من سنة (١٣٥٨ هـ) إلى التاريخ سنة (١٣٨٧ هـ) لم يقم بقضية تتصل بالدولة إلا نافعاً أو شافعاً لضعيف ظلم فهو يتشفع عند ذوي الأمر مع

كرامة ولو جه (١) عليهم لولا خشيته من الله أن يسأل عن جاهه.

رجوع العلماء إليه

الرجوع إليه: مرجع ديني حقيقة فلا أعلم في أرض صعدة ونواحيها بمشكلة أو حادثة يجب البحث عنها من قبائل مدينة صعدة أو سكان المدينة تحدث عليهم حادثة إلا ويقول سنسأله سيدني محمد الدين، هكذا قبول عظيم، وبحب شديد من عرفا هناك.

ذوقه وفهمه السليم

ذوقه وفهمه السليم: لم أجده منذ عرفت من أبناء دهري صاحب ذوق سليم كسيدي العلامة محمد الدين فهو تصدر وصار صدرًا في إبان شبابه بذوقه وفهمه المنقاد ونظره الثاقب.

نعم من ذلك أنا كنا بمدرسة صعدة الحميّة شعبة سبعة عشر شخصاً فلما رأينا سيدني محمد الدين كان يطلع الجامع المقدس بصعدة جامع الإمام الهادي عليه السلام اجتمع رأي شعبتنا لما رأينا خلق محمد الدين وأنظاره وحواباته وتفهيماته وتفكيره لعيص المشكلات اجتمعنا وتعاهدنا أنه لا بد من جمع دروسنا عند هذا الشاب البارع المتفنن الذكي وتعاقدنا على ذلك وحررنا شيكة لمدير المدرسة القاضي العلامة أحمد بن عبد الواسع الواسعي حفظه الله بإجماعنا أن هذا شيخنا فرتب دروسنا من سنة (١٣٦٣ هـ)

(١) - أي دعوه. ثبت.

وإليك الكتب التي درسناها وهي المهمات العظيمة: شرح الغاية من فاتحته إلى خاتمته، البحر الزخار من فاتحته إلى خاتمته، مغني الليب من فاتحته إلى خاتمته، في الكشاف في الشرح الصغير، في البيان في دروس كبيرة منها في شرح التجريد للإمام المؤيد بالله عليه السلام، وأمالي المرشد بالله عليه السلام، والجامع الكافي، وشرح نهج البلاغة، وغيرها سهوت عنها لحوادث الزمان.

الآخذين عنه

ومن نجوم الأعلام الآخذين عنه: المترجم له السيد العلامة صارم الدين الولي إبراهيم بن علي الشهاري، والقاضي العلامة نيراس الححقين علي بن إسماعيل الحشحوش الملقب المتعيش، والقاضي العلامة شرف الإسلام الحسين بن علي حابس رضي الله عنهم، هؤلاء اشتراكوا في قراءات عدّة منها: شرح الغاية في الأصول قراءة بحث وتدقيق بالجامع القدس اليحيوي بصعدة حرسه الله تعالى، والسيد العلامة البدر الفهامة صلاح بن محمد بن إبراهيم الهاشمي، والقاضي العلامة فخر الأعلام ولـي العترة الكرام عبد الله بن إسماعيل الحشحوش، والسيد العلامة حليف الفضل والاستقامة الحسن بن علي بن عباس رضي الله عنهم، هؤلاء وغيرهم اشتراكوا في قراءة الشافي، وشرح التجريد وغيرهما بالجامع الهادوي بصعدة.

ومن أخذ عنه واستجاز: السادة الأعلام بدور آل محمد الكرام عبدالجبار وأحمد وعبد العظيم وعبد الرحيم والحسين أبناء الحسن بن الحسين الحوثي، وبدر الدين بن أمير الدين بن الحسين الحوثي، وأخواه الشهيد عبدالكريم،

وحميد الدين. ومنهم الأخوان العلماون: محمد، والحسين ابنا يحيى بن الحسين الحوثي، والأخوان العلماون الفاضلان: الحسن وأحمد ابنا قاسم الحوثي، والسيد العلامة الأوحد محمد بن الحسن العجري، والسيد العلامة عماد الدين يحيى بن عبدالله راويه، والسيد العلامة الولي محمد بن أحمد أبو علي الحوثي، والسيد العلامة علي بن عبدالله ساري الحوثي، والسيد العلامة علم الإسلام القاسم بن أحمد بن الإمام المهدي، والسيد العلامة أحمد بن صلاح الهادي القاسمي، وأخوه محمد.

ومن أخذ عنه واستجاز منه: السيد العلامة الأوحد علي بن عبد الكرييم الفضيل، والسيد العلامة الأوحد محمد بن إبراهيم بن الهادي شرف الدين، والسيد العلامة القاضي الولي حمود بن عباس المؤيد، والسيد العلامة صلاح بن حسن نور الدين، والسيد العلامة اهمام علم الإسلام قاسم بن صلاح عامر وآخره العلامة وجيه الدين عبدالرحمن بن صلاح، والسيد العلامة الأوحد عبدالله بن محمد المفضلي الحملبي، والسيد العلامة الأبر أحمد بن يحيى بن أحمد حجر وغيرهم كثير.

والذي أذكر من زملائي: الأخ العلامة إسحاق بن علي إسحاق بن القاسم، والقاضي عبدالله بن محمد بن أحمد العنسي البرطبي، والأخ عبد اللطيف شرويد المؤيد، والأخ أحمد بن أحمد الخميسي الهاروني، والقاضي العلامة علي بن قاسم النجم، والفقير فیصل بن عطية الفهد، هؤلاء شعبة المدرسة ثم انضوى إلينا من الاختياريين وهم أصغر منا ثم بزوا الأقران: الأخ العلامة حسن بن محمد بن أحمد الفيشي، الأخ

عبدالكريم العجري، الأخ حسن بن علي الحمران، الفقيه صلاح بن أحمد فليته، الفقيه الشيخ علي بن يحيى شيبان، الشيخ سالم قعبان القطايري، ثم لما تمكن المولى حجة الدين بجامع الدزود انهال عليه طلبة العلم من كل قطر من هذه الجهات سيمما من خولان وجماعة، والفيشي وفليته هما أحق أن يسميا صاحبيه كما يذكر أبو حنيفة وصاحباه فلهما من الفهم القاد والذكاء العجيب ما يهر العقول كما عينا في سنة (١٣٦٩ هـ) للوظائف لاشتغالنا بالعوازل لم نرجع سنة (١٣٧٣ هـ) إلا وهذان العلمان قد اغترفا مع من معهما من البحر الخضم أنواع العلوم وحققا منطوقها والمفهوم، وقد بلغنا أن الأخ حسن بن محمد بن أحمد الفيشي استوفى تاريخ المولى حجة الآل فسهل في الاستقصاء، استفكي بذلك السيد البارع الحق رجعنا.

مشائخه

مشائخه وبجيزوه إلى مشافهة شيخه الخاص الملازم له والله العلامة محمد بن منصور والمولى العلامة سيف الإسلام عبدالله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى المؤيدyi رحمة الله، والمولى العلامة الحسن بن الحسين بن محمد الحوسي، فهو لاء كما أفاد مشائخه وأكثر مأحوذاته على والله. أما الإجازة التي أجازنا بها فقد حرر فيها مايغنى، وأسند علمه إلى والله يتصل بالإمام المهدي، وذكر إجازاته، منها: إجازة مولانا العلامة البدر المنير عز الإسلام محمد بن إبراهيم بن علي بن الحسين بن حوريه المؤيدyi رحمة الله الذي لبث بصناعة محبوساً ثلثين سنة، قال فيها

أرجوزة، ذكر أولها: وبعد أن الولد العلامة.. الخ. وعند اتصاله به في صنعاء سنة (١٣٦٩ هـ) بعد تخرجي من شيخي المولى محمد الدين اتفقت عند سيدي محمد بن إبراهيم وفاة ثلاثة أشهر فأجازني إجازة عامة قابلتها على ما أجاز به شيخي فوجدها سواء سواء في المقرئات والمسنونات والمجازات وغير ذلك، وقد جعل في ذلك لي منظومة منها قوله رحمة الله:

وإن لقوك المختفي أنت ظاهر وبالضد قد يدعى لتعظيم ذي الإسم

أما الحقير فقد قرأ على مشائخ جمّة منهم: الوالد العلامة علي بن عبدالله الشهاري رحمة الله، وسيدنا يحيى بن حسين سهيل، وسيدنا حسن بن محمد سهيل، وسيدنا محمد بن أحسن التميز، وسيدنا علي بن إسماعيل المتعيش، وسيدنا أحمد بن محمد مرق، وسيدنا علي بن علي الهمданى، والقاضى حسين بن علي حابس، وسيدنا أحمد الواسعى، وغيرهم، ولكن العلوم الطيبة والأسفار الجليلة هي على مولانا مجد الآل، وكنت أحب التنبية على رحلته من صعدة ومهاجرنا جمياً في شهر جمادى الأولى سنة (١٣٨٢ هـ)، ولكن إن اطلعنا على تاريخ الأخ حسن الفيشي مستوفياً فلابأس وإلا فسبعينه كما معى الآن نبذة لمن هاجر من صعدة، صدرت الأعلام منهم لسيدي محمد الدين حفظه الله، والآن تعينا للاستئناف، وهو مع بعثة بالبلد السعودية لطباعة كتب آل محمد، وهو رئيسهم والعين الناظرة فيهم، ولم ندر ماذا قد حصلوا من المطلوبات، وقد وعدنا شيخنا حفظه الله بأنه سيجعل لنا نسخة من كل شيء طبع كالشافى والشفاء والاعتظام وأنوار التمام والجامع الكافى وغيرهن من كتب أهل البيت

عليهم السلام، هذا و كنت أريد بسطاً في صفات مولانا الحجة محمد الدين بن محمد حفظه الله ولكن لعلي أؤلف في أعلام الشريعة كتاباً أسطره باسمه الكريم واستيفاء تاريخه من كل دقة وحيلة، وله من الولد الآن الحسن بن محمد الدين، والولد الحسين بن محمد الدين، بارك الله فيهما واصلح أحواهما وجعلهما مقتفيين نهج الوالد الأبر حفظه الله. تحريراً بنجران يوم ٢٤ شهر ربيع الأول سنة (١٣٨٧ هـ).

إسماعيل بن احمد المختفي وفقه الله وحرر في ٦ شهر الحرم سنة (١٣٤٣ هـ) بقرية المحلة من سيران الغربي الأهنوم فشيخي تقدمي بإحدى عشرة سنة فقط وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين، تم نقل هذه بعون الله يوم الثلاثاء الموافق ٢٣ شهر رجب الأصب سنة (١٣٨٨ هـ) بنجران محل عوирه بلاد الأشراف.

وقد يسر الله بعدهما علياً وإبراهيم وإسماعيل أبنا محمد الدين بارك الله فيهم، وله من الأحفاد محمد وعبدالوهاب وعبدالله وأحمد وطه والمuid والحسن أبناء الحسن بن محمد الدين، ومحمد وعبدالله ويحيى وعلي وحسن أبناء الحسين بن محمد الدين، ومحمد بن علي بن محمد الدين، ومحمد بن إبراهيم بن محمد الدين، ومحمد بن إسماعيل بن محمد الدين، وأحمد وعلي أبنا محمد بن الحسين بن محمد الدين بارك الله فيهم، ورزقهم العلم والعمل به إنه على كل شيء قادر.

كتاب

فصل الخطاب

في تفسير خبر العرض على الكتاب

تأليف

مولانا العلامة إمام العلوم محقق منطوقها والمفهوم أبي الحسين

مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيددي أيده الله بتأييده

وحفظه ولطف به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى، اللهم اجعل أفضل صلواتك، وأحذل تحياتك وبركاتك، وأكمل سلامك وإكرامك، وأجل إجلالك وإعظامك، على رسولك الذي أرسله رحمة للعالمين، وأمينك الذي أرشدت به الغاوين، وهديت به الضالين، وحجتك على عبادك إلى يوم الدين، الفاتح لما انغلق من رسالاتك، والخاتم لما سبق من أنباء سماواتك، وعلى أخيه ووصيه وابن عمه ونجيه ووليه وباب مدينة علمه الذي نزلته منه منزلة نفسه، واشتقت نوره المضي من شسه، وغرسه الباسق الزكي من غرسه، وأيدته بسيفه القاضب، ونصرته بعزمه الماضي، الماحق بذوي الفقار فقرات الكافرين، والقاطف بحسame البثار أعناق الناكثين والقاسطين والمارقين، التالي له في مقامه وعهده والقائم بدينه في أمته من بعده، وعلى عترته الذين قرنتهم بكتابك وأقمتهم حملة لوحيك، وترجمة لخطابك، فهم سفينة نوح وبابك باب السلم المفتوح، أورثتهم خلافة جدهم في الأرض، وأهلتهم للقيام بالسنة والفرض وجعلتهم أماناً لمن استمسك بهم إلى يوم العرض، وبعد.

فاعلم أيها الأخ وفقنا الله تعالى وإياك المؤمنين إلى مرشد الهداء ولطف بنا عن سلوك مذاهب الغواية حتى تكون من استمسك بالعروة الوثقى واعتصم بالحبل المتين الأقوى، إن مما تداهضت فيه الأقدام وتزاحمت عنده ركاب الأعلام، قول صاحب الشريعة صلى

الله عليه وآله وسلم: «سيكذب علي كما كذب على الأنبياء من قبلني فما أتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته وما خالف كتاب الله فليس مني ولا أنا قلته». أخرجه الإمام الهادى إلى الحق القروي يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم الصلاة والتسليم في كتاب السنة والإمام الناصر لدين الله أبو الفتح الديلمي في كتاب البرهان تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «سيكثر علي الكذابة بما أتاكم عنني فأعرضوه على كتاب الله عز وجل بما وافق كتاب الله فخذلوه وما خالف كتاب الله فردوه». وأخرجه الطبراني في الكبير عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «أعرضوا حديثي على كتاب الله بما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته» ذكره السيوطي في الجامع الصغير وروى أيضاً في الكبير عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «سئلت اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وسئلتم النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وستنتشأ عني أحاديث بما أتاكم من حديثي فاقرؤا كتاب الله واعتروه بما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله».

قلت: أراد بما لم يوافق مع المخالفة كما سيأتي، وذكر قاضي القضاة ما لفظه: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم : «سيأتكم عني حديث مختلف بما وافق كتاب الله وسنني فهو مني وما كان مخالفاً لذلك فليس مني».

وهو ما اعتمد سادات الأئمة الكرام، كما نقله عنهم الإمام الذي أحيا الله بعلمه معلم الإسلام وأفني بسيفه طفاة الطغام أمير المؤمنين المنصور بالله أبو محمد القاسم بن محمد رضوان الله عليه المتوفى سنة تسع وعشرين وألف في كتابه (الاعتصام) ولما لم يتضح لبعضهم المعنى فيه لم يعرج عليه ولم يرفع رأساً إليه. والمرء عدو ما جهله، وإن فعند التحقيق لمعناه لا يتصور أن يرده ذو علم ولا يأبه .

وقد أزاح عنه اللثام وأراح عن التجشمات لطامحات الأوهام ونزله على ما يطابق قول الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم ويافق عمل الأئمة حماة العقول والمنقول الإمام الأعظم المحدد لما اندرس من رسوم الحق الأقوم أمير المؤمنين المهدى للدين الله رب العالمين أبو القاسم محمد بن القاسم الحسيني الحوثي رضوان الله عليه المتوفى سنة تسع عشرة وثلاثمائة وألف قال رضي الله عنه: أما حديث العرض فقد رواه أئمتنا عليهم السلام الجلة منهم وصححوه واستشهدوا على صحته بما أفاده متنه لأنه قال سيكذب علي من بعدي كما كذب على الأنبياء من قبله وروى خبر العرض السابق إلى أن قال: قالوا فلا يخلوا إما أن يكون صحيحاً أولاً إن كان الأول فهو المطلوب وإن كان الثاني لزم منه صحته لأنه قد كذب على رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم. وأما كيفية العمل به فالمعنى الصحيح الظاهر فيه هو أن الكتاب والسنة لا يخالفان فإن خالفَا ردت السنة إليه لأنَّه الثقل الأَكْبَر ولأنَّ السنة ي بيان له وإن خالفت السنة الähadîyah الكتاب من كُلِّ وجه ردت وحكم بأنَّ الحديث مكذوب أي موضوع .

وقد اختلف في كيفية العرض على أخاء، فقيل: لابد من عرض كل حديث وهذا يصعب^(١) إذ بعض الأحكام أخذت من السنة فقط . وقيل: المراد العرض الجملي ومعنى فلا يأبه الكتاب ويوجد له فيه ماسة .

وقيل: بل يعرض ولو على قوله تعالى: «**عِلْمَاتُكُمُ الرَّسُولُ فِي خَدْوَهُ**» وحينئذ فلا يشترط إلا صحة كونه عن الرسول (ص) مع عدم معارضته للقاطع من كل وجه وأمكن الجمع في الظنيات فتحصل أن ما في السنة على خمسة أقسام: ما أمكن عرضه على الكتاب تفصيلاً وهذا لا إشكال في صحته.

قلت: ومراد الإمام عليه السلام أنه لا إشكال في صحة العمل بموجبه لأنه قد عرف حكمه من الكتاب ولم يكن إلا مؤكداً له إن صح فاما الحديث فلائقة به إلا بصحبة طريقه، نعم ظاهر الخير أن ماوافق الكتاب فهو صحيح من غير نظر في طريقه لقوله : «فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته» لكنه مخصوص بالأدلة الموجبة للنظر في طرق الأخبار مثل قوله عز وجل: «**وَلَا ترکو ایلِ الدِّینِ ظلموا**»، وقوله تعالى: «**إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيًّا فَتَبَيَّنُوا**»، واشترط الضبط والعدالة في النقلة أمر متفق عليه في الجملة ويحتمل أن تخصص تلك الأدلة بعموم ذلك الخبر فيكون من أخير بما يوافق الكتاب صادقاً وإن كان كافراً أو

(١) أي إن فسرت المخالفة بالمخالفة كما سبق ويدل على أن ذلك هو المراد قوله: إذ بعض الأحكام إن ثبت من المؤلف أيديه الله .

فاسقاً ويكون إعلاماً من الله تعالى أنه لا يخبر بما يوافق الكتاب إلا وهو حق وصدق وصواب فهذا عномان تعارضه يمكن الجمع بينهما بتخصيص أحدهما بالآخر فيرجع فيما إلى الترجيح فنقول والله أعلم: إن الاحتمال الآخر مرجوح لأن الذي توجبه حيطة الدين وتلزمته حماية سوح التشتت وسرح اليقين ترك تلك العمومات على بابها والتخصيص لهذا العموم بها لكونها أقوى والاعتماد عليها أخرى هذا هو الذي تقتضيه مسالك الأصول ومدارك المعمول والمنقول وقد أشار إليه الإمام عليه السلام بقوله إلا صحة كونه عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.

عدنا إلى كلام الإمام عليه السلام قال: وما أمكن عرضه عليه جملة، وهذا الصحيح صحته مثل بيانات الجحملات الواجبة ونحو ذلك . والقسم الثالث: معارض الكتاب من كل وجه مع كونه آحادياً . قلت: قوله مع كونه آحادياً لأنه لا يتصور ذلك في المتواتر والمتلقي بالقبول كما ذلك معلوم .

قال عليه السلام: وهذا لا إشكال في رده والحكم بوضعه . والقسم الرابع: ما أمكن الجمع بينه وبين الكتاب بالعميم والتخصيص والإطلاق والتقييد.

قلت: ومقصد الإمام عليه السلام أنه يُجرى في كل بحسبه في العميات والعمليات فيخصص العموم في الأول بالعلمي وفي الثاني بالعلمي والظني لأن العموم في العمليات وإن كان قطعياً المتن فهو ظني الدلالة لاحتماله وإنما تطرق إليه الاحتمال لأن الظن يكفي في الأعمال

وهذا إنما هو على مقتضى القول بجواز تخصيص الكتاب والمتواتر بالأحاديث ونحوهما كالقياس وستقف على المختار قريباً إن شاء الله تعالى. فاما التخصيص بها في العلميات فلا يصح اتفاقاً بين العترة ومن وافقهم للتعبد فيها بالاعتقاد وبقاها على الأصل من كون العلم فيها هو المراد **﴿ولا تتفق ماليس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنده مسئولا﴾** **﴿إن الظن لا يغني من الحق شيئا﴾** ولم يبق تحت النهي إلا مسائل الأصول وإلا عريت عن الفائدة وذلك خلاف المعقول والمنقول فكيف ينهى عن اتباع الظن ويذمه لنا ثم يتبعدنا به تعالى الله عن هذا المقول .

وللإمام رضوان الله عليه تحقيق في هذا المقام يستشفى به من الأولم أورده في جواباته على علماء ضحيان وفي أثناء الدعوة المسماة بالملوعة الحسنة. نعم والتحقيق أن العلم هو المطلوب في الأصول والفروع كما دلت عليه أدلة المعقول والمسموع وقد خصصت بعدم طلب العلم في بعض المسائل العملية التي لم يقم عليها قاطع لما علم أن الرسول (ص) كان يبعث بالأحاديث في تبليغها وعمل الصحابة بها مستندين إليها وفيهم هادي الأمة ووليها والقائم بما قام به نبيها بباب مدينة العلم من هو مع الحق والقرآن والحق والقرآن معه فخصص بذلك العمليات نحو قوله تعالى: **﴿ولا تتفق ماليس لك به علم﴾** وأما تأويل العلم والظن وحملهما على خلاف حقيقتهما لغير دليل فإنه بلا ريب تحرير وتبدل والعقل يرده والاتفاق بيننا وبينهم في العلميات يمحجه .

هذا ومن أعطى النظر حقه ولم يملك التعجب والتقليل رقه فلا يتحقق لديه

أن الشارع جعل الفتن مناطاً لشيء من الأحكام ولامعتمدأ في حل ولا إبرام والأصل بقاوئه على عمومه **﴿إِنَّ الظُّنُونَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً﴾** إذ لا موجب للإخراج وليس التبعيد بالأحاديث ونحوها يوجب الاعتماد عليه وإن كان الفتن ملازماً لها في الأغلب بل قام الدليل القاطع على العمل بها في العمليات سواء حصل الفتن أم لا، ألا ترى أنه لا يقبل خير فاسق التصریح وكافره إجماعاً ولا التأويل على الحق من كون عدم العدالة سلب أهلية وإن أفاد الفتن ويجب قبول خير العدل الضابط وإن لم يحصل الفتن وإن كان بعيداً و المقصود تصوير الانفكاك وإلا فلو كان بينهما تلازم ذاتي لم يوجب أن التعويل على الفتن بل على ذلك المظبون وبينهما فرق يعرفه العالمون .

وانظر بثاقب نظرك وصافي فكرك هل سمعت كتاب الله ذكر الفتن إلا بالمعنى على أهله والذم وهل طلب غير اليقين والعلم **﴿إِنَّ فِي ذَلِكَ لَآيَاتٍ لِّقَوْمٍ يَعْلَمُونَ﴾**.

فإن قيل: فإن الفتن مأخوذ به في أبواب لا يستند فيها إلا إلى أمارات كمواضع من القياس وتقدير أروش الجنایات وتقويم المخلفات .

قيل: يمكن الجواب أن الشارع علق الأحكام فيها على حصول الأمارات لا لأجل الفتن سلمنا فمع قيام الدليل القاطع أن الأحكام معلقة فيها على الفتن فشخص هي لغيرها ويقيى ماعداها على مقتضى دليل العموم فتأمل .

رجعنا إلى كلام الإمام، قال عليه السلام: وهذا الصحيح الأخذ به عرضاً على قوله تعالى: **﴿لَتَبَينَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْ إِلَيْهِمْ﴾** والتعميم والتخصيص نوع من البيان اللغوي .

حتى قال: والقسم الخامس: ما لا يمكن عرضه ولا يوجد في الكتاب العزيز

ما يطله ولا ما يصحه .

قلت: أراد الإمام عليه السلام أنه لم يوافق لأن الموافقة المماثلة والمشاكلة ولم يخالف لأن المخالففة المعاشرة والمناقضة ومن لم يحسن النظر في معنى الخبر الشريف توهם حصر مافي السنة على موافقة الكتاب أو مخالفته ومن هناأتي لأنه حمل الموافقة على المماثلة ولا إشكال وحمل المخالففة على المغايرة فلم يق له عنده في السنة ثمرة لأنه إن وافق أي أى بعث الحكم الذي في الكتاب فليس إلا مؤكداً وإن خالف أي لم يأت بعثله كان مردوداً ولزوم على كلامه هذا أن لتنفيذ السنة حكماً مؤسساً .

وقد أزال الإمام صلوات الله عليه ما كان متسبباً بمحجج شرقة الصباح مسفرة المصباح . قال عليه السلام: وهذا الصحيح قوله تعالى: ﴿وَمَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ وهو نوع من العرض الجملبي، ولقوله صلى الله عليه وآله وسلم : «أعطيت الكتاب ومثله». ولقوله تعالى: ﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةً حَسَنَةً﴾ إلى غير ذلك.. الخ كلامه عليه السلام .

فإن قيل: قد ورد: «ماروي عني فأعرضوه على كتاب الله فما وافقه فهو مبني وما لم يوافقه فليس مبني» فإذا حملت الموافقة على المماثلة لزم أن لا يقبل شيء من السنة إلا أن يكون مثله في الكتاب وهذا هو القول الأول الذي حكاه الإمام واحتج على سقوطه بأن بعض الأحكام أخذت من السنة فقط.

قيل: الخبر الأول أشهر والأخذ به هو الأظاهر وحمل هذا الخبر على ظاهره يؤدي إلى إهدار أكثر السنة . وقد قال تعالى: ﴿مَا آتَكُمُ الرَّسُولُ فَخُذُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾ ولم يفصل الدليل فوجب العدول إلى التأويل والجمع

بينهما ممکن علی أقرب الوجوه .

فقول: يحمل قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «ومالم يوافقه فليس مني» على التجوز بعدم الموافقة عن المخالفه، وذلك في توجيه هذا المazar وجهان : أحدهما: أن يكون من المشاكلة وهو أنه لما تقدم قوله فما وافقه .. الخ. شاكله بقوله: وما لم يوافقه. والعلاقة بين عدم الموافقة والمخالفه الاطلاق والتقييد لأن عدم الموافقة يصدق بالمخالفة مطلقاً سواء كان ثم مبادنة ومعارضة أم لا والمخالفه لا تصدق إلا بالمخالفة مع المبادنة والمعارضة.

وثنائيهما: أن يكون من المجاز المرسل من أول وهلة والعلاقة ما بينهما من الإطلاق والتقييد فهذا طريقة مسلوكة في اللسان مأهولة عند أهل البيان وإن رمت النظر في إعمال الخبر على مقتضى قواعد الأصول فلنك أن تقول قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «وما لم يوافقه فليس مني» مطلق لأنّه صادق مع المصادمة وعدمها وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «وما مخالفه» مقيد لأنّه لا يصدق إلا مع المصادمة فيحمل المطلق على المقيد وكذا ماورد من هذا الباب فإنه من نسج ذلك الجلباب .

فإن قيل: فماذا يقال في الناسخ من السنة لحكم الكتاب فإنه مخالف له في الظاهر كما قرره في مباحث الأصول أثمننا عليهم السلام .

قيل: كلما في الكتاب قطعي المتن والدلالة في الأصول والفروع على الصحيح وقد علم أنه لا ينسخ القطعي إلا بمثله فإن توادر مثلاً خبر ناسخ حكم الكتاب أفاد العلم وما أفاد العلم فمحال أن يكون مكتنوباً فيجب حمل قول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم على ما خالفه من الآحاد وقد أفاده الإمام مفهوم الصفة حيث قال: وإن خالفت السنة الأحادية ردت .

نعم وفي الكتاب مالا يجوز نسخه على أن النسخ ليس بمخالفة على الحقيقة وإنما هو بيان لاتهاء الحكم فيبقاء الحكم بل هو مخالف في الظاهر إذ لا طريق لنا إلى الاتهاء إلا بإعلام شرعي ومع عدم العلم لا يكون بياناً ودليل بقائه مقطوع به ودليل اتهاءه مظنون والمظنون لا يقاوم المقطوع، وهذا هو المدرك الشرعي في عدم نسخ الطعن للقطعي. وإنما قلنا: فإن تواتر مثلا.. الخ لأنه لم يثبت عندنا نسخ السنة للكتاب وهو المروي عن الإمام القاسم بن إبراهيم وولده محمد بن القاسم وحفيده الإمام الهادي إلى الحق والإمام الناصر لدين الله الحسن بن علي الحسيني وهو ظاهر رواية الإمام عن الإمام الأعظم زيد بن علي صلوات الله عليهم .

وهذا الخبر حجة قائمة ومحجة لازمة على عدم وقوعه لما أسلفنا لك من أن النسخ ظاهره المخالف وقد قال صلى الله عليه وآله وسلم : « وما مخالفه فليس مبني ولم أقله » .

ولا يقال: إن الاحتجاج بحديث العرض غير مستقيم لأنه ليس إلا في الضئنيات وأما القطعيات فلا يأتي فيها الكذب فلا عرض لأننا نقول قد أفاد حديث العرض أنه لا يأتي من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ما يخالف القرآن والناسخ مخالف والمخالف لا يتواتر فيجب القطع بأن الناسخ لا يتواتر فمن هنا يتقرر الاحتجاج في محل النزاع وهو جواز النسخ أو معه فتأمل. وما كلامنا المتقدم إلا على فرض الواقع لأن الواقع فرع الجواز وقد قدمنا أنه لو وقع لم يكن إلا بقاطع ومحال أن يكون القاطع مكتنوباً على الشارع ولو وقع لارتفاع التنازع وفي قول بعض علمائنا رضي الله عنهم وفهم صحة نسخ القرآن بالتواتر من

السنة خلافاً للقاسم وابنه محمد بن القاسم والناصر وابن حببل وكذا الهادى والشافعى في رواية إذ هي حجة توجب العلم كالكتاب فيجوز كالكتاب بالكتاب. اتهى كلامه، تسامح في الحكاية وخلل في الاحتجاج .

أما الحكاية فإنهم لا يقولون أن المواتر من السنة لا ينسخ الكتاب ومعاذ الله من ذلك وإنما يقولون أنه لا يصح أن ينسخ الكتاب بالسنة فلا يمكن أن يتواتر عندهم ناسخ من السنة .

وأما الاحتجاج فإنهم يقولون بوجهه أي أنها إذا أفادت العلم فهى حجة ولكنهم يذهبون إلى أنه لا يجوز أن يتواتر ناسخ من السنة للكتاب فهم يمنعون الجواز والوقوع معاً فاما لو وقع لارتفاع الخلاف وكان الاتلاف وإنما يستقيم الاحتجاج لو صح النسخ أو بطلت أدلة المنع بحججة واضحة المنهاج متجلية الفجاج وسنحكي كلام إمام الأئمة وهادى الأمة وترجمان الكتاب والسنة المبشر به جده الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم الهادى إلى الحق القويسم يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم أفضل صلوات الله والتسليم. قال صلوات الله عليه في كتاب معانى السنة: والسنة فلم تعارض الكتاب أبداً يأبطال حكم من أحکامه ولا أمر من أمره. إلى أن قال: ولا رد شيء من منسوخه ولا نسخ شيء من مثبته. حتى قال: وفي ذلك ما يقول رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: «سيكذب علي كما كذب على الأنبياء من قبلي فما أتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته وماخالف كتاب الله فليس مني ولم

أقله» .. الخ كلامه عليه السلام. وكان على الناقلين لأدلة المخالفين كابن الإمام عليه السلام أن يحررها هذا في حجج المانعين كما احتاج به الهادي إلى الحق صلوات الله عليه .

وما استدلوا به على الواقع كنسخ المتعة والوصية فليس بوارد لأن المراد بالمتعة المذكورة في القرآن النكاح فلا نسخ وأما الوصية فالناسخ آية المواريث.

فإن قيل: قد ورد في كلام أمير المؤمنين عليه السلام المروي في النهج قوله: «ويبين مثبت في الكتاب فرضه ومعلوم في السنة نسخه». قلنا: يجب تأويله لقيام الدليل إما بأن يحمل النسخ على التخصيص أو بأن المراد في السنة مع الكتاب نسخه .

فإن قيل: أليس النسخ والتخصيص لديكم من باب واحد .

قيل: لاشك في ذلك ولكنه قد قام الدليل القاطع على وقوع التخصيص ووقع الإجماع عليه دون النسخ فيقر ذلك على ماورد . واعلم أنه لا ثمرة في الخارج لخلاف المخالف في هذا ولا جدوى إذ لم يتحقق النسخ بالسنة للكتاب وإنما هو مجرد دعوى .

واعلم أن الحق الأحق والقول الأوفق أنه لم يظهر بين التخصيص والنسخ فرق سوى لزوم التراخي في النسخ وعدمه في التخصيص وأما قولهم التخصيص بيان فغير متضح لأنه إن كان باعتبار الانكشاف فكلاهما بيان فالتحصيص بيان لعدم إرادة المخرج من الأعيان والنسخ بيان لعدم إرادة مابعد الناسخ من الأزمان وإن كان باعتبار الظاهر فكلاهما معارض غير مظاهر وهذا أمر واضح المنار لا يخفى على ذوي

الأبصار وما قبل من أن العمل بالشخص جمع بينهما لا يصلح بل فيه دفع لبعض الدلالة والأصل بقاها فيهما .

فإن قلت: يلزمك على هذا أن لا تخصص عموم الكتاب والأخبار القطعية بالسنة الآحادية .

قلت: هو مذهب بعضهم وحکى الإمام عدم جواز ذلك عن الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام وأنا أقول لعمري إنه لمذهب قوي ومنهج مستقيم .

واعلم أرشدنا الله وإياك أيها الراسخ الفهم الثابت القديم فأما من قعد به القصور فهو معذور وليس عنده من جنى الأمصار إلا القصور .

تجل عن الدقيق فهو قوم فتحكم للمجل على المدق

والله عز وجل يعلم مقصودنا إليه من الخطاب أن هنا أصلاً أصّلوه ومسلكاً نقلوه وتقبلوه يجب فيه إمعان النظر الدقيق حتى يقف الباحث في كتاب ربه وسنة نبيه صلى الله عليه وآله وسلم على محض الحق والتحقيق فهو حقيق بذلك أي حقيق وملخصه ومعناه وخلاصته ومؤداته كما يعلم ذلك ذو الإطلاع والانتقاد الملي بالإصدار والإيراد هو أن كل ما أمكن أن يصرفه دليل عما وضع له أو يقتصره على بعض مدلولاته أو يعينه في أحد موضوعاته فهو ظاهر محتمل لا يقطع بتناوله لما دل عليه وإن كان قطعي المتن فهو ظني المدلول إلا أن يكون في مسائل الأصول عند أئمتنا عليهم السلام وأتباعهم الفحول وعلى هذا بنى الجمهور جواز التخصيص والتقييد للعموم والمطلق من الكتاب والمتواتر بالأحاديث والقياس الطيني ويلزم على ذلك جواز النسخ

كما قال به البعض إذ لافارق كما سبق وهذا أمر جليل الخطير ذو شجون ونظر يترتب عليه أي أثر والذى ندين الله به بعد إبلاغ غاية الوع و استفراغ نهاية الطاقة أن هذا أصل مختل الأركان منهدم البنيان لم تقم عليه حجة ولم يتنهج إليه برهان .

ولنوجه الكلام بما يليق بهذا المقام في مسألة الخصوص والعموم إذ عليها معظم مدار المنطق والمفهوم. فأقول: وبمادة ربي أصول: إن المعلومات من الوضع بالاتفاق دلالة صيغ العموم على جميع أفراد مدلولاتها دلالة مطابقة عند الاطلاق على سبيل الاستغراق وليس هذا محل النزاع فيتعين الكلام عليه بالأدلة القاطعة والإجماع وقد تقرر في موضوعه فيحجب القطع حينئذ بحكم العقل والشرع عند العلم بإطلاق الخطاب من الحكيم أنه قصد جميع مدلولاتها وأراد كل فرد من أفراد متناولاتها وما تستلزمها من الأزمنة والأمكنة والأحوال بلا ريب في ذلك ولا احتمال إلا أن ينصب لنا على خلافه دليل أو يتنهج إلى إرادة غير ما دلنا عليه سبيل تحكم كهذا الحكم به الألباب ويزول عن طرق سمعه ذلك الشك والارتياح وأي ريب بعد ذلك يختلج أو احتمال يتزدد ويعتلج **(إن هذا القرآن يهدي للتي هي أقوم)** (لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد) **(ما آتاكم الرسول فخذلوه** ومانهاكم عنه فانتهوا).

ولئن تطرق إلى ما هذا شأنه الاحتمال لشبهة أنه قد كثُر فيه التخصيص والقاطع بما دل عليه أتي من قبل نفسه ليتطرق إلى كل النصوص من عموم وخصوص ويَرد مقاله الرازي إن أصرّح

الألفاظ النص وهو محتمل لأمور كثيرة كالتحريم للنسخ والتتجوز والاشراك والإضمار والتخصيص وغير ذلك انتهى كلامه فيرتفع القطع بجميع خطابات الشرع.

فإن قيل: يلزم أن لا يجوز تراخي التخصيص ونحوه عن الخطاب .
 قلنا: ذلك ملتزم وهو مذهب الإمام أبي طالب الناطق بالحق والإمام المهدى أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى الْمَرْتَضَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ وَغَيْرُهُمَا وَقَدْ قلنا به جھیعاً في العلمي بلا ارتیاب وكلما ابدوه من الفوارق لا يثبت إلا بعد قيام الحجة على ما أصلوه في هذا الباب والله الإمام الناصر لدين الله إبراهيم بن محمد بن عز الدين بن علي بن الحسين بن الإمام عز الدين بن الحسن عليهم السلام حيث يقول في الروض الخافل عند الكلام على الفرق بين التخصيص والنـسخ: دلالة العام على أفراده ظلية عند الأكثـر وإن كان متنـه مقطوعـاً به والخاص قد يكون بالعكس فتعادلا وهذا الإيراد وارد مع القول بأن دلالة العام ظاهرة وأما إذا لم نقل به وهو الحق فلا ورود. انتهى.

وقال الشيخ العـلامـة الحـقـيفـةـ لـطـفـ اللـهـ بـنـ الغـيـاثـ فـيـ شـرـحـهـ عـلـىـ الفـصـولـ وـاـحـتـجـواـ بـأـنـ لـاـ يـجـوزـ أـنـ يـخـاطـبـ بـشـيـءـ وـيـرـيدـ بـهـ غـيـرـ ظـاهـرـهـ فـيـ الـعـلـمـيـ مـثـلـ عـمـومـ الـوـعـدـ وـالـوـعـيـدـ إـلـاـ كـانـ مـعـمـيـاـ وـمـلـبـسـاـ فـقـدـ ثـبـتـ أـنـ دـلـالـةـ الـعـمـومـ قـطـعـيـةـ كـذـاـ فـيـ شـرـحـ المـقـدـمـةـ لـلنـجـرـيـ قـالـ:ـ وـهـذـاـ الدـلـلـ كـمـاـ تـرـىـ يـعـمـ الـعـلـمـيـ وـالـعـمـلـيـ فـيـنـظـرـ مـاـوـجـهـ الـمـخـصـصـ بـالـعـلـمـيـ..ـ إـلـخـ .
 قـلـتـ:ـ اللـهـ أـنـتـ لـاـوـجـهـ لـهـ إـلـاـ أـنـهـ قـدـ بـدـاـ لـهـمـ فـيـهـ الـاحـتمـالـ بـزـعـمـهـمـ لـكـثـرـةـ التـخـصـصـ وـهـ لـازـمـ لـهـمـ فـيـ الـعـلـمـيـ عـلـىـ سـوـاءـ وـقـدـ اـسـتـدـلـوـاـ

على ذلك بالإجماع من السلف على التخصيص بالأحاد. والجواب: أن مستندهم في حكاياته كما قرروه الاستدلال عليه بأنهم خصصوا نحو قوله تعالى: ﴿وَأَحْلَلْتُ لَكُمْ مَا وَرَاءَ ذَلِكُم﴾ بحديث النهي عن نكاح المرأة على عمتها وحالتها وعددوا من هذا القبيل صوراً جمعاً على تخصيصها من عموم الكتاب ولا طريق إلى كون التخصيص بها وحدها سلمنا فمن أين لهم أنها رويت للسلف بطريق الآحاد ولم لا تكون متواترة لهم ومتلقاة بالقبول.

ولا يقال: لأنها لو كانت متواترة وكان التخصيص بغيرها لنقل لأننا نقول بالإجماع قد أسقط مؤنة نقلها وأغنى عن التعرض للإسندال بها وبغيرها وقد نص الكل بأنه إذا أجمع على الحكم سقط وجوب البحث عن المستند.

فإن قيل: إنهم أجمعوا على التخصيص مستندين إليها وهي آحاد. قيل: هذه دعوى مبنوعة غير مسموعة فهلم الدليل وليس إليه من سبيل غايتها حكايات لاتفاق الظن فضلاً عن العلم وقد بيان أن أصلها منهار ولم يثبت له عmad ولا قرار واستدلوا بأنها كثرت المخصصات في العمومات العملية والظن يكفي في العمل.

والجواب: إن الكثرة لا تخرجها عن القطعية كما أسلفنا على أنه لازم لهم في العلمية وهم لا يقولون به وأما كونها في العمليات والظن يكفي في العمل فإنها وإن سلم أنه يكفي فيها الظن فلا يقتضي أن تكون أدلةها كلها ظنية على سنن بل العمل بالظن مقصور عليها قصر الصفة على الموصوف وليس مقصورة عليه كما ذلك معروف.

وما يعوض هذا المذهب ويقويه ويشهد له بالتأنّة عند ناظريه أنَّ كثيراً من أئمَّتنا عليهم السلام يتأنّل الأخبار الخاصة ويترك عموم الكتاب على بابه مع إمكان التخصيص.

والقاعدة: أن تخصيص العام أولى من تأويل الخاص من ذلك حديث الخضروات في الزكاة.

قال الإمام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التحرير بعد أن تأوله على القليل الذي لا يجب فيه الزكاة.

فإن قيل: ما أنكرتم على من قال لكم إذا استعملتم الخبرين أعني: «فيما سقط السماء العشر». وقوله: «ليس في الخضروات صدقة» بأن جعلتم حديث الخضروات خاصاً وبقيت قوله: «فيما سقط السماء العشر» على عمومه إلا في المقدار الذي ذكرتم .

قيل له: يرجح استعمالنا بقعة خبرنا إذ لا إشكال أن قوله صلى الله عليه وآله وسلم : «فيما سقط السماء العشر» أقوى وأثبت من حديث الخضروات. انتهى، وغير ذلك مما اشتغلت عليه قواعدهم المعروفة وطرايقهم المألوفة وغرضنا التمثيل لا التطويل .

والعجب من المولى الحسين بن القاسم عليهم السلام كيف لم ينسب الخلاف في جواز التخصيص للكتاب والمتواتر إلا عن الحنابلة بحكایة أبي الخطاب وعن المعتزلة بحكایة الغزالی وعن طائفة من المتكلمين والفقهاء بحكایة عن ابن برهان وعن طائفة من أهل العراق ولم يرفع خلاف والده الإمام القاسم عليه السلام رأساً ولا رأى في إلغائه عن الحکایة مع جملة المخالفين بأساً وهو يمنع من ذلك أشد المنع

كما صرخ بذلك في كتابه الاعتصام .

وقال في الجواب على الخصوم: والجواب والله الموفق أن القرآن معلوم المتن و يجب التمسك بظاهره والحمل على جميع ما يتناوله حتى يعلم المخصوص له ويجب البحث عن ذلك والحديث الأحادي ليس معناه ولا لفظه كذلك إلى أن قال: قالوا الظن كاف في صحته. قلنا وبالله التوفيق: ذلك مردود بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئًا﴾ وقال تعالى: ﴿إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ﴾ فأنا لهم إن الظن كاف والقرآن يجب التمسك به وذلك معلوم من الدين ضرورة مالم يظهر الناسخ والمخصوص وتحكيم القرآن على الحديث الأحادي أولى من العكس لأنه مما علم من دين النبي صلى الله عليه وآله وسلم ضرورة وأنه مما أنزل الله تعالى ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾ الآية ونحوها، ولأنه إذا تعارض معنى القرآن المظنوون بزعمهم والحديث الأحادي المظنوون فالعقل يقضي ضرورة أن معنى القرآن المذكور أرجح وترجيح ما ذكركم شأنه مجرد تحكم. انتهى كلامه عليه السلام .

وأقول: إن من تصفح استدلالات أعلام الأئمة وهذا هدأة هذه الأئمة كالأمام القاسم نجم آل الرسول وسبطه الحادى إلى الحق صلوات الله عليهم واطلع على معين علمهم المخزون وتروى من سلسيل نميرهم المكون علم أنهم تخيمون على عموم الكتاب وخصوصه واقفون عند إشاراته وخصوصه قد أمكنوه زمامهم وجعلوه رايدهم وإمامهم يحلون حيث حل وينزلون حيث نزل كما قال معناه والدهم سيد الوصيinن صلوات الله عليهم فهم لا يغدون عنه حولا ولا يتغدون به بدوا ولا غروا

فهم قرناؤه وأمناؤه ولن يفتقا حتى يردا على الحوض .
 نعم وبعد التقرير لما صح في هذا الأصل باحثت كثيراً من علماء العصر فوجدت الأغلب يميل إلى كلام الجمهور إلا المولى العلامة الأولي إمام التحقيق ونيرس أرباب التدقيق شرف الدين الولي بن الولي الحسن بن الحسين الحوثي حماه الله تعالى فإني راجعته في ذلك فقرر ما ينته في هذا الأصل ومعاذ الله أن يذهب هذا المذهب عن قول طائفة في كل عصر من حماة التنزيل ووعاة التأويل وإن كان قد قال بخلافه ثلاثة من شموس الهدایة وأقمار الدرایة ولا يعرض على ذلك أنهم كلهم يخصصون الآيات القرآنية وقد لا يستدلون إلا بخبر أو نحوه لايفيد القطع لأننا نقول لاطريق إلى كون التخصيص بالخبر الآحادي على انفراده ثم من أين لكم العلم بأنه عندهم غير معلوم بل يكفي في قطعيته تلقيه بين العترة والأمة على أن الحكم إذا كان مجمعاً عليه لم يبحث عن سنته كما أسلفناه لك وهو مقرر مرسوم فياسبحان الله ما باله ضل عن هذه القاعدة الخصوص .

وعلى الجملة إن هذا الأصل لم يتقرر بدليل قاطع ولا برهان ساطع وطالب الحق الصريح بالنظر الثاقب الصحيح لاتروعه القعقة بالشنان ولا تهوله بمحاولة الفرسان ومنازلة الأقران ولا تميل به الرجال من يمين إلى شمال فيكون من دين الله على أعظم زوال .

اعلم أنه بعد إعادة النظر وتكرير البحث وتتبع الأثر تقرر عندي صحة التخصيص للعمومات من القرآن والمتواتر من السنة بأخبار الآحاد الصحيحة لما علم من اكتفاء الشارع بتبلغ الآحاد في ذلك إذ

قد تواترت التخصيصات بالآحاد لبعض العمومات القرآنية كقوله تعالى: ﴿وَأَحْلُلْ لَكُمْ مَا وَرَدَ ذَلِكُمْ﴾ بما ورد من تحريم نكاح المرأة على عمتها أو خالتها. ولقوله تعالى: ﴿لَا خَدْ مِنْ أَمْوَالِهِمْ صَدِقَةٌ﴾ ونحوها مما يفيده العموم في القليل والكثير بخبر الأسواق وانصباء الذهب والفضة وحوال الحول وسقوط الزكاة عن المال غير المرجو وعن الخضرورات وغير ذلك مما يكثر تعداده مع أن الدليل على قبول خبر الآحاد من حيث هو قطعي ولا يبعد الإجماع على التخصيص بها حتى أن المانعين من ذلك قد خصصوا بها ويتحملون أنهم رجعوا عن المنع وهذا هو التحقيق والله ولي التوفيق .

فإن قلت: ما الطريق المرضية على القول بأن العمومات العملية ظنية وإن كانت متونها قطعية في جواز التخصيص دون النسخ بالآحاد وقد تقرر أنها من واد واحد وبطل أن الفرق بينهما بالإجماع على جواز التخصيص كما مر في ذلك النزاع .

قلت: الطريق إلى عبور هذا المضيق هي أنه لم يكثر عندهم إلا التخصيص وهو إخراج بعض ماتناوله العموم فلم يكن الاحتمال إلا في أفراد بعض مادل عليها على سبيل البديل من غير تعين وهذا كانت دلالته على كل فرد بعينه محتملة ظنية لجواز عدم إرادته وأما دلالته على بعض منها فهي معلومة قطعية لكنه غير متعين ألا تراهم يقولون لا يصح تخصيص السبب ما ذلك إلا لتعيينه والقطع على إرادته ومن هنا يعلم الفارق لأن النسخ يرفع استمرار كل ما أفاده الخطاب فلا محالة تدخل تلك الدلالة القاطعة ويزول حكمها بلا ارتياط ويكون قد

نسخ القطعي بالظني وهو خلاف المنهج الشرعي .
وأما ماحكاه ابن الإمام عليه السلام في الغاية من أن التخصيص أهون من النسخ لكون التخصيص رفعاً للبعض والنسخ رفعاً للكل هذا معناه فذلك لا يجدي لأنهما مهما كانا متوازدين على ظني فلاتأثير للقوة وعدمها لجواز نسخ الظني للظني ألا ترى أنه يصح أن ينسخ خبر واحد حكماً مظنوناً ويصح أن ينسخ بعثله أحكاماً كثيرة مالم تكن قطعية المتون وكذا التخصيص فإنه يخصص بخبر واحد فرد من أفراد العموم ويخصص بعثله وإن أخرج أكثر مدلولاته مع كون الأول أهون فتبين لك أنه لا حكم للأهون إذا لم يخرجها عن دائرة الظن ولنرجع إلى المقصود وهذا عارض لا يخلو إن شاء الله عن فائدة .

فقول: قد ظهر لك إن كنت من ألقى السمع وهو شهيد مؤدى خبر الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومراد الأئمة صلوات الله عليهم في عرضهم لما ورد عن جدهم وأن هجيراهم^(١) وما يحومون حوله رد ما كذب على الله ورسوله من مفتريات المشبهة والجبرية والخشوية والمرجحة وغيرهم من مردة البرية واتضح لك ما قرره الإمام في هذه الأقسام التي لا يخرج عن أحدها ما ورد عن سيد الأنام وما أبرزه في ذلك من الأدلة على ما يؤخذ منها وما لا يؤخذ وأن الكتاب والسنة متحالfan لا يتحالfan وأزاح ذلك كله في هذه الألفاظ القصيرة المتضمنة للمعاني البالغة الكثيرة.

(١) أي عادتهم. ثبت.

وهكذا كلام الإمام في كل مقام والله القاضي العالمة صارم الإسلام وختام الأعلام إبراهيم بن عبد الله الغالي رضي الله عنه حيث يقول في وصف كلام للإمام: فلابيرح الناظر مستخرجاً للدر الحسان إلى أن ينتهي إلى مالا يخطر على الأسماع والأذهان في كلام طويل فهذه هي البلاغة والإيجاز التي لا يشق لها غبار ولا يلحق بها آثار وكم من غواص وعويسات صيرها مشرقة البيان مؤنقة البرهان وكم من حجة أقامها ومحجة أوضح أعلامها ولا يغرو فإنها نابعة من عباب العلوم ولباب المنطوق والمفهوم الذي اخترت من إفاضته علماء الأمة وارتشفت من فضالته أعلام الأئمة وماذا يقال في كلام عليه مسحة من العلم الرباني وجذوة من الكلام النبوى.

كيف لا وصاحب الإمام القائم بحججة الله على الأنام والجحد لدين الله إذ أشرف على الانهدام وكذلك أهل بيته لم يزل الله تعالى يقيم للأمة في كل قرن منهم من يكشف الغمة ويجلو غياب الضلامة والله السيد الإمام محمد بن إبراهيم الوزير حيث يقول:

كفاني علم أهل البيت معقولاً ومنقولاً

فاما غير ما قالوا فلن أرضي به قوله

وحيث يقول:

مع أنني لا أرضي إلا مقالات الفواطم

لا سيما علامتي ساداتنا يحيى وقاسم

فهل يرجو من سواهم التحقيق أم يطلب من عدتهم التدقيق إلا من

سلب الهدایة والتوفیق فالله أَسْأَلُ وَبِحَمْلِهِ أَتُوسلُ أَنْ يَصْلِي عَلَى رَسُولِهِ وَآلِ رَسُولِهِ وَأَنْ يَوْفَقَنَا لِاتِّبَاعِ سَبِيلِهِ وَيَعْصَمَنَا عَنْ مُخَالَفَةِ قَوْلِهِ فِي حُكْمِ تَنْزِيلِهِ (وَأَنْ هَذَا صِرَاطِي مُسْتَقِيمًا فَاتَّبِعُوهُ وَلَا تَبْغُوا السُّبُلَ فَفَرَقْ بَكُمْ عَنْ سَبِيلِهِ) وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدَ وَآلِهِ .

قال في الأم: كتب المفتقر إلى الله سبحانه المستمد لصالح الدعاء من كافة إخوانه مجد الدين بن محمد بن منصور البه gioyi المقidi عفا الله عنهم وكان تحريره بهجرة مولانا والدنا إمام اليمين محبي الفرائض والسنن الاهادي إلى الحق القويم محبي بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم أزكي الصلاة والتسليم وفرغ من تأليفه يوم الإثنين لعله ٩ شهر ربيع آخر سنة (١٣٥٨ هـ) ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.



إِيمَانُ اللَّهِ

في تحقيق أحكام العدالة



تأليف

مولانا إمام المدققين في العلوم والغايس في خضم منطوقها
والمفهوم أبي الحسين محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدى
رضي الله عنهم



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فإنه ورد سؤال كريم أورده بعض الإخوان الأكرمين كثرة الله تعالى عددهم ويسراً مددهم وطلب بيان ما هو المختار في تلك المسائل وإيضاح معاليه من الدلائل وقد أكفيينا برسالة الجواب فمنه يتضح السؤال وينحل إن شاء الله تعالى الإشكال وهو هذا وأرجو الله أن ينفع به ويجعله من الأعمال المقبولة والآثار المكتوبة أنه على ما يشاء قدير.

الجواب والله تعالى ولني التوفيق إلى إقامة طريق أن هذه المسائل التي أوردت جليلة الخطر عظيمة الواقع والأثر من أجل معالم الأصول وأعظم مسالك المنقول التي يجب فيها إمعان النظر وقد كثر فيها الخلاف وقل عندها الاتلاف وعلى الباحث لدينه الجاحد في تحصيله وتحصينه أن يعدل إلى جانب الدليل ولا يميل مع القال والقيل ولا تفرغ له التهاويل ولا تروعه الأقاويل فالحق وأهله قليل وأي قليل إذا تقرر هذا. فاعلم وفقنا الله تعالى وإياك أن علماء الأصول في مسألة العدالة واعتبار سلب الأهلية أو مطنة التهمة بين قائلين كما بين في مواضعه والذي ترجع وندين الله تعالى به بعد إبلاغ الوسع واستفراج الطاقة ماذهب إليه قدماء أئمتنا وطائفة من المؤاخرين منهم عليهم السلام ومن وافقهم وهو الأولى أن شرط قبول أخبار الآحاد العدالة تصريحًا وأنه لا يجوز الوثوق ولا الركون في الدين إلا على أهل الثقة والضبط من المحقين والأدلة على ذلك كثيرة شهيرة ساطعة منيرة منها قوله عز

وجل: ﴿وَلَا تُرْكُوا إِلَى الدِّينِ ظَلْمًا﴾ [مود: ١١٣] وهو عام لكل ركون وأي ظلم.

وقوله عز وجل: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَبَيِّنُوا﴾ [الحجرات: ٢٦]، ولم يفصل ونحو قول صاحب الشريعة صلوات الله عليه وآله فيما رواه من أئمتنا الإمام أبو طالب عليه السلام: «العلم دين فانظروا عنمن تأخذون دينكم عنه» وغير ذلك كثير جم غفير وأشف ما تنسك به أهل القول الآخر دعوى الإجماع وكون مدار القبول حصول الظن ونقول: أما دعوى الإجماع فمن الحكايات الفارغة التي لا يعتمد عليها الناظر القادر ولا تتفق عند أرباب البحث والارتياح وهي من روایة الأحاديث وإن كان قد نقلها بعض ذوي الإصدار والإيراد والمسألة أصولية لا يعتمد فيها إلا الدلالة القطعية وكيف يخفى على نجوم الهدایة وشموس الدراسة من أقطاب حملة الكتاب.

وأما أن المدار الظن فغير مسلم بل تعبدنا بخbir العدل في ذلك كما أفادته الأدلة القرآنية والأخبار النبوية مع أنه لو كان المدار الظن للزم قبول أخبار كافر التصريح وفاسقه المتحرجين عن الكذب للأئفة منه والمروعة فإن منهم من يؤثر بذل النفس على الدخول في نقية أو رذيلة وأخبارهما مردودة بالإجماع ومن أين لهم أن المدار الظن والله سبحانه قد نهى عن اتباعه ولم يذكره وأهله إلا بالنم: ﴿إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾ [برونس: ٣٦]، ﴿إِنْ يَتَّبِعُونَ إِلَّا الظَّنَّ﴾ [الأعراف: ١١٦]، ﴿وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [البقرة: ١٦٩] ولاموجب للتخصيص فإن الأدلة القائمة على قبول الأحادي في العمليات من بعث الرسول صلى الله

عليه وآلـه وسلم لتبليـغ الشرعـيات لم تدل تصريحـاً ولا تلوـيـحاً على اعتمـاد الـظن في ورد ولا صدر لأنـه وإنـ كان يلزم عنـدهـا الـظن في الأـغلـب فـليس بـمعتـر والـلازم غـير المـلزـوم كما يـعلـمـه أـربـابـ الذـوقـ والنـظـرـ:

والـشـمـسـ إنـ خـفـيتـ عـلـى ذـي مـقـلـةـ وـسـطـ النـهـارـ فـذـاكـ مـحـصـولـ العـمـاـ بلـ وـرـدـ التـعـبـدـ منـ غـيرـ مـلاـحظـةـ الـظنـ وـلـاعـدـمـهـ إـنـماـ يـخـصـصـ بـهـذـاـ نـحـوـ قـولـهـ تـعـالـىـ: ﴿وـلـاقـفـ مـالـيـسـ لـكـ بـهـ عـلـمـ﴾ [الـإـسـرـاءـ: ٣٦]ـ لـكـونـهـ لـمـ يـعـتـرـ فيهـ الـعـلـمـ بلـ طـرـيقـ شـرـعـيـةـ لـاعـلـمـيـةـ وـلـاظـنـيـةـ أوـصـلـتـ إـلـيـهـ الـأـدـلـةـ الـقـطـعـيـةـ.ـ هـذـاـ وـأـمـاـ الدـلـالـةـ الـعـقـلـيـةـ عـلـىـ قـبـولـ الـمـطـنـونـ فـإـنـماـ هوـ فـيـمـاـ لـاـيـرـتـبـ عـلـىـ الـأـخـذـ بـهـ خـطـرـ نـحـوـ مـاـ مـثـلـوـ بـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ بـالـطـعـامـ الـمـسـمـوـ مـاـ يـرـجـعـ الـعـقـلـ قـبـولـهـ وـلـوـ كـانـ الـمـخـبـرـ صـبـيـاـ أوـ كـافـراـ صـرـيـحاـ لـعـظـيمـ الـإـقـدـامـ عـلـىـ تـجـوـيزـ كـونـهـ صـحـيـحاـ،ـ فـأـمـاـ مـاـيـبـيـنـ عـلـيـهـ أـعـظـمـ مـوـاقـعـ الـشـرـعـ فـقـدـ قـامـتـ الـأـدـلـةـ الـقـاطـعـةـ عـلـىـ الـمـنـعـ وـقـدـ حـقـقـتـ مـاعـنـدـيـ فـيـ هـذـاـ الـبـابـ فـيـ فـصـلـ الـخـطـابـ شـرـحـ خـبـرـ الـعـرـضـ عـلـىـ الـكـتـابـ،ـ نـفعـ اللـهـ بـهـ.

هـذـاـ وـأـمـاـ مـاـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ مـنـ قـبـولـ الـخـيـرـ الـأـحـادـيـ فـيـ الـجـرـحـ وـالـتـعـدـيلـ فـاعـلـمـ أـيـدـنـاـ اللـهـ وـإـيـاـكـ بـتـأـيـدـهـ وـأـمـدـنـاـ وـإـيـاـكـ بـلـطـفـهـ وـتـسـدـيـدـهـ أـنـ هـذـاـ الـأـصـلـ لـاـيـسـتـقـيمـ إـلـاـ بـأـحـكـامـ أـسـاسـ وـهـوـ أـصـلـ فـيـ الـمـوـالـةـ وـالـمـعـادـةـ وـالـتـكـفـيرـ وـالـتـفـسيـقـ فـكـمـ مـنـ خـابـطـ فـيـ الـمـهـامـ هـائـمـ فـيـ مـهـاوـيـ تـلـكـ الـطـرـيقـ ضـالـ عـنـ الـحـقـ وـالـتـحـقـيقـ وـلـمـ يـزـلـ يـتـرـددـ الـبـحـثـ هـذـاـ فـيـ الـنـفـسـ وـيـكـثـرـ الـنـظـرـ فـيـ حـالـ الـقـرـاءـةـ وـالـدـرـسـ لـأـنـ كـلـمـاتـ الـمـؤـلـفـينـ فـيـهـ تـضـطـرـبـ وـتـنـاقـضـ وـأـفـارـيـلـهـمـ عـنـدـهـ تـخـتـلـفـ وـتـتـعـارـضـ.ـ وـسـبـبـ الـانـضـرابـ أـنـهـ وـقـعـ خـلـطـ مـسـأـلـتـينـ كـلـ وـاحـدـةـ مـنـهـمـاـ مـبـاـيـنـةـ

للآخرى إحداهما علمية والأخرى عملية بلا امتلاء، الأولى منها: الحكم على المعصية بكونها تقتضي الكفر أو الفسق وهذه علمية بلا كلام، والأخرى كون هذا الشخص مثلاً ارتكب ما يفسق به أو يكفر وهذه عملية بلا ريب لأن المقصود العاملة ظاهراً فتقبل فيها الآحاد ونحوها وترى كثيراً من المؤلفين يخبط في هذا خطأ عظيماً وينخلط الكلام خلطًا جسيماً ويحكم على إحداهما لما اشتبه عليه بحكم الثانية وكم تجدهم في كثير من المقامات عند روایة صدور بعض الواقعات المتين حكمها لاسيما في الخوض على أحداث الصحابة يقولون هذا يقتضي التكفير والتفسيق وهما لا يحوزان إلا بقاطع ولا يقبل فيهما الآحاد أو نحن من إيمانهم على يقين فلاننتقل عنه إلا بيقين أو ما أشبه هذه العبارة ولو نظر لعلم أن جميع أبواب الموالاة والمعاداة مبنية على الظاهر وأنه لا سبيل إلى القطع على مغيب أحد غير المعصومين أو من أخبروا بحاله ولو كان الأمر على ذلك لكان يلزم أن لا يقبل فيمن علم كفره أنه أسلم إلا بقاطع.

ولقد كثُرَّ لعمر الله من ذلك العجب ولا عجب إلا لصدره من بعض أهل الأنوار المليين بالإيراد والإصدار فأما من لم يعرض بضرس قاطع ولا ضرب بسهم نافع فالحال فيه كما قال:

وابن اللبون إذا مالز في قرن لم يستطع صولة البزل الفناعيس

وقال آخر:

**من تريبا بغیر ما هو فيه فضحته شواهد الامتحان .
وجرى في العلوم جري سکيت خلقتة الجياد يوم الرهان**

وحسبك بقول الحكم العليم: «فَمَنْ يَعْشِيْ مَكْبَأً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى أُمَّنْ يَعْشِيْ سَوِيًّا عَلَى صِرَاطِ مَسْتَقِيمٍ»^(١) ، «هَلْ يَسْتَوِي الَّذِينَ يَعْلَمُونَ وَالَّذِينَ لَا يَعْلَمُونَ»^(٢) .

نعم وقد وقفت على تحقيق في هذا المقام يستشفى به من الأوصاف والدالنا إمام المحققين وعلم أعلام المدققين الهادي إلى الحق المبين أبي الحسن عز الدين بن الحسن بن أمير المؤمنين عليهم السلام. قال في المعراج عند قوله في المنهاج: وإنما يعرف الكفر بالشرع وذلك لأنّه أمر غبي لا يعلمه إلا الله أو من علمه بتعليم لسان نبيه وكذلك لا يعلم تفاوت المعاصي في كونها كفراً أو كون بعضها أخف عقاباً من البعض إلا من جهة الشرع وأدلة الشرع نوعان أحدهما ظني وهذا النوع لا يؤخذ به في الإكفار ولا التفسيق لأن الإجماع منعقد على أن الأدلة المستعملة في التكفير والتفسيق لا تكون إلا قاطعة لأن الإسلام مقطوع به فلا يجوز إبطاله بدليل مظنون.

إلى أن قال: لا يقال أليس من قامت الشهادة على كفره أو أقام في دار الكفر غير مميز لنفسه بعلامة إسلامية يحكم بكفره ويعتقد كونه كافراً ولا يفيد ذلك إلا الظن.

لأننا نقول: ليس الشهادة المذكورة وعدم التمييز هما الطريق إلى كفره في نفس الأمر بل في ظاهر الشرع والتحقيق أنه يجوز إجراء

(١) الملك: ٢٢.

(٢) الزمر: ٩.

أحكام الكفار بما لا يفيد إلا الغظن من الأدلة كأخبار الآحاد ومن الطرق كالشهادة وقد ذكره الإمام المنصور بالله عليه السلام واختاره. قال الفقيه حميد: وهو مذهب الحصلين لأنّه يجوز قتل المرتد بشهادة الشهود مع عدم حصول العلم وقبلت في ذلك أخبار في عصره صلى الله عليه وآلّه وسلم ولهذا هم بغزو قوم أخيه الوليد بن عقبة بكفرهم حتى نزل قوله تعالى: ﴿إِنَّ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بِنَبِيٍّ فَتَبَيَّنُوا﴾^(١) فامتنع صلى الله عليه وآلّه وسلم لأجل فسقه لا لأجل كونه واحداً. انتهى كلامه عليه رضوان الله وسلامه وهو شاف واف مشتمل على غرر يجني من أكمامه يانع الثمر ويلتقط من معانيه نفاس الدرر.

هذا والله أسأل وبجلاله أتوسل أن يصلى على محمد وآلّه وأن يفيض علينا وعليكم أنوار الهدایة ويفرغ لنا ولكلّم التوفيق في البداية والنهاية.

قال في الأم: تم نقلا عن خطه رضي الله عنه قال فيه: حرر غرة شوال سنة ١٣٦٦ هـ كتب المفتقر إلى الله مجد الدين بن محمد المؤيدي عفا الله عنهما وغفر لهم وللمؤمنين، وصلى الله على محمد وآلّه ولا حول ولا قوّة إلا بالله.

(١) الحجرات: ٦.

الفائق لا لنير بالبرهان

في الرد لما أورده ابن الأمير على حقيقة الإيمان



أحاب به إمام المحققين ورحلة الطالبين والمدققين
أبو الحسين الولي محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدى
حفظه الله وأبقياه آمين

تقریظ

وما قاله القاضي العلامة محمد بن يحيى مرغم رضي الله عنه لما اطلع على
الفلق المنير:

هذا هو الحق وهو المذهب العالى
وعن إمام جمیع المسلمين كما
عنہ و عن آله الأخيار قاطبة
الله در مجیب صاغ عسجده
وکیف وهو مجد الدين سیدنا
جازاه رب البرایا عن حمایته
عن منزل الذکر لا يخفی على السالی
أتت به مسندات خیر أقوال
دع من يشد إلى أقوال ضلال
في قالب الحق إرغاماً لجهال
وعمدة الآل في حل وترحال
للدين خیر مقام باذخ عال

انتهی وصلی الله وسلم على محمد وآلہ.



بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

قال المولى العلامة لسان العترة الطاهرة ضياء الإسلام والدين
محمدالدين بن محمد بن منصور المؤيدyi أجزل الله ثوابه وضاعف أجراه
مجيئا على ابن الأمير فيما حررها على حاشية الغاية:

الحمد لله إنما قد كثر التحامل من أهل هذه التعاليف في
الإصدار والإيراد والتجافي عن منهاج السداد كأنهم لم يقرعوا سمعهم
قوله عز وجل: ﴿يَا أَهْلَ الْكِتَابِ لَمْ تُلْبِسُونَ الْحَقَّ بِالْبَاطِلِ وَتُكْتَمُونَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ
تَعْلَمُونَ﴾^(١) ولما أخذ الله من البيان وأمر به في حكم القرآن بمثل قوله
عز وجل: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا كُوْنُوا قَوَّامِينَ بِالْقُسْطِ شَهِدَاءُ اللَّهِ وَلَا عَلَى
أَنفُسِكُمْ أَوْ الْوَالِدِينَ وَالْأَقْرَبِينَ﴾^(٢) ، ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِثَاقَ الَّذِينَ أُوتُوا الْكِتَابَ
لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ وَلَا تُكْتَمُونَ﴾^(٣) تعين الإيضاح لحججة الله والإفصاح بكلمة
الله.

وقد قرر أئمتنا عليهم السلام الكلام في مثل هذا المقام بما

(١) آل عمران: ١٧.

(٢) النساء: ١٣٥.

(٣) آل عمران: ١٨٧.

يشفي الأؤام ويبرر السقام وأبانوا حججاً مشرقة المنار متجلية الشموس والأقمار وهم حماة الحق وقادة الخلق ولكن لا يحسن ترك التعرض لما زخرفه الواقعون لاسيما في هذا الأمر الخطير وفي الإستدلال بأية التطهير ولا يمنع كون المورد لها السيد العلامة الكبير محمد بن اسماعيلالأمير فالحسنة من الناس حسنة وهي من بيت النبوة أحسن والسيئة من الناس سيئة وهي من بيت النبوة أشين لوجوب حل الشبهة فقد ينقدح على من لم يكن له مسكة

ويطمئن إليها من له غرض في مسلك الغي أو في قلبه مرض فأما من كرع من فرات التحقيق ولا حظته عنابة التسديد والتوفيق فليس له عليها تعريج ولا يتم عليه التمويه والتزويج وعليك أيها الأخ المطلع النظر بعين الإنصاف وطرح الهوى والإعتساف فهذه طريقة من ثبته اللّه على المنهج القويم (أفمن يمشي مكبًا على وجهه أهدي أمن يمشي سوياً على صراط مستقيم) (١).

ولتكلّم بما يحتمله الحال من الإختصار ونجنب ما لا طائل تتحمه من اللغو والإكثار، فأقول وبعادة ربى أصول قوله الأولى على رأيه أنه فاعل الواجبات لأن المسنون طاعة ولا يعد تاركه غير مؤمن عند المصنف.. إلخ في صفح ٢٤٨.

الجواب: المراد بالطاعات الواجبات بقرينة مقابلتها بالمقبحات قوله

ويخرج عن الحد من ارتكب المقبحات طول عمره ثم تاب وعاجله الموت.. الخ في ذلك الصفح.

الجواب: هذه حالة نادرة فرضية لا يليق لذى قدم أن يجعلها طريقة إلى النقض على أنه قد أتى بالواجب عليه وانتهى عن القيح وهو المراد قوله هذا الدليل الذي استدل به المصنف لا يساوى الدعوى لأنه ليس فيه ذكر اجتناب المقبحات ولا في الدعوى وجل القلب وزيادة الأيمان عند تلاوة الآيات فلم يساو الدليل الدعوى.. الخ في ذلك الصفح.

الجواب: يقال وجل القلب وزيادة الإيمان يشملهما التصديق وأما ترك المقبحات فمن المعلوم أن من حصلت فيه هذه الأوصاف ترك المقبحات على أنها قد دلت الآية دلالة قاطعة أن الإيمان اعتقاد وعمل فبطل القول بأنه التصديق لغير.

وإذا بطل ذلك ثبتت الدعوى إذ لا قائل من الأمة أن الإيمان التصديق والإيمان بهذه الأوصاف المذكورة في الآية فقط وهذا واضح ولكنها الأهواء عمت فأعممت^(١).

قوله: فإنه لامغفرة إلا للذنب كبير.. الخ.

الجواب: يقال فماتصنع بقوله عز وجل: **﴿لِغُفرَةِ لَكَ اللَّهُ مَا تَقْدِمُ مِنْ ذَنْبٍ وَمَا تَأْخُرُ﴾** [الفتح: ٢]، **﴿قَالَا رَبِّنَا ظَلَمْنَا أَنفُسَنَا وَإِنْ لَمْ تَغْفِرْ لَنَا وَتَرْحَمْنَا﴾** [الأعراف: ٢٣]

قوله: ولك أن تقول: الآية لا تدل على دخول الأعمال في الإيمان..

(١) صدره: ونهج سيلي واضح لم اهتمى.

الخ في صفح ٢٤٩.

الجواب: أَنِّي لك ذلك إنما هذا الشرط ثابت عند تلاوة الآيات ومعلوم أنه عند سماعها يزداد بها وضوح اليقين ورسوخ الثبات وهذه العلامة تدل على زيادة التعامي وفرط الغباوة. فحصول إيمان غير حق محال **﴿فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ﴾** [يونس: ٣٢]، وما ذكرنا من معنى الرجل يتبع تلاشي كلامه كله ونقض مرامه وحله ويتبين أن الاستدلال في غاية الاستقامة ونهاية المثانة ولكن:

وَمَنْ يَكُونْ ذَاهِبًا فِي مِرْيَضٍ يَجِدُ مَرًا بِهِ الْمَاءُ الْزَّلَالُ

قوله: لأن سمعها يجوز أنها لمن كان في أعلى رتب الإيمان.. الخ في ذلك الصفح.

الجواب: أما مع تصديقه بصربيح الآيات فلا إذ البشرة عامة لكل المؤمنين.

وأما قوله عز وجل: **﴿إِنَّ اللَّهَ لَا يَغْفِرُ أَنْ يُشَرِّكَ بِهِ وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَشَاءُ﴾**^(١) ، فإن من يثبته الله على منهاج الإنصاف ويجنبه ركوب كاهل الاعتساف لا يرد المبين إلى المحتمل والتقييد للآية بالتوبة غني عن إبطاله وإبطال غيره، ولو جرى على سنن أهلة لأخذ تفسيرها من محله بل المراد بقوله عز وجل: **﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لَمْ يَشَاءُ﴾** أهل الصغار، بيان الآيات الموضحة للمؤاخذة على الكبار لأن الآية أفادت أن ماعدى الشرك

(١) النساء: ١١٦.

مغفور لمن يشاء والمشيئة بحملة ليست مقيدة بالتوبة إذ هي مكفرة للشرك وغيره.

قوله: فيبقى راجياً خائفاً فهو **﴿يَحْذِرُ الْآخِرَةَ وَيَرْجُو رَحْمَةَ رَبِّهِ﴾**^(١) ..

الخ صفح ٣٥٠ .

الجواب: بل مرجياً متنيناً فهذا التردد هو محض الإرجاء كما حققه نجوم الهدى ورجوم العدى، وعليه قول الله تعالى: **﴿وَآخَرُونَ مُرْجُونَ لِأَمْرِ اللَّهِ﴾**^(٢) ، وأما القطع بخلاف الوعيد فهو التكذيب بلا مراء وأما الرجاء فقد بين الله أهله ومحله بمثل قوله تعالى: **﴿فَمَنْ كَانَ يَرْجُو لِقَاءَ رَبِّهِ فَلَا يَعْمَلْ صَالِحًا وَلَا يُشْرِكْ بِعِبَادَةِ رَبِّهِ أَحَدًا﴾**^(٣) ، وقوله عز وجل: **﴿إِنَّ الَّذِينَ آمَنُوا وَهَاجَرُوا وَجَاهُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأُولَئِكَ يَرْجُونَ رَحْمَةَ اللَّهِ وَاللَّهُ غَفُورٌ رَّحِيمٌ﴾**^(٤) ، **﴿لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أَسْوَةٌ حَسَنَةٌ لِّمَنْ كَانَ يَرْجُو اللَّهَ وَاللَّهُ وَالْيَوْمَ الْآخِرَ وَذَكْرُ اللَّهِ كَثِيرًا﴾**^(٥) ، وقال تعالى: **﴿إِنَّ رَحْمَةَ اللَّهِ قَرِيبٌ مِّنَ الْمُحْسِنِينَ﴾**^(٦) ، وقال تعالى: **﴿وَرَحْمَتِي وَسَعَتْ كُلُّ شَيْءٍ فَسَأَكْتُبُهَا لِلَّذِينَ يَتَّقَوْنَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَالَّذِينَ هُمْ بِآيَاتِنَا يَؤْمِنُونَ﴾**^(٧) .. الخ، وأما من ارتكب الجرائم وأمن العظائم فقد أحل الرجاء في غير محله ووضعه في غير

(١) الزمر: ٩.

(٢) التوبية: ١٠٦.

(٣) الكهف: ١١٠.

(٤) البقرة: ٢١٨.

(٥) الأحزاب: ٢١.

(٦) الأعراف: ٥٦.

(٧) الأعراف: ١٥٦.

أهلهم، ﴿وَإِخْوَانَهُمْ يَعْدُونَهُمْ فِي الْغَيْرِ ثُمَّ لَا يَقْصُرُونَ﴾^(١) ، وقد قطع الله أمانى المتنين بما حكم به في محكم كتابه: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مِنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُبَرَّ بِهِ﴾^(٢) ، وقال تعالى: ﴿وَنَفَخْنَا فِي الصُّورِ ذَلِكَ يَوْمُ الْوَعْدِ وَجَاءَتْ كُلُّ نَفْسٍ مَعَهَا سَائِقٌ وَشَهِيدٌ لَقَدْ كُنْتَ فِي غُفْلَةٍ مِنْ هَذَا فَكَشَفْنَا عَنْكَ غُطَاءَكَ فَبَصَرُكَ الْيَوْمَ حَدِيدٌ قَالَ قَرِيبَةٌ رَبِّنَا مَا أَطْفَيْتَهُ وَلَكِنَّ كَانَ فِي ضَلَالٍ يُعِيدُ قَالَ لَا تَخْصِصُوا لِدِي وَقَدْ قَدِمْتُ إِلَيْكُمْ بِالْوَعْدِ مَا يَبْدِلُ الْقَوْلُ لِدِي وَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَيْدِ﴾^(٣) ، وقال عز وجل: ﴿يَوْمٌ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى وَبِرَزَتِ الْجَحِيمُ لَمْ يَرِي فَأَمَا مَنْ طَغَى وَآثَرَ الْحَيَاةَ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسَ عَنِ الْهُوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾ [النازعات: ٤١] .

وهذا عام في كل من طفى فمن حرفه فقد بغضى، ﴿تَلَكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبَأْيَ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يَؤْمِنُونَ﴾، ﴿وَوِيلٌ لِكُلِّ أَفَّاكِ أَثِيمٍ﴾ [الجاثية: ٧] ، ولم تقف المرجحة والخشوية عند حد ولا استقرت في المذهب على معتقد تارة يقولون: قول لا إله إلا الله كاف، ومرة أنه لا وعيد على أهل القبلة، وأخرى أنه إن دخل النار فيخرج كما ترى، وتارة يسوقون بين المؤمنين والفاسين، وكل هذا خلاف ماجاء به القرآن وسنة سيد ولد عدنان، ولهم روایات لفقوها وترهات اختلفوا فيما خالف كتاب الله وسنة رسوله وأهل بيته نبيه صلى الله عليه

(١) الأعراف: ٢٠٢.

(٢) النساء: ١٢٣.

(٣) ق: ٢٩.

وآله وسلم مما افترأه أهل البدع من الوضع فهو مطرود عن مقاعد السمع ﴿وَلَوْ تُرِيَ الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرَوْنَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جِيْعَانًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبِرُّ الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الظَّالِمِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعُتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كُرْبَةً فَتَبَرُّ أَنَّهُمْ كَمَا تَبَرُّوا مِنَنَا كَذَلِكَ يُرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَالَهُمْ حَسِرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجِينَ مِنَ النَّارِ﴾ [البقرة: ١٦٥].
قوله: يقال عليه الحصر هنا قد عارض حسراً أول آية استدل بها للمدعى فإنه حصر المؤمنون هناك على معرفت من المعاني وهنا على غيرها.. الخ صفح ٢٥٠.

الجواب: لا يتوجه كلامه هنا أصلاً لأنَّه في الآيات من قصر الصفة على الموصوف لامن قصر الموصوف على الصفة كما يعرف ذلك أهل المعرفة فإذا قصرت الصفة على موصوفها فلا يقتضي أن لا يكون موصوفاً بغيرها وهذا بين.

وقوله: فلم تتم دلالته تلك الآية على المدعى.. الخ.
الجواب: قد بینا وجه دلالتها آنفاً على ترك المقبحات ويأتي هنا مثله وهو أنها من حيث كونها دالة على بعض الأركان تكون دالة على البعض الآخر إذ لا فصل بينها ثم إنَّه لا يلزم من كونها غير دالة على الكل بطلان دلالتها مع غيرها عليه وإنما كلامه هذا لو صح يتوجه على نفس العبارة لغيره وليس له طريق إلى ما يروم ولا مستروح حول ما يحوم فكتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآلها وسلم شاهدان ناطقان بأن الإيمان التصديق بالجنان والقول باللسان والعمل بالأركان، قال عز وجل: ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ هُمْ فِي صَلَاتِهِمْ خَاشِعُونَ وَالَّذِينَ هُمْ

عن اللغو معرضون》 إلى قوله: ﴿أولئك هم الوارثون الذين يرثون الفردوس هم فيها خالدون﴾ فأوضح المؤمنين بصفاتهم وقصر إرث الجنة عليهم وقال تعالى: ﴿إِنَّا لِلّٰهِ مُؤْمِنُونَ الَّذِينَ آمَنُوا بِاللّٰهِ وَرَسُولِهِ ثُمَّ لَمْ يُرْتَابُوا وَجَاهُوا بِأَمْوَالِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ أُولَئِكَ هُمُ الصَّادِقُونَ﴾ [الحجرات: ١٥].

وما رواه المنصور بالله عن الإمام علي بن موسى الرضا عن آبائه صلوات الله عليهم: الإيمان معرفة بالقلب وإقرار باللسان وعمل بالأركان. وغير ذلك مما لا يحصى قد ملئت به الأسفار ودونته الأئمة الأطهار وأما الخطاب في منكم فبطidan المتمسك به اوضح من أن يحتاج إلى بيان.

وقوله: وأحجب عن الآية بأن المراد بـ﴿الذين آمنوا معه﴾: الصحابة لا كل مؤمن.. الخ. في صفح ٢٥٠.

الحواب: يقال هنا إبطال للعموم الصحيح وخروج عن الحق الصريح، وقد تقرر أنه لا يجوز تخصيص العموم في الأصول إلا بقاطع لأن دلالته على ماتناوله قطعية كما هو الذي يوجبه الوضع وأيضاً المطلوب في مسائل الاعتقاد القطع إذ الدخول فيها بغير العلم قبيح والله له غير مبيح، ﴿وَمَا يَتَبَعُ أَكْثَرَهُمْ إِلَّا ظَنَّا إِنَّ الظُّنُنَ لَا يَغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيئاً﴾ [يونس: ٦٦]، ﴿إِنَّ عِنْدَكُمْ مِّنْ سُلْطَانٍ بِهَذَا أَنْتُمُوْلُونَ عَلَى اللّٰهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ﴾ [يونس: ٦٨] فكيف يزمه لئلا ثم يتبعنا به تعالى، وإذا كان المطلوب العلم فالحكيم سبحانه لا يكلف عباده العلم بما لا يفيدهم فهو أطلق العام وأراد الخاص من دون بيان قاطع مثله لكان تكليفاً عالياً يطاق والله تعالى عنه فتأمل تصب.

وقوله: أقول: الآية واردة في الكفار وسياقها فيهم .. الخ.
 الجواب: اعلم أن مدار كلامه هنا على الاستدلال بالمفاهيم والأحاديث المختلفة في معارضه صرایح الآيات القاطعة ومتواتر السنة الساطعة.

والحق أبلج والبرهان متضح وبيننا محكم الآيات والسور

قوله تعالى: ﴿إِنَّ الْخَزِيرَ الْيَوْمَ وَالسُّوءَ عَلَى الْكَافِرِينَ﴾ [التحل: ٢٧] يحمل إما على الخزي الكامل أو يكون قصراً إضافياً والمعنى هنا كونه قلباً وهو أحد أقسامه باعتبار المخاطبين والموجب لهذا منطوق قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ مِنْ تَدْخُلِ النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ أَنصَارٍ﴾^(١) ، فالحكيم سبحانه لا تناقض في شيء من حججه وكلامه ﴿لَا يَأْتِيهِ الْبَاطِلُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَلَا مِنْ خَلْفِهِ تَنْزِيلٌ مِّنْ حَكِيمٍ حَمِيدٍ﴾^(٢) .

وأما الخروج من النار فهو في هيبات دونه التصديق بكلام الحكيم الجبار: ﴿أَفَأَنْتَ تَنْقَدُ مِنْ فِي النَّارِ﴾^(٣) ، ﴿وَإِنَّ الْفَجَارَ لِفِي جَهَنَّمَ يَصْلُوْنَهَا يَوْمَ الدِّينِ وَمَا هُمْ عَنْهَا بِغَائِبِينَ﴾^(٤) ، ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ..﴾^(٥) الخ، وكلمة آيات تتلى وأحاديث تتلى والكلام على هذا مبسوط في مواضعه.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل

(١) آل عمران: ١٩٢.

(٢) فصلت: ٤٢.

(٣) الزمر: ١٩.

(٤) الانفطار: ١٤.

(٥) النساء: ١٤.

فتشبت أيها الناظر

لا يسترلك أقوام بأقوال
ملفقات حريات يابطال
وفقنا الله وإياك في القول والعمل وعصمنا عن الزيف والنلل آمين.
وقوله: فلا بد من الجمع.. الخ.

الجواب: قد وضح فيما أسلفنا المراد بقوله: ﴿إِنَّ الْخَزِيرَيِّ الْيَوْمَ وَالسُّوءِ
 عَلَى الْكَافِرِينَ﴾^(١) فلا تنافي بين مفهومه وبين منطوق قوله تعالى: ﴿إِنَّكَ
 مِنْ تَدْخُلِ النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ﴾^(٢)، وأما الجمع بين مفتعل الروايات وبين
 الآيات فغير لازم بل لا يمكن الجمع بين الحق والباطل، ولأنَّ تصور
 الجمع بين هذه الآية والرواية لَمْ أُمْكِنْ بينها وبين ما لا يحصى كثرة
 كتاباً وسنة. اتسع الخرق على الرأفع.

وقد طول الأمير في هذا البحث بما لا طائل تحته واعتماده على
 صحة مارووه من خروج أهل النار وقد عرفت بطلانه لصادمته
 الآيات والروايات وإجماع قرناء القرآن وأمناء الرحمن وجعله الأعمال
 شرطاً في كمال الإيمان فقط خلاف ما صرحت به الآيات كما ترى.
 مارواه من أحاديث خروج من في قلبه أدنى تصديق.. الخ صفح
 (٢٥١).

الجواب: قد تقدمت الإشارة إلى بطلان هذا ويكفي في الجواب ما
 أجاب به رب الأرباب على أهل الكتاب في محكم الكتاب: ﴿وَقَالُوا لَنَ

(١) التحل: ٢٧.

(٢) آل عمران: ١٩٢.

تمسنا النار إلا أياماً معدودة قل أتخذتم عند الله عهداً فلن يخلف الله عهده أم تقولون على الله ما لا تعلمون بل من كسب سيئة وأحاطت به خطيبته فأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون^(١) ، وأما تسمية الطائفتين مؤمنين والقتلى من المسلمين فإن الم نن جواز استعماله في غير المطيع تجوزاً مع قيام المانع القاطع عن إرادته^(٢) كما ذلك معلوم من البيان عند ذوي العرفان، وأما القسمة في سورة الواقعة والليل فجوابه الذي يليق بهذا الحال أن غاية ما فيها أن لا تكون القسمة مستوفية للأقسام مع أنه لا يحيص له من ذلك لأن في أوصاف أصحاب الشمال أنهم كانوا يقولون أثنا متبا وكنا تراباً.. الحال، وهو يقتضي إنكار البعث فلم يشمل أهل الكتاب ولا غيرهم من الكفار والمقررين لإقرارهم به فما أحاب به فيهم أجبنا به في أهل الكبار إلا أن يخرج عن الضرورات ويتجاوز حد المعمولات فلا كلام، وأما أنه لم يثبت في القرآن إلا مؤمن وكافر فقد وضحت الدلالة القاطعة لأعذار المتنين أن الإيمان مقصور على من أتى بالواجبات واجتنب الموبقات وأنه متى أخل بشيء من ذلك فليس من المؤمنين فلا يخلو إما أن يلحقهم بالكافرين أو يثبت المنزلة بين المنزلتين، وأيما اختار فلا نقض على مانحن فيه وهذا البحث لا يتسع البسط وفيما ذكرنا إن شاء الله كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد. انتهى ما أحاب به في هذا الموضع على ابن الأمير أجزل الله ثوابه وضاعف حسناته

(١) البقرة: ٨٠.

(٢) مع أن تسميتهم مؤمنين وMuslimin باعتبار ما كانوا عليه.

وأحسن ما به تم زيرها والله الحمد لعله بعد العصر ٤ شعبان سنة ١٣٦٨ هـ.

قال الأمير في صفحه ٢١٨: وبعد معرفتك لهذا تعرف أن شارح الغاية قرر قاعدة من يخالفه في أن القيام هو الحلول ولا يوافق أصله من القول بعدم خلق الأفعال وكأنه ماتتبه لغائله هذه القاعدة.. الخ كلامه. الجواب والله الهادي نقول: كلا لم يقرر المؤلف عليه السلام قاعدة من يخالفه ومن أين نتج لك ذلك إن قصدت أنه من سكته على جواب الأشاعرة كما نبه على ذلك سيلان فلم يسكت إلا لوضوح الرد ثم لعن فرضنا صحة مدعاهما وأنه لا يشتق اسم الفاعل إلا من قام به المعنى فلا يلزم عند خلق الأفعال أصلا وإن أردت أن في قوله بصحبة اشتقاء اسم الفاعل لغير من قام به المعنى تسليماً بأن نسبة أفعال المخلوقين إليهم إنما هي لقيامها بهم وحلوها فيهم وأن الله الخالق لها فهذا لا يؤخذ من كلامهم ولا يحوم حول مرامهم لأن من قال بصحبة الاشتقاء لغير ذي المعنى يقول لا يشتق إلا من أوجده وصدر عنه كما هو صريح عباراتهم سواء فسر القيام بالحلول كما ذكرت أم لا وغائلة حدود ابن الحاجب في اسم الفاعل ونحوه إنما ينشأ عنها أنه لا يشتق إلا من قام به المعنى ومرامه بهذا إثبات الصفة الكلامية وإن كان لا يجديه ذلك ولا ينتفع منه أن الفعل مخلوق فيمن قام به وأنه لا اختيار له فيه فإذا لزم الأشعرية في أفعال الباري تعالى لقولهم إنه يشتق له لقيام المعنى به تعالى عن أن تكون أفعاله مخلوقة وأنه غير مختار سبحانه وتعالى وذلك لا يقول به قائل فتأمل تصب أيها الناظر وفقنا الله وإياك والمؤمنين.

وَمَا أَحَبَّ بِهِ مَوْلَانَا الْعَالَمَةُ الْمُؤْلَفُ أَيْدِيهِ اللَّهُ وَحْفَظَهُ عَلَى الْأَمِيرِ فِي حَاشِيَتِهِ الْمَذْكُورَةِ مَانِصَهُ: قَالَ الْأَمِيرُ فِي صَفَحَ ٣١٣: إِذَا عَرَفْتَ هَذَا عَلِمْتَ أَنْ ذِكْرَ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ وَالْإِثَابَةِ وَالْعَقَابِ تَخْلِيطٌ لَا يَلِيقُ بِعَصْنِفِ أَنْ يَضْمِنَ إِلَى مَحْلِ النِّزَاعِ فِيمَا يَدْرِكُ الْعُقْلُ.. إِلَى قَوْلِهِ: إِذَا عَرَفْتَ أَنْ إِدْخَالَ الشَّوَّابِ وَالْعَقَابِ وَالْعَاجِلِ وَالْآجِلِ فِي مَحْلِ النِّزَاعِ باطِلٌ قَدْ عَلِمْتَ أَنْ صَفَةَ الْكَمَالِ هِيَ الْحَسْنُ وَصَفَةُ النَّقْصِ هِيَ الْقَبْحُ، عَرَفْتَ أَنَّهُ قَدْ اتَّفَقَ الْمُعْتَزِلِيُّ وَخَصْمِهِ عَلَى إِدْرَاكِ الْعُقْلِ لَهُمَا.. الْخَ كَلَامُهُ.

الْجَوابُ: أَعْلَمُ أَيْمَانِهِ الْمَطْلَعُ وَفَقَاتِ اللَّهِ وَإِيَّاكَ أَنْ مِنْ ذِكْرِ الْعَاجِلِ وَالْآجِلِ لَمْ يَقْصُدْ إِلَّا أَنْ الْاسْتِحْقَاقَ ثَابَتْ عَلَى جَهَةِ الْاسْتِمرَارِ وَالْدَّوَامِ وَلَمْ يَرِيدُوا بِاعتِبَارِ الْآخِرَةِ وَأَنَّ الْعُقْلَ يَدْرِكَ تَفْصِيلَ أَحْوَالِ الْجَنَّةِ وَالنَّارِ وَالشَّوَّابِ وَالْعَقَابِ، هَذَا لَا تَتَطَرَّقُ إِلَيْهِ الْأَوْهَامُ وَلَا يَقُولُهُ عَاقِلٌ إِذَا عَرَفَتْ هَذَا تَبَيَّنَ لَكَ عَدَمُ وَرُودِ مَا كَرِرَهُ فِي هَذَا الْمَقَامِ الْأَمِيرِ وَمِنْ حَذَا هَذَا الْحَذْوُ مِنَ النَّاظِرِينَ وَأَنَّ كَلَامَ الْإِمَامِ الْقَاسِمِ وَوَلَدِهِ الْحَسِينِ وَمِنْ سَلْكِ هَذَا الْمَسْلِكِ صَحِيحٌ لِغَبَارِ عَلَيْهِ وَأَنَّ دُعَوَى الْأَمِيرِ الْإِتْفَاقُ بَيْنَ الْعَدْلِيَّةِ وَالْحِجْرِيَّةِ فِي الْحَسْنِ وَالْقَبْحِ الْعَقْلِيِّينَ وَرَفْعُ الْخَلَافِ نِزَاعَ فِي الْمَعْلُومِ الضرُوريِّ وَجَهْلِ أَوْ بَحَاهْلِ بَصَرَائِحِ أَقْوَالِهِمُ الْمَعْلُومَةِ وَاللَّهُ وَلِي التَّوْفِيقِ.

قَالَ الْأَمِيرُ فِي صَفَحَ ٣٢٠: أَقُولُ إِنَّ كَانَ الْاعْتِمَادُ عَلَى هَذَا دَلْعَلِي نَفِي مَا أَثْبَتُوهُ مِنْ إِدْرَاكِ الْعُقْلِ صَفَةُ النَّقْصِ لِأَنَّهُ لَمْ يَلْجَئُهُمْ إِلَى هَذَا الْجَوابِ إِلَّا عَدَمُ التَّفْرِقَةِ بَيْنَ الْقَبْحِ الْعَقْلِيِّ وَصَفَةِ النَّقْصِ وَهَذَا خَلَافٌ مَاقِرُّوهُ مِنِ الْإِتْفَاقِ مِنْ إِدْرَاكِ الْعُقْلِ صَفَةُ النَّقْصِ.. الْخَ كَلَامُهُ.

الجواب: بل هذا خلاف ما قررته أنت أيها الأمير ومنه يعلم بطلان جميع ما تدندن حوله من الاتفاق وأن حalk في تفسير كلامهم بخلاف المعلوم من مرامهم وردىك للنقولات الصحيحة عنهم أحق بقوله:

صارت مشرقة وصرت مغرباً شtan بين مشرق ومغرب

وإنك إنما عمدت إلى الإلزامات التي تلزمهم فجعلتها مذاهب لهم وهم لا يرتضونها فإنهم مصرحون ضرورة بنفي الحسن والقبيح العقليين وهذا لا يحتاج إلى تطويل، وأما إثباتهم صفة النقص والكمال فإنما ذلك منهم مغالطة ومراوغة وقد ألمتهم محققوهم كالشريف وغيره المناقضة كما ترى وذلك لا يقتضي أنهم قد صاروا عدلية قائلين بالحسن والقبيح كيف وهم مصرون على خلافه منكرون له أشد الإنكار قد ملأوا بكلامهم فيه واحتاجاتهم بطون الأسفار وعلى الجملة أن المنازعة في هذا تلحق بالمباهنة في البديهيات نسأل الله السداد.

قال الأمير في صفح (٣٢٢): وقوله العبد مجبر في أفعاله يقال: لو كان كذلك بطل ما اتفق عليه من إثبات إدراك العقل للقبيح والحسن.. الخ كلامه.

الجواب: الحمد لله على رجوعك إلى موافقة الأمة الحمدية من تحقق النزاع بين العدلية والجرمية وإدراكك بنفسك مناقضة كلامك فيقال لك الأمر عندهم كذلك معلوم قطعاً ويمثل هذا من نصوصاتهم المعلومة يبطل ما ادعية من الاتفاق ويتبين أن ماطولت به لاطائل تحته وإنما هي تخيلات نشأت من مناقضتهم وملاؤذتهم التي أدركها

الحقوق وهي لا تخفى على ذي نظر صحيح والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمأب.

قال الأمير معتزضاً على المولى العلامة شرف الآل (هذا من رمز ٣٥٨ من الجزء الأول من الغاية طبع صناعة الطبعة الأولى فتأمل) الحسين بن القاسم بن محمد عليهم السلام في عبارته في قوله ومن العلاقات الجزئية عكس الكلية كالعين في الرقيب وهي جزء منه ومنه قوله تعالى: ﴿كُلُّ شَيْءٍ هَالِكٌ إِلَّا وَجْهِهِ﴾^(١) أي ذاته، فقال الأمير: أقول أي من استعمال الجزء وإرادة الكل فإنه عبر بالوجه عن الذات ولا يخفى أن هذا لا يجوز في حقه تعالى إذ هو متعال عن اتصف ذاته بالأجزاء فهذه زلة قلم ثقاب فيها المؤلفين.

أحباب عليه مولانا العلامة مجد الدين بن محمد حفظه الله بما لفظه: المؤلف عليه السلام أجمل من أن يخفى عليه ما هو أدق من هذا وإنما سلك طريقاً أشار إليها الحقوقون وهو أنه يكفي ثبوت العلاقة في الجملة وليس المعتبر خصوص المادة ألا ترى أن إطلاق الرحمة على الأفعال بجاز لما كانت سبباً فيها شاهداً وقد اطلقت على أفعال الباري مع أنها ليست سبباً في أفعاله سبحانه إذ هي في حقه مستحيلة فهنا كذلك لما كان الوجه يطلق على الذات في الشاهد بعلاقة الجزئية أطلق على الباري تعالى وإن كانت في حقه متنافية وهذا كلام شريف فليكن على ذكر منك.

(١) القصص: ٨٨

تم إنجاز وتحقيقه بعناية سيدى العلامة المؤلف حفظه
الله وأبقاءه في يوم الإثنين ١٧ شهر رجب سنة ١٣٧٠ هـ. بقلم الفقير
إلى الله المناجى علي بن يحيى شيبان وفقه الله.



الجمع المنيفة

على الأصول الخطيرة



تأليف

مولانا العلامة العلم البدر المنير أبي الحسين محمد الدين بن
محمد بن منصور المؤيدى أيده الله تعالى بتأييده

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآلـه

الحمد لله، وسلام على عباده الذين اصطفى الحمد لله الذي أنزل على عبده الكتاب ولم يجعل له عوجاً قيماً لينذر بأساً شديداً من لدنه ويبشر المؤمنين والصلة والسلام على خاتم أنبيائه والأكرمين المرسل رحمة للعالمين وحجة على العباد إلى يوم الدين وعلى عترته ورثة الذكر المبين.

وبعد فإنه وقع الإطلاع على كتاب كريم وخطاب وسيم مشتمل على سؤال متطلب حل إشكال ناهج الصراط المستقيم وعاير سبيل الحق القويم يوضع عبر الحكم العلوي من نسماته ويفوح نشر الهدى النبوى من نفحاته فلا غرو فهـى ذرية بعضها من بعض والله سميع عـلـيم ولفظه:

بـسـمـ اللـهـ الرـحـمـنـ الرـحـيمـ

سؤال عن الحديث الوارد في إرشاد العنسـي رـحـمـهـ اللـهـ عـنـ النـيـ
ـصـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ لـفـظـهـ أوـ مـعـناـهـ أـنـ مـنـ قـرـأـ سـوـرـةـ الإـخـلـاصـ
ـمـائـةـ شـرـفـ بـعـدـ كـلـ صـلـاـةـ أـتـىـ يـوـمـ الـقـيـمـةـ عـلـىـ الـصـرـاطـ وـعـنـ يـمـيـنـهـ
ـأـرـبـعـةـ أـذـرـعـ وـعـنـ يـسـارـهـ كـذـلـكـ وـجـبـرـيلـ آـخـذـ بـحـجزـتـهـ وـمـنـ رـأـىـ فـيـهـ
ـدـخـلـهـ بـذـنـبـ غـيـرـ شـرـكـ.ـ أـخـرـجـهـ فـهـذـاـ مـعـارـضـ لـنـصـوصـ كـثـيرـةـ هـيـهـاتـ

حصرها نازحة أطراها وإن كان يمكن رده إلى الآيات الصريحة والأحاديث الصحيحة فما حكمه هل موضوع أو غيره وعظم الإشكال لأن راويه من لا يصدر عنه إلا الأحاديث الصحيحة وما حكم ما شابهه من الأحاديث المؤذنة بغير أو تشبهه أو خلف وعد أو وعيد أنقذونا من فلاة ضيقة المسالك المصيب فيها قليل والمخطيء كثير هالك كيف وهي أصل مسألة الوعيد فيما من فاق أقرانه وأغترف من رحique علوم آبائه، وإنه مولانا وسيدنا وبركتنا ترجمان القرآن وحليف سنة الرحمن الولي التقى المبرور محمد الدين بن منصور المؤيدي أيده الله بسر بال الرضوان وأفاض عليه العفو والغفران أزلى عنا الغياب وأوضح لنا من زلال علمك مانكمد به الجرح وهذا دأب من تحمل علمًا وصلة الله عليكم وسلامه ورحمته وبركاته.

الجواب والله الهادي إلى منهج الصواب:

إن الخبر الذي ذكرتُوه في إرشاد العنسى بل هو مأخذ مما هو أجل من هذا الكتاب وأبعد عن الشك والارتياح كتاب علوم آل محمد أمالى الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام التي سماها الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليهما السلام بداع الأنوار ولفظه: أخبرنا محمد بن راشد الجبار، قال: حدثني عيسى بن عبد الله، عن أبيه، عن جده، عن عمر بن علي، عن علي عليهم السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «من قرأ في دبر كل صلاة مكتوبة مائة مرة قل هو الله أحد حاز الصراط يوم القيمة وهو عن يمينه ثانية أذرع وعن شماله ثانية أذرع وجبريل آخذ بمحجزته وهو متطلع في النار يميناً وشمالاً

من رأى فيها دخلها بذنب غير شرك أخرجه» انتهى. وقد سبق إلى الكلام عليه أعلام آل محمد قادة الدين الحنيف وذادة المبطلين من الزيف والتحريف وينبغي قبل الكلام على المقصود الإشارة بحسب ما يليق بالمقام إلى أصول يبني عليها ويرد ما شد إليها قررها الأئمة الهداء سفن النجاة أعلام الأمم ومصايب الظلم ومفاتيح البهم وأحكموا أساسها وأبرموا أمراسها بحجج بينة لذوي الأ بصار متجلية المنار مشرقة الشموس والأقمار كيف لا وهم حجاج الله على جميع الفرق وسفتيته الننجية عند اضطراب أمواج الغرق فمن تلك الأصول أنه لا يعتمد إلا على العلم في مسائل أصول الدين وقواعد أصول الفقه وأصول الشريعة على ما هو مفصل في مواضعه ومن هنا لم يقبلوا أخبار الآحاد فيها إلا مؤكدة لغيرها وإنما قبلوها مع ذلك لجواز أنه يكتفي الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بالآحاد لقيام الأدلة المعلومة من غيرها.

والحججة على هذا الأصل الكبير والأساس الخطير من المعقول والمنقول، أما المعقول فإنه يقع في التوثيق بالظن ولا يحسن العمل عليه إلا في جزئيات يسيره ليس الاعتماد عليها في شيء من الخطر كترك الطعام المخرب بكونه مسموماً ونحو ذلك مما يكتفى فيه بأدنى أمارة بل لو لم يفدي الخبر الظن لحسن تركه لعظم الضرر المقدر.

وأما المنقول فإن الله عز سلطانه وتعالى عن كل شأن شأنه يقول: ﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ إِنَّ الظَّنَّ لَا يُغْنِي مِنَ الْحَقِّ شَيْئاً وَأَنْ تَقُولُوا عَلَى اللَّهِ

ما لا يتعلمون^(١)) والتأويل للعلم والظن بإخراجهما عن حقيقتهما تحرير وتبدل وخلاف مقام عليه الدليل، «ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولا هدى ولا كتاب منير ثانٍ عطفه ليضل عن سبيل الله»^(٢)، وأيضاً فمن المعلوم ضرورة اختلاف الظنون فيلزم الإتباع لها قطعاً الاختلاف والتفرق الذي نهى عنه رب العالمين قال جل جلاله: «وأن هذا صراطٌ مستقِيمٌ فاتّبعوه ولا تتبعوا السُّبُلَ فتُفْرَقُ بِكُمْ عَنْ سُبُلِهِ»^(٣) ، «ولَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا مِنْ بَعْدِ مَاجِئَتِهِمُ الْبَيِّنَاتُ وَأُولَئِكَ هُمُ عَذَابٌ عَظِيمٌ»^(٤) ، ومنها أن الله تعالى على عباده حرجاً لازمة وبيان قائمة.

أوها: العقل ولو لا عرف التوحيد ولا النبوة ولا العدل.

ثانيها: الكتاب المجيد الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد وقد أوجب سادات آل محمد صلى الله عليه وآلها وسلم عرض كلما ورد عليه ورد جميع ما نقل إليه لقول الله تعالى: «إِنَّ هَذَا الْقُرْآنَ يَهْدِي لِلّٰتِي هُنَّ أَقْوَمُ»^(٥) قال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فيما رواه إمام الإئمة وهادي الأمة وكاشف الغمة يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم أفضل الصلاة والتسليم سيكذب علي كما كذب على الأنبياء من قبلـي فـما أـتاكم عـني

(١) الإسراء: ٣٦.

(٢) الحج: ٨.

(٣) الأنعام: ١٣٥.

(٤) آل عمران: ١٠٥.

(٥) الإسراء: ٩.

فأعرضوه على كتاب الله فما وافق كتاب الله فهو مني وأنا قلته وما خالف كتاب الله فليس مني ولم أقله وروى الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي في كتابه البرهان في تفسير القرآن عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: سيكثر عليكم الكذابه بما أتاكم عني فأعرضوه على كتاب الله عز وجل فما وافق كتاب الله فخذوه وما خالف كتاب الله فردوه وأنحرج الطبراني في الكبير عن ثوبان عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: أعرضوا حديثي على كتاب الله فما وافقه فهو مني وأنا قلته وذكره الأسيوطى في الجامع الصغير وروى أيضاً في الكبير عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: «سئلتم اليهود عن موسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا وسئلتم النصارى عن عيسى فأكثروا فيه وزادوا ونقصوا حتى كفروا، وستنشأ عني أحاديث مما أتاكم من حديثي فاقرئوا كتاب الله واعتبروه فما وافق كتاب الله فأنا قلته وما لم يوافق كتاب الله فلم أقله» وذكر قاضي القضاة مالفظه: وقد روي عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «سيأتكم عني حديث مختلف فما وافق كتاب الله وسنتي فهو مني وما كان مخالفاً لذلك فليس مني».

وقد استوفى الكلام في هذا البحث الإمام المجدد للدين أمير المؤمنين المنصور بالله رب العالمين القاسم بن محمد عليهمما السلام.

قلت: وعند التحقيق مفاد أحاديث العرض لا يأبه أحد من علماء الإسلام وإنما نشأ الخلاف فيه من عدم التدبر لمعناه والوقوف على حقيقته ومرماه، وذلك أنه تبادر إلى ذهان الكثير خلاف المقصود من

الموافقة والمخالفة فحملوا قوله: «وما خالف» على المغيرة وعدم الماثلة فلزم عندهم أن لا يقبل من السنة إلا ما كان في القرآن مثله فلم تبق السنة على مقتضاه إلا مؤكدة وذلك خلاف المعلوم وليس الأمر كما تصوروه بل الموافقة الماثلة والمخالفة المعارضة والمناقضة.

هذا الذي تقتضيه العربية ومنه يعلم أن أحاديث العرض لم تحصر مافي السنة على الموافقة والمخالفة وأن ثمة قسمًا ثالثًا لا يوصف بموافقة ولا مخالفة فما صح منه أخذ لدلالة نحو قوله تعالى: ﴿وَمَا آتاكُمُ الرَّسُولُ فَخُدُوهُ وَمَا نَهَاكُمْ عَنْهُ فَانتَهُوا﴾^(١).

وقد تكلمت في فصل الخطاب في خبر العرض على الكتاب ولخصت ما تحصل بما فيه كفاية إن شاء الله تعالى ويعلم أيضًا أن ليس مقصود الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وأئمة أهل البيت عليهم السلام من العرض إلا رد ما كذب على الله ورسوله وحيثند فهو ماقضت به الحجج ونطقت به الدلائل فكتاب الله المرجع والمفرع ﴿وَمَنْ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنزَلَ اللَّهُ فَأُولَئِكَ هُمُ الْكَافِرُونَ﴾^(٢) الآيات.

روى الإمام الناصر أبو الفتح الديلمي عليه السلام عن الحارث الهمданى قال: كنت مررت في المسجد فإذا الناس يخوضون في الأحاديث فدخلت على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب عليه السلام فقلت: يا أمير المؤمنين ألا ترى الناس قد خاضوا في الأحاديث؟ فقال:

(١) الحشر: ٧.

(٢) المائدة: ٤٤.

أو قد فعلوها؟ فقلت: نعم. قال: أما إني سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول: «أما إنـها ستـكون فـتنـة» فـقلـت: فـما المـخرج منـها يـارـسـولـه؟ قال: «كتـابـ اللهـ عـزـ وجـلـ فـيـهـ نـبـأـ ماـقـبـلـكـمـ وـخـيرـ ماـبـعـدـكـمـ وـحـكـمـ ماـيـنـكـمـ فـهـوـ الفـصـلـ لـيـسـ بـالـهـزـلـ مـنـ تـرـكـهـ مـنـ جـبـارـ قـصـمـهـ اللـهـ وـمـنـ اـبـتـغـىـ الـهـدـىـ مـنـ غـيـرـهـ أـضـلـهـ اللـهـ هـوـ حـبـلـ اللـهـ الـمـتـينـ وـهـوـ الذـكـرـ الـحـكـيمـ وـالـصـرـاطـ الـمـسـتـقـيمـ وـهـوـ الذـيـ لـاـ تـرـيـغـ بـهـ الـأـهـوـاءـ وـلـاـ تـلـبـسـ بـهـ الـأـلـسـنـةـ وـلـاـ تـشـبـعـ مـنـهـ الـعـلـمـاءـ وـلـاـ يـخـلـقـ عـنـدـ كـثـرـةـ التـرـدـادـ وـلـاـ تـقـضـيـ عـجـائـبـهـ هـوـ الذـيـ لـمـ تـلـبـثـ الـجـنـ إـذـ سـعـتـهـ حـتـىـ قـالـواـ: إـنـاـ سـعـنـاـ قـرـآنـاـ عـجـباـ يـهـدـيـ إـلـىـ الرـشـدـ فـآمـنـاـ بـهـ مـنـ قـالـ بـهـ صـدـقـ وـمـنـ عـمـلـ بـهـ أـجـرـ وـمـنـ حـكـمـ بـهـ عـدـلـ وـمـنـ دـعـاـ إـلـيـهـ هـدـىـ إـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ» خـذـهـاـ إـلـيـكـ يـاـ أـعـوـرـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ هـوـ مـعـلـومـ وـالـقـصـدـ إـلـاـشـارـةـ.

وثالثها: ماصح عن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم من السنة الشريفة رفع الله أحكامها وأثار أعلامها: «وـمـاـ آتـاـكـ الرـسـولـ فـخـذـهـ وـمـاـنـهـاـ كـمـ عـنـهـ فـانـتـهـاـ»^(١)، «وـمـاـيـنـطـقـ عـنـهـ مـوـىـ إـنـ هـوـ إـلاـ وـحـيـ يـوـحـيـ»^(٢).

ورابعها: ماصح عن أخيه وابن عمـه ووصـيه وبابـ مدينةـ علمـهـ المـنـزـلـ مـنـهـ تـارـةـ بـمـنـزـلـةـ نـفـسـهـ كـمـ نـطـقـ بـهـ الـقـرـآنـ فـيـ سـوـرـةـ آـلـ عـمـرـانـ وـتـارـةـ بـمـنـزـلـةـ هـارـونـ مـنـ مـوـسـىـ أـمـيـرـ الـمـؤـمـنـيـنـ وـوـليـ الـمـسـلـمـيـنـ وـمـوـلـاهـمـ

(١) الحشر: ٧.

(٢) النجم: ٣.

بنص الكتاب المبين وتبلیغ خاتم المرسلین كما في خبر الغدیر الكائن في حجة الوداع بمشهد الجم الغفار ولم يزول الرسول صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بیین للأمة شأنه ویوضّح للأمة مكانه وأنه ثانیه في مقامه وعهده وتالیه في القيام بمحاجته من بعده من ابتداءبعثة إلى انتهائها من يدور الحق والقرآن معه، كما قال الرسول صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم لمن سمعه قاتل الناكثين والقاسطين والمارقين من طوق اللہ بولایته الأعناق وجعل موذته علامۃ الإیمان وبغضه علامۃ التفاق من أیدی اللہ بسیفه وعلمه نیوۃ أخيه ومهد بهما قواعد الإسلام، وأورثه علم أبيائه ورسله الكرام وجعل أبناءه أبناء رسول اللہ بنص الكتاب في آية المباھلة، فهم حجاجه على جميع الأنام.

وخامسها: إجماع أهل الذکر وأولي الأمر من آل الرسول صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ورثة الكتاب وحجج اللہ على ذوي الألباب وأمان أهل الأرض من استئصال العذاب المشهود بحجية إجماعهم وعصمة جماعتهم بأیة المودة والتطهير وأحاديث النساء والتمسك وخبری السفينة وغير ذلك مما لا يختص کثرة كتاباً وسنة والغرض الإشارة إلى الدليل لا التطويل.

وأما إجماع الأمة فالمدار على العترة على التحقيق ولذا قال قائلهم: إجماعنا حجة الإجماع وهو له أقوى دليل على ماالكتب تنبیه هذا فما خالف من الآحاد المعلوم من هذه الحجج الرصينة والأدلة الراسخة المتينة ولم يمكن تأویله فهو مردود على قائله مضروب به وجه ناقله موسوم بالوضع مطرود عن مقاعد السمع.

ولهذا رد آل محمد عليهم السلام الأحاديث المحسوبة القاضية بالتشبيه والجبر والإرجاء، وإنما قيدنا ذلك بالأحاديث لأن القواعط لاتعارض فيها ولا تناقض لأن الحكيم العليم لا ينافق حججه لأن المناقضة خلاف الحكمة وصفة نقص والله تعالى عنها ﴿ولو كان من عند غير الله لوجدوا فيه اختلافاً كثيراً﴾^(١) ، ﴿لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه﴾^(٢) ، ﴿فماذا بعد الحق إلا الضلال﴾^(٣) .

وأما ما أمكن فيه التأويل والرد بغير تعسف إلى الدليل فالصحيح قبوله كما قرر ذلك في الأصول هذا مع تكامل شروط الرواية من الضبط والعدالة ولو لا التأويل لما استقام دليل وهذا مدح الله أهله بالرسوخ وقال تعالى: ﴿ولو ردوه إلى الرسول وإلى أولي الأمر منهم لعلمه الذين يستطونه منهم﴾^(٤) . وقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فيما رواه الإمام زيد بن علي عن أبيائه، عن علي عليهم السلام: «يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ينفون عنه تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين»، وقد استوفيت طرق هذا الخبر وغيره من أخبار في لوامع الأنوار.

ولنعد إلى المقصود بعون الملك المعبد: إذا تقرر هذا فنقول هذا الخبر من القسم الثاني أعني ما أمكن تأويله وصحت طريقه فيجب

(١) النساء: ٨٣.

(٢) فصلت: ٤٢.

(٣) يونس: ٣٢.

(٤) النساء: ٨٣.

العدول إلى التأويل والمسألة التي ورد فيها من أصول مسائل الوعد والوعيد وقد علم من هناك خلود من دخل النار أعادنا الله منها بآيات القرآن الحكيم وقاطع السنة النبوية وإجماع آل الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم قرناـء التنزيل وأمناء التأويل، ﴿رَبُّنَا إِنْكَ مِنْ تَدْخُلِ النَّارِ فَقَدْ أَخْزَيْتَهُ وَمَالِلَظَّالِمِينَ مِنْ أَنْصَارٍ﴾^(١)، ﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ يَصْلُونَهَا يَوْمَ الدِّينِ وَمَا هُمْ بِغَائِبِينَ﴾^(٢)، ﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارًا جَهَنَّمَ فِيهَا أَبَدًا﴾^(٣)، ﴿فَلَا يَنْفَعُ عَنْهُمُ الْعَذَابُ وَلَا هُمْ يَنْصُرُونَ﴾^(٤)، ﴿كَلَمَا أَرَادُوا أَنْ يَخْرُجُوا مِنْهَا مِنْ غَمٍ أَعْيَدُوا فِيهَا﴾^(٥)، ﴿كَلَمَا نَضَجَتْ جَلودُهُمْ بِذَلِكَمْ جَلَوْدًا غَيْرَهَا﴾^(٦)، ﴿كَلَمَا خَبَتْ زَدَاهُمْ سَعِيرًا﴾^(٧)، ﴿مَالَظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ يَطْعَمُ﴾^(٨) وغير ذلك من العمومات القاطعة والخصوصيات الساطعة من لا يبدل القول لديه وليس بظلم للعيـد.

وكفى في هذا الباب بما قصه الله في الكتاب عن أهل الكتاب حيث يقول جل اسمه: ﴿وَقَالُوا لَنْ تَمْسِنَ النَّارَ إِلَّا أَيَامًا مَعْدُودةٍ قُلْ أَخْلُدُمْ عَنْهُ اللَّهُ عَهْدًا فَلَنْ يَخْلُفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ بِلِي مِنْ كَسْبٍ

(١) آل عمران: ١٩٢.

(٢) الانفطار: ١٦.

(٣) الجن: ٢٣.

(٤) البقرة: ٨٦.

(٥) الحج: ٢٢.

(٦) النساء: ٥٦.

(٧) الإسراء: ٩٧.

(٨) غافر: ١٨.

سيئة وأحاطت به خطيباته فـأولئك أصحاب النار هم فيها خالدون^(١) فسلف الذاهب إلى ذلك في قوله لليهود: «تشابهت قلوبهم»^(٢) وحسبك في إكذابه وإبطاله قول الملك المعبد.

هذا وأصح ما وقفنا عليه من تأويل هذا الخبر لتأنته وعدم التعسف فيه متأوله به والدنا الإمام الأعظم أمير المؤمنين المهدي لـدين الله رب العالمين محمد بن القاسم الحوثي الحسيني في جواباته على علماء ضحيان وقد نقل ذلك التأويل في هوامش كثيرة من الأماليات والإرشاد ولابد من إيراد السؤال والجواب بلفظيهما لما فيهما من الإفادة والتعرض للزيادة ولا بأس بإيضاح حجة وبيان محجة.

قال السائل، وهو القاضي العلامة المتقد والحافظ الجتهد صارم الإسلام وخاتم المحققين الأعلام إمام الشيعة وواحد أساطين الشريعة الولي بن الولي إبراهيم بن عبدالله الغالي رضي الله عنهمَا في سياق السؤال: أخذنا المقصود منه ثم ماروي في أمالى أحمد بن عيسى برواية عيسى بن عبدالله عن أبيه عن جده عن عمر بن علي عن علي عليه السلام: «من قرأ قل هو الله أحد مائة مرة جاز على الصراط يوم القيمة وعن يمينه وشماله ثمانية اذرع وجبريل آخذ بجزته وهو متطلع في النار يميناً وشمالاً من رأى فيها دخلها بذنب غير شرك آخر جهه» فهذا مشكل غاية الإشكال على قواعد الآل، إن قلنا برده مع هذا

(١) البقرة: ٨٠.

(٢) البقرة: ١١٨.

السند لزم التشكيك في جميع أحاديث الكتاب وهو أعظم معتمد أئمتنا، وإن قلنا بقبوله ففيه ما فيه، والجواب مطلوب جزير خيراً.

وأحباب الإمام عليه السلام عن هذا بما نصه من أثناء كلام: ومثل حديث قل هو الله أحد مع كونه ظنناً لا يعمل به في مسائل الأصول إلا مؤيداً لغيره يمكن تأويله بأن المراد من رآه في رفاقته من أهل الكبار. أخرجه من مرافقته في حال الجواز على الصراط عند الإطلاع على النار لأنه في سياقه والمقصود الطريق الموصلة إلى الجنة. وقوله بذنب غير شرك لأن المشرك لا يطمع في مرافقته من أول وهلة، يؤيد هذا التأويل قوله تعالى: «قيل ارجعوا وراءكم فالتمسوا نوراً»^(١) ونحو ذلك من التأويلات التي هي أولى من الرد إلى أن قال عليه السلام: وإن ورد ما لا يمكن تأويله وجب ردك كما هي القاعدة المقررة ولا يقتدح ذلك في ناقله ولاكتابه أما ناقله فالخطأ والنسيان والوهم يحوز على البشر وإنما هو ناقل روى مما سمع وإنما يقتدح ما كان عمداً ولهذا قال صلى الله عليه وآلـه وسلم: «من كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعدة من النار» فقيده بالعمد وكثير من أفراد الأحاديث نظر عليها وحكم بعدم صحتها ولم يعد ذلك قادحاً في الناقل ولا في كتابه، وأما الكتاب فبقاء الظن بصحته وكمال شروط الرواية في باقيه. انتهى المراد من كلام الإمام عليه السلام وفيه كفاية وافية وهداية شافية لمن ألقى السمع وهو شهيد.

(١) الحديد: ١٣.

وقد أشار بقوله عليه السلام: ونحو ذلك من التأويلات إلى أن المقصود الحمل على خلاف الظاهر بأي تأويل ممكن فإن القراءح والقطن متباعدة والأنظار متفاوتة فمن لم يسع له هذا أو رأى غيره أرجح منه عدل إليه ومن تعذر كل ذلك عليه فقد وجوب عليه اطراحته كما تقدم بيانه ﴿لَا يكفل الله نفساً إِلَّا وسعها﴾^(١) وهي من حرماتية وقسم إلهية ﴿ذُلِّكَ فَضْلُّ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٢)، ﴿يَخْتَصُّ بِرَحْمَتِهِ مَنْ يَشَاءُ﴾^(٣).

وقد اختص الله أهل بيته نبيه صلى الله عليه وآله وسلم بالحظ الأوفر والنصيب الأكبر لما أهلهم الله تعالى من وراثة كتابه وحماية دينه ونالتهم دعوة جدهم صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم اجعل العلم والحكمة في عقبي وعقب عقي وزرعى وزرع زرعى». وكما قال صلى الله عليه وآله وسلم: «من سره أن يحيا حياتي ويموت مماتي ويسكن جنة عدن التي وعدني ربي فليتول علياً وذرتيه من بعدي وليتول وليه وليرقتد بأهل بيتي فإنهم عترتي خلقوا من طيني ورزقوا فهمي وعلمي» الخير، جعلنا الله من اقتدى بآثارهم واهتدى بأنوارهم.

نعم وقد أفاد الإمام عليه السلام فائدة جليلة بما ساقه من قوله: ولا يقدح ذلك في الناقل ولا في كتابه وأوضح الاستدلال عليه وهي مهمة عظمى وفائدة كبيرة قل من يتتبه لها إلا أهل الحل والعقد من

(١) البقرة: ٢٨٦.

(٢) المائدة: ٥٤.

(٣) آل عمران: ٧٤.

أمثال هؤلاء الرجال الراسخة أفهمهم والثابتة أقدامهم في كل مقال ولدى كل مجال فترى كثيراً من لم يعرض على العلوم بضرس قاطع ولا ضرب في الفنون بفهم نافع يدمج الأشكال عموماً ويصير المعلوم موهوماً فإذا أشكل عليه في المؤلف شيء رماه بالقذح وسارع إلى مؤلفه بالجرح وذلك لعدم المسكة وفقدان الملكة ولالوم عليه في ذلك. ولكن صاحب الورع الشحيح لا يقدم ولا يحجم إلا عن بصيرة فإن الأمر لاسيما في هذا الشأن عظيم ﴿أَفَمَنْ يَمْشِي مَكْبُعاً عَلَى وَجْهِهِ أَهْدَى مِنْ يَمْشِي سَوِيًّا عَلَى صِرَاطٍ مُسْتَقِيمٍ﴾^(١).

وقد تطاول الكلام بما ساقت إليه الأبحاث حتى كاد يخرج عن المقام ولكن الحديث ذو شجون ولا يخلو إن شاء الله عن فوائد تتحقق للراغبين ما يرجون ويؤخذ الجواب عن هذا السؤال وعما شاكله من تلك الغصون ومن الله أستمد حسن التوفيق والهدایة في البداية والنهاية إنه قريب مجيب وعليكم السلام الجزيل والإكرام والتبرجيل في كل بكرة وأصيل.

قال في الأم: حرر بتاريخه شهر رجب سنة ١٣٦٥ هـ كتبه المفترق إلى الله سبحانه مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدى عفا الله عنهم، تم بحمد الله وإعانته زبراً في يوم الأحد ٢٤ شهر رجب سنة ١٣٧٠ هـ .
بقلم أسير الذنوب راجي رحمة علام الغيوب علي بن يحيى شيبان لطف الله به في الدارين آمين.

(١) الملك: ٢٢

قال في الأم المنقول عليها هذه النسخة مالفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم وصلى الله وسلم على النبي الكريم وآلـهـ
الهداة إلى الصراط المستقيم، نعم لما تم لي نسخة هذه الكتب العظيمة
النافعة وسماعها على مؤلفها أيدـهـ اللهـ بـتأيـدـهـ ورأـيـتـ عـلـمـاـ عـظـيـمـاـ
وـصـرـاطـاـ قـوـيـاـ.. الخـ كـلـامـهـ وـذـكـرـ فـيـهـ أـبـيـاتـ صـدـرـهـاـ:

هـذـيـ الـرـيـاضـ الـقـيـ فـاضـتـ بـهـاـ الـعـمـ بـشـرـىـ فـمـطـلـعـهـاـ الـأـنـوارـ وـالـكـرـمـ
فـيـ ثـمـانـيـةـ عـشـرـ بـيـتاـ قدـ ذـكـرـتـ فـيـ دـيـوـانـ الـحـكـمـةـ. قـالـ النـاقـلـ عـنـ
خـطـهـ: إـلـىـ قـوـلـهـ الـمـفـتـقـرـ إـلـىـ رـبـهـ أـسـيرـ ذـنـبـهـ صـلـاحـ بـنـ أـحـمـدـ بـنـ عـبـدـ الـلـهـ
فـلـيـتـهـ عـفـاـ اللـهـ عـنـهـ آـمـينـ.



* * *

الرسالة المأهولة بالليل

في الرد على صاحب التبديع والتضليل



تولى جمعها المولى العلامة لسان العترة
مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدى
معاونة المولى العلامة جمال الدين علي بن عبد الله الشهارى
والقاضى العلامة شرف الإسلام حسن بن محمد سهيل
وتقدير مولانا العلامة شرف الملة الإسلامية وصفوة السلالة العلوية
الحسن بن الحسين الحوثي رضي الله عنهم ونفع بعلومهم المسلمين
آمين وصلى الله على محمد وآلہ وسلم

بسم الله الرحمن الرحيم
وصلى الله على محمد وآلـه وسلم

الحمد لله القائل في كتابه المبين: ﴿ادع إلى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادهم بالتي هي أحسن إن ربك هو أعلم بمن ضل عن سببيله وهو أعلم بالمهتدين﴾^(١) المقدس عن الأشباء والنظائر المترفة عن أن تخيط به القلوب والضمائر، ألمده عز وجل وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له شهادة مدخلة إلى يوم تبلى السرائر خالصة عما يشوبها من الرذائل مطهرة عن دنس الإشراك وموبقات الدغائيل صادعة بالحق على رغم كل جاحد وغافل، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله الداعي إلى سبليه الواقع عند قيله المبلغ لدينه في وحيه وتزييله الذي منه في الذكر المكتون: ﴿هُيَا أَهْلُ الْكِتَابَ لَمْ تُلْبِسُنِ الْحَقُّ بِالْبَاطِلِ وَتَكْتُمُنَ الْحَقَّ وَأَنْتُمْ تَعْلَمُونَ﴾^(٢) صلى الله عليه وعلى آله قرناه الذكر المبين سفينة النجاة للمتمسكين وبخوم الهدى ورجوم العدى وأمان أهل الأرض من الضلاله والردى النافدين عن الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويلي الجاهلين.

وبعد فإنها وصلت إلينا الرسالة المتضمنة للتضليل والتبديع والتکفير للفرقة الناجية والعصابة المادوية من أهل البيت المطهرين عن الأرجاس

١٢٥ النحل:

آل عمران: ۱۷۱

المفضلين على كافة الناس وأشياعهم الراكبين سفيتتهم المتمسكون بهديهم الدالة على إقدام منشيها على ذلك بغير برهان ساطع ولاسلطان قاطع ومثل ذلك أمر كبير وخطب خطير، «ومن الناس من يجادل في الله بغير علم ولاهدى ولاكتاب منير»^(١)، زاعماً أنه ناه عن البدع وفيها وقع وارتبك في ضلالها ورتع ومن آحن كدرها وآسن متغيرها كرع فتحتم علينا الجواب ووجب إزاحة مابها من الشبه الضئيلة التي هي أشبه بلمع السراب لما لا يؤمن أن يطلع عليها من لايميز بين الخطأ والصواب فتوقعه لضعف البصيرة في الحيرة والشك والارتياح لما أخذ الله تعالى من البيان في حكم القرآن والسنة من أمثال قوله تعالى: «إِنَّ الَّذِينَ يَكْتُمُونَ مَا أَنزَلْنَا مِنَ الْبَيِّنَاتِ وَالْهَدِيَّةِ...»^(٢) الآية، ولقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إِذَا ظَهَرَتِ الْبَدْعَةُ وَلَمْ يَظْهُرْ عَالَمٌ عَلِمَهُ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ وَالْمَلَائِكَةِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ». ولقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «مَنْ انتَهَى صاحب بَدْعَةٍ مَلِأَ اللَّهُ قَلْبَهُ أَمْنًا وَإِيمَانًا» وقد قال صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إِنْ عَنْدَ كُلِّ بَدْعَةٍ يَكَادُ بَهَا الإِسْلَامُ مِنْ بَعْدِي وَلَيَأْتِي مِنْ أَهْلِ بَيْتٍ يَعْلَمُ الْحَقَّ وَيُنَورُهُ وَيُرِيدُ كِيدَ الْكَايِدِينَ فَاعْتَبِرُوا يَا أُولَى الْأَبْصَارِ وَتَوَكِلُوا عَلَى اللَّهِ».

فتقول وبالله التوفيق وسائله الهدایة إلى أقوام طريق:
قال بعد حمد الله والصلوة على النبي وآلـه صلى الله عليه وآلـه

(١) الحج: ٨

(٢) البقرة: ١٥٩

وسلم: أما بعد فهذه نبذة في تضليل بعض البدع الحديثة التي صار الاستمرار عليها سنة متبعة والإلف بها والتشوه عليها صيرها حسنة وإن كانت قبيحة وهي: مسألة تحصيص القبور ورفعها والبناء عليها وزخرفتها وتسريج السرج عليها وفرشها والصلوة فيها والتلاوة عندها والتضرع والاستغاثة.

والجواب والله الموفق لمنهجه الصواب: أما الدعاء والتلاوة فلم يورد صاحب الرسالة شيئاً مما يقتضي المنع عنهم بل في سياق ما استدل به مايفيد شرعية الدعاء كما ستفق عليه إن شاء الله تعالى، ولنا على شرعية التلاوة عند القبور أدلة منها: مارواه الإمام علي بن موسى الرضي بسنده آباء عليهم السلام عن علي عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعد الأموات». وأخرج أحمد في المسند وأبو داود وابن ماجه وابن حبان والحاكم عن معقل بن يسار عنه صلى الله عليه وآله وسلم: «اقرئوا على موتاكم يس». قال في شرح الجامع الصغير: أي من حضره مقدمات الموت وأخذ بعضهم بظاهر الخير فصحح أنها تقرأ بعد موته والأولى الجمع عملاً بالقولين. انتهى منه باختصار. قلت: المتعين الأخذ بالحقيقة لعدم الصرف . قال في حواشي بلوغ المرام: لا بأس بقراءة القرآن على الموتى كما بين ذلك بأدله الحافظ ابن القيم في كتابه الروح فانظره وانظر كتابنا الحكم المتيين. انتهى من صفح ١٠٧ طبع سنة ١٣٧٢ هـ.

قال الأمير في تأنيس الغريب: وأخرج أبو محمد السمرقندى في فضائل **(قل هو الله أحد)**: عن علي رضي الله تعالى عنه: من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطى من الأجر بعد الأموات. قلت: وأخرجه الإمام علي بن موسى الرضى بسنده آبائه بلفظه، وأخرجه الرافعى في تاريخه والدارقطنی عن علي عليه السلام بلفظه. وأخرج أبو القاسم بن أسعد الزنجانی في فوائده عن أبي هريرة قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من دخل المقابر ثم قرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وأهلك التكاثر ثم قال: اللهم إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا له شفعاء إلى الله». وأخرج عبدالعزيز صاحب الحلال بسنده عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعده من فيهم حسنات». قال المحب الطبرى: وفي الإحياء للغزالى والعاقبة لعبدالحى عن أحمد قال: إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم.

وأما التضرع والاستغاثة فلا يخلو إما أن يكون المقصود بذلك مجرد القبر أو من فيه لاعتقاد أنه ينفع ويضر من دون الله تعالى فلاشك في قبحه وذلك غير واقع فيما نعلم في هذه الأقطار ولو ظهر وقوعه لأنكر على فاعله وإن كان المقصود الدعاء إلى الله وحده والتossl بالأختيار فذلك غير من نوع بل مشروع والأدلة على ذلك مسطورة

مشهورة ولم يأت صاحب الرسالة بما يمنع من ذلك لاحجة ولا شبهة في توجيه الخطاب عليه وكذلك فرشها لم يشر فيه بدليل ولا شبهة قط.

وقد ورد في التوسل من رواية القوم الذين هم عمدة الخصم فهو حجّة عليه يلزمهم التسليم لها ما أخرجه الحاكم وقال: صحيح على شرط البخاري ومسلم والترمذى وقال: حسن صحيح غريب، والنسيائي وأبي ماجة وأبي خزيمة في صحيحه وصححه والطبراني من حديث عثمان بن حنيف رضي الله عنه أن أعمى أتى النبي صلى الله عليه وآله وسلم فقال: يا رسول الله ادع الله أن يكشف لي عن بصري. فقال: أو أدعك؟ فقال: يا رسول الله إني قد شق على ذهابك. قال: «فانطلق فتوضاً وصل ركتعين ثم قل: اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة، يا محمد إني أتوجه بك إلى ربِّي في حاجتي هذه لتقضى لي اللهم فشفعي في». ولما كان هذا الخبر الصحيح الصريح حجّة دامغة وبينة قاطعة أبلغ المحددون لشرعية التوسل كل حيلة وتوصلوا لتجريفه ورد صريح لفظه ومعناه بكل وسيلة من ذلك أن الأعمى إنما سأله من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء والجواب: إنما إنما احتججنا بقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم لا بقول الأعمى فإنه صلى الله عليه وآله وسلم علمه التوسل حيث قال له: «قل اللهم إني أسألك وأتوجه إليك بمحمد نبي الرحمة يا محمد أتوجه بك إلى ربِّي في حاجتي هذه لتقضى لي» فهل شيء أصرح من هذا في أنه علمه أن يتولّ به وأن ينادي به وهو غائب وهو كنداء الميت بلا فرق.

ومن ذلك ما زعموه أن المقصود بقوله: أتوجه بك أي بدعائك.
والجواب: أن هذا هو التحريف بعينه وحاشا الرسول صلى الله عليه
وآله وسلم أن يلغز هذه الألغاز ويعمي هذه التعمية وهو المبين للناس
ما يختلفون فيه وإن تقدير مثل هذا الذي يخرج الكلام الصريح بلا دليل
قاطع هو عين التحريف والتبديل ولا فرق بينه وبين تأويلات
وتحريفات الصوفية والباطنية ولو ساغ مثل هذا لبطلت النصوص ولم
يبق ثقة لعموم ولا خصوص وكيف يكون قول الداعي: ادع الله لي.
دليلاً على التقدير في كلام رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
الصريح لما لا يحتمله ولا يشير إليه فضلاً عن أن يدل عليه **﴿إنها لاتعمى الأ بصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور﴾**^(١).

ومارواه البخاري أن الصحابة استسقوا بالعباس رضي الله عنه عم
رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، وقال عمر: اللهم إنا نتوسل
إليك بعم نبيتنا.. الخبر، وغير ذلك كثير وإذا ثبت شرعيته لم يقبح ولم
يكن معصية ولا شركاً وسواء كان بجي أو ميت إذ المقتضي واحد
وحربة الميت عند الله باقية ثابتة لم يرد ما يقطعها قطعاً وإذا كان
المقصود التوسل بما له من الحرمة والمنزلة عند الله تعالى فالحي والميت
سواء لافارق بينهما في ذلك عقلاً وسمعاً وإن كان المراد طلب النفع
والضر والخير والشر الذي لا يقدر عليه إلا الله فهو قبيح والله له غير

(١) الحج: ٤٦.

مبيع سواء في ذلك الحي والميت عقلاً وشرعاً (إن الشرك لظلم عظيم) ^(١). وقد ذكرت في مجمع الفوائد مارواه الشيخ ابن تيمية في الجزء الثاني من الفتاوى ص ١٥٠ الطبعة الأولى سنة (١٣٨١ هـ): وروى أبو نعيم الحافظ في دلائل النبوة ومن طريق الشيخ أبي الفرج، حدثنا سليمان بن أحمد (الطبراني)، حدثنا أحمد بن راشد، حدثنا أحمد بن سعيد الفهري، حدثنا عبد الله بن سليمان المدنى، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لما أصاب آدم الخطيئة رفع رأسه فقال: يارب بحق محمد إلا غفرت لي، فأوحى إليه وما محمد ومن محمد؟ فقال: يارب إنك لما أتمت خلقي رفعت رأسي إلى عرشك فإذا عليه مكتوب لا إله إلا الله محمد رسول الله فعلمت أنه أكرم خلقك عليك إذ قرنت اسمه مع اسمك قال نعم قد غفرت لك. الخ.

قلت: وهذا الخبر مروي في كتب أئمتنا وفي هذا رد صريح مفحوم من يزعم أن معنى ماورد من التوسل هو التوسل بدعائه وهو وإن كان من التأويل الباطل فقد يمكن التلبيس به على من لا قدم له راسخ. أما هذا فلا يتصور فيه بحال إذ هو قبل وجوده وهو أبلغ من التوسل بالموتى من الأنبياء والأولياء ونحوهم إذ قد وجدوا.

وقال أيضاً في الجزء الثالث ص ١٧٦ في سياق حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالفظه: وكذلك مما يشرع التوسل به في

الدعاء كما في الحديث الذي رواه الترمذى وصححه أن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم علم شخصاً أن يقول: «اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبى الرحمة يا محمد يا رسول الله إني أتوسل بك إلى ربى في حاجتى..» الخ الخبر الذى سبق. وهذا صريح في التوسل بذاته صلى الله عليه وآلہ وسلم لما له من المكانة عند الله سبحانه وتعالى وتصريح من الشيخ ابن تيمية في جواز ذلك فهو لاء الدين يمنعونه أشد المنع ويتأولون نحو هذا الخبر النبوى بخلاف حقيقته مخالفون لتصريح السنة النبوية في هذا الخبر الصحيح ونحوه ومخالفون للشيخ الذى هو عمدتهم وعليه يعلون وقد استوفيت طرق هذا الخبر الشريف ومحرجيه والكلام على التوسل بشرح الوقف ص ١٦٤ الطبعة الأولى ص ٢٥١ الطبعة الثانية وقلنا هنالك بعد ذكر الآيات الدالة على التوسل به صلى الله عليه وآلہ وسلم مالفظه: فلا يسوغ لمؤمن بالله ورسوله أن يجعل ذلك كالتوسل والاستشفاع بالأوثان واعتقاد تقريرها إلى الله زلفى **﴿تَلْكَ آيَاتُ اللَّهِ تَنْلُوْهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبَأْيِ حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾**^(١) إلى قولنا: وكذلك أذن الله أن ترفع جميع بيته وهي حجارة لا تضر ولا تنفع ولا تبصر ولا تسمع فلم يكن ذلك شركاً له تعالى ولا عبادة لغيره ولا قبيحاً لما أذن الله تعالى به بخلاف تعظيم الأصنام وطيفاً من طاف حوالها من الأنام واعتقاد شفاعتها عند ذي الحلال والإكرام لما كان مما لم يأذن الله به ولم يشرعه.. الخ وهو كلام

(١) الحجائية: ٦

مفید فلیراجع.

هذا وأخرج الطراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم وصححوه عن أنس قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد دخل عليها رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فجلس عند رأسها فقال: رحمك الله يا أمي بعد أمي.. وذكر ثناءه عليها وتکفینها بيرده قال: ثم دعا رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم أسامة وأباً أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاماً أسود يحفرون قبرها فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم بيده فلما فرغ دخل رسول الله صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فاضطجع فيه ثم قال: «الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت أسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلني». وما أخرجه الطراني في الصغير والحاكم وأبو نعيم والبيهقي من توسل آدم بـ محمد صلی الله عليه وآلہ وسلم وقد مر.

وقال ابن تيمية في الجزء الأول من فتاواه ص ٢٠٩ الطبيعة الأولى مالفظه: وقد جاء في حديث رواه أحمد في مسنده وابن ماجة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم أنه علم الخارج إلى الصلة أن يقول في دعائه: وأسألك بحق السائلين عليك وبحق مشاي هذا فإني لم أخرج أشرأ ولا بطرأ ولا رباء ولا سمعة. إلى قول الشيخ ابن تيمية مالفظه: وهو السؤال بالمعظم كالسؤال بحق الأنبياء. إلى قوله: ومن الناس من يجوز ذلك فنقول قول السائل لله تعالى: أسألك بحق فلان وفلان من الملائكة والأنبياء

والصالحين وغيرهم أو بجاه فلان أو بحرمة فلان يقتضي أن هؤلاء لهم عند الله جاه وهذا صحيح فإن هؤلاء لهم عند الله منزلة وجاه وحرمة.. الخ كلامه.

قلت: وهذا هو غرض الحمizين للتسلل بالأنباء والصالحين فأصحاب الشيخ المدعون لتابعته المانعون لذلك والمنكرون على من أجازه أشد الإنكار بل قد يبلغ بهم الحال إلى أن يقولوا هو من الشرك الأكبر مخالفون لماورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومخالفون لكلام الشيخ هذا ويلزمهم تكفيره وإن كان الشيخ يتلون في كلامه فالعمدة الدليل والله الهادي إلى سواء السبيل.

وعلى الجملة التوسل عند علماء المسلمين مشروع غير منوع ولم ينكره إلا مؤلف هذه وأضرابه الذين حذا حذوهم صاحب الرسالة فإن غالبيها منقول من رسالتهم باللقطة. قال القاضي الشوكاني في تحفة الذاكرين شرح عدة حصن الحسين صفحة ٣٦ بعد أن روى خير الأعمى وذكر من صححه فقد صحح الحديث هؤلاء الأئمة وفي الحديث دليل على جواز التوسل برسول الله صلى الله عليه وآله وسلم إلى الله عز وجل مع اعتقاد أن الفاعل هو الله سبحانه وتعالى وأنه المعطي المانع.. الخ كلامه. وقد سبق قول مؤلف عدة الحصن الحسين الججزي في صفحة ٣٧: ويتوسل إلى الله سبحانه بأنيائه والصالحين. فقال الشوكاني: أقول ومن التوسل بالأنباء ثم ساق خير الأعمى ثم قال: وأما التوسل بالصالحين فمنه ما ثبت في الصحيح أن الصحابة استسقوا بالعباس رضي الله عنه عم رسول الله صلى الله

عليه وآلـه وسلم و قال عمر: اللهم نتوسل إليك بعم نبينا.. اخـ.
 هذا وأما تخصيص القبور والبناء عليها وزخرفتها وتسريج السرج
 عليها والصلاـة فيها فاعـلم وفقـنا الله وإـياك أن هذه مـسألـة فـقهـية نـظرـية
 لا يـنـبـغـي أن يـضـلـلـ بها فـضـلـاـ عنـ أن يـفـسـقـ أو يـكـفـرـ فـغاـيةـ الـأـمـرـ أنـ فيـ
 ذلكـ نـهـيـاـ وقدـ صـحـ أنـ النـهـيـ ظـاهـرـ فيـ التـحـرـيمـ وـلـيـسـ نـصـاـ وـإـذـ عـارـضـهـ
 ماـيـقـضـيـ صـرـفـهـ عـنـ ظـاهـرـهـ فـلاـ حـجـرـ وـلـامـنـعـ وـلـاجـبـ إـعـمالـ الـأـدـلـةـ
 وـالـجـمـعـ بـيـنـهـاـ مـاـ أـمـكـنـ فـالـعـجـبـ منـ جـعـلـ ذـلـكـ طـرـيقـةـ إـلـىـ التـفـسـيقـ
 وـالـتـكـفـيرـ وـتـضـلـيلـ الـمـسـلـمـينـ بماـ لـاـيـتـحـقـقـ فـيـهـ الـظـنـ فـضـلـاـ عـنـ الـقـطـعـ وـقـدـ
 وـقـعـ ذـلـكـ بـيـنـ ظـهـرـانـيـ أـئـمـةـ الـآـلـ خـلـفـاـ عـنـ سـلـفـ مـنـ دـوـنـ نـكـيرـ مـنـ
 أـحـدـ وـكـذـاـ سـائـرـ الـمـسـلـمـينـ.

وـأـمـاـ بـنـاءـ الـمـشـاهـدـ وـالـقـبـابـ فـقـدـ قـبـرـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ
 فـيـ بـيـتـهـ بـأـمـرـهـ وـهـوـ مـبـنـيـ مـسـقـفـ وـقـرـرـ ذـلـكـ الـوـصـيـ وـمـنـ مـعـهـ مـنـ
 الـصـحـابـةـ وـعـلـىـ ذـلـكـ إـجـمـاعـ آـلـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ
 وـعـلـمـاءـ الـمـسـلـمـينـ رـضـيـ اللهـ عـنـهـمـ وـلـازـالـ أـئـمـةـ الـآـلـ فـيـ تـجـديـدـ مـاـ
 انـدـرـسـ مـنـ قـبـورـ أـهـالـيـهـ وـمـشـاهـدـهـمـ وـمـنـ اـطـلـعـ عـلـىـ سـيـرـهـمـ عـلـمـ
 ذـلـكـ،ـ وـلـيـسـ بـمـجـرـدـ الـبـنـاءـ يـصـيـرـ الـبـنـيـ مـسـجـداـ إـذـاـ لـزـمـ أـنـ تـكـونـ الـبـيـوتـ
 وـالـحـمـامـاتـ وـغـيـرـهـاـ مـسـاجـدـ وـلـاقـائـلـ بـهـ فـعـلـيـ فـرـضـ أـنـ الـمـرـادـ النـهـيـ عـنـ
 بـنـاءـ الـمـسـجـدـ عـلـىـ الـقـبـورـ وـأـنـ لـيـسـ الـمـقـصـودـ بـيـنـاءـ الـمـسـاجـدـ فـوـقـهـاـ
 لـاـتـخـاذـهـاـ هـيـ مـسـاجـدـ فـغـايـتـهـ تـحـرـيمـ أـنـ يـبـنـىـ لـذـلـكـ الغـرـضـ وـتـحـرـيمـ جـعـلـهـاـ
 مـسـاجـدـ وـلـاـيـفـيدـ تـحـرـيمـ بـجـرـدـ الـبـنـاءـ إـذـ لـيـسـ كـلـ بـنـاءـ مـسـاجـدـ قـطـعاـ
 فـلـاـ تـسـمـيـ الـقـبـابـ وـالـمـشـاهـدـ مـسـاجـدـ لـاـ لـغـةـ وـلـاـ شـرـعـاـ وـلـاـ بـنـيـتـ لـتـكـونـ

مساجد أصلاً فما هذا التكير والتهويل بغير دليل وهذا واضح لمن ألقى السمع وهو شهيد.

فأما البناء حوالها فليس مسجداً مالم يقصد تسبيله للصلوة وأيضاً فقد ورد في قوله تعالى: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ غَلَبُوا عَلَىٰ أَمْرِهِمْ لَنَتَخَذُنَّ عَلَيْهِمْ مساجداً﴾ ولم ينكر القرآن عليهم، ولا يتصور أن يكون في شريعتنا منسوخاً بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لعن الله اليهود والنصارى أخذلوا قبور أنبيائهم مساجد» لأن النسخ لما قد شرع لا يكون باللعنة عليه وإنما يرد النسخ بانتهاء بيان الحكمة في ذلك الفعل، فلا يجوز أن يقال لعنهم الله لاتخاذهم بيت المقدس أو نحوه قبلة كما ذلك معلوم فلا بد من الجمع بينه وبين ما ورد في السنة من اللعن للمتخاذلين المساجد على القبور.

والجمع في ذلك بأن يقال: المراد بما ورد في القرآن اتخاذ المسجد حوالיהם ومحيطاً بهم لاعلى القبور أنفسها، والمراد ما ورد في السنة بناء المساجد عليها أنفسها، ولا يقال: إن المراد بالذين غلبوا غير المسلمين لأنه لا يبني المساجد إلا المسلمون وهذا واضح لمن عقل وتدبر معانى القرآن والسنة وعرف الحجة في عمل المسلمين السلف والخلف قبل هذه الطائفة المبتدعة المعادية لأحياء المسلمين وأمواتهم.

وتنكلم على ما ورد صاحب الرسالة مفصلاً بإعانة الله تعالى:

قال: فروت عائشة أن أم سلمة ذكرت لرسول الله كيسة بأرض الحبشة إلى أن قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «أولئك قوم إذا مات فيهم العبد الصالح أو الرجل الصالح بنوا على قبره

مسجدًا وصوروا فيه تلك الصور أولئك شرار الخلق عند الله».

الجواب: ليس فيه شيء مما ادعاه السائل والحديث مصرح بعلة إنكار فعلهم من اتخاذ قبره مسجدًا مع تصوير الصور فيه فنقول بموجبه فإن أهل البيت عليهم السلام وشيعتهم ومن بينهم لا يتخذون شيئاً من القبور مساجد ولا يرضون بالتصوير.

قال: وروى ابن حرير بإسناده عن سفيان بن منصور عن مجاهد في قوله تعالى: ﴿أَفَرَأَيْتَ الْلَّاتِ وَالْعَزْيَ﴾^(١) قال: كان يلت لهم السوق فمات فعكفوا على قبره. وعن ابن عباس: كان يلت السوق للحج.

الجواب: ياسبحان الله من إيراد هذا ومن الذي لا ينكر عبادة الأواثان والقبور والعكوف عليها لعبادتها وأين هذا مما يروم صاحب الرسالة إنكاره.

قال: فقد ظهر أنسب عبادة بعض الآلهة إنما كانت من تعظيم قبورهم وهذه العلة هي التي لأجلها نهى الشارع عن اتخاذ المساجد على القبور هي التي أوقعت كثيراً من الأمم إما في الإشراك الأكبر أو فيما دونه من الشرك فإن الشرك بغير الرجل الذي يعتقد صلاحه.. الخ.

الجواب: هذا الاستنباط غير مسلم بل هو اتخاذها آلهة كما تقدم التصريح به في كلام مجاهد وهو الذي سيقet الآية لأجله فجميع مارتبه السائل تخريجات ليس عليها دلالة ولا أمارة ويترفع عليه إبطال

(١) النجم: ١٩.

جميع ما شنع به السائل.

قال: فإن المسلمين قد أجمعوا على ما علموه بالاضطرار من دين رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن الصلاة عند القبور منهي عنها وأنه لعن من اتخاذها مساجد.

الجواب: مانقلته من إجماع المسلمين يحتاج إلى تحقيق ولا تبغي المحاذاة بدعوى الإجماع والخلاف في الصلاة عليها وعندما مشهور مزبور وقد تكلم على ذلك في مواضعه من الفقه وليس ذلك من الشرك في شيء فكيف تقطع بأن هذا من المحاداة لله ولرسوله والمخالفة لدینه وابتداع دين لم يأذن به الله.

قال: ومن أعظم المحدثات وأسباب الشرك الصلاة عندها واتخاذها مساجد وبناء المساجد عليها وقد تواترت النصوص عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالنهي عن ذلك والتغليظ فيه.

الجواب: إن جعل ذلك من المحدثات وأسباب الشرك يحتاج إلى برهان قاطع ودعوى التواتر مفتقرة إلى بيان.

قال: ففي صحيح مسلم عن جنديب بن عبد الله البجلي قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قبل أن يموت بخمس وهو يقول في حديث فساقه إلى أن قال: «ألا وإن من كان قبلكم كانوا يتخذون قبور أنبيائهم مساجد ألا فلا تتخذوا القبور مساجد فإني أنهاكم عن ذلك» ثم حكى بعد ذلك من حديث ابن عباس وعائشة وأبي هريرة وابن مسعود.

الجواب: أولاً إن سلم صحتها فهي مصرحة بالنهي عن اتخاذ القبور

أنفسها مساجد، ونقول بمحاجة ولكن أين ذلك مما يرومه صاحب الرسالة مع أنه يتحمل أن يكون ذلك اللعن والذم لاتخاذها معبدة من دون الله كما ورد ذلك مصرحاً به في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «اللهم لا يجعل قبرى وثناً بعد اشتد غضب الله على قوم اخنوا قبور أنبيائهم مساجد» وفي هذا تنبية على أن سبب اللعن بذلك جعلهم لها أو ثناً تعبد كما قد روى ذلك صاحب الرسالة وهو ينقض جعلك لها ذريعة في كلامك فهو حجة عليك لا لك وقد أفاد المقصود بالنهي مارواه الإمام الأعظم زيد بن علي عليه السلام بسنده آباءه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال في أثناء حديث: «ونهيتكم عن زيارة القبور وذلك أن المشركين كانوا يأتونها فيعكفون عندها وينحررون عندها ويقولون هجراً من القول فلاتفعلوا كفعلمهم ولا بأس بإتيانها فإن في إتيانها عظة مالم يقولوا هجراً» فصرح بأن النهي للعکوف والنحر والهجر والعکوف عليها هو العبادة كما أشرت إليه في تفسير مجاهد الذي روته.

قال: وعن ابن عباس قال: لعن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم زایرات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج.

والجواب: أما زيارة النساء للقبور فقد كفانا المؤنة بما أوردته صاحب الرسالة من رواية مسلم عن عائشة أن جبريل عليه السلام أتاه فقال: إن ربك.. إلى أن قال في تعليم عائشة للزيارة - قوله السلام على أهل الديار.. الخ. وهذا يعارض مارويته من لعن الزایرات فكيف تتحقق بهما وأما اتخاذها مساجد فقد أجبنا عنه وأما اتخاذ السرج عليها

فغايتها تحرير جعل السرج على القبور والحقيقة تقيد وضعها مباشرة عليها لاتحرير التسریع حولها ويعیداً عنها وإلا لزم كون سدنة المسجد النبوی والأمرین لهم والراضین بفعلهم لمشارکتهم لهم داخلين في اللعن منذ اتخاذت فيه السرج إلى اليوم وما بعده ولا مخرج لهم من ذلك لأن التسریع عند القبر النبوی صلوات الله وسلامه على مشرفه وآلہ وحوله معلوم بالعيان على مرور الزمان، فقد عمل السلف والخلف التسریع عندها للزيارة والتلاوة فإن صح الحديث فيحمل على وضع السرج عليها أو أن يكون النهي لاقتائه بعبادتها وقول المحرر عندها لامطلق التسریع ثم أن ذلك الحديث آحادي لايفيد ما ادعاه من المادۃ لله رسوله صلى الله عليه وآلہ وسلم.

قال: وفي البخاري أن عمر بن الخطاب رأى أنس بن مالك يصلی عند قبر فقال القبر القبر.

الجواب: أن فعل أنس ينقض ما ادعيته من الإجماع على النهي وقول عمر لاحجة فيه ولأدلة.

قال: وقال أبو سعيد الخدري قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم: «الأرض كلها مسجد إلا المقبرة والحمام».

الجواب: هذا ينقض عليك ما خرجه من أن النهي عن الصلاة عند المقابر للإشارة إذ قد قرناها بالحمام ولا يتورّم فيه ذلك وهو يفيد أن المراد باتخاذها مسجداً الصلاة عليها وفيه نقض لما أبْرمت.

قال: وأبلغ من هذا أنه نهى عن الصلاة إلى القبر فلا يكون القبر بين المصلي والقبلة ففي صحيح مسلم: أن رسول الله صلى الله عليه وآلہ

وسلم قال: «لا تجلسوا على القبور ولا تصلوا إليها».

الجواب: أن مفاد الحديث وهو قوله: «لا تجلسوا على القبور» خلاف مدعاك من أنها لاتحترم ولا تعظم كما سيأتي لك تشبيهها بمسجد الضرار وقولك: ويجب هدمها وطمسمها. وأما قولك: وفي هذا إبطال قول من زعم أن النهي عن الصلاة فيها لأجل التجasse.

فالجواب: أنا لو سلمنا أن النهي ليس لأجل التجasse فلم لا يكون بجعلها قبلة كالوثن وهو معنى قوله: «لاتخذوا قيري وثناً بعد» هذا وقد ظهر من كلام صاحب الرسالة هنا وفيما سيأتي أنه فهم أن تعلييل النهي بالتجasse ليس إلا لأجل المباشرة وليس كذلك بل لو جعل ذلك العلة لكان لأجلقرب منها تنزيهاً وبعداً ولو لم يعاشرها فياسبحان الله كيف يتوهם أنه لم يظهر له علل بالتجasse أنه لامباشرة في ذلك مع أن الحوامل الكثيفة مانعة عن ذلك.

قال: ومنها أنه صلى الله عليه وآلـه وسلم لعن اليهود والنصارى على اتخاذ قبور أنبيائهم مساجد ومعلوم قطعاً أن هذا ليس لأجل التجasse.

الجواب: نقول بموجب ما ذكرت لأن العلة ما أشرنا إليها سابقاً من جعلها وثناً بعد وأيضاً لأنعلم أحداً علل بالتجasse في قبور الأنبياء حتى تنقض بذلك عليه وأيضاً لا يلزم من عدم صحة التعلييل بالتجasse ثبوت ما ادعية لم لا يكون لأجل الصلاة عليها وإليها كما هو ظاهر الأحاديث أو يكون حكماً تعدياً لاعلة له ظاهره.

قال: ومنها أن موضع مسجده كان مقابر للمشركين فنبش قبورهم

وساها واتخذه مسجداً ولم ينقل ذلك التراب.

الجواب: هذا لايفيد مطلوبك من منع التعليل بالنجاسة إذا النبض يفيد إزالة ما فيها وقولك لم ينقل ذلك التراب لدليل عليه مع أنه يحتمل زوال النجاسة للإستحالة مع أن ذلك حكاية ترك.

قال: ومنها: أن فتنة الشرك بالصلوة في القبور و مشابهة عباد الأولان أعظم بكثير من مفسدة الصلوة بعد العصر والفجر فإذا نهى عن ذلك سداً لذرية التشبه التي لاتقاد تختطر ببال المصلي فكيف بهذه الذريعة القريبة التي كثيراً مايدعو صاحبها إلى الشرك ودعاء الموتى واستغاثتهم وطلب الحوایج واعتقاد أن الصلوة عند قبورهم والدعاء والتلاوة أفضل منها في المساجد مما هو محادة ظاهرة الله ورسوله.

الجواب: ياسبحان الله من هذا الإيراد الذي تمجه الأسماع وتنفر عنه الطياع ويقال من أين لك أن في الصلوة بعد العصر والفجر ذريعة إلى الشرك حتى يقاس هذا عليه وأما قولك فكيف بهذه الذريعة القريبة. الخ.

فيقال: من أين لك وقوع ذلك الذي ادعيت كثرته ومن وقع على الجملة فغير مسلم التعليل بكونه ذريعة كما سبق تحقيق ذلك ولو سلم بكونه ذريعة لمن لا يعقل فليس كل ذريعة يجب سدها بتركها ألا ترى إلى قوله تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اخْدُوهَا هَزِوا وَلَعْبًا﴾^(١).

(١) الماءدة: ٥٨.

ولم يمنع من النداء وأمثال ذلك.

وأما قوله: دعاء الموتى واستغاثتهم فإن كان ذلك لذواتهم وطلب النفع منهم فلاشك في قبحه وليس ذلك الواقع من رميهم به وإن ظهر شيء من ذلك أنكر على فاعله وإن كان ذلك للتسلل بهم إلى الله تعالى فلا Bias به كما وردت به الأخبار والآثار.

وأما قوله: إن اعتقاد أن الصلاة عند قبورهم والدعاء والتلاوة أفضل منها في المساجد مما هو محادة ظاهرة لله ورسوله.

فالجواب: أما الصلاة فقد تقدم الكلام عليها، وأما الدعاء والتلاوة فإن كان للزيارة فهو مشروع غير منوع بل في الأخبار والآثار في الزيارة والدعاء مايفيد أفضلية ذلك على فعله في المساجد ونحوها كما سبق الكلام فيه وسيأتي في كلامك وإن كان لغير الزيارة فلا دليل على المنع بل ورد في البقاع مايدل على أفضلية بعضها على بعض فالعجب كل العجب من جعلك معتقد ذلك محدداً لله ورسوله فهذا هو الخبط والمجازفة لاقوة إلا بالله.

قال: وما يدل على أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قصد منع هذه الأمة بالفتنة بالقبور كما افتن بها قوم نوح ومن بعدهم من أنه لعن المتخذين عليها المساجد.

فالجواب: أن هذا دليل على أنك تخبط خبط عشواء بينما أنت تستدل به على منع المشاهد والصلاحة عندها لكونها وصلة إذ نقضت ذلك بنصك على أن النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم قصد منع هذه الفتنة بالقبور كما افتن بها قوم نوح وأي شيء وقع من قوم نوح غير

عبادتها وجعلها أوثاناً.

قال: ومنها أنه قرن في اللعن بين متخذ المساجد عليها وموقدى السرج عليها إلى أن قال: ومعلوم أن إيقاد السرج عليها إنما لعن فاعله لكونه وسيلة إلى تعظيمها فكذا اتخاذ المساجد عليها وهذا قرن بينهما.

الجواب: من أين علم ذلك بل لا يظن ذلك وبأي طرق العلم استفادته فليس لك إلا حض الدعوى لم لا تكون العلة ما اقتنت به من اتخاذها مساجد أي أوثاناً وقد سبق الاستدلال عليه وسيأتي قريباً إن شاء الله.

قال: ومنها أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال: «اللهم لا تجعل قبري وثناً بعد اشتد غضب الله على قوم اخندوا قبور أئبيائهم مساجد» فذكر ذلك عقب قوله: اللهم لا تجعل قبري وثناً بعد. تنبية منه على سبب لحوق اللعن وهو توصلهم بذلك إلى أن تصير أوثاناً تعبد.

الجواب: أن الحديث مصراً بما قدمناه من أن اللعن والغضب لاتتخاذها أوثاناً تعبد وليس فيه تنبية على ما ذكرت من التوصل والإشارة.

قال: وبالجملة فمن له معرفة بالشرك وأسبابه وذرائعه وفهم عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ومقاصده جزم جزماً لا يحتمل التقيض أن هذه المبالغة منه باللعن والنهي بصيغة لاتفعلوا وصيغة: «إني أنهاكم..» ليس لأجل النجاسة بل هو لأجل نجاسة الشرك اللاحقه من عصاه وارتكب ماعنه نهاء ولم يخش ربه ومولاه.

الجواب: من أين لك الجزم بذلك فإنه لم يدل عليه دليل ولا أدلة

وأيضاً لامانع أن تكون العلة غير ماذكرت فما دليل الحصر فيما ادعنته على أنه قد قام الدليل بخلاف ماذكرت من جعلها وصلة وهو مانبه عليه النص من نفس اتخاذها أوثاناً تعبد ببطلت دعواك الحصر وقد رجعت بحمد الله إلى الحق على غير قصد في قولك بل هو لنحاسة الشرك اللاحقة بمن عصاه وارتكب ماعنه نهاء ولم يخش ربه ومولاه. قال: فهذا وأمثاله من النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم صيانة لحمى التوحيد أن يلحقه الشرك ويغشاه وتحريده له وغضب لربه أن يعدل به سواه.

الجواب: لا يخلو إما أن تريـدـ بما أشرتـ إـلـيـهـ بـقولـكـ: فـهـذـاـ..ـ الخـ ماوردـ النـهـيـ عـنـهـ مـنـ اـتـخـاذـهـاـ أوـثـانـاـ وـنـخـوـهـ كـمـاـ أـشـرـتـ إـلـيـهـ بـقولـكـ بلـ هوـ لـنـحـاسـةـ الشـرـكـ..ـ الخـ.ـ فهوـ مـعـلـومـ مـسـلـمـ وـلـانـزـاعـ فـيـهـ،ـ وإـمـاـ أـنـ تـرـيـدـ بـهـاـ مـنـعـ الزـيـارـةـ وـالـدـعـاءـ وـالـتـلاـوةـ وـنـخـوـهـ ذـلـكـ مـاـ نـدـبـ إـلـيـهـ الشـرـعـ وـرـآـهـ الـمـسـلـمـونـ حـسـنـاـ فـهـوـ مـنـوـعـ فـكـيـفـ تـنـصـبـ مـاـتـخـيلـهـ وـهـمـكـ وـتـطـرقـ إـلـيـهـ فـهـمـكـ فـيـ مـصـادـمـةـ مـاـورـدـ بـهـ الشـرـعـ الشـرـيفـ وـاسـتـحـسـنـهـ أـئـمـةـ الـدـينـ الخـيفـ.

قال: فأبوا وقالوا بل هذا تعظيم لقبور الصالحين ولعمر الله من هذا بعينه دخل على عباد يغوث ويعوق ونسـرـ وـمـنـهـ دـخـلـ عـلـىـ عـبـادـ الأـصـنـامـ مـنـذـ كـانـواـ إـلـىـ يـوـمـ الـقيـامـةـ.

الجواب: ماتقصد بقولك من هذا فإن كنت تريـدـ اـتـخـاذـهـاـ أوـثـانـاـ وـاعـتـقـادـ تـأـثـيرـهـ النـفـعـ وـالـضـرـ منـ دونـ اللهـ تـعـالـيـ كماـ فعلـهـ المـشـرـكـونـ فـلـارـيـبـ فـيـ تـحـريـمـ ذـلـكـ وـكـيـفـ تـتـجـاسـرـ عـلـىـ نـسـبةـ فعلـ ذـلـكـ بـيـنـ

ظهراني آل محمد قرناء الكتاب وأمناء رب الأرباب وأمان أهل الأرض من العذاب أم كيف يقرون على مثل ذلك وهم الحامون لحمى الدين الحنيف النذابون عنه كل زبغ وتحريف الباذلون أنفسهم في إحياء معلم الشرع الشريف سبحانه اللهم هذا بهتان عظيم وإن كنت تريد تعظيمها بما ندب إليه الشارع من الزيارة والتلاوة والدعاء فقد ركبت متن عمياً وخبطت خطب عشواء وأخطأت السبيل وارتكتب الرد بغير حجة لما اقتضاه الدليل.

قال: وكل من شم أدنى رائحة من العلم والفقه يعلم أن من أهم الأمور سد الذريعة إلى هذا المحنور.

الجواب: يقال ما هذا المحنور الذي أردت سد ذريعته إن أردت الشرك فليس في شيء مما ورد به الشرع من الزيارة والدعاء والتلاوة ذريعة إلى ذلك أصلاً وإن أردت بالمحنور ماندبه إلى الشرع وجري عليه أهل البيت وشيعتهم بلا منع فياعجباه من تصوير المعروف محنوراً والمشروع منكراً ومحظوراً:

ياناعي الإسلام قم فانعه قد مات عرف وبدا منكر

قال: ومن جمع بين سنة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم في القبور وما أمر به ومانهى عنه وما كان عليه أصحابـه وبين ما عليه أكثر الناس اليوم رأى أحدهما مناقضاً للآخر مضاداً له بحيث لا يجتمعان أبداً.

الجواب: قد سبق الكلام فيما أمر به الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم ونهى عنه والجمع بين ما أمر به ونهى عنه في حالة مستحيل

ففي العبارة قلق ونقول بل إن من نظر في موارد الشرع وما أمر به الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وما كان عليه الصالحون وما رأه المسلمون خلفاً عن سلف وفيما نشأ لأهل الأهواء والبدع ومانسيوه إلى الموحدين وارتکبوا من تضليل طوائف المسلمين سيما العترة الهاذين ذرية الرسول الأمين رأى أحدهما منافياً للآخر مناقضاً له فجعلهم الله ورسوله سفينة النجا وحكم بأنهم لم يخرجوكم من هدى ولن يدخلوكم في ردئي. في آيات تتلى وأخبار تعلى وأنت عكست القضية وأخطأت الرمية وعدلت عن السوية فجعلتهم خارجين عن الهدى داخلين في الضلالة والردئ وأمر الرسول صلی الله عليه وآلہ وسلم بالتعلم منهم والخذوهم والتمسك بهديهم وأنت أخذت من غيرهم وتعلمت من خصومهم وتمسكت بهدى أعدائهم ونهى رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم عن شتمهم والتآخر عنهم ومخالفتهم فقال: لا تآخروا عنهم فتهلكوا ولا تخالفوهم فتضلوا ولا تشتموهم فتكفروا وأنت تأخرت عنهم وخالفتهم وشتمنهم ولم يرتكب الخوارج ومن حذا حذوهم من المناصبين للعترة الزركية ما ارتکبوا إلا من هذه الطريقة الشنيعة التي أوصلتهم بالتحقيق إلى كل مقالة فضيعة فما بالك تنهى عن الذرائع وأنت في سوحها راتع **﴿أَتَأْمُرُونَ النَّاسَ بِالْبِرِّ وَتَنْهَى
أَنفُسَكُمْ وَأَنْتَمْ تَنْهَىُونَ الْكِتَابَ أَفَلَا تَعْقِلُونَ﴾**^(١).

قال: فنهى رسول الله عن الصلاة في المقررة وهؤلاء صلوا عندها

^(١). البرة: ٤٤.

ونهى عن اتخاذها مساجد و هولاء يبنون عليه المساجد. إلى قوله:
ونهى عن إيقاد السرج عليها.

الجواب: تقدم الكلام على ذلك بما فيه كفاية للمستبصر.

قال: وأمر بتسويتها كما في صحيح مسلم قال: قال علي بن أبي طالب عليه السلام.. إلى قوله: أن لا تدع تمثلا إلا طمسه ولا قبراً مشرفاً إلا سويته إلى أن قال: وفيه عن ثمامة قال: كنا مع فضالة بن عبيد بأرض الروم برودس فتوفي صاحب لنا فأمر فضالة بقبره فسوى ثم قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم يأمر بتسويتها قال: وهولاء يبالغون في مخالفة هذين الحديثين ويرفعونها عن الأرض كالبيت ويعقدون عليها القباب.

الجواب: هذان الحديثان الآحاديان لا يبلغ بهما أن يكفر أو يفسق بمخالفة مضمونهما بل ولا يضلل على فرض وقوع المخالفة وينبغي أولاً النظر في معناهما فأما التشريف فيحتمل جعل الشرفات عليها فنهى عن ذلك لما فيه من الزينة التي تخالف التذكرة والاعتبار ويحتمل أن تكون مأخوذاً من الشرف وهو الإرتفاع وهو من الأمور النسبية القابلة للقلة والكثرة فعل ذلك فيما وقع ارتفاعاً بجاوزاً ويحتمل أن يكون فيما رفع وليس بأهل لذلك ويحتمل أن يكون فيما رفع من قبور الجاهلية لقرب العهد أو لعل ذلك لكونهم يعكفون عليها ونحو ذلك من أفعال الجاهلية ولذلك قرنه بطمس التمثال وأما التسوية فيحتمل إزالة الشرفات كما سبق أو إزالة الارتفاع المفرط فلذا قال إلا سويته ولم يقل: إلا هدمته. والمسألة نظرية للناظر فيها نظره.

قال: ونهى عن تخصيص القبر والبناء عليه كما روى أبو داود والترمذى في سننهم عن جابر.. الخ.

الجواب: وما أورده من التخصيص والكتابة والبناء محتملة على فرض صحة الأحاديث قابلة للتأويل كما أشرنا إليه ومع صحتها وعدم ما يعارضها المسألة ظنية وهي براحل عن التكفير والتفسيق والتضليل ولم ينزل الأئمة من آل محمد صلى الله عليه وآلته وسلم يبنون المشاهد والقباب ويجددون ما اندرس منها في مشارق الأرض وغاربها ويكتبون في الصخور أسماء موتاهم والتعریف بمحالهم بلا تناكر منهم ولا من أحد من المسلمين حتى نشأ المخالفون ومن حذا حذوهم من استعمالوه من أتباعهم واستهروه من طعام رعاهم ولو لم يكن من ذلك كله إلا مشهد الرسول صلى الله عليه وآلته وسلم وقبته المشرفة التي لم يستطع المخالفون محو آثارها ولا طمس منارها وقد بلغ بخبر الآيات محاولتهم لذلك فمنعوا بأمر إلهي ومانع رباني كما منع من هدم الكعبة أصحاب الفيل فكتبهم الله وردهم بغيظهم لم ينالوا خيراً وكفى الله المؤمنين القتال وكان الله قوياً عزيزاً.

أما الكتابة في الصخور ونحوها فأدلة شرعية الزيارة تقتضي ندية إعلامها بما يتميز به بعضها عن بعض وقد أعلم رسول الله صلى الله عليه وآلته وسلم قبر عثمان بن مظعون رضي الله عنه في الواقع بحجر كما صح ذلك وإنما لم يكتب لأن الألواح لم تكن هناك فيحمل ما ورد من النهي عن الكتابة إن صح ذلك على كتابة مالا يحسن كما في قوله صلى الله عليه وآلته وسلم: «كنت نهيتكم ..» الخ الخبر المار

والمحجوب لذلك ماذكرناه من أدلة الزيارة و فعل السلف والخلف.

قال: والمقصود أن هؤلاء المغضفين للقبور الموقدين عليها السرج الذين يبنون عليها المساجد والقباب مناقضون لما أمر به رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم محددون لما جاء به إلى قوله: ولأن فيه تضييعاً للمال من غير فائدة وإفراطاً في تعظيم القبور أشبه بتعظيم الأصنام.

الجواب: إن كلامك يقتضي منع تعظيم القبور على الإطلاق وهو خلاف ماورد عن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم من قصدها بالزيارة والدعاء والتلاوة وأمره بإعلامها ونفيه عن الجلوس عليها وماجرى عليه السلف والخلف من تعظيمها بذلك لو لم يكن إلا تعظيم قبر الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم الجمـع عليه من جميع طوائف الأمة الحمدية فكيف يالـك الويل يجعل فاعل ذلك مناقضاً لما أمر رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم محدداً لما جاء به لقد جئت شيئاً فرياً، وأما بناء المساجد والتسريج فقد تقدم الكلام عليه وأما قولك إن فيه تضييعاً للمال من غير فائدة الخ فأي فائدة أعظم من الإعانتة على ماندب إليه الشارع من التلاوة والدعاء والزيارة وقولك إن في ذلك إفراطاً في تعظيم القبور أشبه بتعظيم الأصنام مجازفة كيف يجعل ما أفترت بشرعيه مما ذكر كفعل الجاهلية.

قال: والذي شرعه الرسول عند زيارة القبور إنما هو تذكر الآخرة والإحسان إلى المزور بالدعاء والترحم عليه والاستغفار وسؤال العافية فيكون الزائر محسناً إلى نفسه وإلى الميت قالت عائشة: كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم كلما كان ليتها يخرج من آخر الليل إلى

البيع فيقول: «السلام عليكم دار قوم مؤمنين وأتاكم ماتوعدون غداً مؤجلون وإنما إن شاء الله بكم لاحقون اللهم اغفر لأهل بييع الغرق» رواه مسلم وفي صحيحه عنها أيضاً: إن جبريل أتاه فقال: إن ربك يأمرك أن تأتي أهل البيع فتستغفر لهم. قالت: قلت كيف أقول لهم يا رسول الله. قال: «قولي السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين وإنما إن شاء الله بكم لاحقون..» الخ ما أورده في الزيارة والدعاء عندها والاستغفار.

الجواب: هذا مناقض لما ذكرت سابقاً من منع الدعاء عندها وجعل معظمها بذلك مناقضاً لما أمر به الرسول محدداً لما جاء به فأنت الآن تستدل بالسنة وفعل السلف على شرعية الدعاء وتخصيص ذلك الموضع بفعله فيه وفي قول عائشة كلما كان ليتها يخرج.. الخ، دليل على تكرر ذلك من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وتأكيده لديه فقد كفيتنا بذلك البحث مؤنة الرد عليك ورددت على نفسك بما حررته بيديك وما أحسن قوله:

يصيب وما يدرى وبخطي وما درى وليس يكون الجهل إلا كذلك

وقد عدت فنقضت ما أبرمت ونكثت ما أحكمت بقولك فيما سيأتي ومحال أن يكون الدعاء عندهم مشروعًا وعملاً صالحاً وهذا لا ينبغي أن يصدر مثله عن ناظر ولاشك أن الهوى يضم الأسماع ويعني الأ بصار **﴿ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل﴾**

سبلاه^(١).

قال: ولقد جرد السلف الصالح التوحيد وحموا جانبه حتى كان أحدهم إذا سلم على النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم ثم أراد الدعاء استقبل القبلة وجعل ظهره إلى جدار القبر ثم دعا.

الجواب: أنك ناقضت بهذا مسبق لك من منع الدعاء عند القبور لأنك حكست هنا أن السلف حموا جانب التوحيد بما حكست من فعلهم الدعاء عند قبر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم.

قال: ولم يفعلوا عند القبور إلا ما أذن فيه رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم من السلام على أصحابها والاستغفار لهم والترحم عليهم.

الجواب: أن حصرك ما أذن فيه فيما ذكرت منع فقد تقدم لك ما يقتضي دخول الدعاء لنفس الزائر وغيره كما في حديث عائشة: ويرحم الله المستقدمين منا والمستاخرين. وفي حديث سليمان بن بريدة في تعليم النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لهم: نسأل الله لنا ولكم العافية. وفي حديث ابن عباس: يغفر الله لنا ولكم ونحن بالأثر. وما أورده في هذا البحث قد مضى الكلام فيه.

قال: وقد ذكر محمد بن إسحاق في مغازييه عن خالد بن دينار قال: حدثنا أبو العالية قال: لما فتحنا تستر وجدنا في بيت مال الهرمزان سريراً عليه رجل ميت عند رأسه مصحف فأخذنا المصحف فحملناه

إلى عمر بن الخطاب فدعا له كعباً فنسخه بالعربية فأنا أول رجل من العرب قرأه قراءته مثل ما أقرأ القرآن فقلت لأبي العالية ما كان فيه قال: سيرتكم وأموركم ولون كلامكم وما هو كائن بعد. قلت: فما صنعتم بالرجل؟ قال: حفرنا له بالنهار ثلاثة عشر قيراً مستغرقة فلما كان الليل دفناه وسوينا القبور كلها لنعميه على الناس لا ينشونه. قلت: وما يرجون منه؟ قال: كانت السماء إذا حست بهم أبرزوا السرير فيمطرون. قلت: من كنتم تظلون الرجل؟ قال: رجل يقال له دانيال. قلت: منذ كم وجدتموه مات. قال: منذ ثلاثة سنة. قلت: ما كان تغير منه شيء؟ قال: إلا شعيرات من قفاه إن لحوم الأنبياء لا تبليها الأرض ولا تأكلها السباع ففي هذه القصة مافعله المهاجرون والأنصار من تعمية قبره لثلا يفتتن به الناس ولم يبرزوا للدعاء عنده والتبرك به ولو ظفر به المؤاخرون بحالدوا عليه بالسيوف وهم قد اخنعوا من هو دونه وأقاموا له سدنة وجعلوا له مسجداً وعظموا أعظم من المسجد.

الجواب: أن هذا الأثر على فرض صحته لاحجة فيه ومن أين لك ظهوره للمهاجرين والأنصار وتقريرهم له فضلاً عما ادعى أنهم فعلوه وهي حكاية فعل بعض منهم ولعل تعميته لهم لما ظهر لهم من افتتانهم به كما يفعله أصحاب الأوثان لكونهم قريبي عهد بالكفر وأيضاً فقد صرخ بالعلة في إخفائه بقوله: لا ينشونه. وهذا مقصود صالح لأن النبش لا يجوز والتقيير هو المشروع فمتى لم يكن ذلك إلا بالإخفاء صار حسناً كما فعله أئمة الهدى عند خشية نحو ذلك أو لهم

إمامهم الأعظم وسيدهم المقدم أمير المؤمنين وسيد الوصيين وأخوه سيد النبيين صلوات الله عليهم وآهتم وسلامه فإنه أخفى قبره بوصية منه حتى انقضت سطوة الجبارين وأنظهره أولاده أئمة آل محمد لأنه كان معلوماً لديهم يزوره السلف والخلف منهم كما قال الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش عليه السلام:

فِإِذَا جَهْتَ الْغَرْبَ فَابْكِ مَوْلَانَا عَلَيْهَا

وكذا فاطمة الزهراء سيدة نساء الدنيا والأخرى وخامسة أهل الكسائ أخفى قبرها الوصي ودفنتها ليلاً بوصية منها لعلها يحضرها الشيوخان كما صح ذلك بروايات آل محمد عليهم السلام وروايات المحالفين منهم أهل الصحاح البخاري وغيره فلا يأس بإخفاها عند حدوث مثل هذا ثم إظهارها عند زوال الموجب فهو من حفظها وتعظيم شأنها.

وليت شعري ما أردت بسياق هذه القصة أتريد أن تعمي وتنبسق قبور المسلمين وتشرع لهم أن يعموا ضريح سيد المرسلين وقبور الأئمة الهاشميين فذلك ينقض أخبارك التي رويتها أنت في الزيارة لها والدعاء عندها وخلاف ما عليه أهل الإسلام من السلف والخلف.

قال: واعلم أن بين السلف وبين هؤلاء مأبابين المشرق والمغرب وأنهم على شيء والسلف على شيء.

رَاحَتْ مُشْرِقَةً وَرَحَتْ مَغْرِبَاً شَتَّانَ بَيْنَ مُشْرِقٍ وَمَغْرِبٍ

عن أم الدرداء قالت: دخل علي أبو الدرداء مغضباً فقلت: مالك؟
 فقال: والله ما أعرف فيهم شيئاً من أمر محمد صلى الله عليه وآلـهـ

وسلم إلا أنهم يصلون جميعاً. وقال الزهرى: دخلت على أنس بدمشق وهو يبكي فقلت له: ما يبكيك؟ فقال: ما أعرف شيئاً مما أدركت إلا هذه الصلاة وهذه الصلاة قد ضيّعت وفي لفظ: ما كنت أعرف شيئاً في عهد رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم إلا قد أنكرته اليوم.

وقال الحسن البصري: سأله رجل أبا الدرداء فقال: رحمك الله لو أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم بين أظهرنا هل كان ينكر شيئاً مما نحن عليه فغضب واشتد غضبه وقال: وهل كان يعرف شيئاً مما أنتم عليه.

وقال المبارك بن فضالة: صلى الحسن الجمعة وجلس فبكى فقيل له: ما يبكيك يا أبا سعيد. فقال: تلوموني على البكاء ولو أن رجالاً من المهاجرين اطلع من باب مسجدكم ما عرف شيئاً مما كان على عهد رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم أنتم اليوم عليه إلا قبلتكم هذه وهذه هي الفتنة العظمى.

وعن ابن إسحاق الجعفري قال: كان عبد الله بن الحسن رضي الله عنه يكثر الجلوس إلى ربيعة قال: فتقذروا يوماً السنن فقال رجل: كان في المجلس ليس العمل على هذا فقال عبد الله: أرأيت إن كثراً الجهال حتى يكونوا هم الحكماء فهم الحجة على السنة. فقال ربيعة: أشهد أن هذا كلام أبناء الأنبياء. نعم فالواجب هدم ذلك كله ومحو أثره كما أمر النبي صلى الله عليه وآلها وسلم علياً رضي الله عنه بهدم القبور المشرفة وتسويتها بالأرض.

الجواب: هاهنا أعظم العجب منك أيها المترسل. قولك: أمر النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم علياً رضي الله عنه بهدم القبور.

الجواب: لم يرد هذا اللفظ في أي روایة ولا للهدم ذكر في أي خبر إنما هو من صريح الافتراء والزور وقولك وتسويتها بالأرض زيادة بالأرض من الكيس ليتم التغريب والتلبيس وليس لها في الخبر أي أثر إنما هي من محض الكذب لتسوية المذهب فحسبنا الله ونعم الوكيل ومع هذا فإنك أولاً احتججت بفعل السلف وشنعت على مخالفتهم وجعلت البعد بينهم وبين هؤلاء ما بين المشرق والمغرب، ثم حكى بعد ذلك الآثار الدالة على حصول التغيير والتبديل في عهد السلف من الصحابة والتابعين فليت شعري من تريد بالسلف غير الذين ذكرت أنها حدثت في أعصارهم مبتدعات الأضاليل فكيف تشنع على هؤلاء بمخالفة الضالين وبجعلهم فيما هم عليه مبتدعين وعن الحق مائلين ثم بعد هذا كله فليس لك في جميع ما أوردته مأخذ ولا متمسك فأين أنت من محل النزاع ومانسبته إلى من رميتهما في المخالفة والابداع ولعمر الله إن هذا مما توجه الأسماع وتنفر عنه الطياع ويظهر بهذا وغيره أنك تتكلم وتصول وأنت لا تدرى ماتقول، وكأنك تنقل ما واجدت بغير تدبر ولا رؤية وتهذى بما أوردت عن فكر ردى ونزغات شيطانية وخیالات أشعية وتروم بذلك تضليل خلاصة الأمة الحمدية من العترة الزكية وشیعهم الزیدية وما أحقك بقوله:

يروي أحاديث ويروي نقضًا مخالفًا بعض الحديث ببعضًا

وبقول آخر:

ليس يدرؤن أنهم ليس يدرؤن بل الجهل عمهـم توريشا
وتسموا أهل الحديث وهـم لا يـكـادون يـفـقـهـون حـدـيـثـا

ولو أمعنت النظر وأجلت الفكر لعلمت أن التغيير والتبديل لم يكن بدؤه إلا من مخالفة سلفك الذين رمت الاحتجاج بهم لآل محمد صلى الله عليه وآلـه وسلم المأمور بالتمسك بهـم ولزوم سفيـنـتـهـم كما وقع من الناكـثـينـ والـقاـسـطـينـ والـمارـقـينـ ومنـ حـذـوـهـمـ منـ عـلـمـاءـ السـوـءـ المضـلـينـ وـكـرـعـ منـ آـجـنـ ضـلـالـتـهـمـ الرـدـيـةـ وـبـدـعـ أـشـيـاعـهـمـ النـاصـيـةـ وـسـائـرـ الفـرـقـ الغـوـرـيةـ.

وأما قولك: فالواجب هدم ذلك كله ومحو أثره.. الخ.
فنقول: هذا حكم صادر عن غير دلالة واضحة ولا أمارة لائحة
فلم يرد في الأخبار التي أوردتها ولا غيرها ما توهّمته من محـوـآثارـهاـ
وتسويتها بالأرض أصلـاـ وقد تقدم الجواب على ما أورـدـتهـ منـ الشـبـهـ فيـ
ذلكـ فالـعـجـبـ منـ نـسـبـةـ الأـحـكـامـ إـلـىـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ
وـسـلـمـ الـيـتـيـ لمـ يـقـلـ بـهـاـ وـلـمـ يـدـلـ عـلـيـهـاـ دـلـيـلـ وـلـاـ أـمـارـةـ وـقـدـ قـالـ صـلـىـ اللـهـ
عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: «ـمـنـ كـذـبـ عـلـيـ مـتـعـمـدـاـ فـلـيـتـبـوـاـ مـقـعـدـهـ مـنـ النـارـ»ـ.

قال: وقد أمر رسول الله صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ بهـدـمـ مـسـجـدـ
الـضـرـارـ فـفـيـ هـذـاـ دـلـيـلـ عـلـىـ هـدـمـ مـاـهـوـ أـعـظـمـ فـسـادـاـ مـنـهـ كـالـمـسـاجـدـ
المـبـنـيـةـ عـلـىـ الـقـبـورـ فـإـنـ حـكـمـ الإـسـلـامـ أـنـ تـهـدـمـ كـلـهـاـ حـتـىـ تـسـوـىـ
بـالـأـرـضـ وـهـيـ أـوـلـىـ بـالـهـدـمـ مـنـ مـسـجـدـ الضـرـارـ وـكـذـلـكـ الـقـبـابـ الـيـ عـلـىـ

القبور يجب هدمها كلها لأنها أُسست على معصية الرسول لأنه قد نهى عن البناء على القبور كما تقدم فبناءً أُسس على معصيته ومخالفته فبناء غير محترم فهو أولى بالهدم من بناء الغاصب قطعاً وكذلك يجب إزالة كل سراج على قبر وظفيفه فإن فاعل ذلك ملعون بلعنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم.. الخ.

الجواب: نقول سبحان الله من هذا الاستدلال الذي هو بمعزل عن التحقيق والاعتراض كيف يسوى بين المشاهد المقدسة التي منها مشهد الرسول الأمين صلى الله عليه وعلى آله الأكرمين الذي قال فيه صلى الله عليه وآله وسلم: «ما ينقي قبرى ومن ينير روضة من رياض الجنة» ومشاهد عترته التي هي على التقوى مؤسسة التي أجمع على احترامها ومن فيها وقد شرع الله على لسان رسوله زيارتها والتلاوة والدعاء عندها لأهلها وللزائر ولسائر المسلمين كما تقدم الاحتجاج على ذلك فيما أوردته وغيره وبين مسجد الضرار الذي أسس على شفا جرف هار وانخذ ضراراً وكفراً وتفريقاً بين المؤمنين وإرصاداً لمن حارب الله ورسوله لقد ذهب بك التجاري كل مذهب وجمعت بين المتناقضات في ذلك المطلب فكان الأحق أن تقيسها على بيت الله الحرام بجماع كونها من شعائر الإسلام وما قصد به إحياء طاعة ذي الجلال والإكرام وقد تقدم الكلام في اتخاذ المساجد عليها وما المراد به وتقدم الكلام أيضاً في بناء القباب والاحتجاج عليها فلا وجه لإعادته وإذا كانت مشروعة كما قدمنا فلا وجه هدمها.

قوله: وكذا إزالة كل سراج وظفيفه فإن فاعل ذلك ملعون.. الخ.

ونقول: اعلم أن الشيطان بخبث كيده يحسن لأهل البدع والزيغ الإنكار لما خص الله به أهل البيت عليهم السلام، ورفع من قدرهم فإذا تقرر ذلك لديهم أحضهم إلى مزلة أخرى وهي نسبتهم وشيعتهم إلى الابداع والمخالفة لما أمر به الرسول وفعل مانهى عنه فإذا خيل لهم ذلك وأشربه قلوبهم نقلهم إلى درك آخر وهي أن يحكموا بضلال أهل السفينة وأتباعهم الهداة ورميهم بالإشراك وتشبيههم باليهود والنصارى والغالين مع علي عليه السلام فالحقيقة لا أعظم من دسائس أهل الشبه والأهواء وهذه حالة إبليس التي اتخذها للإغراء.

عصمنا الله والمؤمنين عن طرق الضلال والغواية وثبتنا على الدين القويم والصراط المستقيم سبيل الحق والهدایة ورزقنا التوفيق والكون مع خير فريق وصلى الله على محمد وآلہ حماۃ الدين إلى يوم حشر العالمين آمين.

قال في الأم: حرر غرة شعبان الوسيم سنة ١٣٦٩ هـ.

قد تقدم الكلام فيه وما يجوز وما كان ينبغي لك التحرى والمحازفة باللعن وطريقة العلماء العاملين أن لا يؤثثوا ولا يخبطوا بما لم يصح عند الخصم مما الطريق فيه غير معلومة وإن صح عندهم فهذه محاذفة.
وأما قياسك على الغصب في وجوب الهدم.

فنقول: أولاً لانسلم وجود العلة التي هي المعصية ثم لو سلمنا فرضاً وجودها فمن أين لك أنها العلة في الحكم مع أنها منقوضة بما بني مفاحرة وسعة ومكاثرة.

وأما قولك: ولا يصح هذا الوقف ولا يحل إثباته وتنفيذه.

فنقول: قد ثبتت شرعية الزيارة للقبور والتلاوة عندها والدعاء كما سبق فالوقف صحيح لما في ذلك من القربة المندوب إليها كسائر القرب.

وبعد هذا فقد أكدت أيها المترسل من التشنيع والتبديع والتضليل والرمي لطوائف الحق بما لم يعتقدوه ولم يفعلوه ولم يرضوه ولم يقارروا عليه وتشبيههم باليهود والنصارى بغير دلالة ولا برهان وحسابك في ذلك كله على الملك الديان.

قال: والمقصود أن الشيطان بلطاف كيده يحسن الدعاء عند القبر وأنه أرجح منه في بيته ومسجده وأوقات الأسحار.. الخ.

الجواب: قد تقدم مراراً أن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم قد ندب إلى الدعاء عند القبور وفعله مؤخر الليل وبين كيف يقال فيه كما روته و فعله السلف والخلف فكيف تنسب تحسين ذلك إلى الشيطان الله المستعان.

ولما اطلع مولانا العلامة شرف الملة الإسلامية وصفوة السلالة العلوية الحسن بن الحسين الحوثي حفظه الله على هذه الرسالة الشافية قال مالفظه:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
وَصَلَّى اللَّهُ وَسَلَّمَ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ

اطلعت على هذه الرسالة والجواب الشافي فلقد أجاد الجيب وأفاد فجزاه الله عن العترة المظلومة خيراً وليرعلم أنه منصور من نصرهم مخدول من خذلهم وأن الأصل في هذا شدة التحامل على العترة حسداً وبغيًّاً من أيام النبي صلى الله عليه وآلها وسلم إلى يوم القيمة لما ظهر فيهم من الآيات والأخبار من النبي صلى الله عليه وآلها وسلم الدالة على أنهم خليفة صلى الله عليه وآلها وسلم في أمته وأنهم الأمان من الضلال وأنهم أئمة الأمة فبالغ القوم في طمس آثارهم حباً للرياسة ولذا قال علي عليه السلام: ضرب لي الدهر حتى قرنت بفلان وبفلان ثم ضرب الدهر حتى قرنت بمعاوية وعمرو بن العاص. وقال يوم الدار فيما رواه الواقدي لبني هاشم - إن القوم عادوكم بعد النبي صلى الله عليه وآلها وسلم عدوا لهم إياكم في حياته ولا والله ينبيون إلا بالسيف ثم تجاوز بهم الحد إلى قصد إبادتهم. ولذا قال علي: ود معاوية أنه لم يبق من بني هاشم نافخ ضرمة. مصدق قوله صلى الله عليه وآلها وسلم: «إن عترتي ستلقى من أمري قتلاً وتشريداً» فقتلواهم وشردوهم فبعض شرد إلى الجيل والدليم وبعض إلى اليمن وكأنه لقوله صلى الله

عليه وآلـه وسلم: «إذا حلـت الفتـنة بـأرض الشـام فـعليـكم بـأرض الـيـمن» فـوـجـدت العـترة شـيعة نـصـرـوـهـمـ وـقـامـوا بـحـقـهـمـ منـ الإـجـلالـ وـالـتـعـظـيمـ لـأـحـيـائـهـمـ وـأـمـوـاتـهـمـ وـلـازـالـ السـلاـطـينـ يـحـارـبـونـهـمـ وـيـالـغـونـ فيـ قـصـدـ إـطـفـاءـ أـنـوـارـهـمـ وـيـأـيـ اللهـ إـلاـ أـنـ يـتـمـ نـورـهـ وـتـقـرـبـ فـقـهـاءـ السـوـءـ المـؤـثـرـونـ لـلـحـيـاةـ الـدـنـيـاـ عـلـىـ الـآـخـرـةـ بـوـضـعـ أـحـادـيـثـ مـطـابـقـةـ لـأـغـرـاضـ السـلاـطـينـ تـقـرـبـاـ إـلـيـهـمـ وـطـمـعاـ فـيـمـاـ لـدـيـهـمـ وـبعـضـهـمـ شـقاـوـةـ بـمـاـ كـسـبـتـ أـيـدـيـهـمـ وـلـخـبـثـ الـمـيـلـادـ حـتـىـ قـرـرـواـ لـهـمـ وـبـيـنـ الـعـامـةـ مـنـ أـنـ أـئـمـةـ الـعـترةـ لـمـ جـاهـلـوـهـمـ خـوارـجـ وـتـارـةـ يـعـدـونـهـمـ وـشـيعـتـهـمـ رـوـافـضـ حـتـىـ تـحـاـوـزـ بـهـمـ الـحدـ إـلـىـ عـدـ مـاـيـصـلـ إـلـيـهـمـ مـنـ شـيعـتـهـمـ مـنـ الإـجـلالـ شـرـكـاـ مـنـ زـيـارـتـهـمـ وـالـإـنـحـناـ بـالـتـسـلـيمـ عـلـيـهـمـ وـيـعـدـونـ الجـهـرـ بـالـصـلـاـةـ عـلـيـهـمـ بـدـعـةـ وـلـكـنـ الـموـعـدـ الـقـيـامـةـ وـنـعـمـ الـحـكـمـ اللهـ،ـ وـالـسـلـامـ خـتـامـ بـتـارـيخـهـ شـوـالـ سـنـةـ ١٣٦٩ـ هـ وـكـتـبـ الحـقـيرـ حـسـنـ بـنـ حـسـينـ وـفـقـهـ اللهـ.

تم نـقـلاـ وـالـحـمـدـ اللهـ رـبـ الـعـالـمـينـ وـصـلـىـ اللهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ الطـاهـرـينـ.ـ نـسـاخـتهـ يـوـمـ الـأـرـبـاعـاءـ ٢٧ـ رـجـبـ ١٣٧٠ـ هـ بـقـلـمـ المـفـتـرـ إـلـىـ عـفـوـ الـمـلـكـ الـمـنـانـ عـلـيـ بـنـ يـحـيـيـ شـيـبـانـ.

الثواب في الطائفة

لکواذب الناصبة



تأليف

المولى العلامة حليف التقوى والإستقامة أبي الحسين
محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدى أيدى الله
وحفظه حفظ الذكر المبين آمين

بسم الله الرحمن الرحيم
وبالله نستعين

وصلى الله وسلم على رسوله المصطفى وآلـهـ الحنفاء ورضي الله عن
من بـدـيـهـمـ اـعـتـصـمـ وبـهـدـيـهـمـ التـزـمـ فـاـسـتـمـسـكـ بـالـعـرـوـةـ الـوثـقـيـ وـاـسـتـعـصـمـ
بـالـحـبـلـ الـمـتـيـنـ الـأـقـوـيـ، دـعـ عـنـكـ مـنـ لـبـسـ عـلـىـ الـعـبـادـ بـالـتـدـلـيـسـ وـاـقـتـعـدـ
مـقـاعـدـ الـتـدـرـيـسـ وـقـدـ اـقـتـادـهـ الـضـلـالـ بـمـقـاـوـدـ الـهـوـيـ فـصـارـ مـنـ حـزـبـ
إـبـلـيـسـ، اللـهـمـ إـنـاـ نـسـأـلـكـ التـثـبـتـ فـيـ الـقـوـلـ وـالـعـمـلـ وـنـعـوذـ بـكـ وـأـنـتـ
خـيـرـ مـسـتـعـاذـ مـنـ الزـيـغـ وـالـزـلـلـ.

اعلم أيها الأخ أيدنا الله وإياك بتوفيقه وأمدنا باللطف للزوم منهاج
الحق وطريقه إن الله جل شأنه وعز سلطانه يقول: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ
آمَنُوا كُونُوا قَوَامِينَ بِالْقِسْطِ شُهَدَاءُ اللَّهِ وَلَا عَلَى أَنفُسِكُمْ﴾^(١) ، ويقول
عز وجل: ﴿وَإِذَا أَخَذَ اللَّهُ مِياثَاقَ الَّذِينَ أَوْتَوْا الْكِتَابَ لِتَبَيَّنَهُ لِلنَّاسِ
وَلَا تَكْتُمُوهُ﴾^(٢) ، فلمثل هذه الأوامر القرآنية والزواجر الإلهية من
الكتاب الكريم والسنة النبوية تختتم وحق الصدع بالحق وإن شق
ولاشك أنا لأنعد من يمح مانلقيه إليه سمعه ويضيق لما نلقيه عليه ذرعه
ولا سيما إذا توجه النقم على أشياخه وقادته الكبراء الذين قد صاروا

(١) النساء: ١٣٥.

(٢) آل عمران: ١٨٧.

محكمين في دينه أمراء ومن الله وإفضاله لانقول لهذا وأمثاله إلا كما قال عز وجل: ﴿وإِذَا خَاطَبُهُمُ الْجَاهِلُونَ قَالُوا سَلَامًاٰ وَإِذَا مَرُوا بِاللُّغُو مَرُوا كَرَاماً﴾^(١)، ونقول له من باب إبلاغ الحجة وإزالة الشبهة ما قاله سيد الوصيين صلوات الله عليه إنه للبوس عليك إن الحق لا يعرف بال الرجال ولكن الرجال يعرفون بالحق فاعرف الحق تعرف أهله.

واعلم أن من أعظم ما كلف الله به الخلق ودعاهم به إلى سبيل نجاتهم ودهم على نهج سلامتهم إخلاص الطاعة لأهل بيته رسوله وإصدق الولاية لورثته وعترته في محكم قوله حتى قرنهم بكتابه وجعلهم من كل الورى أدرى به المطهرين عن الرجس المشهود لعصمتهم وحياتهم بآية التطهير والمودة واخبار الكسائ وأحاديث التمسك وخباري السفينة وغيرها مما طفت به الأسفار ووضحت به الحجة لنادي الأ بصار فلا حاجة بنا هنا إلى سرد الدلائل القطعية والحجج المنيفة الجليلة من الكتاب العزيز والسنة النبوية على وجوب التمسك بال محمد صلوات الله عليه وآلـهـ والـكـوـنـ معـهـمـ وـمـوـدـهـمـ وتقديمـهـمـ علىـ الـكـافـةـ وأنـهـ لاـ يـفـضـلـهـمـ أحـدـ مـنـ الـخـلـاـيقـ غـيـرـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ، وـأـنـهـ وـرـثـةـ الـكـتـابـ وـحـجـجـ اللهـ عـلـىـ ذـوـيـ الـأـلـبـابـ، ﴿وَرَبُّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ هُمْ أَخْيَرُ﴾^(٢) وكونـهـمـ عـرـةـ الرـسـولـ خـلـقـواـ مـنـ لـحـمـهـ وـدـمـهـ وـأـتـواـ عـلـمـهـ وـفـهـمـهـ وـالـمـدـعـوـ هـمـ يـجـعـلـ

(١) الفرقان: ٦٣.

(٢) القصص: ٦٨.

العلم والحكمة في زرعه وزرع زرعه وعقبه وعقب عقبه فلابحأة إلا بتسليم الأمر لله والتزول عند حكمه **(وما كان المؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن تكون لهم الخيرة من أمرهم)**^(١).

وقد وصف الله تعالى الحاكمين بغير ما أنزل الله بالظالمين والفاسقين والكافرين، فهذا حكم الله تعالى على جميع بريته، وقضاؤه في كافة خليقته لا يعارضه معارض ولا ينافقه منافق وأن فرضه على العلماء أقدم وحكمه لهم ألزم لأنهم أعلم والمنة لله ولرسوله صلى الله عليه وآله وسلم عليهم أعظم فكلما تضاعفت النعمة له من علم وعمل ترادفت موجبات الشكر لله ولرسوله عليهم فيها وقد جعل الله ذلك كله في مودة أهل البيت وما الأمر كما يتصوره بعض من ساعد الهوى وغلبت عليه حبّة الرأس في الدنيا أنه قد سقط عليه مودة ذوي القربى.

وياسبحان الله ألم يعلم أن الشكر واجب عليه لهم في نفس ما استفاده من العلم إن كان من علمهم وإلا فهو من أخلد إلى الأرض واتبع هواه وفرح بما عنده من العلم نعوذ بالله من الهوى ولزوم الشقاء هذا وربما يستبعد مستبعد أنه يذهب إلى هذه المذاهب أحد من يتدين بولاية آل محمد صلوات الله عليهم فنقول: إن قصدت أنهم لا يصارحون به مصارحة ويكشفون به مكاشفة فنعم وأنى لهم وقد أجمتهم عن ذلك الدلالات وكظمتهم عن التصرير به الآيات التي

هي أشهر من فلق الصباح وأنور من براح وإذاً لكانوا قد خلعوا القناع وكيف وهم قد غمروا على الرفاع أنهم من خلاصة الأشیاع والأتباع وإنما يظهر هذا منهم في الأفعال وإن كانوا على خلاف تلك الأقوال والعامل بما يقوله ويوجهه الدليل قليل.

ثم نقول له: والذي يقول في كتابه الحيد: **(ما يلفظ من قول إلا لديه رقيب عتيد)**^(١)، ماحمل على هذا إلا النصح بإيضاح الحجة وبيان الحجة بعد أن علمنا أن الله سبحانه وتعالى لايرضى بالسکوت منا وأن الإقرار عليه قبيح وأن الله سبحانه وتعالى له غير مبيح ثم شأنك وخلاص نفسك والنظر لما ينجيك عند حلول رمسك فإن كنت لا ترضي بقبوله فتلك شکاة ظاهر عنك عارها، وإنما يحمد الله لأنك هلاك أحد من عباد الله وخرص كما علم الله على هداية جميع خلق الله **(وما أكثر الناس ولو حرصت بمؤمنين)**^(٢).

نعم واعلم ثبتنا الله وإياك على صراطه المستقيم ومنهاجه القويم، أن عدم النزول عند حكم الله تعالى في هذا الشأن والامتنال لأوامره بالجنان والأركان أصل كل فتنة وسبب كل محنـة وعدو الله وعدونا الشيطان أول من سخط أمر الله ورد قضاءه ثم تبعه كل من نفح في أنفه واقتاد له وألقى إليه زمامه وملك حلـه وإبرامـه فأنزـل الله به سوءـ النـعـمة وسلـبـ مـالـديـهـ منـ النـعـمةـ وأـحلـ عـلـيـهـ اللـعـنةـ وـلـمـ يـغـنـ عـنـهـ مـاتـعلـلـ

(١) ف: ١٨.

(٢) يوسف: ١٠٣.

به من الأعذار ولم ينفعه ماسلف له من السوابق الكبار وقد عبد الله ستة آلاف سنة لا يدرى أمن سيني الدنيا أم من سيني الآخرة كما قال الوصي صلوات الله عليه فبطل ذلك كله وأضمحل دقة وجلة باستكباره عن امثاله أمر واحد.

قال أمير المؤمنين صلوات الله عليه: فمن ذا بعد إبليس يسلم على الله بمثل معصيته كلا ما كان الله ليدخل الجنة بشراً بأمر أي مع أمر أخرج به منها ملكاً وإن حكم الله في أهل السماء وأهل الأرض لواحد وما ين الله وبين أحد من خلقه هوادة في إباحة حما حرمه على العالمين.

هذا وليس المقصود بما أتبته الله لأهل بيته نبيه صلى الله عليه وآله وسلم من لم يكونوا من المعاصرين ولم ينتظموا في سلك الحاضرين كلا فإنهم صفوة الله في كل أوان وحملة حجته في كل زمان كما أفادته نصوص السنة ومحكم القرآن^(١): «إني تارك فيكم..»، «كلما أفل نجم طلع نجم..»، «إن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام ولها من أهل بيته يعلن الحق وينوره ويرد كيد الكاذبين» فاعتبروا يا أولي الأبصار وتوكلوا على الله «يحمل هذا العلم من كل خلف من أهل بيته عدوله ينفون عن هذا الدين تحريف الغالين وانتحال المبطلين وتأويل الجاهلين» إلى ما لا يحصى كثرة كتاباً وسنة.

(١) «إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَنْهَا عَنْكُمُ الرِّجْسُ أَهْلُ الْبَيْتِ»، «فَلَمَّا أَسْأَلْتُهُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمَوْدَةُ فِي الْقَرْبَى».

وقد مضت سنة الأولين في سالف الأمم من عصيان أكثر الخلق للأئمّة وبغيهم على الأوّصياء وحسدهم لذراري الأنبياء، وعدم اقيادهم لحجج الله ووقفهم عند حدود الله، وقد حكى الله عنهم ذلك وربّن لهم عز وجل بمثل قوله تعالى: **هُمْ يَحْسِدُونَ النَّاسَ عَلَى مَا آتَاهُمُ اللَّهُ مِنْ فَضْلِهِ**^(١) فسلكت هذه الأمة تلك المسالك وملكت في مهاوى تلك المهالك.

قال الإمام السابق الحسن بن علي الأطروش صلوات الله عليه:
وأن أمتنا أبدت عداوتنا أن خصنا من عطاء الله تفضيل
إذا ذكرنا بفضل أو بعارة صاروا كأنهم من غيظهم حول
حقها أخطأت ورشدها أضللت وكيف لا وقد فارقت خيرة الله من
سلالة إسماعيل وحملة حجته من ذوابة إبراهيم الخليل من كلّهم الله
بأكاليل النبوة في الابتداء وسربلهم بسرائل الإمامة في الانتهاء واعلم
أن من أعظم ما يحصل به التغیر والتزویر ويكون منه التأثير الكبير
تعمية من يتلبس بالدين ويوهم أنه من أهل التقوی واليقین والتمسك
بالآئمة الہادین.

قال الوصي صلوات الله عليه: وآخر قد سمى نفسه عالماً وليس
بعالم فاقتبس جهائل من جهال وأضاليل من ضلال ونصب للناس
أشراكاً من حبابل غرور وقول زور وقد حمل الكتاب على آرائه
واعطف الحق على أهواءه يؤمن من العظائم ويجهون كبير الجرائم يقول

٤٥ النساء:

أقف عند الشبهات وفيها وقع ويقول أعتزل البدع وفيها اضطجع.
انتهى.

ولقد نزغت في زماننا هذا نوازع الجهالات ويزغت فيه بوازع
الضلالات ولم تزل كذلك في كل زمان إلا أنها كلما هدرت شفاقش
الشيطان قطعتها بوادر قرناه القرآن ونحن أصبحنا في دهر كما قال أمير
المؤمنين صلوات الله عليه: القائل بالحق فيه قليل واللسان عن الصدق
كليل.

وَلِللهِ السَّيْدُ الْعَلَمَةُ الْهَادِيُّ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْوَزِيرِ حَيْثُ يَقُولُ:

أَوَّلَيْلُ غَيِّرُ فِي الزَّمَانِ نَوَاجِمٌ	وَأَوْهَامُ جَهَلٍ بِالضَّلَالِ هَوَاجِمٌ
وَمَسْتَرِقٌ سَعِيًّا لِلَّآلِ مُحَمَّدٌ	فَأَيْنَ كَرَامَ بِالْجُومِ رَوَاجِمٌ
وَمَسْتَوْقَدٌ نَارًا لِحَرْبِ عِلْمِهِمْ	فَأَيْنَ الْبَحَارُ الْزَّاَخِرَاتُ الْخَضَارَمُ
وَمَعْرَضٌ فِيهِمْ بِخَرَاقٍ لَاعِبٌ	فَأَيْنَ السَّيُوفُ الْبَاتِرَاتُ الصَّوَارِمُ
وَمُجْتَهَدٌ فِي ذَمِ قَوْمٍ أَكَارِمٌ	فَأَيْنَ الْأَبَاهُ السَّابِقُونَ الْأَكَارِمُ
وَمُنْتَهِشٌ لَحَمَاهُمْ وَهُوَ ثَعْلَبٌ	فَأَيْنَ الْأَسْوَدُ الْخَادِرَاتُ الْضَّرَاغَمُ

فما أشبه الليلة بالبارحة والقضية الغادية بالرائحة، من ذلك أنني
وقفت على الكتاب المسمى تراجم الرجال المذكورين في شرح
الأزهار المنسوب إلى القاضي أحمد الجنداوي وإذا فيه تقولات على
بعض العترة المطهرة صلوات الله عليهم.
منها: أنه عزا الإرجاء إلى بعض الأئمة هكذا إجمالا وبعضهم عينه
تفصيلا فحيثند تعين الكشف عن الكذب لئلا يغتبه مغرب.

فنقول: أما الجواب عن حكاياته الجملة فالمعلوم من دين أهل بيته
الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم القول بالعدل والتوحيد وصدق
الوعد والوعيد ونفي الإرجاء المباین للرجا وأنهم يحكمون بما حكم
الله به نحو قوله عز وجل في حكم كتابه: ﴿لَيْسَ بِمَا يَنْكِرُكُمْ وَلَا أَمَانِي
أَهْلُ الْكِتَابَ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾^(١) ونحو قوله تعالى في التهديد
بالوعيد: ﴿مَا يَدْلِي الْقَوْلُ لِدِي وَأَمَا أَنَا بِظَلَامٍ لِلْعَبِيدِ﴾^(٢) وسواهما من
حجج العقل والنقل.

وأما الجواب عنمن عينهم فمنهم السيد الإمام علم الأعلام في العترة
الكرام محبي علوم الآل وما حبى رسوم الضلال أبو عبدالله حميدان بن
محبي بن حميدان بن القاسم بن الحسن بن إبراهيم بن سليمان بن الإمام
القاسم بن علي بن رسول الله صلی الله علیه وآلـه وسلم فمن صريح
كلامه وصحيح إعلامه قوله عليه السلام:

والمسألة الخامسة إخلاف الوعيد والوعيد وذلك لأن المرجحة
يزعمون أن الله يخالف وعيده لأهل النار بالخلود فيها واحتجوا على
ذلك من المتشابه والشبيه مما لا حجة لهم فيه إلى أن قال: والجواب أن
هذه الآيات وما أشبهها من جملة المتشابه والمحمل، قال: وتحكيم الحكم
المبين على المتشابه واجب لا يجوز خلافه ثم أورد طرفاً من الرد عليهم
فهذا ما هو معلوم من دينه ينطق بافتائه ومينه ويفتق على ناقله ما يترقب

(١) النساء: ١٢٣

(٢) ق: ٢٩

بশماله ويمينه والإرجاء يحصل بتحویز إخلاف الوعيد سواء كان
بشفاعة أو غيرها إذ مآل ذلك تأخير الأعمال والاتكال على الآمال
وعدم الوثوق بما أخبر به ذو الجلال لأن وعيده إخبار بما يرؤول إليه
الحال، وليس كلامنا فيما أنكر الوعيد على أهل القبلة لأنه إنما حكى عن
هؤلاء الأئمة بتحویز الشفاعة للفاسق فقد أثبتوا الوعيد واستحقاق العذاب.
ومن كلام هذا السيد الإمام قوله جواباً على بعض شبه المرجحة
وهي قوله أنه يحسن إخلاف الوعيد في الشاهد، والجواب: أن ذلك
لا يحسن إلا لأجل قرائن لا يجوز إضافتها إلى الله تعالى نحو البداء
والنند.. الخ كلامه عليه السلام وأقواله ومؤلفاته معلومة عند الأمة
ناطقة ساطعة بالحق على الخلق لم تزل الأئمة تهتدي بنورها وتعزي
ماتدين به إلى نيران شموسها وبدورها.

هذا ومن رماهم بالإرجاء لزعمه أنهم يجوزون الشفاعة للفاسق السيد الإمام السابق محمد المأثر ومؤيد الدين الداير البدر المنير والبحر الغزير الهادي بن إبراهيم الوزير عليه السلام، فمن عقد كلامه الذي لا يحل حل إبرامه قوله في قصيده في أصول الدين المسماة درة الغواص التي شرحها هو وشرحها السيد العلامة عبدالكريم بن عبدالله أبو طالب رضي الله عنه:

فَإِنْ جَزَاءُ النَّارِ أَعْظَمُهُ تَبْرِي
فَإِنْ لَهُ نَارًا مَوْجِةُ الْجَمْرِ
وَمَا إِنْ لَهُ فِي النَّارِ يُكَشَّفُ مِنْ ضَرٍ
بِتَحْقِيقٍ بِرْهَانٍ مِنَ الْكَلْمِ الْغَرِّ
وَمَنْ مَاتَ مِنْ بَعْدِ الْوَعْدِ بِكُفْرِهِ
كَذَلِكَ مِنَ الْفَسَاقِ مِنْ مَاتَ عَاصِيَّا
يَخْلُدُهُ الْبَارِيُّ بِهَا فِي عَذَابِهَا
بِذَلِكَ جَاءَ النَّصُّ وَهُوَ مُؤْيَدٌ

إلى أن قال:

ومذهبنا أن الشفاعة في غد ها يتلقى المؤمنون ضحى الحشر
وليست لذي فسق وإن قال قائل به فهو مردود بمن من الذكر

فهذه صرایح أقواله تنادي برد ذلك النقل وإبطاله وليس لقائل أن يقول يحمل على أن له قوله آخر لأننا نقول له أين أنت يا وسنان أصاح أم سكران أتدرى أنت في أصل من أصول الأديان التي كلف الله عباده فيها الوقوف على حقيقة العرفان فمثل هذا الإمام لا يكون له فيها قولان إذ يكون قد صدر أحدهما عن غير برهان إذ العلمان لا يتناقضان وحاشاه وهو قمر الهدى الزاهر، وبحر الدرية الزاخر، وهذا الكتاب أقل من أن يوثق به في هذا الباب أو يصدق في قوله على حملة الكتاب مع أنه لا يجوز الإقدام في هذا المقام إلا بطريق شرعية وحججة قطعية وذلك ثابت معقولاً ومنقولاً ^(١) ولا تقف مالييس لك به علم إن السمع والبصر والفؤاد كل أولئك كان عنه مسئولاً ^(٢)

ولقد أضر انحراف هذا الشيخ بكثير من أخذ عنه واغتر به فلقد كان الإمام المنصور محمد بن يحيى حميد الدين يقول لولده الإمام المتوكّل حين يرى منه بعض المخالفات تخندرت يا يحيى لأنه من مشائخه. ولقد حَوَّل أكثر أهل الأهنوم وغيرهم إلى أقوال من يتسمون بالسنوية.

(١) الإسراء: ٣٦.

وقد جرت مذكرة بيني وبين الوالد العلامة محمد بن حسن الوادعي ناظرة الشام المتوفى سنة ١٣٦٩ هـ عن ٧٧ سنة وكان ذلك بمحض السنارة فتمثل بقول الشاعر:-

قال المنجم والطبيب كلامهما لن يبعث الشقلان قلت اليكما

إن صح قولكم فليس بضائري أو صح قوله فالوبال عليكم

فأجبت بما معناه:- ونحن نقول عشر الوعيدية:-

إن صح قولكم فليس يضرنا أو صح قوله فالوبال عليكم

فأجاب بقول العلامة هاشم بن يحيى الشامي:-

على رغم أنف للوعيدي ابني بتوحيدك اللهم في الخلد مسكننا

ومن يتأول من يشاء فقل له إذا كنت بباباً عليها فردنا

وأشار إلى بيده. فقلت له قال الله سبحانه وتعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا

أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يُجْدَ لَهُ مَنْ دُونَ اللَّهِ وَلِيًا وَلَا
نَصِيرًا﴾ (وما هو بقول شاعر) فقام من مكانه . الخ المذكرة.

ومن اغتر بهذا الشيخ كثير من أهل التواریخ كالقاضی حسين العروشی في بلوغ المرام حيث قال وعارضه المهدی محمد بن القاسم الحوشی الحسینی من بقیة أهل ضھیان وحوث ومن قال بقولهم إلى قوله فرأی محمد بن القاسم أن الأحسن متابعتهم مع ما هو عليه من العلم الغزیر والتقوی وملازمة الأئمة السابقین الخ کلامه في جانب الإمام علماء الإسلام.

والوالد محمد بن محمد زبارة والقاضی عبد الواسع بن يحيى الواسعی ولقد عاتبتهما في بعض النقولات الباطلة عن الأئمة فاعتذرنا

أنهما اعتمدَا على تاريخ الشِّيخ المذكور.
وقد كان لا يبالي بما تَقَوَّل به من خلاف الواقع المعلوم ومن ذلك
قوله في منظورته:-

وكان فيها أولاً كافئات
فاضطربت به بلاد القبلة
أشار قوم بوصول العلماء
أجباب قال الثين في الإمامة
يجوز هذا مذهبى تمامة

وقد كذبه وعلق على كلامه الإمام الهادي رضي الله عنه وأفاد أن
هذا زور وبهتان عليه ولم يقل بمجواز إمامين ولو كان ذلك جائزًا فلِمْ
قمت الحرب بينهما وقتل فيها قتلَى كثير فانتظر إلى سخافة كلامه
وعباراته المزارية بأئمة الهدى والعلماء العاملين. ومن ذلك قوله في
الإمام الأعظم المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحوثي الحسيني:-

وقد دعا الحوثي بعد الهادي ولم يقم بواجب الجهاد
وهذا من الإفتراء العظيم فالإمام المهدي لدين الله لم يزل مجاهدًا في
سبيل الله وإنما حجزه عن الحرب في آخر مدته الورع وكُون الناس
يتهاقرون على النهب والأطماع فكان يأمر الناس بالمدافعة فقط. ولو
أراد سفك الدماء وخوض الدهماء لبلغ ما يريد إذ كان أعلام اليمن
في طاعته وأكثر الأمة في ولايته وتحت رايته وهذا شرط على الإمام
المنصور لما ولاه على جهاد الأتراك أن يكون لديه من الجنود ما يمنع
أهل الفساد عن التعدي لحدود الله كما ذلك مذكور في توليته له

أخبرنا بهذا والدي والعلماء رضي الله عنهم المعاصرون للإمام، وقد ذكرنا ذلك في غير هذا الموضوع.

وقد عُرف هذا الشيخ بتهجمه على أئمة الهدى وأعلام الإقتداء من الأولين والآخرين كما سبق فقد قال في ترجمة الإمام المهدي للدين الله علي بن محمد ما لفظه:

ومن الناس من يزعم أنه غير مجتهد والله أعلم. وقد كفانا الرد عليه ما ذكره الأئمة الأعلام في ترجمة الإمام علي بن محمد منها كاشفة الغمة للسيد الإمام الهادي بن إبراهيم الوزير وكذلك ما في مختصر الطبقات حيث قال: الإمام المهدي للدين الله علي بن محمد نشا على طريقة آبائه الأعلام في العلم والعمل والإجتهاد، إلى قوله كان على طريقة آبائه الأعلام في السعي في أسباب الكمال والتمام حتى برز في كل فن من الفنون وعلوم الإسلام وصارت تشدة على عقوته الأكوار لاقتباس الفتاوى وتنفيذ الأحكام من المغرب والشرق والشام واليمن إلى قوله يُرى أنه أزال سبع عشرة دولة ظالمة. وكم نعد من هذا القبيل وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وما نقل عن هذا الشيخ في حواشي شرح الغاية المطبوعة أن قدماء أهل البيت يختصون آية الوعيد بقوله عز وجل: ﴿وَيَغْفِرُ مَا دُونَ ذَلِكَ لِمَن يَشَاءُ﴾^(١) ، فنقول: سبحانك الله هذا بهتان عظيم من أين علمت هذا أيها الفقيه عنهم وهذه كتبهم شاهدة ناطقة ومقالاتهم

المعلومة عند كافة الأمة بلزوم الوعيد على جميع العصاة إلا التائبين متطابقة ولو كنت أيها الفقيه من يعقل لعلمت أنهم لا يردون الصريح المبين إلى الجحمل المحتمل ولكن في بطلان أمثال هذه الأقوايل ما يزيد عن نسبته إلى حماة التنزيل ووعاء التأويل ولكنها الأهواء عممت فأعمت وقد حرر الرد عليه في هذا الموضوع بعض العلماء المعاصرين من أعلام الشيعة وكرام حفاظ الشريعة كثر الله فراديهم ويسر صلاتهم وعوايدهم فقد كفونا المؤنة في هذا المقام فنكتفي بإيراده ففيه كفاية وافية للذوي الأفهام وهو مalfظه:

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وعلى آله الطيبين الطاهرين وبعد.. فإنه لما وقنا على ما تقول به القاضي أحمد بن عبد الله الجنداري على قدماء الآل الكرام وسادات الأنام في الجزء الثاني من شرح غاية السؤول في الصافح الأيسر رمز ٢٩ عنْ لنا أن نخيب عليه بما لدينا من البيان دفعاً لما غرر به ودلس على أغمار العصر وذلك لما أخذ الله على العلماء من نسق الحججة وإيضاح الحججة (وإذ أخذ الله ميشاق الذين أوتوا الكتاب لتبيئنه للناس) الآية^(١) «ومن كتم علمًا..» الخبر. قال إن قدماء الآل عليهم السلام يقولون إن قوله تعالى: (ويغفر مادون ذلك من يشاء)^(٢) مخصوصه لآيات الوعيد.

(١)آل عمران: ١٨٧.

(٢) النساء: ٤٨ و ١١٦.

والجواب عليه: أنه رماهم بما ليس عندهم ودهاهم بما لم يكن من معتقدهم ولا سبب لذلك إلا الاعتراض على هديهم وعدم التدبر لصحيح مقاهم فنعود بالله من غلبة الأهواء والانقياد لحكم الهوى. والذى يغلب في الطن أنه إنما اطلع على كلام عالم آل محمد عبد الله بن الحسين صلوات الله عليهما في كتابه الناسخ والمنسوخ حيث قال: **إِنَّ الْمُشِيَّةَ نَاسِخَةٌ لِقَوْلِهِ تَعَالَى: ﴿وَلَيْسَتِ التُّوبَةُ لِلَّذِينَ يَعْمَلُونَ السَّيِّئَاتِ﴾** الآية، وأنه لما شق ذلك على المسلمين فتشاكروا أنزلت آية المشية. وقال عليه السلام: «لأعلم بين الناس اختلافاً في أن هذه الآية ناسخة لما قبلها لم يظهر له مرام مولانا عليه السلام فحمل النسخ على التخصيص وإلا فمرام الإمام عليه السلام أن الله تعالى زاد في أجل التوبة إلى وقت الغرغرة فأول الكلام وأوسطه يدل على أن الآية في التوبة فإنه قال عليه السلام: وإرجاء أهل الذنب فلم يخص أحداً منهم لترك قبول توبته وهذه آية مهمة أخرى الله فيها عن قدرته وأنه يغفر ماشاء لمن يشاء غير أنه لا يشاء أن يغفر لأهل الكبائر الذين يموتون عليها.

قال: ولعمري أن من مات على غير توبة من أهل الوعيد فالفقير نظر في كلامه ولم يتدارك مرامه ولا يخلو من أحد أمرين إما أنه قصر في النظر وهذا قصور لا يليق بالعلماء أو أنه لما رأى قوله أن الآية منسوخة أراد أن ينسب إلى الآل أنهم يخصصون آية المشية بأية الوعيد لينصر

مذهب الواهي ولكننا نذكر شيئاً من أقوال الآل عليهم السلام إمامهم وصي رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فإن المعلوم لمـن اطلع على خطبه ورسائله ومواعظه أنه يحكم ويجزم بخلود مرتكب الكبيرة الذي لم يتـب منها في نـار جـهـنـمـ خـالـدـاـ فيها مـخـلـدـاـ وتـلاـهـ أـولـادـهـ إـمامـاـ بـعـدـ إـمامـ.

قال الهادي صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـ فيـ جـمـعـةـ فيـ سـيـاقـ صـاحـبـ الـكـبـيرـةـ وأنـهـ إـذـاـ مـاتـ مـصـرـاـ عـلـيـهـ غـيرـ نـادـمـ وـلـاـ مـسـتـغـفـرـ فـإـنـهـ مـنـ أـهـلـ النـارـ خـالـدـاـ فـيـهـ مـخـلـدـاـ لـاـ يـخـرـجـ أـبـداـ مـنـهـ وـكـذـلـكـ القـاسـمـ الرـسـيـ صـلـواتـ اللـهـ عـلـيـهـ لـهـ كـلـامـ بـعـنـاهـ فـيـ جـمـعـةـ وـكـذـاـ النـاصـرـ فـيـ بـسـاطـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ.

وروى الإمام أحمد بن سليمان عليه السلام والإمام الأواه النصوص بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام والإمام القاسم بن محمد والقاضي محمد بن أحمد الديلمي إجماع أهل البيت في أن من مات مصراً على معصية فإنه خـلـدـ فـيـ النـارـ وـكـذـلـكـ غـيرـهـ مـنـ عـلـمـاءـ الـآـلـ وـشـيـعـتـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـذـهـ مـسـأـلـةـ مـشـهـورـةـ وـأدـلـتـهـ غـيرـ مـغـمـورـةـ بـلـ هـيـ بـصـرـائـحـ الـكـتـابـ وـقـوـاطـعـ السـنـةـ مـعـمـورـةـ وـقـدـ دـارـ فـيـهـ الـخـلـافـ وـالـزـاعـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـدـلـ وـمـنـ خـالـفـهـمـ مـنـ الـمـرـجـعـةـ وـأـوـضـحـ الـآـلـ وـشـيـعـتـهـ فـيـهـ الـأـدـلـةـ الـتـيـ لـاـ تـخـفـيـ إـلـاـ عـلـىـ غـيـرـ مـعـانـدـ غـرـيـ.

فـمـنـ أـرـادـ السـلـوكـ فـيـ مـنـهـ اـجـهـمـ وـالـعـبـورـ فـيـ طـرـيقـهـمـ فـلـيـطـالـعـ مـؤـلفـاتـهـمـ وـأـمـاـ مـنـ تـنـكـبـ عـنـ سـوـاءـ السـيـلـ وـعـرـجـ عـلـىـ الشـبـهـةـ وـرـفـضـ الدـلـيلـ،ـ فـإـنـهـ لـاـ يـزـالـ طـالـبـاـ لـلـتـأـوـيلـ وـمـجـتـهـدـاـ فـيـ التـحـوـيلـ وـالـتـبـدـيلـ فـكـيـفـ تـنـقـلـ وـقـدـ حـقـقـتـ فـيـ حـاشـيـتـكـ عـلـىـ شـرـحـ الـثـلـاثـيـنـ الـمـسـأـلـةـ بـأـنـ

صاحب الكبيرة يخليد في العذاب الدائم ونقلت نيفاً على عشرين حديثاً تقضي بخلود صاحب الكبيرة وعندك أنها من أحسن الطرق ولكن لعلك قد ملت إلى كتب أهل البدعة الذين يطلبون لهم المعاذير ولا ياليون بما يقدمون عليه من المناكير وقد سبقك من أبطل الزيادة الثابتة في قول النبي صلى الله عليه وآله وسلم: «من قال لا إله إلا الله دخل الجنة» الثابتة في رواية زيد بن أرقم، ورجح الأخبار الخالية عن تلك الزيادة، وقال معتمداً على ما صصحه أهل سنته من أنا نحمل الأحاديث على أنهم داخلون تحت المشية وقلت أن هذا التلتفيق يصلح تفسيراً لقوله تعالى ويغفر مادون ذلك لمن يشاء ولو رجعت إلى هداتك الذي أمرك الله بالرجوع إليهم والأخذ عنهم لاستبنت المنهج القويم وهديت الصراط المستقيم وياسبحان الله كأن هذه الزيادة لم ترو إلا من طريق زيد بن أرقم وهي أشهر من نار على علم على أنه قد ثبت بالدليل القطعي القرآني والبصري ما يبطل حديثكم الذي تروونه عن أبي ذر وغيره وحاشا أبا ذر أن يزور على رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وهو من لم تأخذه في الله لومة لائم.

كذلك قد سبق في صلاة الجماعة نقاولاً عن المقبلي في أن المرجحة الذين يقولون لا وعيد على أهل الصلاة ويؤخرونهم عن الوعيد رأساً وقد كفانا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الجواب في الرد عليكم وعلى أهل سنتكم، وأما المقبلي فقد سل الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير رضي الله عنه سيف دليله عليه فكفانا من أن نرد عليه وكفى الله المؤمنين القتال وبه الله التوفيق. انتهى كلامهم.

هذا واعلم أنه لما ساق البحث إلى الكلام في هذا الأصل الكبير والمطلب المهم الخطير **﴿وَمِنَ النَّاسِ مَنْ يُجَادِلُ فِي اللَّهِ بِغَيْرِ عِلْمٍ وَلَا هُدًى وَلَا كِتَابًا مِنْ يَرِيهِ﴾** الآية^(١) رأيت إيراد طرف من التبيين مما يقطع أعدار المتنين ويدحض شبهة المتعللين حسبما يليق بهذا المقام ومن الله نستمد الإعانة والعصمة في الإقدام والإحجام.

فأقول وبالله أصول: الأمر كما قال بعض أئمة الآل صلوات الله عليهم أنها لم تقف الحشووية والمرجئة عند حد ولا استقرت في المذهب على معتقد، فمرة يقولون أن العفو والرحمة واسعة وأن المغفرة شاملة جامعه وأن ما يدينون به من الرجاء وليس بالإرجاء وأن العبد تحت المشيئة وأخرى أنه لا وعيد على أهل القبلة رأساً وتارة يقولون أن لا إله إلا الله كاف وأخرى أنهم لا يدخلون النار بسبب شفاعة أو نحوها ومرة أنهم يدخلون النار ثم يخرجون منها وأخرى أن الإيمان قول بلا عمل وكل هنا خلاف ماجاء به القرآن وسنة سيد ولد عدنان الجامعة غير المفرقة وهم روایات لفقوها وترهات اختلفوا بما خالف كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم مما افتراه أهل البدع من الوضع فهو مطرود عن مقاعد السمع **﴿وَلَوْ تَرَى الَّذِينَ ظَلَمُوا إِذْ يَرُونَ الْعَذَابَ أَنَّ الْقُوَّةَ لِلَّهِ جَمِيعًا وَأَنَّ اللَّهَ شَدِيدُ الْعَذَابِ إِذْ تَبَرَّا الَّذِينَ اتَّبَعُوا مِنَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا وَرَأَوْا الْعَذَابَ وَتَقْطَعَتْ بِهِمُ الْأَسْبَابُ وَقَالَ الَّذِينَ اتَّبَعُوا لَوْ أَنْ لَنَا كُرْبَةً فَنَتَبَرَّا مِنْهُمْ كَمَا تَرَأَوْا مِنَا كَذَلِكَ يَرِيهِمُ اللَّهُ أَعْمَاهُمْ حُسْرَاتٍ عَلَيْهِمْ وَمَا هُمْ بِخَارِجٍ مِنْ**

النار^(١).

فأما قوله أن العفو والرحمة الخ فنقول: هذا هو محض التمي والإرجاء كما حقيقه بحوم المدى ورجم العدى وأعلام الاقتداء وعليه قوله عز وجل: ﴿وآخرون مرجون لأمر الله إما يعذبهم وإما يتوب عليهم﴾^(٢) وأما القطع بخلف الوعيد فهو التكذيب بلا مراء وأما الرجاء فقد بين الله أهله ومحله بمثل قوله تعالى: ﴿فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً﴾^(٣) ، وقوله عز وجل: ﴿إن الذين آمنوا وعملوا الصالحات وجاحدوا في سبيل الله أولئك يرجون رحمة الله والله غفور رحيم لقد كان لكم في رسول الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً﴾^(٤) . وقال الله تعالى: ﴿إن رحمة الله قريب من المحسنين﴾^(٥)، ﴿ورحمتي وسعت كل شيء فسأكتبها للذين يتقوون ويؤتون الزكاة والذين هم بآياتنا يؤمدون﴾^(٦) ، فاما من ارتكب الجرائم وأمن من العطايم فقد أحل الرجاء في غير محله ووضعه لغير أهله ﴿وإخوانهم يدلونهم في الغي ثم لا يقترون﴾^(٧)، ﴿ونفح في الصور ذلك يوم الوعيد وجاءت كل نفس معها سائق

(١) البقرة: ١٦٧.

(٢) التوبة: ١٠٦.

(٣) الكهف: ١١٠.

(٤) الأحزاب: ٢١.

(٥) الأعراف: ٥٦.

(٦) الأعراف: ١٥٦.

(٧) الأعراف: ٢٠٢.

وشهيد لقد كنت في غفلة من هذا فكشينا عنك غطاءك بصرك اليوم حديد قال قرينه ربنا ما أطفيته ولكن كان في ضلال بعيد قال لا تختصموا الذي وقد قدمت إليكم بالوعيد ما يبدل القول لدى وما أنا بظلام للعبيد^(١). وقال تعالى: ﴿يَوْمَ يَتَذَكَّرُ الْإِنْسَانُ مَا سَعَى وَبَرَزَتِ الْجَحِيمُ لِمَنْ يَرِي فَأَمَا مَنْ طَغَى وَأَثْرَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا فَإِنَّ الْجَحِيمَ هِيَ الْمَأْوَى وَأَمَا مَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِ وَنَهَى النَّفْسُ عَنِ الْهُوَى فَإِنَّ الْجَنَّةَ هِيَ الْمَأْوَى﴾^(٢)، وهذا عام في كل من طغا فمن حرفة فقد بغي وأما إنكار الوعيد بالجملة على أهل الصلاة والقبلة فهو رد لصریح الكتاب وإنكار لما علم من الدين ضرورة بلا شك ولا رتاب **﴿وَمَنْ أَظْلَمُ مَنْ افْرَى عَلَى اللَّهِ كَلْبًا أَوْ كَدْبَ بِآيَاتِهِ﴾**^(٣).

وماذا يصنعون بالأيات الخاصات والعامات المقدرات ييا أيها الذين آمنوا خرو آية الربا وآية الفرار من الزحف وآية المواريث والآية القاطعة لأمانى المتنين النازلة في شأن الكافرين والمسلمين وهي: **﴿لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلُ سُوءًا يُجْزَى بِهِ﴾**^(٤) ومن بلغت مباهته إلى هذا الحال لا يحباب عليه إلا بما قال ذو الجلال والإكرام: **﴿وَوَيْلٌ لِكُلِّ أَفَاكِ أَثْيَمٍ يَسْمَعُ آيَاتَ اللَّهِ تَتْلَى عَلَيْهِ ثُمَّ يَصْرُّ مُسْتَكْبِرًا كَأَنَّ لَمْ**

(١) ق: ٢٠-٢٩.

(٢) النازعات: ٣٦-٤١.

(٣) الأنعام: ٢١.

(٤) النساء: ١٢٣.

يسمعها فبشره بعذاب أليم^(١)، **﴿تَلَكَ آيَاتُ اللَّهِ نَتْلُوهَا عَلَيْكَ بِالْحَقِّ فَبَأْيِ**
حَدِيثٍ بَعْدَ اللَّهِ وَآيَاتِهِ يُؤْمِنُونَ﴾^(٢)

وقد دخل الجواب عن قوله: إن لا إله إلا الله كاف وإن الإيمان
 قول بلا عمل فيما سلف وفيما سيأتي إن شاء الله وكذلك القطع
 بعدم دخولهم النار أو دخولهم خروجهم والتردد في ذلك، وأما
 الشفاعة فإن الله جل وعلا يقول: **﴿مَا لِلظَّالِمِينَ مِنْ حَمِيمٍ وَلَا شَفِيعٍ**
يَطَاعُ﴾^(٣)، **﴿وَلَا يَشْفَعُونَ إِلَّا مَنْ ارْتَضَ﴾^(٤)، **﴿إِنَّمَا تَنْهَىٰ
مِنَ النَّارِ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾^(٥)، **﴿إِنَّ الْأَبْرَارَ لَفِي نَعِيمٍ وَإِنَّ الْفَجَارَ لَفِي جَحِيمٍ يَصْلُونَهَا يَوْمَ الدِّينِ
وَمَا هُمْ بِغَائِبٍ﴾^(٦).******

وقد أغنى الجواب حوار رب الأرباب بما أحاج به على أهل الكتاب: **﴿وَقَالُوا لَنَا تَمْسَنَا النَّارُ إِلَّا أَيَامًا مَعْدُودَةً﴾^(٧) ألم، وأما
 التخصيص لآي الوعيد بأي المشية أو آي الوعد فنقول أما آي المشية
 فهي بجملة ضرورة أنها لم يتبيّن فيها من المراد بالخروج فيجب رد
 المحمّل إلى المبين والتشابه إلى الحكم وهذا واضح المنهاج وقد تبيّن ذلك
 في كتابه جل وعلا وعلى لسان رسوله المصطفى: **﴿لِيَهُكَمْ مِنْ هَلْكَ****

(١) الحجائية: ٦.

(٢) الحجائية: ٥.

(٣) غافر: ١٨.

(٤) الأنبياء: ٢٨.

(٥) الزمر: ١٩.

(٦) الانطمار: ١٣.

(٧) البقرة: ٨٠.

عن بيته ويحيا من حبي عن بيته^(١)، ﴿ما فرطنا في الكتاب من شيء﴾^(٢).

وأما التخصيص للوعيد بالوعد واحتمال إخراج بعض من شملت من العبيد إما لكونه من أهل الصلاة أو لأنه قد سلف له الوعيد بمعامل من الصالحات فيكون مخصوصاً لتلك السابقات أو بغير ذلك مما يتعلق به أهل الجهالات من الترهات.

ويطمئن إليها من له غرض في مسلك الغي أو في قلبه مرض قلنا في ذلك جواب جامع قاطع وهو الذي نطقت به السنة والكتاب وشهدت له أدلة الأباب هو الحكم بلحقوق الوعيد. عن ارتكب أي كبيرة من العبيد وحلوله في العذاب الشديد إلا أن يتوب إلى مولاه عن قريب ويأتيه بقلب سليم وأنه لا ينفعه إن كان قد قدم ماقدمه من الصالحات لأنه أضاعه على نفسه بما ارتكب من المحبطات وكان كما شبهه الله بناكثة الغزل بعد القوة وزلت قدمه بعد ثبوتها في تلك الهوة أعاذنا الله منها، وأن أي الوعيد لاتناول إلا من يأته مؤمناً قد عمل الصالحات وأن الأمان مقصور على من قصره الله تعالى عليه بقوله عز قائلًا: ﴿الذين آمنوا ولم يلبسوا إيمانهم بظلم أولئك هم الأئمّة وهم مهتدون﴾^(٣)، والدلائل على هذا كله مشرقة المنار متجلية الشموس والأقمار ولنورد طرفاً تأكيداً لما سبق مما فيه إن شاء الله غنية

(١) الأنفال: ٤٢.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) الأنعام: ٨٢.

عن الإكثار مستعينين بالله الواحد القهار.

منها: أن آي الوعيد التي هي في مقام الرجز والتهديد من لا يدل القول لديه وليس بظلام للعبيد لو كانت مخصصة بغير التائب وذوي الصغار من العصيان لكان ذلك نقضاً للحكمة لما فيه من إغرائهم على القبائح ولسقوط وجوب التحفظ المعلوم من الدين ضرورة عما لا يرضاه من العصيان والفضائح وناقض: ﴿إِنَّ اللَّهَ يَأْمُرُ بِالْعَدْلِ وَالْإِحْسَانِ وَإِيتَاءِ ذِي الْقُرْبَىٰ وَيَنْهَا عَنِ الْفُحْشَاءِ وَالْمُنْكَرِ وَالْبَغْيِ يَعْظَمُ لِعْلَكُمْ تَذَكَّرُونَ﴾^(١) ولینظر الناظر لو قدر التخصيص متصلة عند تلاوة ما يشاء من عمومها ويعرضه على ما أراد من منطوقها ومفهومها لیعلم مضادته لقضاء الحکیم ومناقضته لمصدر الوعيد من العزيز العظيم.

ومن المعلوم عند ذوي الأنظار السليمة والأفکار القوية أن بقاء التکلیف لا یستقيم مع علم التخویف وأن صدور أي أطماع ینافي حکمة الخیر اللطیف.

كيف وقد أمر خیرته صلی الله عليه وآلہ وسلم من ذوي العصمة أن ییین خوفه من العذاب من مطلق العصيان مع أنه لا يجوز عليه انتهاك أي حرمة وتوعده على القليل بما فيه غایة النکال والنقمـة ﴿إِذَا لَأَذْنَاكَ ضُعْفُ الْحَيَاةِ وَضُعْفُ الْمَاتِ﴾^(٢) وقد علم الله سبحانه أنه

(١) التحل: ٩٠.

(٢) الإسراء: ٧٥.

سينظر في وعده ووعيده ذرو الذوق والنظر ويفحص عن تصريحها وتلوينها أرباب الفحص والفكير فانظروا هل استثنى الله في شيء من آي الوعيد بالخلود في العذاب الشديد غير التائب وصاحب الصغيرة أحداً من العبيد وهو في مقام البيان **(تبياناً لكل شيء تنزيل من حكيم حميد)**^(١)، **(ـما فرطنا في الكتاب من شيء)**^(٢).

ومنها: أنه قد قص ونص نصوصاً بينة جلية على إحباط أعمال المؤمنين إن ارتكبوا معاصي غير مخرجة من الملة قطعاً وإذا كانت تحبط أعمالهم بالمن والأذى ورفع الصوت بما بالك بما فوقها من محاوزة الحدود والاعتداء بل شبههم الله بالخارجين عن الملة بقوله عز وجل: **(ـيا أيها الذين آمنوا لا تبطلوا صدقاتكم بالمن والأذى كالذي ينفق ماله رثاء الناس ولا يؤمن بالله ولا باليوم الآخر فمثله كمثل صفوان عليه تراب فأصابه وابل فتركه صلداً)** إلى قوله: **(ـوَاللَّهُ لَا يهْدِي الْقَوْمَ الْكَافِرِينَ)**^(٣) وإذا حبطت أعمالهم دل على تخصيص آي الوعيد التي فيها عدم ضياع أعمالهم وعدم كفران سعيهم وكتبها لهم.

هذا إن كان الكلام فيمن قد سبق له ذلك ودل على شمول آي الوعيد لهم ولجميع العصاة بنحو قوله تعالى: **(ـوَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ لَهُ نَارَ جَهَنَّمَ فِيهَا)**^(٤) الآية، **(ـوَمَن يَعْصِي اللَّهَ وَرَسُولَهُ**

(١) فصلت: ٤٢.

(٢) الأنعام: ٣٨.

(٣) البقرة: ٢٦٤.

(٤) الجن: ٢٣.

ويتعد حدوه..^(١) الآية، إذ ليس الموجب لتخسيصها إلا الوعد على أعمالهم وقد تبين أنها تبطل وتض محل فذلك أعظم دليل على أنهم عصاة مؤاخذون داخلون في ضمن قوله عز وجل: **﴿وَمَنْ يَعْصِ اللَّهَ﴾** الآية، دخولاً مقطوعاً به دلالة وإرادة إذ الكلام في أمثال هذا المقام مرتب على قاعدة أصولية وهي أن العام في الأصول المقطوع بعنته مقطوع بدلاته على جميع أفراده وإرادتها لا احتمال فيه فلا يخص إلا بقاطع مثله لأن الحكيم لا يكلفنا بالعلم ولا ينصلب لنا عليه إلا دليلاً ظنناً للزوم التكليف بما لا يطاق والله سبحانه يتعالى عنه وقد ذم الظن وقال: **﴿إِنَّ الظَّنَ لَا يُغَيِّرُ مِنَ الْحَقِّ شَيئًا﴾**^(٢)، **﴿وَلَا تَقْفَ مَا لَيْسَ لَكَ بِهِ عِلْمٌ﴾**^(٣) ولا يتحمل التأويل بإخراج العلم والظن عن حقيقتهما من التحرير والتبدل إذ هو لغير دليل بل قام الدليل القطعي على قبح الاعتماد على الظن في الأصول قطعاً واتفاقاً بين أهل العدل مع قيام الدليل الشرعي على ذلك وأنه الذي يوجه الوضع كما قرره المحققون.

نعم مع أن الوعد معلق على الوصف بالإيمان والعمل الصالح وقد خرجوا عن الإيمان بعد الكبير من العصيان لقيام الأدلة المحكمة الأساس المبرمة الأمراض على أن الإيمان الإتيان بالواجبات واجتناب الموبقات

(١) النساء: ١٤.

(٢) يونس: ٣٦.

(٣) الإسراء: ٣٦.

من أمثاله قوله عز وجل: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ الَّذِينَ...﴾^(١) اخ، ﴿قَدْ أَفْلَحَ الْمُؤْمِنُونَ...﴾^(٢) اخ، كما قرر الاستدلال بها أئمة الآل صلوات الله عليهم حملة المعمول والمنقول منهم بضم آل الرسول وشيخ أسباط الوصي والبتول أبو محمد القاسم بن إبراهيم عليه وعلى سلفه وخلفه أفضل الصلاة والتسليم.

وقد اعترض السيد محمد بن إسماعيل الأمير في الدرية استدلال ابن الإمام في شرح الغاية بهذه الآية وغيرها:

وقد حررت عليه مافيه إن شاء الله الكفاية لأولي الحجا والمداية امثلا لقوله تعالى: ﴿إِنَّمَا أَنْهَاكُمُ الْأَوْلَى الْحِجَّةُ وَالْمَدَافِعُ...﴾^(٣)، فمن أراد مراجعتها فهي مفردة مستقلة هنالك في ذلك المقام وقد وسناها بالفرق المنير باليرهان في الرد لما أورده ابن الأمير على حقيقة الإيمان وعسى الله أن ينفع به ويجعله من السعي المبرور والعمل المشكور فقد وقع بإبلاغ الجد وبذل الجهد لأن هذا السيد احتفل في النقض لهذا الأصل العظيم الشأن القويم البيان بغاية الإمکان مع تمكّنه من الإيرادات وتصريف العبارات وتمويه الإشكالات ومثله أعظم خطرًا وأشد ضررًا على من لم يكن ذا قدم ثابت وملكة راسخة.

نعم وإذا خرجوا عنه بطل مائلٌ علىه وعلل به من الوعد بالجنان

(١) الأنفال: ٢.

(٢) المؤمنون: ١.

(٣) النحل: ١٧٥.

وأما محاولة الإخراج والتخصيص بتقدير ما لم يدل عليه دليل ولا يتهم إلى سبيل فإنه بلا ريب تحريف وتبديل لاسيما يجعل الخطاب على غير ماعلق عليه أو مقتنناً بما لم ينسق إليه حتى يصير غير متلائم نظمه ولا مناسب حكمه فحاشا كلام الحكيم الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه أو بأن يصير إلى القول بالخروج من النار الذي قد حكاه وأبطله العزيز الجبار وحكم جل جلاله على كل من كسب سيئة وأحاطت به خططياته على رغم أنف اليهود وغيرهم من أهل الزيف والعنود.

ومنها: أنه قد علم من دين الرسول صلی اللّه علیه وآلہ وسلم ضرورة لحق الوعيد بأهل الإيمان المرتكبين بعده بما لا يخرج عن الملة من العصيان يإقامةه عليه وآلہ الصلاة والسلام وإقامة أهل الإسلام عليهم الحدود وإيجاب قتال الناكثين منهم وعداوتهم وطردهم إن أصرروا على العنود وعلمون أن في ذلك غاية الإهانة ونهاية الذلة والاستكانة وأنه لم يبق لهم عند اللّه ولا عند رسوله أي مكانة ولو كان لهم شيء ينفعهم في الآخرة لنفعهم في الدنيا التي هي دار الإمهال والإملاء ولكانوا مهانين ملعونين فاسقين بااغين محاربين كما ورد في القرآن مستحقين دار المتقين معظمين مكرمين لما تقدم لهم من الإيمان وفي ذلك من التناقض والإحالة مالا يخفى على ذوي التمييز فضلاً عن ذوي العرفان.

ومنها: أنه معلوم متحقق مرسوم عند من أعطى النظر حقه ولم يملك التعصب رقه من الوضع والخطاب الإلهي شمول أمم الكافرين

والفاسقين والظالمين وغيرها من أسماء النم للعاصين من الموحدين والملحدين والقرآن مملوء من إطلاق اسم الكفر على من أخل بالشكر نحو قوله تعالى: ﴿فَلْأَطِيعُوا اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنْ تُولُوا فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْكَافِرِينَ﴾^(١) فإنها مصراحة بتسميتهم كافرين عن التولي عن الطاعة وفي إقامة الظاهر مقام المضمر ما لا يخفى من النعي عليهم والشناعة وكم في الذكر المبين من التصریح باختصاص النار بالكافرين، ومعلوم بنص الكتاب الخلود فيها نعوذ بالله منها لمن لم يكن خارجاً عن الملة من العاصين.

وهذا تبرع بمستند المنع عن الخروج عن أصل الوضع وهو لا يلزمنا لأن الأصل معنا ولعله غير كثيراً ما يوجب التغاير من نحو قوله تعالى: ﴿وَكُرِهَ إِلَيْكُمُ الْكُفْرُ وَالْفُسُوقُ وَالْعُصِيَانُ﴾ وليس ذلك بضائق فهو مسلم أنها غير مترادفة بل مختلفة المقاهيم متعددة المعاني لكن لانسلم عدم جواز اجتماعها في صاحب المعصية من الكبائر، فإن المعصية الواحدة يطلق عليها أسماء كثيرة متغيرة لاختلاف الاعتبارات مثلاً من حيث كونها مخالفة للأمر تسمى عصياناً، ومن حيث كونها إحلالاً بشكر المنعم تسمى كفراً، وهلم جراً، والفرق بين هذا القول والقول بنفي المنزلة بين المنزلتين من الخوارج وغيرهم اختلاف الأحكام وعدمها، فأما الاصطلاحات الحادثة فلا تخرجها عن أهل الوضع وكذلك اختلاف الأحكام والمعاملات في الشرع وقد اختلفت أحكام

(١) آل عمران: ٣٢.

الكافرين بالإتفاق، فللحربيين معاملات وللذميين كذلك ولم يوجب ذلك خروجهم عن التسمية وعدم الاشتراك وحيثند يعمهم الوعيد بإبطال جميع الأعمال والخلود في العذاب والنkal بلا ريب ولا إشكال.

وعلى الجملة أن من أمعن النظر في مواضع التنزيل وكرر البصر في موقع التأويل علم أنه لا هوادة بين الله وبين أحد من خلقه في انتهاك شيء من كبير حدوده ومحارمه، وأنه لا ينفع مرتكبها شيء وإن كان على أفضل طاعاته وأجل مكارمه.

وكفى بما حكى الله في كتابه عن أنبيائه ورسله صلوات الله عليهم الذين هم أرفع شأنًا وأعلاً مكاناً وحسبك ما خطب الله به جاتم رسنه وأمين وحيه من قوله جل شأنه تعالى سلطانه: ﴿فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما تعملون بصير ولا تركوا إلى الدين ظلموا فتمسكم النار ومالكمن دون الله من أولياء ثم لا ينصرون﴾^(١)، حتى ورد في الآثار أنها شبيت به صلبي الله عليه وآلله وسلم فهي قاطعة لما يختلع حاسمة لما يتزدد ويعتلج فإن الوعيد فيها مصريح على الطغيان الصادق بأدني تجاوز لما أمروا به وعصيان ويامساس النار على الركون وهو الميل اليسير إلى من صدر منه الظلم دع عنك الظالم نفسه، ثم عقب على دخول النار أنه ليس لهم من دون الله أولياء وأنهم لا ينصرون وهو يقتضي الخلود في العذاب وانقطاع الأسباب

(١) هود: ١١٢ - ١١٣.

فهل يبقى بعد ذلك أي شك وارتياب فنسائل الله العصمة والسلامة وحسن المرجع والمأب وهو حسيناً ونعم الوكيل.

هذا وقد تكلمنا في التحف الفاطمية على طرف من الرد للأقوال المزورة على بعض علماء العترة كالسيد العلامة حميدان بن مجىء عليه السلام، والسيد العلامة سبط الإمامية والزعامة وشرف السلالة من أبناء الوصاية والرسالة الحسين بن الإمام القاسم بن محمد عليهما السلام فإنه نسب إليه في بعض الترجمات القول بأن الخلاف في الأصول لفظي وفي هذا نقض التوحيد والعدل وهدم دليل العقل والتقبل فياسبحان الله كيف وهو عالم ببني الزهراء والقائم بتأييد حججهم القاطعة الغراء وأقواله بحمد الله معلومة وقد نقلنا هناك ما يكفي فلينظر فيها إن شاء الله تعالى وقد كذب على أنبياء الله ورسله صلوات الله عليهم فالأهل بيت النبوة بهم أعظم أسوة بل قد كذب على الله عز وعلا سبحانه وتعالى عما يصفون.

وهاهنا أمر كلي وهو أنه إذا لم يكن للمرء في عقائده وأصول تعباته إحكام أساس وإبرام أمراس حتى يكون على ثبات من دينه ورسوخ في يقينه تجاذبه الأوهام، واحتلخته الشكوك، وروعه أدنى قادح، وأفرزه كل خيال لائح فهو لا يجزم بتضليل أحد من الفرق لأنه لا يعلم أهوا أولي أم هم في ذلك بالحق فحاله كما قال:

قعدت كلا الفرجين تحسب أنه مولى المخافة خلفها وأمامها

ولهذا ورد عن سيد البشر قال صلى الله عليه وآلـه وسلم: «من أخذ دينه عن أفواه الرجال وقلدهم فيه مالت به الرجال من يمين إلى شمال

وكان من دين الله على أعظم زوال ومن أخذ دينه عن التفكير في آلاء الله والتدبر لستي زالت الرواسي ولم يزُل». انتهى.

ولقد اطلعت على تعليق بعض الراضعين في وقتنا أطيب صاحبه في النهي عن الغيبة حتى خرج به الحال إلى التأويل لفرق الضلال والتتكلف للجمع بين صرایح الحق وفضایح الباطل المختلق فجرأه ذلك إلى الاعتراض على رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فيما اتفقت عليه الأمة من ذمه للقدرية الذين تأول لهم وعلى كافة الأئمة إذ مباراتهم لهم بالسيف والسنن والعلم واللسان في جميع الأزمان لا يحتاج إلى بيان، ثم أن الله يقول: «فَمَاذَا بَعْدَ الْحَقِّ إِلَّا الضَّلَالُ»^(١)، «وَلَوْ أَتَبَعُ الْحَقَّ أَهْوَاءَهُمْ لَفَسَدَتِ السَّمَاوَاتُ وَالْأَرْضُ»^(٢) ورسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم أخيرـاً بأن أمتـه ستفترق إلى نيف وسبعين فرقـة كلـها هالـكة إـلا فرقـة وكم آيات تـتلى وأخـبار تـتلى.

ومن عجـيب الـزيـغ وغـرـيب المـخـذـلان أنهـ في مـوضـع لـه آخرـ شـرعـ في اغـتـيـاب بـعـض الأـئـمـة الـذـيـن فـرـض اللـه طـاعـتـهم عـلـى الأـئـمـة وـماـبـلـغـ بـه ذـلـك إـلا أـن كـشـف اللـه قـنـاع تـقـشـفـه حـيـث تـنـزـهـ عـن سـبـ اللـه سـبـحـانـه يـاضـافـة القـبـايـح إـلـيـه ثـم وـقـعـ فـيـمـن أـوـجـب اللـه موـدـتـهـ عـلـيـهـ فـأـمـا الأـئـمـة فـلـم يـضـرـهـمـ مـنـ هوـ أـبـسـطـ لـسـانـاً وـأشـدـ أـرـكـانـاًـ.

وـإـن يـبـحـوا سـادـات آلـ مـحـمـدـ فـهـل قـمـرـ مـنـ نـبـحـهـ الـكـلـبـ وـاجـمـ

(١) يونس: ٣٢.

(٢) المؤمنون: ٧١.

وقد كفانا نفسه بجرائمه على الله وخوضه فيما لا يعلم ولو لا وجوب رفع ما قد يقع على الجاهل به التغريب لكان جديراً أن لا يجري بالخوض في هذينهم قلم ولا تصدير، أطين أحجحة الذباب تضير، ولكن قد ابتلى من هو فوقنا بمن هو دونهم. ومن العجائب والعجبات جمة مقالة العلامة محمد بن علي الأكوع في مقدمة كتاب كشف أسرار الباطنية وأخبار القرامطة - مalfazatه - : وأما ما يروى أن آبا بكر قال: الأئمة من قريش. وأنه حديث وخبر لا يصح وإن رواه من رواه.

وأقول: هكذا هكذا وإلا فلا لا هكذا يكون الرد والتکذيب والجحود لسنة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فبمقتضى كلامه أنه لا يقبل وإن تواتر كما هو الواقع أنه متواتر لمن بحث ثم استشهد بقول إمامهم نشوان المختبط كالذى يتخطبه الشيطان من المس: حصر الإمامة في قريش عشر هم باليهود أحق بالإلحاد جهلاً كما حصر اليهود ضلالـة أمر النبوة في بني إسحاق

الآيات التي أقذع فيها على أهل البيت وعلى المهاجرين والأنصار وعلى سائر علماء الأئمة كالأئمة الأربعـة والمسـلمـين العـامـلـين بمـقـتضـىـ الخـبرـ النـبـويـ - الأئـمةـ منـ قـرـيـشـ - فلا يـسـتـنـكـرـ بعدـ أنـ شـبـهـ آلـ رـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـعـلـمـاءـ الإـسـلـامـ بـالـيهـودـ ماـ قـيلـ فـيـ حـقـهـ: نـشـوـانـ شـيـعيـ إـذـ أـرـضـيـهـ وـهـوـ يـهـودـيـ إـذـ مـاـ غـصـبـاـ ولـاتـبـالـيـ أـنـ يـسـبـنـاـ أـعـدـاءـ الدـيـنـ فـلـنـاـ أـسـوـةـ بـرـسـولـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ وـأـقـولـ رـدـاـ عـلـيـهـ:

دانوا بخيرة ربها الخلاق
 هم صفوة الباري ذوى الميثاق
 بادلة كالشمس في الإشراق
 وأئمة الإسلام ذى الإشراق
 ومن اقتدى بهم من المرافق
 فلثان قول الطامع العفاف
 حصر الإمامة كالنبوة عشر
 في أحد وبنيه أرباب الهدى
 قالوا الأئمة من سلالة أحد
 هذى مقالة آل بيت محمد
 وأبى التواصب واليهود ضلاله
 لافي حوالى ولا زعطان أو

وقد استوفيت البحث عليه وعلى القاضي الأكوع في لوامع الأنوار
 وفي الجامعة المهمة، ومن مناقضات نشووان قوله في أهل البيت:
 وذكرت آل محمد وودادهم فرض علينا في الكتاب مؤكداً
 وأنا الماضل ضدكم عن دينكم والله يشهد والبرية تشهد
 ليس النحاس به يقاس العسجد لأنستعيض بدين زيد غيره
 وقوله:

على خير البرية أجمعينا
 أمتا الذين بهم هدinya
 يظن بكم من الناس الظنو
 سلام الله كل صباح يوم
 على الغر الججاجع من قريش
 بني بنت الرسول إلام كل

ومن ذلك قول نشووان في الحسين بن القاسم بن محمد بن جعفر بن الإمام القاسم بن علي العياني:
 يهتز عرش الله منها الأعظم
 في الله أبديه وحينما أكتم
 والله والله العظيم إلست
 إني لودك يا حسين لضممر

إلى قوله:

ولود سائر أهل بيت محمد
وودادهم فرض لدى وغمى
قوم أدين بدينهم وبمحكمهـم
وأنا أحب ابن المحب وإن وشـى
واش ورجم بالظـون مرجـم

ومن مناقضات القاضي الأكوع قوله في هذا البحث: تجمع الأنصار في سقيفة بني ساعدة فتشاوروا فيما يلي الأمر بعد رسول الله وعلى رأسهم حامل لواء المعارضة سيد الخزرج سعد بن عبادة. فقالوا: إنهم أولى مستدلين أنهم أتوا ونصرـوا وتبـوا الدار وهي حجة دامـحة وقولـة نـيرة بينما أبو بكر وصحـبه من قريـش كـعمر بن الخطـاب وأـبو عـبيـدة بن الجـراح قالـوا الخـلافـة في قـريـش مـحتاجـين بـأنـ العـرب لاـتـديـن لـغـيرـ هـذاـ الحـيـ منـ قـريـشـ، وـهـيـ قولـة صـادـقةـ لأنـ قـريـشاـًـ فيـ ذـلـكـ الحـيـ حـازـتـ أمرـيـنـ عـظـيمـيـنـ الـأـوـلـ الـبـيـتـ الـحـرـامـ الـمـعـورـ فيـ عـقـرـ دـارـهـ مـكـرـمةـ مـنـذـ الـقـدـمـ تـهـويـ إـلـيـهـمـ أـفـنـدـةـ العـربـ كـلـ العـربـ وـالـنـاسـ الـمـسـلـمـيـنـ وـتـحـجـ إـلـيـهـ كـلـ عـامـ مـاـ جـعـلـ قـريـشاـًـ تـفـخـرـ بـذـلـكـ، وـثـانـيـ الـأـمـرـيـنـ أـنـ نـيـنـاـ مـحـمـداـ بـعـثـ مـنـهـمـ فـأـضـافـ إـلـفـةـ إـلـىـ تـلـكـ الـأـلـفـةـ.

وأقول: تأمل أيها الناظر لهذه المناقضة فكيف تكون حجة الأنصار دامـحةـ وـذـلـكـ يـقـنـصـيـ أـنـ الـحـقـ لـهـمـ وـحـجـةـ قـريـشـ صـادـقةـ وـهـوـ الـعـنـىـ الـذـيـ أـنـكـرـهـ بـالـقـرـبـ مـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ..ـ الخـ كـلامـهـ المـتـهـافتـ المـتـناـقـضـ.

ثم قال: وهناك أمور أخرى ليس موضوعها هنا.

أقول: والذى يظهر أن الأمور التي طوى ذكرها هي احتجاج أمير المؤمنين عليه السلام ومنها: قول أمير المؤمنين عليه السلام: احتجوا بالشجرة وأضاعوا الشمرة. وقوله عليه السلام مخاطباً لأبي بكر: فإن كنت بالقربى ملكت أمورهم فغيرك أولى بالنبي وأقرب وإن كنت بالشورى حججت خصيمهم فكيف بهذا والمشيرون غيب

فهذه الحجج هي الدامغة الصادقة التي لم يستطع الأكوع أن يتكلم بها وقال: ليس موضوعها هنا لأنها تنقض كلامه كله، ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لَهُ نُوراً فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾، وإلى الله ترجع الأمور.

ومن استهزاء الأكوع بخيرة الله قوله: لافي فلان ولا في العنصر الفلاني ولا من السلالة الفلانية ولا من بيت زعطان ولا من بيت فلتان. قلت: وجوابه على الله تعالى فقد قصد بذلك أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وخيرته من خلقه كقوله تعالى: ﴿إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَى آدَمَ وَنُوحًا وَآلَ إِبْرَاهِيمَ وَآلَ عُمَرَانَ عَلَى الْعَالَمِينَ ذُرِيَّةً بَعْضُهَا مِنْ بَعْضٍ وَاللَّهُ سَيِّعَ عَلَيْمَ وَرَبِّكَ يَخْلُقُ مَا يَشَاءُ وَيَخْتَارُ مَا كَانَ هُمْ أَخْيَرَ﴾ في آيات تتلى وأخبار تملئ.

وقد أهدى الأكوع نسخته هذه إلى قال فيها مalfazat: بسم الله الرحمن الرحيم للأخ العلامة محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدى حفظه الله وبارك في أيامه مع أطيب التحيات حرر بتاسع ربيع الأول سنة ١٤١٦ هـ من أخيه محمد بن علي الأكوع الحوالى.

أقول: نحن لاننكر أحوتنا للمؤمنين^(١) كسلف الأكوع الذين خرج

(١) التي حصر الله تعالى المؤمنين عليها مبالغة بقوله تعالى «إنما المؤمنون إخوة».

عن منهاجهم وسلوك غير أدراجهم.

فهذا ما يجحب علينا من البيان ويلزم من الرد على حسب الإمكان ومرجع الشأن إلى الملك الديان فقد أعد للعباد بعد دار التكليف داراً للمعاد ومقاماً للفصل بين أهل الرشاد منهم وأرباب الفساد وإنما هذه الدنيا محل ابتلاء ومنزل التواء وقد أوضح الله جل وعلا فيها الدليل وأنه لصالكها سواء السبيل ولم يجعلها سبحانه نزوا لأولئك ولهم يرتكضها متزلاً لأصنفاته فترى أهل بيت النبوة صيروا على ماصبروا عليه ومضوا إلى الله قدماً قدماً لاتأخذهم في الله لومة لائم، فتلهم أولياء الله الذين جاهدوا في سبيله وبذلوا أنفسهم ونفيسهم بين يدي أبناء رسوله لم يشنهم سطوة ظالم ولا بطشة غاشم فهم الذين أنزلهم الله أدنى المنازل منهم قرباً حتى لو ضربوا بالسيوف لم يزدادوا لهم إلا حباً فالله نسأل بحق جلاله أن يجعل أفضل صلاته وأجل بركاته على محمد وآلـه وأن يوفقنا وإخوانـا المؤمنـين إلى سلوك منهاجـهم ولزوم أدراجـهم وأن يجنبـنا معارـجـ المـهـوى ومحاجـ الرـدى فـكم عـاثـرـ عـلـيـها مـقـيمـ ﴿أَفَمِنْ يـمـشيـ مـكـباـ علىـ وـجـهـ أـهـدـىـ أـمـ مـنـ يـمـشيـ سـوـيـاـ عـلـىـ صـرـاطـ مـسـتـقـيمـ﴾^(١).

انتهـىـ والـحـمـدـ لـلـهـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـعـلـىـ آـلـهـ الطـيـبـينـ الطـاهـرـينـ.ـ وـبـهـذـاـ تـمـ مـازـيـرـهـ الـمـؤـلـفـ أـيـدـهـ اللـهـ وـأـبـقـاهـ وـحـفـظـهـ وـكـلـاهـ وـحـمـاهـ وـوـقـاهـ بـحـقـ جـدـهـ الأـوـاهـ وـآـلـهـ سـفـنـ النـجـاحـ آـمـيـنـ،ـ اللـهـمـ آـمـيـنـ،ـ وـصـلـىـ اللـهـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـسـلـمـ

(١) الملك: ٢٢

والحمد لله كثيراً، ثم بحمد الله تعالى زير هذا المؤلف الجليل قبل السحر ليلة الخميس ثاني عشر شهر رجب سنة ١٣٧٠ للهجرة بقلم المفتقر إلى الله الملك الديان علي بن يحيى شيبان.



الدليل القاطع المانع للتنازع



تأليف

مولانا الحجۃ البجاد لما اندرس من العلوم والحقوق لمنطوقها
والمفهوم الولي بن الولي مجد الدين بن محمد بن منصور
المؤیدی أبقاء الله ونفع بعلومه المسلمين آمين

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين القائل في كتابه المبين: ﴿وَادْعُ إِلٰى سَبِيلِ رَبِّكَ
بِالْحِكْمَةِ وَالْمَوْعِظَةِ الْخَسْنَةِ وَجَادَهُمْ بِالْتِقْنَىٰ هُوَ أَعْلَمُ بِمَنْ ضَلَّ
عَنْ سَبِيلِهِ وَهُوَ أَعْلَمُ بِمَا لَهُدِّيَنَّ﴾ والصلوة والسلام على خاتم النبيين وإمام
المسلمين الذي أرسله بالهدى ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو
كره المشركون..

وعلى عترته أهل بيته الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم
تطهيراً، وأبانهم الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بأخبار الكساء
المعلومة التي روتها طوائف الأمة وجعل موتها أجر رسالته وأنزل في
ذلك قرآن يتلى فقال جل وعلا: ﴿قُلْ لِأَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا مَوْدَةٌ فِي
الْقُرْبَىٰ﴾ وخلفهم مع كتاب الله على أمته حيث قال: «إني تارك فيكم
ما إن تمسكتم به لن تضلوا من بعدي أبداً كتاب الله وعترتي أهل بيتي
» وهو بهذا اللفظ وما في معناه متواتر ومروي في كتب الإسلام عن
بعض وعشرين صحابياً، منهم أمير المؤمنين علي عليه السلام وأبو ذر
وجابر وحديفة وزيد بن أرقم وأبو رافع رضي الله عنهم وقد أخرجهم
أحمد ومسلم في صحيحه وأبو داود وعبد بن حميد وغيرهم بلفظ
وأهل بيتي أذركم الله في أهل بيتي ثلاثة كما ذلك واضح لمن لم يعم
الهوى والتعصب عين بصيرته وجعلهم الأمان كما في أخبار النجوم
التي منها: «فإذا خالفتهم قبيلة اختلفوا فصاروا حزب إبليس».
وقد أخرج أخبار النجوم والأمان إمام اليماني الهادي إلى الحق في

الأحكام وكتاب معرفة الله والإمام علي بن موسى الرضي بسنده المتصل عن آبائه والإمام أبو طالب والإمام الموفق بالله والإمام المرشد بالله في الأمالي والإمام المنصور بالله في الشافي بأسانيدهم وصاحب جواهر العقدين عن سلمة بن الأكوع. وقال: خرجه مسند وابن أبي شيبة وأبو يعلى وأخرجه الحب الطبرى في ذخائر العقبى عن سلمة أيضاً، وصاحب الجواهر أيضاً عن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «النجوم أمان لأهل السماء وأهل بيته أمان لأهل الأرض فإذا هلك أهل بيته جاء أهل الأرض من الآيات ما يوعدون» وقال: أخرجه ابن المظفر من حديث عبدالله بن إبراهيم الغفارى.

وعن علي بن أبي طالب رضي الله عنه قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «النجوم أمان لأهل السماء..» بلفظ ماتقدم، وأخرجه أحمد بن حنبل في المناقب وهو في ذخائر العقبى بلفظه. قال: وعن قتادة وعن عطاء عن ابن عباس رضي الله عنـهم قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «النجوم أمان لأهل الأرض من الغرق وأهل بيته أمان لأمنيـة من الاختلاف فإذا خالفتها قبيلة من العرب اختلفوا فصاروا حزب الشيطان» أخرجه الحاكم في المستدرك وقال: هذا حديث صحيح الإسناد إلى غير ذلك مما لا يحصى كثرة كما قال السيد^(١) العالمة الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير رضي الله عنه:

(١) قد صرـح رجـوع السيدـ الحافظ عنـ المعـاـقاتـ كما حـقـقـناـهـ فيـ شـرـحـ الزـلـفـ ولـوـامـعـ الـأـنـوارـ منـ روـاـيـةـ الإمامـ مـحـمـدـ بـنـ عـبدـ اللهـ الـوزـيرـ وـغـيـرـهـ وـالـلـهـ وـلـيـ التـوفـيقـ.

وأحب آل محمد نفسي القدا
هم فما أحد كآل محمد
هم بباب حطة والسفينة والهدا
فيهم وهم للاظلمين بمصرد
وهم النجوم خَيْر متبعد
وهم الأمان لكل من لم يبعد
وجزاء أهد ودهم فتوود
والقمر والنجم فاعرف قدرهم
تقلاق للثقلين نص محمد
وكفى لهم شرفاً ومجداً باذخا
شرع الصلاة لهم بكل تشهد
وهم فضائل لست أحصي عدها
من رام عد الشهب لم تتعدد

وبعد فإنه وصلنا كتابك أيها الأخ الكريم تذكر فيه وصول من
وصل إلى بلاد آل أبي جبارة للإرشاد فنقول: وعليكم السلام ورحمة
الله وبركاته وإنما بحمد الله وفضله يهمنا كل الاهتمام بإرشاد العباد
ونشر معالم الدين في البلاد وببذل النصيحة لكل حاضر وباد حالية عن
الهوى نقية عن الغش بعيدة عن السياسة التي هي من أصول التحرير
والفساد ويعلم الله أنا لم نأل جهداً في الإرشاد والأمر بالمعروف
والنهي عن المنكر حسب الطاقة والإمكان ولكنه قد صار الحال في
هذه الأزمان كما جاء عن الرسول الأمين صلى الله عليه وآله وسلم
في تفسير قوله تعالى: ﴿هُيَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا عَلَيْكُمْ أَنفُسُكُمْ لَا يُضُرُّكُمْ مِنْ ضلَالٍ
إِذَا اهتَدَيْتُمْ إِلَى اللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيَنْبئُكُمْ بِمَا كُنْتُمْ تَعْمَلُونَ﴾ قال صلى الله
عليه وآله وسلم: «إذا رأيت هوى متبعاً وشحًا مطاعاً ودنيا مؤثرة
وإعجاب كل ذي رأي برأيه فعليك بخاصة نفسك». فصبرنا منتظرین
لفرج الله على عباده وانتظار الفرج عبادة وهذا كإياضاح للعذر

الموجب للسَّكوت جواباً لما أشرت إليه من الحجة علينا قائمة لإبلاغ ما أمر الله بإبلاغه.

نعم وقد سررنا جداً بوصول من ذكرت آملين أن يكون همهم تعليم الجاهل وإرشاد الضال ودعاء العباد إلى محاربة الإلحاد وإزالة ماعم من الفساد وعند أن وصلتنا رسالتكم والسؤال الذي وجهه إلينا بعضهم المحاذيب لطريق أهل العلم والاسترشاد عجبنا غاية العجب وخاب الأمل حيث انعكس العمل فانقلب ذلك الإرشاد إلى الاستئثار والأخذ والرد في مسائل الاجتهاد التي قد اتفق علماء الإسلام قاطبة على عدم النكير فيها ولا يشير الاستئثار حوطها إلا من يسعى لبذر الفرقة بين الأمة الحمدية فأملنا فيكم ومن اطلع على رسالتنا هذه من المشايخ والأعيان والأفراد أن يثبتوا ولا ينخدعوا ولا يغتروا بزخارف الأقوال المجانية لمنهج العلم وأهله ففي الخير النبوى على صاحبه وآلـه أفضـل الصـلاة والـسلام: «من أخذ دينه عن أفواه الرجال وقلدهم فيه ذهبت به الرجال من يمين إلى شمال وكان من دين الله على أعظم زوال».

وَاللَّهُ الْقَائلُ وَهُوَ الْإِمامُ الْوَاثِقُ بِاللَّهِ الْمُطَهَّرِ ابْنُ الْإِمامِ الْمَهْدِيِّ لِدِينِ اللَّهِ مُحَمَّدُ بْنُ الْإِمامِ الْمُتَوَكِّلِ عَلَى اللَّهِ الْمُطَهَّرِ بْنِ يَحْيَى عَلَيْهِمُ السَّلَامُ:

لَا يَسْتَرِلُكَ أَقْوَامٌ بِأَقْوَالٍ مُلْفِقَاتٍ حَرِيَاتٍ يَأْبِطُالُ
لَا تَرْتَضِي غَيْرُ آلِ الْمُصْطَفَى وَزَرًا فَآلُ حَقٍّ وَغَيْرُ الْآلِ كَآلٍ^(١)

(١) أي السراب.

فِيهِمْ كَمَا قَدْ رَوَوا مِنْ غَيْرِ إِشْكَالٍ
 مِنَ الْخَلَاقِ مِنْ نَدٍ وَأَشْكَالٍ
 أَنْجَبَهُ مِنْ اَزْلَ أَهْوَاءٍ وَأَهْوَالٍ
 فَاطَّلَبَهُ ثُمَّ وَخَلَ النَّاصِبَ الْقَالِيَ

قَاتِيَةُ الْوَدِ وَالتَّطْهِيرُ أَنْزَلَتَا
 وَهَلْ أَتَى قَدْ أَتَى فِيهِمْ فَمَاهِمْ
 وَهُمْ سَفِينَةُ نُوحٍ كُلُّ مَنْ حَلَّتْ
 وَالْمَصْطَفَى قَالَ إِنَّ الْعِلْمَ فِي عَقْبِي

هذا وإليك الجواب على ما ذكرت أنه أورد عليك أما قوله: إن الإمام زيد بن علي عليه السلام منهاجه قوي وحججه فنقول:

أما الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام ففضله وعلمه وجهاده واجتهاده معلوم للأمة المحمدية لاتناكر في ذلك وأعظم من جد واجتهاد في نشر مذهبه وانتسب إليه وأظهر الزيدية وسلك منهاجه إمام اليمون الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم السلام وكلاهما من أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة.

وأما قوله: إننا مخالفون للإمام زيد ومخالفون للرسول صلى الله عليه وآلها وسلم.

فأما المخالفة لرسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم فنقول:

سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم كيف وإنما يطلب كل مسلم صحيح الإسلام ما يصح له عن الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم ولا تحرز نسبة المخالفة المتعتمدة إلى أحد من علماء الدين في مسائل الخلاف بين علماء المسلمين ولم يسبق لأحد منهم إطلاق الخلاف عمداً لرسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم بمفرد الخلاف في المسائل الفرعية

الاجتهادية فطريقته هذه مخالفة لما عليه علماء الإسلام المعتمد بهم وقد استوفينا الكلام على مسألة الرفع والضم والجهر بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ والتأذين بجي على خير العمل وغير ذلك من المسائل المهمة في رسالتنا المسماة بالمنهج الأقوم وقد أرسلنا إليكم منه بنسخة اطلعوا عليها وتأملوه.

وأما قوله: الإمام زيد بن علي عليه السلام كان يضم ويؤمن ولا يقول: حي على خير العمل. فكل هذا غير صحيح ولا أصل له فلم يثبت عنه أنه ضم وإنما توهם بعضهم من روایة ثلاثة من أخلاق الأنبياء.. الخبر. وقد تكلمت على ذلك في المنهج الأقوم ولم ينقل عنه التأمين أصلاً وهو الرواية لحي على خير العمل عن أبيه زين العابدين عليهمما السلام.

وأما قوله: أنه لا يجوز أن يدعى أحد بلفظ: (يا سيد) فإن أراد أنه لا يجوز إطلاق لفظ السيد على أحد من الخلق فهو رد للقرآن الكريم فقد قال سبحانه وتعالى: «وَسِيدًا وَحَصُورًا وَنَبِيًّا مِّنَ الصَّالِحِينَ» ورد للسنة الشريفة حيث قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مشيراً إلى ولده الحسن عليه السلام: «إِنَّ أَبِي هَذَا سِيدٍ وَسَيُصْلِحُ اللَّهُ بِهِ بَيْنَ فَتَنَيْنِ مِنَ الْمُسْلِمِينَ» أخرجه البخاري وغيره.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين علي عليه السلام: «أنت سيد في الدنيا وسيد في الآخرة». أخرجه أحمد والحاكم عن ابن عباس وقال: صحيح على شرط الشيفيين. وإن قال: أنها لا تجوز مع الإضافة كلفظ: سيدي وسيدنا ونحوهما. فقد قال رسول الله صلى

الله عليه وآله وسلم: «أنا سيد ولد آدم».

وقال صلی الله عليه وآله وسلم: «الحسن والحسين سيدا شباب أهل الجنة». وهذا خبر متواتر مجمع على صحته وإضافته إلى ولد آدم وإلى شباب أهل الجنة أبلغ من إضافة السيد إلى نفس المتكلم أو إليه مع غيره فجوازه بالأولى وقد قال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم: «قوموا إلى سيدكم» مريداً به سعد بن معاذ رضي الله عنه وهو خبر صحيح رواه أهل السنن كالبخاري وأهل السير وفي هذا الحديث دلالة على بطلان قوله إنه لا يجوز القيام للعالم والوافدين وقد نص العلماء على أنه يستحب القيام للقادم من أهل الفضل ولم يصح النهي ولكن الفتنة كل الفتنة أن يتتصدر لتعريف السنة من ليس له في العلم قدم.

هذا وقال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم: «نحن ولد عبد المطلب سادة أهل الجنة» الخبر أخرجه الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام بسنده إلى أنس وأخرجه الحاكم عن أنس وقال: صحيح على شرط مسلم، وأخرجه ابن ماجة وابن السري والطبراني. وقال رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم: «سيد الشهداء عند الله يوم القيمة حمزة بن عبد المطلب» أخرجه الحاكم عن جابر بن عبد الله رضي الله عنهما والطبراني عن علي عليه السلام في أخبار كثيرة، وهذه أيضاً أبلغ وأعظم من الإضافة إلى المتكلم.

وأما قوله: إن رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم نهى حيث دعوه: يا سيدنا فكان عليه أن يوضح طريق روایته ورجال سنده

وتعديلهم ومايلزم إيضاحه من أوجه الاستدلال المتعلقة بسنده ومتنه ومعناه وهل هو عام أو خاص أو مطلق أو مقيد أو محمل أو مبين أو ناسخ أو منسوخ وهل النهي للتحريم أو للتنتزه ولكن هذا هو شأن أرباب النظر والاجتهاد الذين هم أهل للإصدار والإيراد أما الذين همهم الإيهام والحقيقة بين العوام فإنهم يذرون الروايات ذرواً ويهذون المقالات هذاً فغير كيوبون متن عميماء ويخبطون خطط عشواء ولم ينفرد أهل اليمن بتخصيص الهاشميين بلفظ السيادة فسييل لهم سبيل غيرهم من الشعوب الإسلامية في تمييزهم بوصف خاص كالحجاز ومصر والعراق والسودان والمغرب وغيرهم.

وأما قوله: لو أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أوصى بالخلافة لعلي عليه السلام وخالفوه لکفروا. فالجواب: أن كلام علماء الإسلام في هذه المسألة معلوم وهذا إلزام باطل ليس عليه أثارة من علم وقد علم الناس كافة مذهب أهل بيت محمد عليه وعليهم أفضل الصلوات والتسليم ولم يقولوا أنهم كفروا الصحابة ولا غيرهم بالخلاف في الخلافة وإثارة مثل هذا ونشره ليس من الإرشاد في شيء بل هو من قصد التلبيس والإفساد وبذر الفرقة بين طوائف العباد فإن الله وإنما إليه راجعون.

وأما قوله: إنه اطلع على كلمة في فضل الإمام الهادي عليه السلام في شرح الزلف فقد أجبنا عليه برسالة مستقلة (الماحي للريب في الإيمان بالغيب) فينبغي أن تطلعوا عليها وتأملوا فيها.

وأما قوله في شأن شرح الزلف: إنه يريد صحة ماقررناه فيها فنحن بحمد الله قد أوضحنا فيها الأدلة من الآيات القرآنية والسنة النبوية

بطرقها الصحيحة بما إن تأمله ذوو العلم والإنصاف لم يسعهم إلا التسليم والاعتراف ونحن فاتحون صدورنا لحل ما أشكل على كل مطلع فيها على طريق أهل العلم المحابين للهوى والاعتراض.

وأما قوله: في حديث: «من كنت مولاه فعلي مولاه..» الخ فالخبر معلوم للأمة ومعانيه وأسبابه واضحة وقد كرره صلى الله عليه وآله وسلم في مقامات عديدة ومواقف كثيرة ولم ينقل ناقل من العلماء ولا غيرهم أن سببه قوله: إنه تركه بين النساء والصبيان وما أشبه ذلك فهذا جهل عظيم وخطئ جسيم وقد أوضحنا طرقه ورواته وما قاله علماء الأمة فيه في شرح الزلف صفح (٢٢٦) الطبعة الأولى وقد أوردنا في الكتاب المذكور الآيات القرآنية والسنة النبوية كآية التطهير وبيان نزولها في أهل البيت بأعيبار الكسائ مع ذكر رواتها وخرجها من كتب الإسلام وآية المودة وآية الولاية وغير ذلك وذلك في آخر فصل منها صفح (٢١٦) الطبعة الأولى فتأملوه ففيه كفاية لمن ألقى السمع وهو شهيد وله مع ذلك توفيق من الله وتسديد وحسبنا الله ونعم الوكيل فهذا ماتيسر إيراده وقد أعرضنا عن الخوض في بعض ماذكرت مما لا ثمرة فيه ولا طائل ونسأل الله للجميع التوفيق والهداية إلى أقوم طريق وأن يجمع الكلمة على ما فيه صلاح الإسلام والمسلمين ثم بحمد الله ومنه نقل هذا مؤلفه غرة شهر الحجة الحرام سنة (١٣٩٥ هجرية) على أصحابها وأهله

(١) ص ٣٢٥ الطبعة الثانية .

(٢) ص ٣١٣ الطبعة الثانية .

أفضل الصلوات والسلام كتبه الفقير إلى الله أَحْمَدُ بْنُ يَحْيَى بْنُ
أَحْمَدَ بْنِ عَبْدِ الْكَرِيمِ حَجْرٌ وَفَقِهُ اللَّهُ لِصَالِحِ الْأَعْمَالِ.



الْمَاحِيَّ لِلرَّبِّ

في الإيمان بالغيب



تأليف

مولانا العالمة الحجة مفتی الیمن وعالم السنن

الولي بن الولي محمد الدين بن محمد بن منصور المؤیدی أیقاہ اللہ
ونفع بعلومنہ المسلمين آمین

بِسْمِ اللّٰهِ الرَّحْمٰنِ الرَّحِيْمِ

الحمد لله رب العالمين عالم الغيب فلا يظهر على غيه أحداً إلا من ارتضى من رسول فإنه يسلك من بين يديه ومن خلفه رصداً والصلاه والسلام على من أرسله الله رحمة للعالمين المنزل عليه من الذكر المبين هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون وعلى آله الطاهرين. وبعد

فإنه لما كان الاطلاع على السؤال الذي لم يبين صاحبه فيه اسمه ولم يوضح مورده رسمه بل لم يذكر فيه تحية السلام التي هي سنة أهل الإسلام وأنا بحمد الله وفضله لترغب في البحث والمذاكرة السالكة منهج أهل العلم في السؤال والاسترشاد وطلب الحق مع استعمال آداب البحث المعهودة بين السلف والخلف.

فأقول وبالله التوفيق: أما قوله أولاً من راوي الحديث يعني الذي رويناه في شرح الزلف في صفح (٦٣) ولفظه: وأشار الرسول صلى الله عليه وآلها وسلم بيده إلى اليمن.. الخبر. فالجواب والله الموفق إلى منهج الصواب أن الحديث هذا رواه كثير من أعلام أهل بيت محمد صلى الله عليه وآلها وسلم وأوليائهم رضوان الله عليهم كما يعرف ذلك من له اطلاع على علومهم ومؤلفاتهم ومن رواه القاضي العالمة تقى الدين عبدالله بن محمد بن أبي التحجم والإمام المنصور بالله الحسن بن محمد بدر الدين والأمير الناصر حافظ العترة الحسين بن بدر الدين والإمام المنصور بالله القاسم بن محمد وغيرهم وقد رويته بعد ثبوت

صحته لدى وقد قام البرهان على قبول خبر العدل الحافظ كما هو معلوم في الأصول ولما لم يكن القصد لرواية هذا الخبر الشريف إلزام الخصم ولم يكن المقام مقام خلاف ومنازعة لم أخرجه ولم أذكر رواته كما خرجت الأخبار المحتاج بها في ذلك الكتاب وأوضحت رواتها والكتب المروية فيها كأخبار الكسae والمنزلة والثقلين وغيرها مما القصد به إقامة الحجة.

أما هذا الخبر الشريف ونحوه مما ليس الغرض فيه ذلك فقد اكتفيت فيه بالإرسال كما هو شأن علماء الإسلام إذ لا يوجد بينهم خلاف في ذلك وإنما الخلاف في وجوب العمل بالمرسل أما الرواية فلا كلام في جوازها ولا يدل على منعها دليل لامن العقل ولا من الشرع والمرسلات مشحونة بها كتب المسلمين لا يعلم أنه يوجد كتاب من كتبهم حالياً من ذلك والمعلقات والمقطعات مملوء بها الموطأ والبخاري ومسلم وسنایر كتب علماء المسلمين ولم يسبق إلى الاستنكار على ذلك والاعتراض إلا أن يكون هذا من العلم الجديد فلا كلام وقد أوضحت الحجة على وجوب قبول المرسل وأوردت كلام السيد العلامة محمد بن إسماعيل الأمير عن الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير عن العلامة محمد بن جرير الطبرى في إجماع السلف على قوله وذلك في صفح (٢١٥) من شرح الزلف (الطبعة الأولى وفي ص ٣١٢ في الطبعة الثانية).
وأما قوله: ما هو سند الحديث.

فالجواب: أنه قد أغنى عن هذا السؤال السؤال الأول وأغنى جوابه عن جوابه فلامعنى للتكرير فسند الحديث طريقه.

وأما قوله: في أي الكتب المشهورة.

فاجلحواب: أنه مروي في كتب كثيرة من كتب أهل البيت وأولئك رضي الله عنهم منها الأسانيد اليعقوبية وأنوار اليقين ويناسيع النصيحة والأساس وغيرها وهذا الخبر النبوى قد رواه الأئمة ولم يعارض أي دليل لامن الكتاب ولا من السنة وليس فيه إلا البشارة بالإمام المحدد للدين الحبى لكتاب الله وسنة حده الرسول الأمين صلى الله عليه وعلى آهل الطاهرين المطهر لليمن الميمون من أرجاس المحدثين والمفسدين أمير المؤمنين الهاشمى إلى الحق المبين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم أزكى التحيات والتسليم فما هو موجب الاستفسار والاستنكار ولعل السائل يريد بالكتب المشهورة غير كتب أهل البيت وأولئك رضي الله عنهم.

فاجلحواب أنه لم يرد دليل من كتاب الله تعالى ولا من سنة رسوله صلى الله عليه وآلله وسلم ولا إجماع من المسلمين أنه لا يقبل إلا ما رواه فلان وفلان أو طائفة مخصوصة ولم يدع أحد من أهل الكتب أنه أحاط بسنة رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم وقد صرخ كبار المحدثين كالبخاري ومسلم وغيرهما بما معناه أن الذي تركوه من الحديث الصحيح أكثر من الذي رووه وقد استوفيت هذا في المنهج الأقوم في صفحة (١٨) فليتأمل..

وأما قوله: مارأى المؤلف في الذي يدعى علم الغيب إلى يوم القيمة أو يدعى ذلك للغير.

فاجلحواب: أما دعوى علم الغيب من غير طريق الوحي على رسول

الله صلى الله عليه وآله وسلم فدعوى باطلة وصاحبها مفتر كذاب وراد لما أنزل الله وأما التصديق بما أنزل الله على رسوله صلى الله عليه وآله وسلم من علم الغيوب الماضية والمستقبلة فهو صريح الإيمان ومن كذب بشيء منه فهو كافر بالله جاحد راد لما عالم من الدين ضرورة. وقد قال تعالى: «ذلك من أنباء الغيب نوحيه إليك» وقد أخبر الله من علم الغيوب بـ«ما لا يحصى من ذلك قوله عز وجل: «وهم من بعد غلبهم سيفلبون في بضع سنين»» وقوله: «ليظهره على الدين كله» وقوله: «سيهزم الجميع ويولون الدبر» وفي سنة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قوله لعمار رضي الله عنه: «تفتله الفئة الباغية يدعوهם إلى الجنة وفي رواية للبخاري: يدعوهם إلى الله ويدعونه إلى النار» الخير المتواتر المجمع على صحته.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين عليه السلام: «ستقاتل الناكثين والقاسطين والمافقين». وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير بن العوام مشيراً إلى علي عليه السلام: «لتقاتله وأنت له ظالم». وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لأمير المؤمنين أنه يضر به أشقي الآخرين وغير ذلك مما لا يحيط به كثرة وينظر أن السائل توهם أنه يستفاد من قوله علم ما يكون علم الغيب على العموم حقيقة وهو غير صحيح فإن لفظ العام قد لا يراد به جميع ما يصلح له فلا يكون شاملاً وقد قسم أهل العربية العموم إلى حقيقي وعريفي. وقد قال تعالى: «وأوتيت من كل شيء» «تدمر كل شيء» ولم يرد بذلك العموم حقيقة لقيام القرينة العقلية وهذا كذلك المراد ما يتعلق بالأحداث والفن

ونحوها وما يحتاج إلى العلم به مما اقتضت الحكمة اطلاع رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عليه وقد ورد في السنة النبوية مطابقاً للفظ الذي رويناه قال حذيفة رضي الله عنه أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة أخرجه مسلم وقال حذيفة أيضاً: قام فيما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم مقاماً فما ترك شيئاً يكون من مقامه ذلك إلا حدثناه، حفظه من حفظه ونسيه من نسيه. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود وقال عمرو بن خطب الأنصاري: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يوماً الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى العصر ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخربنا بما هو كائن إلى يوم القيمة فأعلمنا أحظاناً أخرجه مسلم فماترى أيها السائل فيمن كذب بما أوحى الله به إلى نبيه صلى الله عليه وآلـه وسلم: ﴿إِنَّمَا أَيْهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَتَقْوَ اللَّهَ وَقُولُوا قُوْلًا سَدِيدًا يَصْلِحُ لَكُمْ أَعْمَالَكُمْ وَيَغْفِرُ لَكُمْ ذُنُوبَكُمْ وَمَنْ يَطْعِنَ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَقَدْ فَازَ فَوْزًا عَظِيمًا﴾^(١) وحسبنا الله ونعم الوكيل ونعم المولى ونعم النصير.

تم بحمد الله ومنه نقل هذا المؤلفه حفظه الله وأبقاءه مولانا وشيخنا مفتى اليمن التولي بحمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدى أيدى

الله تعالیٰ آمین بقلم تلميذه الفقیر إلی الله أحمد بن یحییٰ بن أحمد بن عبدالکریم حجر وفقه الله.



الإيضاح على الأئمـر

في علم الحفر



تأليف

مولانا العلامة الولي مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدى
حفظه الله آمين

لفظ السؤال:

بسم الله الرحمن الرحيم

السيد العالمة مجد الدين المؤيدى حفظه الله السلام عليكم ورحمة الله وبركاته وبعد

فترازو الفتوى عن المسائل الآتية:

أولاً: ما هو علم الجفر ولماذا سمى بذلك وهل يتمكن صاحبه من معرفة كل غيب في المستقبل وهل بقي منه شيء.

ثانياً: هل يليق لمسلم يفسق مسلماً خالقه في فرع من فروع الدين.

هل تصح إماماة المسلم المتبوع للمذهب الزيدى للمسلم المتبوع لأى مذهب آخر مثل الشافعى والحنفى والمالكى.

وهل تصح إماماة المسلم من المذاهب الأربعة للمسلم من المذهب الزيدى.

ولفظ السؤال هذا للأستاذ عبدالمجيد الزندانى.

الجواب:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الجواب والله الموفق والهادي إلى منهج الصواب أن علم الجفر هو: علم أو حاه الله إلى رسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم بما يكون من المغيبات كما قال تعالى: ﴿ذلـك من أـنبـاءـ الـغـيـبـ نـوـحـيـهـ إـلـيـكـ﴾ وقد اختص به أمير المؤمنين علي بن أبي طالب رضوان الله عليه، كما اختص حذيفة بن اليمان رضي الله عنه بعلم المغيبتين كما هو معلوم وما زال يتناقل عند أهل البيت عليهم السلام حتى وصل إلى الإمام الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين رضي الله عنـهما ولـما كان يـحتاجـ إـلـىـ قـوـةـ مـلـكـةـ لـفـهـمـ مـعـانـيـهـ وـكـانـ تـلـكـ الـمـلـكـةـ لـبـعـضـ الـأـفـرـادـ قـيلـ اـخـتـصـ بـهـ كـمـاـ يـقـالـ فـيـ سـائـرـ الـعـلـمـ، اـخـتـصـ فـلـانـ بـعـلـمـ التـحـوـ مـثـلاـ أـوـ عـلـمـ الـفـقـهـ أـوـ خـوـهـ مـاـ يـكـونـ لـهـ فـيـهـ مـلـكـةـ زـائـدـةـ وـهـيـ عـبـارـةـ مـتـدـاـلـةـ بـيـنـ أـهـلـ الـعـلـمـ وـغـيـرـهـ. وهذا قال العـلـامـ مـحـدـثـ الـيـمـانـ إـبـرـاهـيـمـ بـنـ مـحـمـدـ الـوزـيـرـ فـيـ الإـلـامـ الـهـادـيـ إـلـىـ الـحـقـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ:

مـنـ خـصـ بـالـجـفـرـ مـنـ أـبـنـاءـ فـاطـمـةـ وـذـيـ الـفـقـارـ وـمـنـ أـرـوـىـ ظـمـيـ الـفـقـرـ

وقد ذكر علم الجفر كثير من علماء المسلمين السلف والخلف
وصححوا وجوده.

قال السيد العـلـامـ الـبـدرـ مـحـمـدـ بـنـ إـسـمـاعـيلـ الـأـمـيـرـ فـيـ شـرـحـ التـحـفـةـ فـيـ سـيـاقـ إـخـبـارـ أـمـيـرـ الـمـؤ~مـنـيـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـالـمـغـيـبـاتـ مـالـفـظـهـ: وـمـعـلـومـ أـنـهـ لـاتـكـونـ إـلـاـ بـتـوقـيفـ. حتـىـ قـالـ: إـنـ النـفـيـ فـيـ أـنـهـ مـاـخـصـهـ رـسـوـلـ

الله صلى الله عليه وآلله وسلم بشيء عايد إلى أخبار الأحكام والشرايع التي يبلغها رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم إلى الناس على السوية ويأمر أن يبلغها الشاهد الغائب فهذه هي التي نفاهما الوصي عليه السلام. وأما المغيبات وأخبار الملاحم فلامانع من أن يشخص بشيء منها دون غيره إكراماً من الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وآلله وسلم ولما علمه الله ورسوله من امتحانه بقتال الثلاث الفرق وأنه محتاج إلى علم حاملها وصفاتها ولا يغزو أن يشخص بذلك وقد خص رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم حذيفة بن اليمان وغيره بأعلام كثيرة مما علم به لكن لما خصه الله بالأذن الوعية لم ينس شيئاً، مما سمعه وقد ثبت عن الوصي أخبار كثيرة من الملاحم وعن أمراء بأعيانهم كإخباره بعمرو بن عبد العزيز رضي الله عنه فيما أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل في الزهد إلى قوله: وإن خبره بالحجاج إلى قوله: وفي الجامع الكبير وسائر مؤلفات الناس كثير مما أخبر به من الملاحم واشتهر عنه الجفر في المغيبات حتى استعمله الشعراة كما قال أبو العلاء المعري:

لقد عجبوا لأهل البيت لما أتاهم علمهم في مسكن جفر

إلى آخر كلامه وهو بحث مهم مفيد ..

وأما لماذا سمي بذلك فلأنه كتب في جلد جفر كما ذكر ذلك أبو العلاء في شعره وابن قتيبة في كتاب أدب الكاتب وغيرهما.
وأما قولك: وهل يمكن حامله من معرفة كل غيب في المستقبل فالجواب: سبحانه الله لا يعلم كل ذلك إلا الله سبحانه وإنما يمكن

من معرفة ماذكر فيه من العلم لغير فالعلوم الحقيقى غير مقصود وإن وقع في ظاهر عبارة فالواجب حملها على ما يجوز ويمكن عقلاً وشرعاً وقد وردت عمومات كثيرة في كتاب الله تعالى وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولا يراد بها العموم الحقيقى كما قال تعالى: ﴿تَدْمِرُ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(١) ﴿وَأُوتِيتِ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ﴾^(٢) ﴿وَخَالقَ كُلَّ شَيْءٍ﴾^(٣) وقد روى في الصحاح أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم خطب خطبة أخرهم فيها بما هو كائن إلى يوم القيمة. قال حذيفة رضي الله عنه: أخبرني رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بما هو كائن إلى أن تقوم الساعة. أخرجه مسلم وقال حذيفة أيضاً: قام فيما رأينا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مقاماً فماترك شيئاً يكون من مقامه ذلك إلا حدثنا حفظه من حفظه ونسيه من نسيه. أخرجه البخاري ومسلم وأبو داود. وقال عمرو بن أخطب الأنصاري: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم الفجر وصعد المنبر فخطبنا حتى حضرت الظهر فنزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى حضرت العصر ثم نزل فصلى ثم صعد المنبر فخطبنا حتى غربت الشمس فأخبر بما هو كائن إلى يوم القيمة فأعلمنا أحفظنا. أخرجه مسلم وهذا كثير لا يجهله أحد من أولي العلم.

وأما قولك: وهل بقي منه شيء.

(١) الأحقاف: ٢٥.

(٢) النمل: ٢٣.

(٣) الأنعام: ١٠٢.

فاجلحواب: العلم لله سبحانه وأماماً يدعوه النجمون والكهنة فليس منه في شيء وإنما هم مفترون دجالون وقد ورد فيمن صدقهم فيما قالوه ماورد ولا يعلم الغيب إلا الله كما قال تعالى: ﴿عَالَمُ الْغَيْبِ فَلَا يُظْهِرُ عَلَى غَيْهِ أَحَدًا إِلَّا مَنْ أَرْتَضَى مِنْ رَسُولِهِ فَإِنَّهُ يَسْلُكُ مِنْ بَيْنِ يَدِيهِ وَمِنْ خَلْفِهِ رَصْدًا﴾^(١).

وأما قولك: هل يليق بمسلم أن يفسق مسلماً خالقه في فرع من فروع الدين.

فاجلحواب: وبالله التوفيق أنه لا يجوز ولا يحل التفسيق والتکفير إلا ببرهان قاطع وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «سباب المسلم فسوق وقتاله كفر» آخر جه الإمام الناصر الأطروش والبحاري وغيرهما.

وأما قولك: هل تصح إماماً المسلم المتبع للمذهب الزيدية.. الخ.

فاجلحواب والله الموفق: أنه لا يجوز تفريق جماعة المسلمين المؤمنين وأن الواجب الألفة وإصلاح ذات البين بين المؤمنين كما قال تعالى: ﴿إِنَّمَا الْمُؤْمِنُونَ إِخْرَوْهُ فَاتَّقُوا اللَّهَ وَأَصْلِحُوا ذَاتَ بَيْنِكُمْ﴾ ﴿اتَّقُوا اللَّهَ وَقُولُوا قُولاً سَدِيداً﴾ والراجح أنه ينبغي للإمام أن يتتجنب مالييس مفسداً تركه ولا يرى وجوبه والمؤتمم يراه مفسداً قصداً للألفة واجتماع الكلمة وقد قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «لو استقبلت من أمري ما استدبرت لما سقت الهدى» أو كما قال والذي فعله هو الحق

والصواب، ولكن لاستطابة نفوس أصحابه لما شق عليهم وقد قررت
البحث في هذا في المنهج الأقوم جمع الله شمل المؤمنين وأصلاح ذات
بيئهم ووفقهم لرضاه وتقواه. حرر نقله شهر الحجة الحرام سنة
(١٣٩٥ هجرية) على صاحبها وآلها أفضل الصلوات والسلام كتب
الفقير إلى الله تعالى أحمد بن يحيى بن أحمد بن عبد الكريم حجر وفقه
الله لصالح الأعمال.



فصل الخصام

في مسألة الإحرام



تأليف

المولى العلامة الحجۃ أبي الحسینین مجده الدین بن محمد بن منصور
المؤیدی أیده اللہ تعالیٰ بتائیده

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله الكبير المتعال، ذي العزة والجلال، المحمود على كل حال المسئول للتسديد في الأقوال والأفعال، المستعان به في جميع الأعمال، المستعاذ به من الزيف والخذلان والتضليل والإضلal، والصلوة والسلام على من ختمت به النبوة والإرسال، الداعي إلى سبيل ربه بالحكمة والموعظة الحسنة كما أمره ذو الجلال، وعلى آله الذين أوجب موادهم في الذكر المبين والتمسك بهم كما في أخبار السفينة والتجموم والثقلين، وحرم عليهم الزكاة، وأمر بالصلوة عليهم في الصلاة، كما في أخبار التعليم والتلقين، وبعد..

فقد كان الإطلاع على رسالة مشتملة على نسبة أقوال هي خلاف الواقع متضمنة للفساد في الاحتجاج، وماكنا نقدر أن تصدر من له في العلم قدم راسخ ومن التقوى ورع حاجز، أو ينقاد للذى لفقها له وحمله على نشرها لما هو عليه من الغرور، مع أن المسألة فقهية فرعية لا تستوجب التطويل ولا كثرة القال والقيل، ولو أبدى فيها رأيه بدون تعرض للأعراض ونسبة أقوال لا أصل لها لما كان عليه ملام، وإن كان قد أنكر ذلك وقال: إن الاجتهاد لا يثبت بالرأي، ولو لا وجوب البيان ورفع التغريب لأعرضنا عن الجواب، وقد كت توقفت عن الإجابة حتى يكون الإعذار لتأكيد الحجة وكراهة الجدال المورث للفرقـة

فتوجه إليه السيد العلامة الولي إبراهيم بن علي الشهاري حفظه الله لقصد النصح بعد أن تألم من هذه الرسالة هو وغيره من العلماء الآخيار حتى الذين جرى بيننا وبينهم الخلاف في هذه المسألة، ولكنه خلاف على الطريقة المألوفة بين العلماء المنصفين، فوصل إليه وأبلغ المجهود في النصح فأظهر التأسف والاستغفار فأخبره أنه يلزم البيان فأمره بكتابته ذلك ثم بعد ذلك أوصى إليه ورقة فيها بيان الرجوع عن تلك الرسالة فوافق على ذلك ثم أضرب عما كتب وبعد ذلك أرسل رسالة فيها تقرير للأولى وأنه أحبب بما اقتضاه نظره وأنه أبدى رأيه وأنه قول جماعة من العلماء المتقدمين والتأخرین وعليه العمل من بعض العلماء الآن، قال: وقد وقع في بعض ألفاظ الجواب عبارات توهם بعض الإخوان العلماء أن ذلك تعريضٍ من يلتزم خلاف هذا وذكر عدم الجواز.. الخ.

ولم يظهر فيه أي رجوع، وكيف يقول عبارات توهם إلى آخره وهي تصريحات بنسبة أقوال إلى القائلين، لم يقولوا بها كما يراها المطلع ولم تنكر عليه ما نسبة إلى نفسه أو إلى بعض العلماء وأشف ما فيها أنه قال: لازلت ولن أزال إن شاء الله تعالى مقتدياً بآل رسول الله مقتفيآ آثارهم متبعاً آرائهم لا أعدل بهم سواهم وسأموت على ذلك إن شاء الله.

ونقول: إنه لم يؤلمنا ما وقع إلا أنك من أهل هذا المذهب فما عدا مما بدا.

ثم قال: فإن كان قد وقع مني خطيئة في هذا أو غيره فأنا أستغفر

الله العظيم التواب الرحيم وأتوب إليه من كل ذنب أذنته أو سيئة اقترفتها لأي أخي مسلم صغير أو كبير، أما المسألة فللنااظر نظره ولا اعتراض على من اتبع ما ظهر له ترجيحه أو قلد من اختار تقليده من العلماء الأعلام، فهذا ما أدين الله به وأعتقد إلى آخره.

وهذا كلام سليم وقول قويم، إلا أنه لم يصرح فيه بالرجوع عما فيها من الأقوال المخالفة للواقع والرواية عن القاتلين لما لم يقولوه فلزم البيان للحق أما هو فإن كان في علم الله أنه قد غلب على أمره أو عنده أنه قد أدى ماعليه وأبلغ جهده فلابد يكلف الله نفساً إلا وسعها والحكم لله العلي الكبير، ووجب أن أتكلم لتحقيق المسألة وإن لم تكن هي المراد لما في ذلك من الفائدة المقصودة والثمرة المنشودة ولأنه قد سألي بعض العلماء العاملين، فأقول وبالله التوفيق إلى أقوم طريق: الأصل في هذا النزاع أنها صدرت منا الفتوى على مقتضى مادلت عليه الأدلة المعلومة، وجرى عليه عمل السلف والخلف أن الحاج والمعتمر متى وصل إلى أحد المواقت الشرعية التي وقتها رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من حج أو اعتمر أحرم منه ولا يتجاوزه إلا وقد أحرم وفي هذه المدة اليسيرة الأخيرة لما كان أهل اليمن يتوجهون للحج في وقت متسع خوفاً من إغلاق الحدود رأى البعض منهم مع تيسر المواصلات بالسيارات أن يقدم الزيارة ويتجاوز الميقات الذي وقته رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بدون إحرام اعتماداً من البعض على قوله في الأزهار: إلى الحرم. ومن البعض على أنه لم يقصد الحج إلا بعد الزيارة، ويقول: إنه لم يقصد بسيره هذا الدخول إلى

الحرم أو الحج وأنه لا يريد الإحرام الآن، فاقتينا من سألنا عن قولنا في ذلك أنه لا يجوز لهم مجاوزة الميقات الشرعي الذي وقته لهم رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ووصلوا إليه أولاً مهما كانوا حجاجاً أو معتمرين لأنهم في تلك الحال من أراد الحج كما هو في بعض الألفاظ النبوية، وهم في حال سيرهم للزيارة قد جاوزوا الميقات الذي شرع لهم الإحرام منه مریدین للحج منه فلم ينقطع سيرهم للحج وإرادتهم له التي هي في الخبر مصرحاً بها من أراد الحج.. الخ. بقصدهم الزيارة ومما كانوا في ذلك السفر الذي سافروا للحج فهو يطلق عليهم حجاج قطعاً لغة وشرعاً، ولا يخرجهم القصد للزيارة وقد وقت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ذلك الميقات الذي وصلوا إليه لمن حج أو اعتمر وليس المراد بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من حج أو اعتمر..» من فعلهما قطعاً وإنما هو من أرادهما ماشياً إليهما مزاولاً مقدمات أعمالهما كما في قوله تعالى: «وإذا قرأت القرآن فاستعد..» و «إذا قمت إلى الصلاة..» أي أردت القراءة وأردتم القيام فلإرادة مع التوجّه للفعل تأثير قطعاً، ولا المراد بقوله: لمن حج أو اعتمر لمن أراد الإحرام، لأن ذلك ليس معناه لا لغة ولا شرعاً، وليس الإحرام إلا جزءاً من أجزاء الحج، والأخبار لمن حج أو أراد الحج ويلزم على القول هذا أن من وصل الميقات وهو يريد الحج أو العمرة إلا أنه لا يريد الإحرام من الميقات وإنما يريد الإحرام بعد دخول مكة إلا يلزمـهـ الإحرام لأنـهـ مـاـقـدـ أـرـادـ الإـحرـامـ وـلـيـسـ مـيـقـاتـ إـلـاـ لـمـنـ أـرـادـ الإـحرـامـ وهذا خلاف المفهوم المعلوم عند الأمة وخلاف مارواه الأثبات

من الإجماع على أنه لا يجوز لمن أراد الحج أو العمرة بمحاوزة الميقات الذي يصله إلا بإحرام وأيضاً يلزم ألا يكون للتمنع ثرة أصلاً لأنه على هذا القول لا يحتاج إلى الإحرام من الميقات بل يكفيه ألا يريد الإحرام منه، بل يريد تأخيره إلى يوم عرفة مثلاً ويقى في مكة متعملاً بدون إحرام إلى وقت إرادته الإحرام والمعلوم عند الأمة أنه لا يجوز لمن وصل أي المواقت و هو حاج أو معتمر أى مرید لهما أن يتجاوزه داخلاً إلا بإحرام، وهذا هو المفهوم من التوقيت لامعنى له إلا ذلك، وإن كان الميقات وغيره على سواء متى أراد الإحرام أحρم من أي مكان فكانه قال: من أراد أن يحرم من الميقات فليحرم منه، وأيضاً لامعنى على هذا أن يكون لأهل كل جهة ميقات بل يكفي أن يقول هذه المواقت لكل من أراد الإحرام من أي جهة فيصح للمندي أن يدخل من ذي الخليفة مریداً للحج، ولا يحرم إلا من وادي السيل مثلاً لأنه لا يريد الإحرام إلا من هناك وكذا أهل كل ميقات يتجاوزون مواقيتهم مریدين للحج، ويؤحررون الإحرام إلى ميقات آخر لأن ميقاتهم ليس ميقاتاً إلا لمن أراد الإحرام منه وليس كذلك من أراد بسفره أو مشيه الحج لأنه كما سبق يطلق عليه اسم الحاج وأنه حج وقد دل عليه قوله لمن حج إذ ليس المراد من فعل الحج ضرورة بخلاف الإحرام فلم يطلق عليه الشرع أنه أحـرم ولا أنه محـرم إلا بعد فعلـه، وأما الحج فقد أطلقـه عليه قبل فعلـه ضرورة فـتدبر ، اولاً يقال إنه بدخولـه المـيـقات وـمحاـوزـته لـه غـير قـاصـدـ بذلك الدـخـولـ وـالـمحاـوزـةـ الحـجـ لـأـنـاـ نـقـولـ: قدـ وـقـتـ الرـسـوـلـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ هـذـاـ الـمـيـقاتـ الـذـيـ وـصـلـتـ إـلـيـهـ فـمـتـىـ وـصـلـتـهـ حاجـاـ

فلا يجوز لك مجاوزته وتعديه بغير إحرام لأن هذا معنى جعله لك ميقاتاً متى حججت لامعنى له غيره، وأنت في هذه الحال من حج قطعاً إذ قد علم أنه ليس المراد من حج من أكمل الحج بل من فعل مقدماته مع أنك بقصدك المدينة المطهرة وسيرك إليها لم ينقطع سيرك للحج في تلك الحال، لأنك ت يريد الحج الآن من هناك فسيرك هذا هو للحج والزيارة، وإلا لزم أن من مشى لأي حاجة من الحاجات غير المشي للحج بعد دخول المواقف أو قبل أن ينقطع سيره للحج في تلك الحال كمن يتوجه إلى مطعم أو محل ميت أو لقضاء الحاجة لأن ذلك السير ليس إلى الحج أو الحرم.

وعلى هذا فلا يصح حج الأجير على المذهب لانقطاع سيره ولا يكون للحاج في ذلك أجر الحاج لخروجه في تلك الحال عن اسم الحاج وأيضاً فلا يمكن مجاوزة الميقات إلى الحرم أو إلى الحج لأنه لا بد من اشتغاله بغير المشي إلى الحرم والحج فلا يلزم الإحرام إلا من لا يعرج على أي حاجة غير المشي المقصود به الحرم أو الحج وهذا حال لا يقال أن المشي لتلك الحاجات يسير بخلاف السير إلى المدينة فكثير لأننا نقول ليس ثمة دليل قط على الفرق بين الكثير والقليل مهما لم يخرجه ذلك عن اسم الحاج واسم من حج لا يقال فيلزم أن من وصل الميقات أول السنة وهو مريد للحج آخرها أو بعد أن يصل إلى الهند أو مصر أو لندن أنه يجب عليه أن يحرم لأننا نقول ، .

من كان كذلك لا يقال له حاج ولا إنه سائر للحج ولا مسافر له ولا يلزم الإحرام إلا من يصح إطلاق اسم الحاج عليه ويصح أن

يقال إنه حج لأن الشرع جعل التوقيت لمن حج لا من كان كذلك فلا يطلق عليه أنه حج لالغة ولا عرفاً ولا شرعاً فليس في سفر الحج ولا هو بقصد الحج ولو سماه أحد حاجاً لعد ساخراً مستهزءاً فيما سبحانه الله أين هذا من ذاك ولقد أطربت في ذلك لقصد الإفادة بتقرير المسألة، وإيضاح ما عندي في ذلك فمن كان قابلاً فأقل من هذا يكفيه ومن لا يقبل فلامعنى لمعاناته ولم أقصد كما علم الله الإنكار على من تقرر عنده من أهل النظر والترجح خلاف هذا وأقول كما قال الله تعالى: **﴿فَبَشِّرْ عَبَادٍ الَّذِينَ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَبَعُونَ أَحْسَنَهُ﴾** وما كان يقدر أن يحدث في هذا خلاف لما عليه الأمة من أن الحاج متى وصل الميقات لم يتجاوزه إلا بإحرام، وحين حدث الخلاف لم تزل المراجعة والمذاكرة بيننا وبين العلماء الأعلام على الطريقة المألوفة بين العلماء في مسائل الخلاف بدون بحافة ولا دعاوى باطلة حتى إن بعض الأعلام من الذين لم يوافقوا في هذه المسألة يحكي للناس ما أفتينا به ويقول هو الأحوط والأولى في كلام فيه الإنصاف والتواضع والاتزان. هذا وقد أجاب عنها القاضي العلامة حليف الفضل والاستقامة صلاح الإسلام صلاح بن أحمد فليته حفظه الله وتولاه وهو من العلماء الموافقين على ما أفتيت به ومنهم السيد العلامة نجم العترة الأكرمين عماد الدين يحيى بن عبدالله راويه ومنهم السيد العلامة بدر آل محمد الأعلام بدر الدين بن أمير الدين بن الحسين الحوشي والسيد العلامة صارم الإسلام إبراهيم بن علي الشهاري والقاضي العلامة عمدة المحققين جمال الإسلام علي بن إسماعيل المتعيش، والسيد العلامة

صلاح الإسلام وبدر الأعلام صلاح بن محمد بن إبراهيم الهاشمي، فقد وصل إلي وأفاد أنه تقرر عنده أن ما أفتينا به هو كلام أهل المذهب وغير هؤلاء وإنما ذكرتهم لنقل صاحب الرسالة عن بعض العلماء وإنما الحق أحق بالإتباع سواء قال به قليل أم كثير بل الأغلب أن يكون الحق مع القليل ولسنا نستوحش بحمد الله تعالى في جانب الحق لقلة ولأنهاب خلافه لكترة ولقد أصدرت الفتوى وأنا أعرف أنه سيعدل إلى الترجيح في الكثير لميل النفوس إلى ما فيه التخفيف ولكون الشبهة سريعة الانقادح ولا تحتاج إلى نظر وإنما خلافها هو الذي يحتاج إلى نظر وتحقيق والله تعالى ولي التوفيق.

هذا فأقول: قال صاحب الرسالة إنه يكفي السائل في فهم مقصده من تحقيق المسألة صريح الأزهار فإنه نص على عدم لزوم الإحرام إلى آخره.

وأقول: يالله العجب من هذا الكلام فهل هذا كلام من يميز بين الصريح وغير الصريح ويفرق بين المنطوق والمفهوم وبين النص والظاهر ليس في الأزهار تصريح قط على عدم لزوم الإحرام وإنما فيه النص على عدم جواز المعاوازة للأفقي.. إلى قوله: إلى الحرم. ويفهم منه بمفهوم المخالفه جوازها لمن لم يجمع الشروط فأين التصريح وأين النص، ولكن هكذا يصنع من يكون همه الجدال وتکثیر القيل والقال ومع هذا فقد فهم هذا المفهوم فهماً مغلوطاً كما سبق توضيحي فالسائل للزيارة قبل الحج قاصد للحج والزيارة ولو لا قصد الحج والزيارة لما سار إلى المدينة فلم ينقطع سيره للحج ولم يضرب عنه كما

سلف فهو عازم للإحرام من ذي الحليفة وقاده له فسirه إليها كسيره من بيته إلى الميقات الأول ولو مر من بعض القرى التي ليست في وسط الطريق لما خرج عن كونه من حج ومن أراد الحج الذي رتب الشارع عليه عدم جواز المجاوزة للميقات الذي يصل إليه إلا بإحرام إذ لامعنى لتوقيته له إلا ذلك فإنكاره هذا شبيه بإنكار الضروريات.

ثم قال: وأعلم أيها السائل أنها لم تقدح هذه الشبهة في قلوب بعض الناس إلا من قبل نحو عامين وإلا فكان الناس يعدون ذلك فرصة ليدخلوا المدينة .. إلى آخره.

فأقول: هذا عجيب بل الحقيقة الواقعة المعلومة العكس وذلك أن انقاداً للشبهة هو في ترك الإحرام من الميقات الشرعي لمن دخله من الحاج وهذه الشبهة هي التي حدثت من قريب.

وقوله: فكان الناس يعدون ذلك فرصة. هذا خلاف الواقع قطعاً فإن الناس كانوا أي الحاج منهم يحرمون من الميقات وما كانوا يزورون إلا بعد الحج وإنما حدث العزم للزيارة قبل فعل الحج من قريب ففي كلامه إيهام أن الحاج في الأعصار الماضية كانوا يقدمون الزيارة ولا يحرمون وهو خلاف الواقع قطعاً، ثم قال: ولا يخفى أن القائلين بنزول الإحرام عند مجاوزة الميقات ولو إلى غير الحرم كانوا متمسكين بما يفعله غيرهم الآن من الزيارة قبل الحج بمحاذين الميقات بغير إحرام فما عدا مما بدا.

فأقول: سبحانك الله هذا بهتان عظيم، فلم يسبق لنا التمسك بذلك ولا العمل به فإن قصد غيرنا فكان عليه أن يخصل أو يقول

البعض ولا يأتي بعبارة تفيد الكل ومع هذا فإن فرض أن البعض كان يعمل ذلك ثم رجع عنه بما في هذا من غضاضة أو نقص فهذا شأن أهل النظر والاجتهد يرجعون عن القول متى ترجم لهم خلافه وقد عدوا ذلك دلالة على غزارة العلم وإمعان النظر فالتصميم على ماعرف أنه خطأ هو المذموم عقلاً وشرعاً فلائي معنى يأتي بهذه العبارة التي فيها الإيهام على قاصري الأفهام أفهم هذه طريقة العلماء الأعلام.

ثم قال: فإن كان لرأي فالاجتهد لا يثبت بالرأي.
أقول: أنظر أيها النقاد وهل يصدر هذا من له مسكة أو معرفة بحقيقة الاجتهد وهل الاجتهد يكون إلا بالرأي وهو صريح غير معاذ واجتهد رأيي وليس المذموم إلا الرأي المجرد الذي لا يستند إلى أصل شرعي.

ثم قال: وإن كان للدليل فاللازم إبرازه.

ونقول: الدليل واضح وبارز وهو الأخبار المعلومة في توقيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم المواقية لمن حج أو اعتمر ومن أراد الحج. فإن قال: إنه إنما يريد الحج بعد الزيارة. قلنا: فأنت إذاً مرید الآن للحج وإن كنت ترى تأخير الإحرام إلى بعد الزيارة وإلا فيلزم أن يجوز الدخول من الميقات إلى أي مكان داخل المواقية إن كان في عزمه ألا يحرم إلا بعد أيام لأنه لا يريد الحج إلا بعد تلك المدة فهو كقولكم إنكم لا تريدون الحج إلا بعد الزيارة سواء سواء، ولافرق عند من يتدارب بل يلزم أن يدخل مكة على الصحيح من أنه لا يلزم.

الإحرام إلا من قصد أحد النسكين حيث يكون عازماً على تأخير الإحرام أياماً كمن يصل قبل يوم عرفة بأيام لأنه على قولكم لا يكون قاصداً للحج إلا متى أراد أن يحرم على الفور قبل أن يعمل أي عمل، أما وفي عزمه أن يعمل أي عمل قبل الإحرام فليس عازماً على الحج إلا بعد ذلك العمل فتأمل أيها الناظر وفكر تجد هذا عين الحقيقة وما أردت بهذا إلا النصيحة والله ولي التسديد.

ثم قال: وكان عليهم أن يتداركوا ما لزمهم من الدماء.

أقول: قد قدمت الكلام على أن هذا لم يقع منا وإن كان قصده للغير فهو من الإيهام والتغريب، ثم إن هذا غلط واضح فلا يلزم الدم من جاوز الميقات إلا إذا لم يعد إلى الميقات قبل الإحرام أو دخول الحرم، وهؤلاء قد أحرموا من الميقات فلا دم عليهم، وأيضاً فمن عمل بذلك من أهل الاجتهاد فقد عمل بما أدى إليه نظره ولا دم عليه ومن وافقه من العامة فكذلك لادم عليه ولا إنكار في مسائل الاجتهاد، وأيضاً فالحرم بالإجماع هو المجاوزة بلا إحرام لمزيد أحد النسكين، وأما لزوم الدم ففيه كلام آخر كما أوضحته في كتاب الحج وال عمرة.

وقوله: لأن محظورات الإحرام جنائية لاتسقط بالجهل. يقال: هذا خلاف كلام الإمام الهادي والإمام الناصر وغيرهما من أئمة العترة وغيرهم.

وأما قوله: وكأنهم لم يطلعوا على ماذكره في بعض حواشى الأزهر إلى آخره. فأقول: بل قد اطلعنا على ذلك وذكرناه في كتاب الحج والعمره ولكن هذا من ذاك إنما هو فيمن لم يكن له قصد للحج أو للعمره

وكلامنا في القاصد.

ثم قال: والعجب كل العجب.. إلى قوله: إنهم أفرطوا في الدعوى حتى ضللوا غيرهم وقالوا ببطلان أعمالهم وهذا يدل على تعصب ما كان ينبغي القول به.. إلى آخر كلامه.

فأقول: سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم فلم يصدر منا تضليل ولا إبطال هذا إن كان قصده نسبة هذا إلينا وإن كان قصده غيرنا فأولاً كان عليه أن يرفع للبس بأن يذكر أنه لم يقصدنا لأن الذي يطلع على رسالته لا يتبادر ذهنه إلا إلينا لاشتهرار ذلك عنا ولكن الحكم الله وإنما الله وإنما إليه راجعون وحسبنا الله ونعم الوكيل وصلى الله على محمد وآلها وسلم.

تم نقل هذا الجواب بحمد الله الكرييم التواب عن خط مولانا حجة الإسلام وصفوة العلماء الأعلام المرجع حل المشكلات والفاتحة ملتقى المبهمات الولي بن الولي محمد الدين بن محمد المؤيد حفظه الله وأبقاءه للإسلام وال المسلمين آمين اللهم آمين وصلى الله على محمد وآلها الأكرمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

حرر ٥ شهر صفر سنة ١٤٠٨ هـ كتبه الفقير إلى ربه راجي عفوه ومغفرته صلاح بن أحمد فليته وفقه الله وغفر له ولوالديه وللمؤمنين.



رفع المبر

في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام



لولانا العلامة الحجۃ أبي الحسین
مجد الدین بن محمد بن منصور المؤیدی

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
الْحَمْدُ لِلَّهِ وَحْدَهُ.

حاشية مفيدة من قول الإمام القاسم بن محمد في الاعتصام رضوان الله عليه: ورفع الأيدي حال تكبيرة الإحرام منسوخ. صفح (٣٥٦) سطر (٢) .

أقول: أعلم وفقنا الله وإياك بالتسديد والتوفيق وهدانا سبيل الحق والتحقيق أن القول بأن رفع اليدين منسوخ لا يستقيم بحال، أما أولاً: فلا تعارض أصلاً بين روایات ثبوته عند تكبيرة الإحرام ورواية النهي عن رفع اليدين لأنه عام والأول خاص، ولا يجوز العدول إلى النسخ مع إمكان الجمع كما هو المقرر، هذا مع أن النهي ورد في الإشارة بالأيدي عند السلام، قوله: «اسكروا في الصلاة» المراد فيما لم يرد الشرع بالحركة فيه قطعاً وكذا الخشوع والقنوت لا يتوجه إلى ترك شيء من الحركات المشروعة كالركوع والسجود على أن رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام ليس في الصلاة وفي الأخبار التصرير بأنهم رافعون أيديهم في الصلاة فيكون المقصود به عند الركوع والسجود كما يأتي عن أمير المؤمنين عليه السلام ثم لم يردهما ثم لا يعود، وفي قول القاسم بن إبراهيم عليه السلام يكره أن يرفع يديه في رفع وخفض بعد التكبيرة الأولى وذكر عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه نهى عن ذلك دلالة صريحة.

وأما ثانياً: فالنهي ورد بصيغة الإنكار والتشبيه بأذناب الدواب ولا

يرد النسخ من الحكيم بذلك إذ لا معنى للإستنكار لما قد شرعه الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم، وإنما يرد بتوضيح انتهاء الحكم كقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «كنت نهيتكم وإن الله يحدث من أمره ما يشاء».

وأما ثالثاً: فقد صح بلا ريب برواية أئمة الهدى من العترة وغيرهم من علماء الأمة أن أمير المؤمنين عليه السلام استمر على فعله وهو لا يفعل المنسوخ لأنـه مع الحق وهو مقرر عند أعلام أئمة العترة عليهم السلام فلا موجب للإطالة فيه، إذا عرفت هذا فالروايات الصحيحة الصريحة بالرفع عند تكبيرة الإحرام ثابتة في جميع كتب أهل البيت عليهم السلام المعتمدة، أوها المجموع للإمام زيد بن علي عليهما السلام في موضعين والثالث برواية أبي حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بسماع الإمام الأعظم وتقريره ولفظ الرواية الأولى بهذا السند المسلسل النبوـي: عن علي بن أبي طالب عليهم السلام أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته.

ولفظ الثانية: أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يعود. والمجموع هو المتلقى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام، قال الإمام الهادى عز الدين بن الحسن عليهما السلام: والمجموع متلقى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام وهو أول كتاب جمع في الفقه. انتهى. وقال السيد صارم الدين في علوم الحديث: ولا يمتـي أئمـتنا في عدالة أبي خالد وصدقـه وثقـته وأحادـيثـه في جميع كتبـهم، وقد روـى

عنه الهادى عليه السلام بضعا وعشرين حديثا. إلى أن قال: وهو مسلسل الأحاديث النبوية بسند السلسلة الذهبية. انتهى. وأخباره مملوقة بها مؤلفاتهم ولا يبعد إجماع الأمة على ثبوته، فإن من قدح من العامة إنما قدح في أبي خالد فقد اتفق الكل على ثبوته عن أبي خالد وأبو خالد رضي الله عنه مجمع على عدالته عند آل محمد عليهم الصلاة والسلام.

قال الإمام القاسم بن محمد عليهما السلام: وكذلك طعنوا على أبي خالد وقد عدله أئمة الهدى عليهم السلام. وقال: والذي قدح عليه النواصب. وروايته معتمدة في جميع مؤلفاتهم منها أمالى الإمام أحمد بن عيسى فهو الطريق إلى جده الإمام الأعظم، والبساط للناصر الأطروش، وقد روى عنه الإمام الهادى إلى الحق عليه السلام في الأحكام أخبارا كثيرة بل أخباره النافعة من طريقه، وشرح التجرید للمؤيد بالله وهو الراوى لإحدى طرقه الأربع إلى أمير المؤمنين عليه السلام، وشرح التحرير لأبي طالب عليه السلام، والجامع الكافي والأمالىات وأصول الأحكام والشافى للمنصور بالله عليه السلام صدر به سنته إليه لروايته للمجموع في ديباجته والشفاء والإنتصار والبحر والإعتصام، والسلف والخلف من أهل البيت عليهم السلام وأوليائهم يصدرون أسانيدهم إلى المجموع الشريف في جميع مروياتهم وأسانيدهم وجميع رواته من أئمة العترة وأوليائهم الأبرار يتلقونه خلفا عن سلف، وقد خرجت أخبار المجموع من كتب الإسلام فهو الحقيق أن يقال فيه: إنه أصبح كتاب بعد كتاب الله على التحقيق.

نعم والرفع مروي في أمالى الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام وفي الجامع الكافى وفي أحكام الإمام الحادى إلى الحق عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم: أنه رفع يديه في أول تكبيرة في صلاة الجنائز. وهي من جملة الصلوات ولم يقل هو ولا غيره إنه خاص بها. وفي المتتىب قال عليه السلام: قد رویت في ذلك أخبار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى قريب الأذنين أو الخدين أو المنكبين إلى آخره، وبهذا ونحوه يسقط القول بأنه فعل جاهلي أو أن علماء آل رسول الله لا يحيزونه لأنه لو كان كذلك لم يصح أن يفعل في أي صلوة، وأما الرواية في حواب الرازي فيجب أن تحمل على الرفع في تكبيرة الركوع والسجود وهو الذي نص عليه بقوله: نهى عنه في خفض ورفع. وهذا يفيد بمفهومه عدم النهي في غير ذلك وليس إلا في التكبيرة الأولى، إذا عرفت هذا فرفع اليدين عند التكبيرة الأولى هو مذهب أعلام آل محمد عليهم الصلوة والسلام الإمام زيد بن علي وأحمد بن عيسى وعبدالله بن موسى والحسن بن يحيى والإمام الناصر الأطروش والإمام المؤيد بالله والإمام يحيى وغيرهم وهو قول الإمام القاسم بن إبراهيم في رواية محمد بن منصور عنه في الأمالى ويرجح روایته عنه لأنه ملازم لمقامه مدة خمس وعشرين سنة وهو الذي يفيده قوله السابق بعد التكبيرة الأولى ومع أن الرواية عنه في الأحكام ليست صريحة بالمنع في التكبيرة الأولى فيجب أن تحمل على غيرها جمعاً بينها وبين رواية الأحكام عنه في الجنائز ورواية محمد بن منصور لشبوتها

وهذا واضح من تدبر، وما عدل عنه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام إلا لضرب من الرأي إما للاختلاف في محله كما تفهمه عبارته في المتتخب ولكن لا يضر لأنه يحمل على التخيير مع الصحة لأنه لا تعارض في الأفعال أو لشأ يؤدي إلى الرفع في المنهي عنه عنده من الرفع والخفض أو نحو ذلك، وعلى كل حال لا يجوز أن تطرح الروايات الصحيحة الصريحة ب مجرد اجتهاد مجتهداً كائناً من كان هذا خلف من القول وغلو لا يرضى به نفسه وحاشاه فهو الداعي إلى اتباع الكتاب والسنّة والجهاد والإجتهداد، ونقول للإمام الهادي إلى الحق عليه السلام: قد رویت لنا أنت وأنت الثقة الأمينة والعدل المرضي وإمام الهدى رفع اليدين في التكبيرة الأولى في الجامعين الأحكام والمتتخب مع وصفك لها بالكثرة فنحن نأخذ بروايتك ورواية غيرك من الأئمة والأئمة وهذا هو الذي كلفنا الله تعالى به بالإجماع والمسئلة اجتهادية والخلاف واقع بين أهل البيت عليهم السلام ولا يقول أحد منهم بوجوب اتباع إمام معين بعد أمير المؤمنين عليه السلام وقد روى الإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الإرشاد في الفصل الثالث في وقوع الاختلاف بين أهل البيت عليهم السلام عن المؤيد بالله عليه السلام ما لفظه ويجوز أن يخطيء الإمام ويسهو فيما يفيي ويجهد من المسائل ولا خلاف في ذلك إلا عن الإمامية قال فيه: قال الإمام المنصور بالله عليه السلام وأما قول السائل: هل ينقض حكم الهادي فنحن نهاب ذلك لعظم حالي. إلى قوله: بل نقول لا يمتنع وقوع السهو في المسئلة وأشباهها لا سيما على مثله عليه السلام

فإن كثيرا منها أملاها وهو على ظهر فرسه تجاه العدو.. إلى آخره، وكثيرا ما يرجع الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام عن قوله لظهور دليل لم يظهر له من قبل كالمسح على الجبائر فإنه أنكرها في الأحكام وأثبتها في المتوجب والقول بأن المتوجب هو المتقدم غير صحيح فإنه ابتدأ في تأليف الأحكام قبل خروجه اليمن والمتوجب كله في اليمن فلا قطع بالتقديم على الإطلاق ولا يبعد عندي أن يؤخذ للإمام الهادي عليه السلام من روایته للرفع في التكبيرة الأولى عن أبيه عن جده عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم وتقريره القول بشبهة عند من عرف طرائقه ومارس أساليبه والخلاف بين أئمة العترة أكثر من أن يحصر وهذا هو الذي تميز به مذهب آلـ محمد عليهم السلام الذي فتح باب الإجتهد وحرم على المجتهد التقليد والله يقول: ﴿فَبَشِّرْ عَبَادَ الدِّينِ يَسْتَمِعُونَ الْقَوْلَ فَيَتَّبِعُونَ أَحْسَنَه﴾ وأما الأحوط فلا معنى له هنا أولا أنه لا تفسد به الصلوة بالإجماع لأنـه فعل يسير وإنـما يفسد الكثير مما لم يشرع، ثانياً أنـ الأخذ بالأحوط إنـما يكون فيما يشتبه أما ما صـح دليـله واتـضح سـبيلـه فالـواجب العمل به وإنـ خالـفـ فيه من خالـفـ فـخـالـفـ المـخالفـ لا يـوجـبـ طـرحـ ما صـحـ عنـ اللـهـ سـبـحانـهـ وـعـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لأـجـلـ خـالـفـهـ عـلـىـ أـنـهـ مـعـ ذـلـكـ قـدـ لـاـ تـائـيـ صـلـوةـ مـجـمـعـ عـلـيـهـ أـلـاـ تـرـىـ أـنـ مـنـ لـمـ يـقـرـأـ الفـاتـحةـ فـيـ كـلـ رـكـعـةـ أـوـ فـيـ أـلـوـتـيـنـ وـكـذـاـ مـنـ جـمـعـ بـيـنـ الصـلـوـتـيـنـ وـمـنـ جـمـعـ فـيـ السـفـرـ فـيـ غـيـرـ عـرـفـةـ وـمـزـدـلـفـةـ وـمـنـ صـلـىـ فـرـادـىـ مـعـ تـمـكـنـهـ مـنـ الـجـمـاعـةـ مـخـتـلـفـ فـيـ صـلـاتـهـ إـلـىـ غـيـرـ ذـلـكـ مـنـ الـخـلـافـاتـ فـالـجـبـارـ الـعـلـمـ بـالـدـلـلـ وـالـلـهـ يـقـولـ الـحـقـ وـهـ

يهدي السبيل وقد طال الكلام لقصد الإفادة لا بخصوص هذه المسئلة
والله ولي التوفيق والتسديد.

المفتقر إلى الله سبحانه وتعالى محدث الدين بن محمد بن منصور المؤيدى غفر
الله لهم وللمؤمنين آمين.

قال في النسخة المتقول عليها:

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على رسوله الأمين وآلـهـ المطهـرـينـ
وبعد فقد تم نقل هذه الحاشية المفيدة من خط وإملاء مولانا العـلـامـةـ الحـجـةـ
مـفـتـقـيـ الـيمـنـ وـالـحـجـيـ لـماـ اـنـدـرـسـ مـنـ مـعـاـلـمـ الكـابـ وـالـسـنـنـ مـنـ لـاـيـجـارـىـ فـيـ مـضـمـارـ
وـلـاـيـشـقـ لـهـ غـبـارـ الـبـقـيـةـ الـبـاقـيـةـ مـنـ الـعـزـرـةـ النـبـوـيـةـ وـالـسـلـالـةـ الـمـصـطـفـوـيـةـ أـبـيـ الـحـسـنـ
مـحـدـدـ الـدـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ الـمـؤـيـدـيـ أـيـدـهـ اللـهـ تـعـالـىـ وـنـفـعـ بـعـلـوـمـ الـإـسـلـامـ
وـالـمـسـلـمـيـنـ وـلـقـدـ أـفـادـ وـأـجـادـ وـأـلـمـ بـالـمـرـادـ فـجـزـاهـ اللـهـ عـنـ الـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ خـيـرـ
جزـاهـ آـمـيـنـ.

بقلم تلميذه الفقير إلى عفو الله قاسم بن صلاح بن يحيى عامر الشهيد غفر
الله لهم أحجمعين. كتب هذا أسير ذنبه الراجحي عفو ربه الكريم طالب الدعاء
والمساحة عبدالرحمن بن صلاح بن يحيى بن عامر الشهيد غفر الله له ولوالديه
وللمؤمنين والمؤمنات أحجمعين آمين ولا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم
وصلى الله وسلم على سيدنا محمد وآلـهـ. وهذا بعنـيـةـ مـوـلـانـاـ وـشـيـخـنـاـ الـعـلـامـةـ
الـكـبـيرـ وـحـيـدـ عـصـرـهـ وـفـرـيـدـ دـهـرـهـ صـاحـبـ الـأـنـظـارـ الـمـضـيـةـ وـالـأـقـوـالـ الـنـسـرـةـ شـيـخـ
الـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ مـحـدـدـ الـدـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ الـمـؤـيـدـيـ أـيـدـهـ اللـهـ تـعـالـىـ
وـحـفـظـهـ وـنـفـعـ بـعـلـوـمـهـ وـأـشـادـ بـمـؤـلـفـاتـهـ وـزـادـنـاـ اللـهـ تـعـالـىـ مـنـ بـرـكـاتـهـ وـأـجـرـهـ اللـهـ
أـجـرـ الـمـتـقـيـنـ الـأـبـرـارـ فـيـ الـعـاـحـلـ وـالـأـجـلـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ سـيـدـنـاـ مـحـمـدـ وـآلـهـ.
خرـرـ بـدـارـ الـمـهـجـرـ بـنـجـرـانـ لـعـلـهـ ٢ـ١ـ شـهـرـ جـمـادـىـ الـأـوـلـىـ سـنـةـ ١ـ٤ـ٠ـ٨ـ هـجـرـيـةـ
عـلـىـ صـاحـبـهاـ وـآلـهـ أـفـضـلـ الـصـلـوةـ وـالـتـسـلـيمـ آـمـيـنـ.

الكلام مع المؤيد بالله في شرح التجريد

قال أيديه الله تعالى معلقاً على قول الإمام المؤيد بالله عليه السلام في ج ١ ص ١٦٧ عن خابر بن سمرة قال: دخل النبي صلى الله عليه وآله وسلم المسجد وهو رافعون أيديهم في الصلاة فقال: «مالي أراكم رافعي أيديكم كأنها..» الخ.

هذا دليل على أنهم فعلوا رفعاً لم يشرع قط ولا يتصور أنه نسخ لشيء قد شرع، والمعلوم أن رفع اليدين قد شرع دليلاً أيضاً أن الرفع منهم كان في الصلاة ورفع اليدين عند التكبير الأولى هو قبل الدخول فيها أما بعد الدخول فيها فإنما يكون بالإرسال، وأيضاً التشبيه يقتضي أنهم أموالوها يمنة ويسرة كفعل الخيل بأذنابها وذلك يتحقق السبب المروي من أنهم كانوا يشيرون بهما عند السلام يمنة ويسرة وهو الذي رواه الإمام قبل الفصل المار عن حابر بن سمرة فتأمل ذلك واضح والله ولني التوفيق.

من صفح (١٦٧) ج (١) قوله عليه السلام: إنه صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن رفع الأيدي في الصلاة من غير أن يكون استثنى منها موضعًا من موضع فاقتضى ذلك النهي عن رفع الأيدي فيها عاماً من غير تخصيص.. الخ كلامه.

قال أيديه الله تعالى: إن كان عاماً فيجب تخصيصه بمحاصصه وثبت من رفع اليدين عند التكبير الأولى برواية أمامة العترة عليهم السلام وسائر علماء الأمة حتى رواية الإمام الهادي إلى الحق عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في صلاة الجنازة، ولو كان الرفع

منهياً عنه، ووجوب سكون اليدين ثابتاً في التكبيرة الأولى وغيرها لم تجز في أي صلاة وإن خصصت صلاة الجنائزه وجب أن شخصسائر الصلوات بمثل ما خصت به وهو ثبوت فعلها في الأولى وأيضاً يلزم إن لم يخصص الرفع بما ثبت شرعاً لا يرفع المصلي يديه ولا يتحرك للركوع ولا للسجود ولا للقيام ولا لتسكين ما يؤذيه فإن قيل ذلك مخصوصاً قطعاً بالضرورة. قلنا: وكذلك هو مخصوصاً قطعاً بالروايات الصحيحة المجمع على صحتها عند التكبيرة الأولى، وأما الآية وهي: ﴿قد أفلح المؤمنون﴾ الخ، فرفع اليدين عند تكبيرة الإحرام لا ينافي الخشوع ولو كان منافياً له لما ثبت عن الشارع في أي صلاة لجنازة ولا غيرها ولا عند الدعاء في غير الصلاة والعجب من الإمام المؤيد بالله عليه السلام في استدلاله بحديث الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام في النهي عن العبث في الصلاة ولا يستدل بروايته عن آبائه عليهم السلام في الرفع عند التكبيرة الأولى في هذا المقام مع أنه قد استدل برواية الإمام زيد بن علي عليهم السلام في الرفع عند التكبيرة الأولى فيما سيأتي في ص ٢٤٥ بقوله: وقلنا إنه يرفع يديه في أول تكبيرة لمارواه الإمام زيد بن علي عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى ثم لا يعود. وقد علقت عليه بقولي: قف على رواية الإمام المؤيد بالله عليه السلام عن الإمام زيد بن علي، عن آبائه، عن علي عليهم السلام أنه كان يرفع يديه.. الخ، وهو في جميع الصلوات وهذا يدل على أنه ثابت غير منسوخ، مما تقدم له غير معتمد عنده، وإنما هو استدلال للمذهب بما يمكن أن يقال

كما أشرنا إلى ذلك كما سبق.. الخ.

والعجب أيضاً من مبالغته عليه السلام في الاستدلال على ترك الرفع مع أن مذهبه ثبوته في التكبير الأولى، وهو مذهب أعلام أهل البيت عليهم السلام ومنهم الإمام الهادي إلى الحق على الصحيح من رحْوَعِه إِلَيْه لروايته له في صلاة الجنائز وهي من جملة الصلوات عنده، ولم يقل هو ولا غيره إنه مخصوص بها ولا يتصور أن يرويها ويقررها وهي غير ثابتة عنده وعلى كل حال الواجب على أهل النظر أن يعملوا بما صح من الأدلة وإن خالف فليس قول أحد على انفراده حجة إلا قول علي عليه السلام هذا بإجماع أهل البيت عليهم السلام وحاشا الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام أن يريد من أحد أن يعمل بقوله وإن صح له خلافه وإنما المغالون في التقليد يوهمون ذلك لعدم البصيرة وإنهم ليجتذبون على المذهب الذي أوجب على المحتهد أن يعمل باجتهاده فإنما الله وإنما إليه راجعون.

من صفح (١٦٨) ج (١) قوله عليه السلام: فأما الأخبار الواردة في رفع اليدين عند التكبيرات فهي عندنا منسوبة بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: مالي أراكم رافعي.. الخ.

قال أيده الله تعالى: اعلم وفقنا الله وإياك للحق والتحقيق أن دعوى النسخ لرفع اليدين عند تكبير الإحرام لا يستقيم بحال، أما أولاً: فقد صح برواية أئمة المدار وغیرهم أن أمير المؤمنين عليه السلام استمر على فعله بقولهم: كان وهو لا يستمر على فعل المنسوخ لانه مع الحق وهذا مقرر عند أعلام آل محمد عليه وآله الصلاة والسلام فلا

موجب للإطالة.

وأما ثانياً: فالنسخ من الحكيم لا يصدر بصيغة الاستنكار والاستهجان والتشبيه بالأذناب لما قد شرعه قطعاً.

وأما ثالثاً: فلا يجوز الحكم بالنسخ مع إمكان الجمع فيجب أن يحمل النهي والأمر بالسكون على غير التكبير الأولى التي ثبت فعلها واستمر عليها أمير المؤمنين عليه السلام وأولاده الذين هم أقرب إليه إذا عرفت هذا فالروايات الصحيحة بالرفع عند تكبير الإحرام ثابتة في جميع كتب أهل البيت المعتمدة: بمجموع الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام في ثلاثة مواضع: لفظ الرواية الأولى: أنه كان يرفع يديه في التكبير الأولى إلى فروع أذنيه ثم لا يرفعهما حتى يقضى صلاته.

ولفظ الثانية: أنه كان يرفع يديه في التكبير الأولى ثم لا يعود. والثالثة برواية أبي حنيفة عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم بسماع الإمام زيد عليه السلام وتقريره والمجموع هو المتلقى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام: قال الإمام عز الدين بن الحسن عليهم السلام: والمجموع متلقى بالقبول عند أهل البيت عليهم السلام. وهو أول كتاب جمع في الفقه وقال محدث اليمن إبراهيم بن محمد الوزير رضي الله عنهما: ولا يمتنع أن ثنا في عدالة أبي حمال وصدقه وثقته وأحاديثه في جميع كتبهم وقد روى عنه الإمام الهادي عليه السلام بضععاً وعشرين حديثاً إلى قوله: وهو مسلسل الأحاديث النبوية بسند السلسلة الذهبية. انتهى من علوم الحديث. وقال الإمام القاسم بن

محمد عليهما السلام في أبي خالد: وقد عدله أئمة الهدى والذى قدح فيه النواصب. انتهى.

قلت: فالذين يشكرون فيه من أهل الغفلة والقصور قد باركوا كلام النواصب وساعدوهم بالقدح في أصح وأصلح وأجمع وأنفع كتب آل محمد عليه وعليهم الصلوات والتسليم وما قدح فيه النواصب إلا لأن فيه ما يقطع دابرهم ومانقموا منهم إلا أن يؤمنوا بالله العزيز الحميد، وروياته معتمدة في جميع مؤلفاتهم منها أمالى الإمام أحمد بن عيسى عليهمما السلام وأحكام الإمام الهادى عليه السلام بل أخباره النافعة فيه ومن طريقه، وبساط الإمام الناصر للحق الحسن بن علي عليهمما السلام، وشرح التجريد للإمام المؤيد بالله وهو أحد طرقه الأربع، وشرح التحرير للإمام أبي طالب عليهمما السلام، والجامع الكافى، والأماليات، وأصول الأحكام، والشافى، والشفاء، والبحر، والاعتراض، كلها مشحونة بأخباره فالقدح فيه قدح في جميعها.


والسلف والخلف يصدرون أسانيدهم إليه وجميع رواته من أعلام العترة الأبرار وأولياءهم الأخيار من لدينا إلى إمام الأئمة وهادى هداة الأمة الإمام الأعظم الولي بن الولي زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهمما السلام وقد خرجت أخباره من سائر كتب الإسلام فهو الحقيق بأن يقال فيه إنه أصح كتاب بعد كتاب الله تعالى، نعم والرفع مروي في أمالى الإمام أحمد بن عيسى عليهمما السلام، وفي الجامع الكافى، وفي أحكام الإمام الهادى إلى الحق، عن أبيه، عن جده، عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أنه رفع يديه في أول تكبيرة في صلاة الجنازة

وهي من جملة الصلوات عنده ولم يقل هو ولا غيره إنه مخصوص بها ولو أنه فعل جاهلي أو مستنكر لم يجز في أي صلاة، ولو أنه منسوخ لم يروه القاسم والهادي عليهما السلام مقررين له فذلك دليل واضح في أن الإمام الهادي عليه السلام قد رجع إلى القول بالرفع كما رجع إلى القول بالمسح على الجبائر وقد جعله - أي المسح - الإمام المؤيد بالله عليه السلام قوله الأخير وهو في المتخب وقال فيه: قد رويت في ذلك أخبار كثيرة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى قريب من الأذنين أو الخدين أو المنكبين إلى آخره فقد أثبتت الرواية له ووصفها بالكثرة فلابد أن يقال فيه إنه فعل جاهلي وأما الرواية في حواب الرazi فيحجب أن تحمل على الرفع عند تكبيرة الركوع والسجود ولا يصح أن تحمل على غير ذلك لمخالفتها للعلوم، وهو الذي نص عليه بقوله: ونهى عنه في خفض ورفع وهذا يفيد بمفهومه عدم النهي في غير ذلك، وليس إلا في الأولى.

إذا عرفت هذا فرفع اليدين عند التكبيرة الأولى هو مذهب أعلام آل محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام الإمام زيد بن علي، وأحمد بن عيسى، وعبدالله بن موسى، والحسن بن يحيى، والناصر الأطروش، والمؤيد بالله، وإن ذكر النسخ هنا فهو لا يقول به مذهبه وقد ألمح للمتأمل بقوله: عند التكبيرات أي كلها لبعضها وإن رجع في آخر الكلام إلى الأولى فقد صحق رواية الرفع واستدلالة بقوله: ثم لم يعد في غاية الضعف، إذ ليس المقصود إلا أنه لم يعد في سائر التكبيرات كما هو الصريح في سائر الروايات، ثم لا يرفعهما حتى يقضي صلاته،

ولا يخفى على الإمام عليه السلام سقوط ذلك ولكنه يورد ما يمكن أن يقال وإن كان لا يقول به. نعم والرفع في الأولى هو مذهب جده الإمام القاسم بن إبراهيم عليهم السلام، في روایة محمد بن منصور عنه، وهو الملائم له مدة خمس وعشرين سنة، وهو الذي يفيده قوله: يكره أن يرفع يديه في رفع وخفض بعد التكبيرة الأولى. وذكر أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم نهى عن ذلك فقوله: بعد التكبيرة الأولى. إثبات له فيها وتقيد النهي بالرفع والخفض روایة لشبوه بالمفهوم في غيرهما وقد سبق أنه القول الأخير للإمام الهاudi إلى الحق عليه السلام.

وعلى كل حال لا يجوز أن تطرح الروايات الصحيحة الصريحة مجرد اجتهاد مجتهد كائناً من كان هذا غلو لا يرضى به الإمام الهاudi إلى الحق عليه السلام وحاشاه فهو من أعظم الدعوة إلى اتباع الكتاب والسنة والجهاد والاجتهاد والله ولي التوفيق والسداد إلى سبيل الرشاد.



الجواب النام

في مسألة الإمام



أحاب به مولانا العلامة الجامع لأشتات الفضائل
وملحق الأواخر بالأوائل

أبو الحسين الولي مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيددي
لطف الله به وحفظه حفظ كتابه أمين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ
 وَصَلَى اللَّهُ عَلَى مُحَمَّدٍ وَآلِهِ وَسَلَّمَ
 الْحَمْدُ لِلَّهِ كَمَا يَجِبُ لِحَلَالِهِ وَصَلَاتُهُ وَسَلَامُهُ عَلَى رَسُولِهِ مُحَمَّدٍ وَآلِهِ،
 وَبَعْدُ.

فَإِنَّهُ وَقَعَ الإِطْلَاعُ عَلَى مُشْرِفَكُمُ الْكَرِيمِ وَمُحرِّكَمُ الْعَذْبِ الْوَسِيمِ
 وَمَا اشْتَمَلَ عَلَيْهِ مِنَ الْأَسْئِلَةِ:

الأول: عن قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا﴾^(١)
 الآية، قلتم: أليس ظاهرها يفيد نفي إماماة الحسينين ومن بعدهما.. الخ.
 أقول: الجواب والله الهادي إلى منهج الصواب أنها إذا حملت الولاية
 على ملك التصرف كما هو المعلوم من الدلالات القاطعة على إرادته
 المعلومة من تلك المقامات قولًا وحالًا وفعلا فالحصر حقيقي تتحقق
 ولا ينافي ثبوت الإمامة لمن بعده صلوات الله عليهم إذا لا يراد ولا يفهم
 من ثبوت الولاية وملك التصرف إلا في عصره وأيام حياته صلوات
 الله عليه وأن يدين الخلق بثبوت ذلك بعد وفاته وإن حملت على جميع
 معانيها الممكنة فلاشك في ثبوت بعضها لغيره عليه السلام فيكون
 القصر باعتبارها حقيقياً ادعائياً لأن الفرد الكامل في ذلك وقد تعرض
 للجواب عن الطرف هذا شارح الأساس عليه السلام.

نعم ظاهرها وظاهر سائر الأدلة على إمامية الوصي صلوات الله

عليه كخير الغدير والمنزلة ثبوت ملك التصرف له عليه السلام في أيام الرسول صلوات الله عليه وسلمه والمعلوم أنه لا تصرف على الأمة في عهده صلى الله عليه وآله وسلم لغيره والإجماع على ذلك إلا في حال غيبته صلى الله عليه وآله وسلم فقد قال الإمام أبو طالب عليه السلام بثبوت ذلك لأمير المؤمنين عليه السلام ولا مانع منه، هذا فتكون مخصوصةً أي أحوال حضور النبي صلى الله عليه وآله وسلم مستثناء من تلك الأدلة كما أن النص على إماماً الحسين صلوات الله عليهما مخصوصاً خرج منه أيام الرسول والوصي صلوات الله عليهما وآلهما مثل ذلك، نعم وبهذا يتضح الجواب عن السؤال الثاني في شأن قول الله تعالى: ﴿أطِيعُوا اللَّهَ وَأطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْتُمْ مُنْكَرٌ﴾^(١) فكل من ثبت له الأمر منهم كان مراداً داخلاً في عمومها والمقصود طاعته والقيام بواجب حقه أيام ولاته ولا تنافي ولا تعارض للتخصيص بما تقدم وهو معلوم فلا يحتاج إلى الإطالة. وأما خبر: الحسن والحسين إمامان قاما أو قعوا فلم يزل أئمتنا عليهم السلام وشيعتهم رضي الله عنهم يستدللون به على إمامتهما خلافاً عن سلف.

قال الأمير الناصر للحق أبو طالب الحسين بن بدر الدين عليه السلام في ينابيع النصيحة ولا شبهة في كون هذا الخبر مما تلقته الأمة بالقبول وبلغ حد التواتر وصح الاحتجاج به وهو نص صريح في إمامتهما وإشارة إلى إمامية أبيهما.. الخ كلامه عليه السلام.

(١) النساء: ٥٩.

وقال الإمام المؤمن الهادى إلى الحق أبو الحسن عز الدين بن الحسن عليهما السلام في المعراج: واعلم أن هذا الخبر مما ادعى بعضهم تواتره وبعضهم ادعى الإجماع على صحته والإجماع على صحته يقوم مقام تواتره في القطع بأن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قاله، وحکى الفقيه حميد إجماع العترة على صحته قال وقد ظهر بين الأمة ولم يعلم من أحد منهم إنكاره إلى أن قال ولا يقبح في ذلك أنه يلزم منه ثبوت إمامتهما في كل زمان فيكونان إمامين في زمن أيهما ويكون الحسين إماماً في زمن الحسن ويقال: الواجب تأويله أنهما سيصيران إمامين وقت ولایتهما فإنه وإن اقتضى ذلك فالأوقات التي ذكرت خارجه بإجماع الأمة على أنه لا أمر لهما في زمن أيهما ولا للحسين في زمن الحسن. إلى أن قال: وأما حمله على أنهما سيصيران إمامين إذا بويع لهما فعدول عن ظاهر الخبر فلا يصار إليه.. الخ.

وقال سيد المحققين العلامة أحمد بن محمد الشرفي في شرح الأساس وهذا الخبر مما أجمعـت عليه الأمة ذكره المنصور بالله عليه السلام وغيره من أئمة أهلـالـبيـت عليهمـالـسلامـوـغيرـهـإـلـىـآخـرـكـلامـهـعـلـيـهـالـسلامـ،ـوـكـلامـغـيرـهـعـلـىـذـلـكـالـمـنـوـالـلـالـبـسـفـيـهـوـلـاـإـشـكـالـفـهـوـنـصـصـرـيـعـوـاضـعـالـنـارـمـتـجـلـيـالـأـنـوـارـعـلـىـأـنـجـيـعـالـطـرـقـالـمـعـتـبـرـةـعـنـدـالـأـمـةـفـيـإـثـبـاتـالـإـمـامـةـمـعـلـوـمـةـفـيـحـقـهـمـاـمـنـالـنـصـهـذـاـوـالـأـدـلـةـالـدـالـلـةـعـلـىـإـمـامـةـالـعـتـرـةـعـلـىـعـلـيـهـمـالـسـلـامـوـإـجـمـاعـالـعـتـرـةـعـلـىـإـمـامـهـمـاـوـإـمـامـةـأـيـهـمـاـصـلـوـاتـالـلـهـعـلـيـهـمـوـسـلـامـهـوـالـدـعـوـةـمـعـالـزـيـادـةـعـلـىـمـاـيـعـتـبـرـمـنـالـكـمالـفـيـبـابـالـإـمـامـةـوـالـعـقـدـوـالـاخـتـيـارـعـنـدـمـنـقـالـبـهـ

وعلى الجملة فلو لم يكن إلا قولهما صلوات اللّه عليهما فهم العترة المطهرة المعصومة في حال إمامتهما صلوات اللّه عليهما وعلى سلفهما وخلفهما.

وأما السؤال على حصر الإمامة في أولاد الحسينين عليهم السلام، وأن أصحابنا يستدلّون على ذلك بالإجماع على جوازها فيهم وعدم الدليل على جوازها في غيرهم مع كونها شرعية ويقولون لا اعتداد بخلاف الإمامية لأنّه لا دليل لهم، ولعل الإمامية يحتاجون على مذهبهم بأنّه أخذ بأقل ما قبل لعدم جوازها في غير الآثني عشر وبهذا يظهر أنه لابد لأصحابنا من دليل على بطلان قول الإمامية غير إبطال نصّهم.. الخ كلام السائل أيداه اللّه تعالى.

فالجواب والله ولي التوفيق أولاً: إن أدلة القصر في البطين كثيرة العدد واسعة المدى نيرة البرهان راسخة البيان من ذلكم قوله عز وجل: ﴿أطِعُوا اللّهَ وَأطِعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْهَاكُمْ﴾^(١) مع إجماعهم على كونهم المرادين وإجماعهم حجة كما قضت به الدلائل النيرة، وقوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آمَنُوا وَاتَّبَعُوكُمْ ذُرِّيَّتُهُمْ يَأْمَنُونَ أَحْقَنَا بِهِمْ ذُرِّيَّاتُهُمْ﴾^(٢) الآية، وقوله تعالى: ﴿وَأُولُوا الْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أُولَئِكُمْ بَعْضُهُمْ﴾^(٣) . وأخبار الثقلين، والتمسك، والسفينة، فإنّها قضت بالاستخلاف فيكونون قائمين مقام من استخلفthem في كل ماله إلا مخصوصه الدليل، وبوجوب التمسك بهم

(١) النساء: ٥٩.

(٢) الطور: ٢١.

(٣) الأنفال: ٧٥.

في كل شيء ومن جملته الإمامة وكون الراكب لغير سفينتهم هالكاً في كل شيء، وهي تقييد الاقتداء والإمامية قطعاً بل هي معظم ذلك وعليها أساس أركان الدين وبها تتم مصالح الإسلام والمسلمين، والنصوص كثيرة تبلغ حد التواتر معنى نحو: «قدموهم ولا تقدموا عليهم»، «وإن عند كل بدعة تكون من بعدي يكاد بها الإسلام ولها من أهل بيتي يعلن الحق وينوره ويرد كيد الكاذبين فاعتبروا يا أولي الأ بصار وتكلوا على الله»، «وأهل بيتي أمان لأهل الأرض...»، «ومن سمع واعيتنا أهل البيت» «ومن أمر بالمعروف ونهى عن المنكر من ذريتي فهو خليفة الله وخليفة رسوله وخليفة كتابه» الخبر الذي احتج به إمام الأئمة وهادي الأمة يحيى بن الحسين عليهما السلام. وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «من سره أن يحيا حياتي ويموت ميتـي ويدخل جنة عدن التي وعدني ربـي فليتـول عليـ بن أبي طالب وذرـيـته (عليـهمـ أـفـضـلـ الصـلاـةـ وـالـسـلامـ) الطـاهـرـينـ أـئـمـةـ الـهـدـىـ وـمـصـايـحـ الدـجـاـ منـ بـعـدـيـ فإنـهـمـ لـمـ يـخـرـجـوـكـمـ مـنـ بـابـ الـضـلـالـةـ» هذا من رواية آلـ محمدـ صـلـواتـ اللهـ عـلـيـهـمـ، وـمـنـ روـاـيـةـ العـامـةـ ماـ أـخـرـجـهـ الأـسيـوطـيـ فيـ الجـامـعـ الـكـبـيرـ وـرـوـيـ أبوـ نـعـيمـ فـيـ الـحـلـيلـةـ وـالـرافـعـيـ عـنـ ابنـ عـباسـ: «ـمـنـ سـرـهـ أـنـ يـحـيـيـ حـيـاتـيـ وـيـمـوتـ مـاتـيـ وـيـسـكـنـ جـنـةـ عـدـنـ الـتـيـ غـرـسـهـاـ رـبـيـ فـلـيـتـولـ عـلـيـاـ وـلـيـتـولـ وـلـيـهـ وـلـيـقـتـدـ بـأـهـلـ بـيـتـيـ مـنـ بـعـدـيـ فـإـنـهـمـ عـتـرـتـيـ خـلـقـواـ مـنـ طـيـنـيـ وـرـزـقـواـ فـهـمـيـ وـوـيـلـ لـلـمـكـذـبـينـ بـفـضـلـهـمـ مـنـ أـمـتـيـ،ـ الـقـاطـعـيـنـ فـيـهـمـ صـلـتـيـ لـأـنـاـهـمـ اللـهـ شـفـاعـيـ»،ـ وـنـحـوـ خـيرـ التـجـدـيدـ وـالـضـارـبـ بـسـيفـهـ أـمـامـ ذـرـيـتـيـ وـغـيـرـ ذـلـكـ جـمـ غـفـيرـ وـجـمـ كـثـيرـ وـالـوـاـمـضـ

اليسير يدل على النور المطير وقد خرجنا هذه الأخبار في لوامع الأنوار.
 ثانياً: إجماعهم الحق المعلوم من الصدر الأول ومن بعده على
 حصرها فيهم ويكتفي احتجاجات الوصي والحسنين صلوات الله
 عليهم على قصرها فيهم نحو قوله: احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة.
 وقوله صلوات الله عليه: «في هذا البطن من هاشم لا يصلح على
 سواهم ولا يصلح الولادة من غيرهم وهو مع الحق والقرآن والحق
 معه».

وقول ولده الحسن السبط المعصوم المطهر عن الرجس: فلما توفي
 صلى الله عليه وآلـه وسلم تنازعـت سلطـانـه العـرب فـقالـت قـريـشـ نـحنـ
 قـبـيلـتـهـ وـأـسـرـتـهـ وـأـوـلـيـأـهـ.ـ إـلـىـ قـولـهـ:ـ فـرـأـتـ العـربـ أـنـ القـولـ كـمـاـ قـالـتـ
 قـريـشـ وـأـنـ الـحـجـةـ فـذـكـ عـلـىـ مـنـ نـازـعـهـ أـمـرـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ
 وـآلـهـ وـسـلـمـ فـأـنـعـمـتـ لـهـ الـعـربـ وـسـلـمـتـ ذـكـ ثـمـ حـاجـجـنـاـ نـحنـ قـريـشـاـ
 بـمـثـلـ مـاـ بـهـ حـاجـتـ الـعـربـ فـلـمـ تـنـصـفـنـاـ قـريـشـ إـنـصـافـ الـعـربـ لـهـاـ..ـ الـخـ
 كـلـامـهـ صـلـوـاتـ اللهـ عـلـيـهـ وـذـكـ مـعـلـومـ مـنـ صـرـايـعـ أـقـواـهـمـ وـأـفـعـالـهـمـ
 الدـالـةـ عـلـىـ اـعـتـقـادـهـمـ اـنـخـاصـارـهـاـ فـيـهـمـ أـوـلـهـمـ وـآخـرـهـمـ،ـ وـالـلـهـ إـلـمـامـ
 المـنـصـورـ بـالـلـهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ حـمـزةـ بـنـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ
 حـيـثـ يـقـولـ:

أـمـنـ غـيـرـ أـبـيـاءـ النـبـيـ مـحـمـدـ	إـمـامـ لـقـدـ حـاـوـلـتـ نـقـلـ شـامـ
قـسـكـ بـأـبـيـاءـ النـبـيـ فـإـنـهـمـ	زـمـامـ لـدـيـنـ اللـهـ أـيـ زـمـامـ
لـتـجـوـمـعـ النـاجـينـ مـنـ كـلـ مـوـقـعـ	إـذـاـ قـيـلـ لـلـوـفـدـ اـدـخـلـوـاـ بـسـلامـ
فـيـدـعـيـ الـورـىـ يـوـمـ الـجـزاـ يـاـمـاـهـمـ	فـتـعـدـ لـقـوـلـ اللـهـ خـيـرـ إـمـامـ

ثالثاً: ماذكرتم من إجماع الأمة على جوازها فيهم وعدم الدليل على غيرهم مع اشتتمالها على أمور شرعية لا يجوز تناولها إلا بدلالة قطعية فالحصر في الحقيقة مركب من الإجماع وعدم الدليل على سواهم هكذا قرروه.

نعم فما ذكرتم من إيراد خلاف الإمامية.

فإجواب: أولاً أن خلافهم مسبوق بالإجماع العام وإجماع آل محمد صلى الله عليه وآلته وسلم خصوصاً فالمعلوم أنهم كانوا يطبقون على إمامية القائم منهم من أي البطنين كان ولم يخالف مخالف في إمامية الإمام الأعظم زيد بن علي وولده يحيى عليهم السلام والنفس الزكية محمد بن عبدالله وإخوته الأئمة عليهم السلام بل بايع الصادق جعفر بن محمد محمد بن عبدالله عليهم السلام وأخرج معه ولديه موسى الكاظم وعبدالله عليهما السلام وهم من الاثني عشر وبابع موسى الكاظم الإمام الحسين بن علي صاحب فتح عليه السلام وذلك معلوم من أحواهم ضرورة لمن عرف سيرهم وأخبارهم مع أنه كما قال الإمام عز الدين بن الحسن عليهما السلام في المعراج مامعنده ليس خلافاً في محل النزاع وهو عدم جواز الإمامية في غير أولاد الحسينين بل هم موافقون وإنما بالغوا فيه فقصروا على بعضهم.

ثانياً: أن الإمامية إنما بنوا قولهم على دعوى النص قطعاً فإذا ثبت بطلاً انه ارتفع الخلاف وهذا القدر كاف في المقصود.

ثالثاً: أنه لم تقم حجية الإجماع على ذلك إلا مع فقد الدليل على

جوازها في غيرهم ولم يتم هذا إلا في حق سائر الأمة وأما أهل البيت عليهم السلام فقد قالت الأدلة كما أشرنا إليها على جوازها فيهم بل قصرها عليهم.

هذا وأما السؤال الوارد على الاستدلال بأن الإمامة شرط في إقامة الحدود.. الخ.

فالجواب: والله الموفق إلى منهج الصواب نعم من جملة ما استدل به على وجوب الإمامة كونها وردت واجبات مطلقة والإمامية شرط فيها وقد علم من القاعدة الأصولية أن ما ورد مطلقاً فما لا يتم إلا به من المقدمات الممكنة يكون حكمه حكمه وقد دل الدليل على إيجاب الحدود مطلقاً وهي ضرورية والأئمة فيها شرط أداء وقد استدل على ذلك بإجماع الأمة وبقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أربعة إلى الولاة الحدود والجمعات والفي والصدقات»، وروى الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي صلوات الله عليهما: «خمسة أشياء إلى الإمام: صلاة الجمعة، والعديدين، والصدقات، والحدود، والقضاء، والقصاص».

وأورد على هذا الاستدلال أن الإجماع غير صحيح على اشتراط الإمام فيها فالخلاف ظاهر والخبر آحادي لا يفي وقد استدل بهذه الطريقة الإمام نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم وأبو علي وأبو هاشم واعتمده الرازبي وقد عرفتم ما أورد عليه وهو إيراد وارد والذي يظهر والله أعلم أن الإمام القاسم صلوات الله عليه ومن استدل به من المحقدين إنما يريدون به الاستظهار وإلزام الخصم، وإنما فمثلك

لاتقوم به الحجة القاطعة المطلوبة في هذا الباب والأدلة على وجوب الإمامة كثيرة شهيرة فإن الإمامة ثانية النبوة في الوجه الذي وجبت له كما قال نجم آل الرسول القاسم بن إبراهيم عليهما السلام إن أفرض الفرایض وأوكدها فرضاً الإمامة لأن جميع الفرایض لاتقوم إلا بها.. الخ كلامه. ومن المعلوم أنه لا يستقيم حفظ معالم الإسلام ودفع المظالم بين الأنام إلا بالإمام والعقل يؤيد دليل الشرع على وجوبها فإن بتركها يختل النظام ويفسد أمر الخاص والعام وهذا لم يسمع إهمال الرئيس في أمم من الأمم ولا طائفه من الطوائف من جميع العرب والعجم.

وقد أجمعت الأمة على ذلك بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وفي كل عصر فإنهم يفزعون إلى إقامة الإمام ولا يكون لهم عقيب وفاته هم إلا إقامة آخر إلا لمانع من تغلب الطالبين ومنع الجبارين علم ذلك قطعاً من حا لهم وأن فعلهم ذلك على طريقة اعتقاد الوجوب وأدلة الإجماع معلومة مقررة مرسومة لا يحتاج إلى إيرادها هنا والله سبحانه يقول في إبراهيم صلوات الله عليه: ﴿إِنِّي جَاعَلُكَ لِلنَّاسِ إِمَاماً قَالَ وَمَنْ ذَرَّنِي قَالَ لَا يَنْأِي عَهْدِي الظَّالِمِينَ وَجَعَلْنَاهُمْ أَئِمَّةً يَهْدُونَ بِمَا أَمْرَنَا لَمْ صِرَرُوا﴾^(١) ، ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَطِيعُوا اللَّهَ وَأَطِيعُوا الرَّسُولَ وَأُولَئِكُمْ أَنْكَمُ﴾^(٢) وهي تفيد استمرار وجوب طاعتهم.

(١) الأنبياء: ٧٣.

(٢) البقرة: ١٢٤.

ومن السنة نحو قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «من مات ولم يعرف إمامـه مات ميتة جاهـلية» قالـوا: وهذا الخبر متلقـى بالقبولـ.

قالـ أمـير المؤـمنـين صـلـوات اللهـ عـلـيـهـ: وإنـا الأـئـمـةـ قـوـامـ اللهـ عـلـيـ خـلـقـهـ وـعـرـفـاؤـهـ عـلـىـ عـبـادـهـ لـاـ يـدـخـلـ الجـنـةـ إـلـاـ مـنـ عـرـفـهـ وـعـرـفـوهـ وـلـاـ يـدـخـلـ

الـنـارـ إـلـاـ مـنـ أـنـكـرـهـ وـأـنـكـرـوهـ. وـقـالـ أـيـضـاـ لـاـ سـمـعـ قولـ الخـوارـجـ:

لـاـ حـكـمـ إـلـاـ اللهـ: هـذـهـ كـلـمـةـ حـقـ يـرـادـ بـهـ باـطـلـ، إـنـهـ لـاـ حـكـمـ إـلـاـ اللهـ وـلـكـنـ هـؤـلـاءـ يـقـولـونـ إـنـهـ لـاـ أـمـرـ وـأـنـهـ لـاـ بـدـ لـلـنـاسـ مـنـ أمـيرـ.. اـخـ كـلـامـهـ

صلـواتـ اللهـ عـلـيـهـ وـسـلـامـهـ وـغـيرـ ذـلـكـ وـالـأـدـلـةـ عـلـىـ هـذـاـ الأـصـلـ

مشـروـحةـ مـسـتـوـفـاةـ فـيـ مـبـاحـثـهـ.

وـأـمـاـ قولـكـمـ: فـإـنـ قـالـواـ الدـلـلـ عـلـىـ الإـمـامـةـ حاجـةـ النـاسـ إـلـيـهاـ لـمـ تـجـبـ

شـرـعـيـتـهـ لـأـجـلـ الحاجـةـ وـمـاـ المـانـعـ مـنـ تـرـكـ شـرـعـيـتـهـ اـبـلـاءـ.. اـخـ كـلـامـهـ.

فـنـقـولـ: إـنـ المـدـعـىـ أـنـ الحاجـةـ إـلـيـهاـ فـيـ الدـيـنـ لـاـ لـيـتـمـ إـلـاـ بـهـ وـإـذـاـ عـلـمـ

حـاجـتـهـمـ إـلـيـهاـ فـيـ الدـيـنـ كـذـلـكـ فـالـحـكـيمـ لـاـ يـلـزـمـهـ مـاـ لـيـتـمـ مـنـ الدـيـنـ إـلـاـ

بـالـإـلـامـ وـلـاـ يـوجـبـهـ وـلـاـ يـسـيـنـهـ هـذـاـ مـاـ ظـاهـرـ وـتـيـسـرـ وـحـسـبـنـاـ اللهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ.

قـالـ فـيـ الـأـمـ: تمـ هـذـاـ نـقـلاـ عـنـ خـطـهـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ وـحـفـظـهـ بـحـفـظـهـ

وـرـعـاهـ بـلـطـفـهـ وـصـلـىـ اللـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ مـحـمـدـ وـآلـهـ وـكـانـ الفـرـاغـ مـنـ زـبـرـ

هـذـاـ بـحـمـدـ اللـهـ وـإـعـانـتـهـ وـلـطـفـهـ وـإـحـسـانـهـ عـنـدـ اـرـتـقـاعـ النـهـارـ يـوـمـ الـأـرـبـعـاءـ

١٧ـ شـهـرـ رـجـبـ الـأـصـبـ سـنـةـ (١٣٧٠ـ هـ). نـقـلـ هـذـاـ عـنـ خـطـ القـاضـيـ

الـعـلـامـ عـلـيـ بـنـ يـحـيـىـ شـيـبـانـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ.

* * *

تعليق على الرسالة الحاكمة

بسم الله الرحمن الرحيم

والصلوة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين وحجة باقية إلى يوم الدين وعلى آل الدين طهرهم الله من الأرجاس وفضلهم على جميع الناس أئمة الهدى ومصايخ الدجى والعروة الوثقى وبعد فهذه المقدمة لمولانا وشيخنا شيخ الإسلام والمسلمين والمحدد لما اندرس من علوم الدين من لا يجارى في مضمار ولا يشق له غبار الإمام أبي الحسين محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدى أيده الله تعالى تعليق على الرسالة الآتية المسماة بالرسالة الحاكمة وقد بين أيده الله ما يجب العمل به في شأن المعارضة بين أئمة الهدى وبخوم الاقتداء، قال أيده الله تعالى:

الحمد لله وسلم على عباده الذين اصطفى مؤلف هذه الرسالة هو القاضي شيخ الإسلام وأستاذ الأئمة الأعلام عبد الله بن علي الغاليي الضحياني رضي الله عنهما فيما شجر من النزاع بين الإمام الأول المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير وبين الإمام الأجمد التوكيل على الله الحسن بن أحمد سلام الله عليهما ومن في جانبي الإمامين من الأعلام واعلم أنه لما كان الإمامان من أئمة الهدى وأتباعهما من أعلام الاقتداء بل هم صفوة الصفوة في ذلك الزمن وخيرة الخيرة من أقطاب اليمن ومقصدهم جميعاً الدعاء إلى الله تعالى وإحياء كتابه وسنة نبيه

صلى الله عليه وآلـه وسلم وإرشاد العباد وإصلاح البلاد بلا ميل إلى الهوى ولا تعریج على الدنيا وإنما أوجب الخلاف اختلاف الآراء وتعارض الأنظار وجـب حـمل الجميع عـلـى السـلامـة وـعدـم الإـقدـام عـلـى التـورـط في السـبـ والمـلاـمة المـحرـمـين قـطـعاً عـقـلاً وـشـرعاً في حقـ من ظـهـرـ صـلاحـه فـفـي الخبرـ النـبـوي الصـحـيـحـ: (سبـابـ المـسـلمـ فـسـوقـ وـقـتـالـهـ كـفـرـ) وـلـمـ يـزـلـ الخـلـافـ هـذـاـ بـيـنـ الـأـئـمـةـ الـأـعـلـامـ وـهـدـاـةـ الـأـنـامـ وـلـمـ يـظـهـرـ مـنـ أحـدـ مـنـ أـهـلـ الـحـقـ أوـ التـحـقـيقـ أيـ سـبـ مـنـهـمـ لـأـحـدـ أوـ تـفـسـيـقـ لـأـنـ الـمـسـائـلـ الـيـةـ يـخـتـلـفـونـ فـيـهاـ لـيـسـ مـنـ ضـرـورـيـاتـ الدـيـنـ وـلـامـاـ وـضـحـتـ فـيـ أحـدـ الـجـانـبـينـ الـأـدـلـةـ الـقـاطـعـةـ وـالـبـرـاهـيـنـ وـثـبـوتـ الـإـمـامـةـ فـيـ الـأـفـرـادـ بـعـدـ → الـمـنـصـوصـ عـلـيـهـمـ لـيـسـ قـطـعـيـةـ عـلـىـ الصـحـيـحـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ الإـمـامـ محمدـ بنـ عبدـ اللهـ الـوـزـيرـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ فـيـ هـامـشـ الـوـرـقـةـ الـرـابـعـةـ مـنـ هـذـهـ الرـسـالـةـ حـيـثـ قـالـ: وـلـاـ نـسـلـمـ قـطـعـيـةـ إـمـامـةـ كـلـ إـمـامـ وـلـمـ يـتـهـضـ عـلـىـ ذـلـكـ دـلـيلـ وـإـنـماـ قـطـعـيـعـ أـصـلـ إـمـامـةـ لـأـفـرـادـ الـأـئـمـةـ.. إـلـىـ آخـرـ كـلـامـهـ، وـلـوـ سـلـمـ كـوـنـهـاـ قـطـعـيـةـ فـلـيـسـ الـخـلـافـ فـيـ كـلـ قـطـعـيـ يـوـجـبـ التـكـفـيرـ وـالـتـفـسـيـقـ وـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـيـ يـقـولـ: ﴿وـلـيـسـ عـلـيـكـمـ جـنـاحـ فـيـ أـخـطـأـتـ بـهـ وـلـكـنـ مـاـ تـعـمـدـتـ قـلـوبـكـمـ﴾ لـاـ يـكـلـفـ اللـهـ نـفـسـاـ إـلـاـ وـسـعـهـاـهـ وـلـمـ يـفـصـلـ، وـكـلـامـ هـذـاـ الـعـالـمـ الـقـدوـةـ صـاحـبـ الرـسـالـةـ لـيـسـ فـيـهـ أـيـ سـبـ أوـ تـفـسـيـقـ وـالـمـقـامـ لـاـ يـحـتـمـلـ الـبـسـطـ وـالـلـهـ وـلـيـ التـسـدـيدـ وـالـتـوـفـيقـ، وـقـدـ أـوـضـحـتـ هـذـاـ الـكـلـامـ فـيـ صـحـفـةـ (١٤٤ـ)ـ مـنـ شـرـحـ الزـلـفـ فـيـ الطـبـعـةـ الـأـوـلـىـ وـفـيـ الطـبـعـةـ الثـانـيـةـ صـفـحةـ (٢٢٠ـ)ـ ٢٢١ـ.

كتبه المفتقر إلى الله تعالى مـحمدـ بنـ مـحـمـدـ بنـ مـنـصـورـ الـمـؤـيـدـيـ

غفر الله تعالى لهم آمين سنة (١٤٠٦ هـ) بخط المفترق إلى عفو الله تعالى نقاً عن خط مولانا الحجة الإمام أبي الحسين أيدهم الله تعالى قاسم صلاح يحيى عامر غفر الله تعالى له ولوالديه وللمؤمنين.

ومن نص هذه الرسالة - أي الخامسة - قول القاضي العلامة عبدالله بن علي الغالي مالفظه: هذا ولما نظرنا ما جرى بين علماء صناعة عافاهم الله وكبيرهم الأخ العلامة الصفي أحمد بن إسماعيل العلفي عافاه الله وبين الإمام المنصور بالله محمد بن عبدالله حفظه الله وبعد خروجه من صناعة إلى قوله: طلبناهم الرجوع إلى كتاب الله وسنة رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم حكم مرضي فإن قبلوا ذلك ورجعوا به ففي كتاب الله وسنة رسوله شفاء كل داء ونجاة من كل فتنة عميمـ وأنه إن قبلـ أحدهـما وأبـي الآخرـ واختـار البقاءـ علىـ هـواـ واعتقـادـهـ فقدـ خـرـجـ منـ الأـخـرـةـ فيـ اللـهـ وبـطـلـتـ حـجـتـهـ وـكـانـ هوـ المـخـطـئـ وـأـرـسـلـنـاـهاـ معـ ثـلـاثـةـ أـمـنـاءـ منـ عـدـنـاـ هـمـ أـعـدـلـ أـهـلـ جـهـاتـناـ لـأـيـخـافـونـ^(١) فيـ اللـهـ لـوـمـةـ لـائـمـ وـلـاـ يـنـحـدـعـونـ وـلـاـ يـمـيلـونـ عـنـ الـحـقـ إـنـ مـالـ عـنـهـ مـائـلـ مـعـ عـلـمـهـ وـحـسـنـ مـعـرـفـهـ وـهـمـ سـيـدـيـ العمـادـ عـلـامـ يـحيـىـ بـنـ عـلـيـ القـاسـيـ المـؤـيـدـيـ^(٢) وـسـيـدـيـ العـلـامـ يـحيـىـ بـنـ أـحـمـدـ الـعـجـرـيـ^(٣)

(١) - في الأصل بدون نون. والإعراب يقتضي ثبوت النون في الثلاثة الأفعال فهي مرفوعة لعدم الناصب والجازم ولا فيها نافية وقد ورد في لفظ المضارع حذف النون مع لا النافية في الخبر النبوى قوله: (لاتؤمنوا حتى تخابوا). ثمت إسلام شيخنا أيده الله.

(٢) - هو والد الإمام المادي الحسن بن يحيى المؤيدى رضى الله عنهم. ثمت من شيخنا الحجة مجدى الدين بن محمد أيده الله.

المؤيد والولد العلامة المجاهد عمير بن عيطة عريج^(١) شكر الله سعيمهم وكتب في صحائف الحسنات أجرهم، وقد تعبوا ودبوا ولم يألوا جهداً في السعي في الصلاح أو المحاكمة وأعرضوا ما شرحته على جميع علماء صنعاء والروضة الذين هم المشار إليهم وصوبوا مارقمناه وأجمعوا على أن المحاكمة عند الاختلاف طريقة الآل والإسلام، وإن ذلك قطعي بل بعضهم قال إنه ضروري وأجمعوا أن من أبي فقد أخطأ واتبع الهوى وبطلت حجته عند الله آخرهم سيدى العلم قاسم بن أحمد عافاه الله قد كان بايع سيدى الحسام^(٢) وشرط في بيته المحاكمة وكذلك سيدى العلامة أحمد بن محمد الكبسي حماه الله فقد كان بايع وشرط في بيته المحاكمة وصوب الجميع ماتضمنته رسالتنا بهذه ألفاظهم للأمناء ثم وصل للأمناء إلى القاضي أحمد وذكروا له كلام العلماء فأبى من المحاكمة هو وسيدي الحسام عافاه الله وقد كانوا أولاً اعتنوا بالعلماء أنهم إذا قالوا طريقة الآل فخرجننا فأبوا بعد ذلك ثم وصلوا إلى الإمام المنصور بالله عافاه الله فامتثل ووضع يده على رأسه، وقال: مرحباً عند حكم يرضونه^(٣) الأمناء وصوب علماء صنعاء.

إلى قوله: ثم تعقب ذلك بعد وصول الأمناء لدينا كتب ورسائل

(١) - هو والد الأربعة الأعلام أَمْهَدْ وَعَلِيْ وَعَبْدَ اللَّهِ وَإِبْرَاهِيمَ وَأَخِيهِمُ الْخَامِسُ مُحَمَّدُ بْنُ جَيْهِيْ بْنُ أَمْهَدْ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَهُوَ وَالدُّ أَخُوكَ العَلَامَةَ عَلِيَّ بْنَ مُحَمَّدَ الْعَجْرَبِيَّ. تَمَتْ عَنْ شِيَخَتِنَا أَيْدِهِ اللَّهُ.

(٢) - هو العلامة الفاضل صاحب المسجدين المسوبيين إليه مسجد عمير أحدهما بقرية الطلح والآخر بمدينة العنان بجبيل بريط وهو من مشائخ أهل الطلح من قبائل سحار. تمت عنه أيديه الله تعالى

(٣) - أي المتقرب إلى الله المحسن بن أَمْهَدْ. تَمَتْ مِنْ مُؤْلِفِ أَيْدِهِ اللَّهِ تَعَالَى

(٤) - سيأتي التبيه على هذه اللغة. تَمَتْ مِنْ مُؤْلِفِ أَيْدِهِ اللَّهِ تَعَالَى

القاضي أحمد تضمنت المنع من المحاكمة وإن من طلب ذلك فقد أحيا سنة معاوية وكذلك كتاب سيدى الحسام عافاه الله وهي لدينا بخطوطهم، هذا ومن رقم علامته من العلماء في ذلك المرقوم الذي فيه القدر على التصور بالله قد احتل سلك ذلك النظام فرأسمهم في ذلك هو سيدى العالمة أحمد بن محمد الكبسي عافاه الله وقد أرسل إلينا برسالته وكتب إلينا بخطه ياقرره بالنكت لبيعة الإمام المنصور بالله ما قدحوا به في حاله وأنه تبرأ من ذلك وأظهر توبته وحمد الله على تعجيل عقوبته في الدنيا، وأن ما وقع فيه عقوبة وأنه مغدور غره القاضي أحمد وذكر في رسالته أن الإمام المنصور بالله هو حجة الله وأنه عالم آل محمد وعرفنا نسب ذلك في البلاد وإظهار توبته وكذلك العالمة المرجع من أعلم في المرقوم اعترف بالخطأ وأنه مكره على العلامة.

إلى قوله: وهذا الأخ العالمة الصفي أكثر ما يعوّل عليه في إماماة سيدى محسن الأنھضية وأن سيدى محسن أنهض ويجب على المنصور أن يسلّمها إلى الأنھض وإلا اختلت عدالته وأضرّ عمما في المرقوم وليت شعري من أين هذه الأنھضية مع عدم الناصر.

إلى قوله: ومن أنهض من المنصور عند وجود الناصر وسل عنه فتكاته في الشام واليمن مما لا يحتاج إلى بيان وأخذه للمعامل التي لا يقدر عليها ملوك العجم والجبايرة من ملوك العرب. هذا مضمون ذلك العالم وهو المحسوس المعلوم فقد عرفت أن هؤلاء عمدة العلماء وغيرهم أتباعهم ماخلا الصنو العالمة فقد احتل نظام ذلك المرام

فلاشك ولاريب ثم لاينخفا ما كثره القاضي في كتبه ورسالته من أن مسألة الإمام قطعية فمسلم وليس محل التزاع كما سترى وإن كان محل التزاع كما توهمنه وأوهمه فليس عقلية كمسائل الاعتقاد في التوحيد والعدل بل هي قطعية شرعية وإنما دخلت في علم الأصول لترتباً لأحكامها على العلم كمسألة الشفاعة فهي فرعية ترتبت على علمي، وهذا لا يجوز التقليد فيها ويوضح ذلك أن القطعي وجوب نصب الإمامة على الأمة بدليل إجماع الصحابة في المبادرة إليه قبل مواراة النبي صلى الله عليه وآله وسلم بلا نكير.

وكذلك اعتبار الشروط في الإمام قطعية لأن الإمام قائم مقام الرسول فلا بد أن يحوز صفاتة إلا الوحي. وكذلك لا يجوز لأحد عامي ولا عالم أن يعتقد إمامته إلا بعد ثبوت تلك المزايا والصفات له إما بالتواتر أو إجماع العلماء أو الاختبار حتى يحصل له العلم باتصافه بها هذا ظاهر كلام الأئمة في الإيراد والإصدار، ذكره الفقيه ابن سليمان وقرره العلامة علي بن محمد البكري والإمام عز الدين وقد صرخ به قاسم بن حسن إلا في مسألة العلم فإنه شرع للعوام التقليد للعلماء فيه لعدم معرفتهم فيعملون بقول العلماء إن الإمام قد أحرز القدر المعتبر فيه بخلاف سائر الشروط فلا بد له من العلم بها وبهذا قال الإمام أحمد بن يحيى عليه السلام، فإنه ذكر أنه يجب على العوام معرفة ما عدا العلم من الشرائط بالخبرة أو التواتر وإذا عرف الإمام من العامي أن اعتقاده صدر لاعن دليل فلاشك في لزوم الإنكار لإقدامه على قبيح ذكر ذلك الإمام عز الدين وعلي بن محمد البكري، وليس لقائل

أن يجوز التقليد في المسائل الفرعية القطعية الظنية لأننا نقول لا يجوز ذلك فيما كان منها عملي يتربى على علمي كمسائل الشفاعة والموالاة.

ومسألة الإمام إما علمية كاعتقاد إمامته أو عملية تترتب على علمي كتسليم الحقوق إليه ووجوب طاعته ونصرته وهي مرتبة على العلم باستجماعه للشروط وقد أضرب الأخ الصفي عن مابناته وبنوه^(١) الأئمة بل لا يزال يبعث بوحد يلزم الناس اعتقاد إمامية سيدي محسن وتسليم الحقوق إليه إلى العالم والجاهل وهو عين القبيح وطلبًا لتقليله وهذا على فرض عدم تقديم محب وإلا فلا يجوز له ولا لغيره الاعتقاد وهذا منه محض طلب أن يقلدوه الناس على اعتقاده فياسبحان الله وأما قول الأخ الصفي إنه لاتحاكم في هذه المسألة لأنه لاتحاكم إلا في المسائل الظنية ذكر ذلك في الرسالة الوائلة إلينا بخطه ومن طلب المحاكمة فقد أحيا سنة معاوية وإنما الطريق المناظرة فنقول قد خلط الأخ الصفي المسائل القطعية عقليها وشرعها وليس كذلك فإن مسائل العلم العقلية كمعرفة الصانع وصفاته وسائل التوحيد والعدل عقلية ليس فيها إلا المناظرة فقط وأما المسائل القطعية الشرعية أعني التي دليلها الشرع الشريف لا العقل فمرجعها الكتاب والسنة والإجماع والقياس وقد أجمعت الأمة وفيها الآل أن نصب الحكم للحكم وفصل الشجار بين الناس في القطعي والظني وكم في المعاملات

(١) - على لغة: أكلوه البراغيث. ثمت.

من قطعي كأي المواريث وغيرها ولو كان كما ذكره القاضي الصفي إنما هو في الظني لا القطعي للزم كل حاكم أن ينظر في القضايا فما وجده قطعياً خلی المتشاجرين على فتنهم وهو لهم مثلاً لا يحكم في ميراث الزوجة ولا في ميراث الزوج ولا الأولاد ولا الأخوة لأم وما ثبت في الفرائض بالقطع من كتاب وسنة وهذا لا يقول به أحد من العلماء ولا غيرهم إلا أنه يحكم فيما قدم عليه من الخصومات قطعياً وظنيها فإن كان ظنياً صارَ^{*} حكم به في الظني قطعياً ينفذ ظاهراً لاباطناً ولو كان خلاف مذهب الخصم وأما القطعي فذاك حكمه في نفوذه الحكم به ظاهراً وباطناً ولا ينقض حكمه العلمي فقط عرفت هذا القول وخرقه للإجماع، ولنذكر الدليل على ثبوت التحاكم في هذه المسألة وهي معارضة الإمام أو الخروج عن يبيته بعد صحتها وغيرها وأن المحاكمة طريق لأهل الشريعة الغراء وإجماع الأمة أن المحاكم والإمام لا يحكم لنفسه ولا يريد عند الاختلاف إلى الهوى ويتبع كل أحد هوى نفسه وأما شرع نصب الأئمة والحكام لفصل الخصومات ودفع المظلمات وردع المعذين ويعين المظلومين.

فأولاً في خصوص محل النزاع محكمة الوصي أمير المؤمنين ومعلوم أنه الإمام قطعاً عند المخالف والمخالف الحال أن إمامته قطعية في تلك الحال وكتاب الله كله له ولم يجعلها معاوية اللعين إلا خديعة ونشر المصاحف في بين أمير المؤمنين لأصحابه ذلك ولم يرد المحاكمة بل قبلها بشرط أن يحكم الحكمان بكتاب الله واشترط أن يكون الحكم مرضياً وهو عبدالله بن العباس جنب الخداع المكار فرأى الحوارج وقالوا أبا

موسى وهو عدو الوصي الذي امتنع من بيعة أمير المؤمنين وثبت أهل الكوفة من بيته وأكرهوه عليه ثم بعد ذلك مرقت المارقة واعتراضوا عليه أولاً بأنه حَكْمُ الرجال ولا حُكْمٌ إلا لِللهِ فاحتج عليهم عبد الله بن العباس رضي الله عنه وأمير المؤمنين عليه السلام بنفسه. وقالوا في الحجة على الخوارج: إن الله جل جلاله قد حكم الرجال في ربع دينار أو أربعة ونحوها من صيد البر للمحرم فقال: **﴿يُحَكِّمُ بِهِ ذَوَا عَدْلٍ مِّنْكُمْ هَذِيَا بِالْكَعْبَةِ﴾** وحكم الرجال في المرأة حيث قال: **﴿فَابْعُثُوا حَكَمًا مِّنْ أَهْلِهِ وَحَكَمًا مِّنْ أَهْلَهَا﴾** فكان على مقتضى قول القاضي أحمد أن يقرر أمير المؤمنين قول الخوارج إنه لا حكم في الإمامة للرجال ولا يحكم ويقول الوصي صدقتم ، وإنما أكرهوني بل رد قولهم واحتج عليهم بأن التحكيم في هذا وغيره سنة الله ولن تجد لسنة الله تبديلا ، وإن كان الطالب لحكم الله والرجوع إلى كتاب الله عند الاختلاف محياً لسنة معاوية فيا سبحان الله فالأخ الصفي قد أحيا بإنكار التحاكم سنة المارقين والإمام المنصور بالله أحيا سنة جده أمير المؤمنين وسلفه من الأئمة السابقين: **﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلُ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيُحَكَّمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطْعَنَا﴾** ، **﴿وَمَا اخْتَلَفْتُمْ فِيهِ مِنْ شَيْءٍ فَحُكِّمْهُ إِلَيَّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ﴾** ، **﴿فَإِنْ تَنَازَعْتُمْ فِي شَيْءٍ فَرُدُّوهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَالرَّدُّ إِلَى اللَّهِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى كِتَابِ اللَّهِ، وَالرَّدُّ إِلَى الرَّسُولِ هُوَ الرَّدُّ إِلَى سُنْنَةِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَعَمُومِ (مِنْ شَيْءٍ) أَدْخِلُ الْقَطْعَيِّ وَالظَّنِّي فَمَا الْمُخَصَّصُ الشَّرْعِيُّ كَهُنْدَهُ الْمَسْأَلَةُ، وَقَوْلُهُ تَعَالَى: ﴿فَلَا وَرَبَّكَ لَا يَؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكُمْ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا فِي أَنفُسِهِمْ حَرْجًا مَا قَضَيْتُ وَيُسَلِّمُوا**

تسلیماً)، وانظر إلى عموم قوله من شيء وما المخصوص الشرعي، والله در كتاب الله: ﴿وَإِن طَائِفَتَا نَسْكَنَةٍ مِّنَ الْمُؤْمِنِينَ أَفْتَلُوا فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا فَإِنْ بَغَتْ إِحْدَاهُمَا عَلَى الْأُخْرَى فَقَاتَلُوا الَّتِي تَبْغِي حَتَّى تَفْنِي إِلَى أَمْرِ اللَّهِ فَإِنْ فَاءَتْ فَأَصْلَحُوا بَيْنَهُمَا بِالْعَدْلِ وَأَقْسَطُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُقْسِطِينَ﴾، وهذا في محل النزاع والقسط العدل ماورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآلها وسلم.

ورويانا عن أمير المؤمنين عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم يقول: «ستكون فتنة» فقلت: يا رسول الله بما المخرج منها؟ قال: «كتاب الله فيه نبأ من قبلكم وخبر من بعديكم وحكم ما بينكم والفصل ليس بالمحزل من اتبع الهدى من غيره أضلله وهو الحبل المtin والذكر الحكيم والصراط المستقيم وهو الذي لا تزيغ به الأهواء ولا تتبس به الألسنة ولا تشبع منه العلماء ولا يخلق على كثرة الرد ولا تنقضي عجائبه» وفي رواية: «من قال به صدق ومن حكم به عدل ومن عمل به أجر ومن جعله أمامه قاده إلى الجنة ومن جعله خلفه ساقه إلى النار».

وروي عن جابر رضي الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم كان إذا خطب أحرمت عيناه وعلا صوته كأنه منذر جيش يقول: صبحكم ومساكم. ويقول بعثت أنا والساعة كهاتين ويفرق بين أصابعه السبابة والوسطى ويقول: أما بعد فإن خير الهدى هدي محمد صلى الله عليه وآلها وسلم فهو بهذه القطعية ومادلت عليه فهو إجماع الأمة كما شرحناه، وهذا على فرض أن محل النزاع قطعي وقد نصوا

أن اختلاف الأئمة والمعارضة بينهما وكونه هل يصح إماماً في قطرتين وغير ذلك ظني لاقطعي فالأمر أهون ف تكون المحاكمة واجبة قطعية عند الأخ العلامة ولكن الأخ العلامة كثير التمويه على من لا معرفة له بمسائل الإمامية كما هو شأن الأكثر من أهل الفقه لا يعرفون إلا مافي شرح الأزهار و محل بحثها وسعة أدلةها وذيلها في كتب الأصول وفي مسائلها دقة تحتاج إلى نظر ثاقب لكثرة الخلافات والتشكيكات والواجب على العالم والعامي معرفتها بأصولها وأدلتها وفروعها للحاجة الماسة إليها ولا يغدر أحد عن جهلها كما ذكره علماء آل الرسول صلى الله عليه وآلله وسلم.

إلى قوله: والذي نعتقد به نحن ومن قد صحت له إمامية الإمام المنصور بالله بالتواتر وإجماع العلماء بكماله لشروط الإمامة مع معرفتي لها منه ملزامي له من أيام القراءة في المعلامة إلى الآن واختباره في بلاد خولان الشام بكماله في الشجاعة وجودة الرأي كان إذا رجعنا إلى مشورته وتعناها وقع فيها البركة وإن تركناها وقنا في ضيق وتحير على ما يترتب على الترك فنحن كما ذكر: يرى بنور الله والكرم والسياسة وعلو الهمة والعفة وصلابته في دين الله لا يخاف لومة لائم وغضبه عند مخالفة الأمور الشرعية أشد الغضب وأحكامه التي فيها فضل الخطاب وجواباته ورسائله التي تدل على سعة علمه وفصاحته التي لا تذكر وقد أبلينا العذر وتعينا وأتعينا في النظر والرجوع للمسككين إلى كتاب الله فأبوا فبقينا على علمنا وقد

توضع بحمد الله علم صحة ما قدحوا به مما عذوه قادحًا بما
رقمناه عنهم والله الحمد.

بهذا تم القسم الأول من مجمع الفوائد

والحمد لله رب العالمين



فهرس القسم الأول من مجمع الفوائد

٣.	الكاتب والكتاب.....
٣.	المولف
١.	اسمه ونسبه
١.	مولده ووالداته.....
٩.	صفته الحلقية والحلقية
١٠.	حالته الاقتصادية
١٠.	ورعه وزهده
١١.	رجوع العلماء إليه
١١.	ذوقه وفهمه السليم
١٢.	الآخذين عنه
١٤.	مباحثه
١٧.	كتاب فصل الخطاب في تفسير خبر العرض على الكتاب
٤٣.	إيضاح الدلالة في تحقيق أحكام العدالة
٥١.	الفلق المنير بالبرهان في الرد لما أوردته ابن الأمير على حقيقة الإيمان
٦٩.	الحجج المنيرة على الأصول الخطيرة
٨٧.	الرسالة الصادعة بالدليل في الرد على صاحب التبديع والتضليل
١٢٧.	الثوارقُ الصائبةُ لِكَوَافِرِ النَّاصِيَةِ
١٦٧.	الدليل القاطع المانع للتنازع.....
١٧٩.	الماحي للريب في الإيمان بالغيب
١٨٧.	إيضاح الأمر في علم الجفر
١٩٥.	فصل الخصم في مسألة الإحرام.....
٢٠٩.	رفع الملام في رفع اليدين عند تكبيرة الإحرام.....

٢١٨	الكلام مع المويد بالله في شرح التجريد
٢٢٥	الجواب الشام في مسألة الإمام
٢٣٧	تعليق على الرسالة الحاكمة



القسم الثاني

من

مجمع الفوائد



تأليف

مولانا العلامة الحجة أبي الحسينين

محمد الدين بن محمد بن منصور الحسني المؤيدى

أيده الله وحفظه بما حفظ به الذكر المبين

تعليقات وردود

مع ابن حجر في فتح الباري

اعتراف المحدثين بما ورد في أهل البيت عليهم السلام

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

قال في الجزء السابع من فتح الباري شرح البخاري صفح (٧١) مالفظه: قال أحمد وإسماعيل القاضي والنسائي وأبو علي النيسابوري لم يرد في حق أحد من الصحابة بالأسانيد الجياد أكثر مما جاء في علي.

وقال في صفح (٥٨) منه بعد كلام مالفظه: ويؤيده مارواه البزار عن ابن مسعود. قال: كنا نتحدث أن أفضل أهل المدينة على بن أبي طالب رجاله موثقون انتهى.

قلت: وقال الحافظ ابن عبد البر في الاستيعاب: وقال أحمد بن حنبل وإسماعيل بن اسحاق القاضي: لم يرو في فضائل أحد من الصحابة بالأسانيد الحسان ماروي في علي بن أبي طالب وكذلك أحمد بن شعيب بن علي النسائي رحمه الله انتهى من صفح (٥١) من الجزء الثالث في الاستيعاب أيضاً. وروي عن سلمان وأبي ذر والمقداد

وَخَبَابُ وَجَابِرُ وَأَبْيَ سَعِيدُ الْخَدْرِيُّ وَزَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ أَنَّ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَوَّلُ مَنْ أَسْلَمَ وَفَضْلُهُ هُؤُلَاءِ عَلَىٰ غَيْرِهِ.
وَفِيهِ أَيِ الْاسْتِعَابُ بِالسَّنْدِ إِلَىٰ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَنَا إِذَا أَتَانَا الشُّبُتُ عَنْ عَلِيٍّ لَمْ نُعْدِلْ بِهِ انتهٰ.

وفي الجزء السابع من فتح الباري صفح (٧٣): فقد روی ابن سعد
بإسناد صحيح عن ابن عباس قال: إذا حدثنا ثقة عن علي بفتیی لم
نتجاوزها. انتهي.

وفي الفتح الجزء السابع صفحه (١٣٨) في فضائل أم المؤمنين خديجة بنت خويلد عليها السلام مالحظه: وفي ذكر البيت معنى آخر لأن مرجع أهل بيته صلى الله عليه وآله وسلم إليها لما ثبت في تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُرِيدُ اللَّهُ لِيَذْهَبَ عَنْكُمُ الرُّجُسُ أَهْلُ الْبَيْتِ﴾ [الأحزاب ٣٣] قالت أم سلمة: مانزلت دعا النبي صلى الله عليه وآله وسلم فاطمة وعليها والحسن والحسين فجعلتهم بكساء فقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي الحديث أخرجه الترمذى وغيره.

قلت: وأخرجه مالك ووكيع وأحمد بن حنبل وإسحاق ومسلم وأبو داود وعامة المحدثين وأهل البيت عليهم السلام وقد استوفيت ذلك في شرح الزلف صفح (٣٣٤) الطبعة الأولى.

قال - أَيُّ ابْنٍ حَجْرٌ :- وَمَرْجِعُ أَهْلِ الْبَيْتِ هُؤُلَاءِ إِلَى خَدِيجَةَ لِأَنَّ
الْحَسَنَيْنِ مِنْ فَاطِمَةَ وَفَاطِمَةَ بْنَتِهَا وَعَلِيٌّ نَشَأَ فِي بَيْتِ خَدِيجَةَ وَهُوَ صَغِيرٌ
ثُمَّ تَزَوَّجُ بْنَتَهَا بَعْدَهَا (أَيْ بَعْدَ مُوتَهَا) - فَظَاهِرٌ رَجُوعُ أَهْلِ الْبَيْتِ
النَّبَوِيِّ إِلَى خَدِيجَةَ دُونَ غَيْرِهَا. انتهى المراد.

وهو في ذكر البشارة لها عليها سلام الله ورضوانه بيت في الجنة.
كبه المفتقر إلى الله تعالى مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدى
غفر الله له وللمؤمنين نقلته من خطه وأملأه كتب الفقير إلى الله أَحْمَد
ابن يحيى بن أَحْمَد حجر وفقه الله .

فائدة: وما يدل على أن أمير المؤمنين عليه السلام كان يخطيء من
خالفه من الصحابة لأن الحق معه كما ورد في الصور النبوية ما
أوردته ابن تيمية في الجزء ٢٠ صفح ٢٤ في الطبعة الأولى من فتاواه
وقال علي في قضية التي أرسل إليها عمر فأسقطت لما قال له عثمان
وعبد الرحمن بن عوف: أنت مؤدب ولا شيء عليك إن كانوا اجتهدوا
فقد أخطأ وإن لم يكونوا اجتهدوا فقد غشاك.

حديث سد الأبواب

في فتح الباري صفح (١٤) من الجزء السابع مالفظه: تنبئه جاء في
سد الأبواب التي حول المسجد أحاديث يخالف ظاهرها حديث الباب.
قلت: أي الذي في البخاري بلفظ: «سدوا الأبواب إلا باب أبي
بكر» قال أي صاحب الفتح: منها حديث سعد بن أبي وقاص قال:
أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بسد الأبواب الشارعة إلى
المسجد وترك باب علي. أخرجه أَحْمَد والنَّسَائِيُّ، وإسناده قوي.

وفي رواية للطبراني في الأوسط رجالها ثقات من الزيادة قالوا:
يارسول الله سددت أبوابنا فقال: ما أنا سددتها ولكن الله سدها.
وعن زيد بن أرقم قال: كان لنفر من الصحابة أبواب شارعة في

المسجد فقال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: «سدوا هذه الأبواب إلا باب علي» فتكلم ناس في ذلك فقال رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم: «إنني والله ما سدلت شيئاً ولا فتحته ولكن أمرت بشيء فاتبعته» أخرجه أحمد والنسائي والحاكم ورجاله ثقات وعن ابن عباس قال: أمر رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم بأبواب المسجد فسدت إلا باب علي وفي رواية وأمر بسد الأبواب غير باب علي فكان يدخل المسجد وهو جنب ليس له طريق غيره أخرجهما أحمد والنسائي ورجالهما ثقات وعن جابر بن سمرة «أمرنا رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم بسد الأبواب كلها غير باب علي» فربما مر فيه وهو جنب» أخرجه الطبراني وعن ابن عمر قال: كنا نقول في زمان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم خير الناس أبو بكر ثم عمر ولقد أعطي علي بن أبي طالب ثلاث خصال لأن تكون لي واحدة منها أحب إلى من حمر النعم زوجه رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم ابنته فولدت له وسد الأبواب إلا بابه في المسجد وأعطاه الرأبة يوم خيبر. أخرجه أحمد وإسناده حسن.

وأخرج النسائي من طريق العلاء بن عرار بعهملات قال: فقلت لابن عمر أخبرني عن علي وعثمان فذكر الحديث، وفيه: وأما علي فلا تسأل عنه أحداً وانظر إلى منزلته من رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم وقد سد أبوابنا في المسجد وأقر بابه. ورجاله رجال الصحيح إلا العلاء وقد وثقه يحيى بن معين وغيره وهذه الأحاديث يقوى بعضها بعضاً وكل طريق منها صالح للاحتجاج فضلاً عن بجموعها وقد أورد

ابن الجوزي هذا الحديث في الموضوعات أخرى جه من حديث سعد بن أبي وقاص وزيد بن أرقم وأبن عمر مقتضياً على بعض طرقه عنهم وأعلمه ببعض من تكلم فيه من رواته وليس ذلك بقادح لما ذكرت من كثرة الطرق وأعلمه أيضاً بأنه خالف للأحاديث الصحيحة الثابتة في باب أبي بكر. إلى قوله: وأخطئاً في ذلك خطأ شنيعاً فإنه سلك في رد الأحاديث الصحيحة بتوهمه المعارضه مع أن الجماع بين القضيتين ممكن وقد أشار إلى ذلك البزار في مسنده فقال: وساق كلام البزار إلى قوله: فالجمع بينهما بما دل عليه حديث أبي سعيد الخدري يعني الذي أخرجه الترمذى أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك. إلى قوله: ويؤيد ذلك ما أخرجه إسماعيل القاضي في أحكام القرآن من طريق المطلب بن عبد الله بن حنطسب أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم لم يأذن لأحد أن يمر في المسجد وهو جنب إلا لعلي بن أبي طالب ثم قال: لأن بيته كان في المسجد. قلت: بالله عليك أيها المنصف انظر كيف يتم حلون لصرف الفضائل الشهيرة، ويدافعون في اوجه الدلائل المنيرة، وقد صرخ الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم أن هذه خصوصية وفضيلة خصه الله بها كما خص رسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم بقوله: «لا يحل لأحد أن يطرق هذا المسجد جنباً غيري وغيرك» وبقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «ما أنا سدتها ولكن الله سدتها» وبقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إني والله ماسدت شيئاً ولا فتحته ولكن أمرت بشيء فاتبعته» وقد فهم ذلك الصحابة وعلمواه قال ابن

عمر: هو ذاك بيته أوسط بيوت النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم. أخرجه البخاري قال في الفتح: أي أحسنها بناء. وقال الدراوردي معناه: أنه في وسطها وهو أصح وقع عن النسائي من طريق عطاء بن السائب عن سعد بن عبيدة في هذا الحديث فقال - أي ابن عمر -: لاتسأل عن علي ولكن انظر إلى بيته في بيوت النبي صلـى الله عليه وآلـه وسلم وله من رواية العلاء بن عرار قال: سـألت ابن عمر عن علي فقال: انظر إلى منزلته من نـبـي الله ليس في المسجد غير بيته. انتهى.

وقد سبق لهم فيما رواهـ من بـاب أبي بـكر قـولـهم فيه إـشـارة قـويـة إلى استحقاقـه للـخلافـة بل قال صـاحـبـ الـكتـابـ وقد اـدعـى بعضـهـمـ أنـ الـبابـ كـتـاـيـةـ عنـ الـخـالـفـةـ.. الخـ.

مع أن الواقع أنـ الروـاـيـةـ إنـ صـحـتـ فيـ قـصـةـ أبيـ بـكـرـ فإنـماـ هيـ فيـ الخـوـخـةـ كـمـاـ سـيـأـتـيـ منـ اـعـتـافـهـمـ بـذـلـكـ قالـ فيـ الفـتـحـ فيـ صـفـحـ (١٥ـ)ـ وـمـحـصـلـ الجـمـعـ أنـ الـأـمـرـ بـسـدـ الـأـبـوـابـ وـقـعـ مـرـتـينـ فيـ الـأـوـلـىـ اـسـتـشـنـىـ عـلـيـ لماـ ذـكـرـهـ. قـلـتـ: أيـ الـعـلـةـ الـتـيـ ذـكـرـوـهـاـ الـمـخـالـفـةـ لـلـنـصـوـصـ الـمـعـلـوـمـةـ وـهـذـاـ كـلـامـ أـقـرـبـهـمـ إـلـىـ الـإـنـصـافـ.

قالـ: وفيـ الـأـخـرـىـ اـسـتـشـنـىـ أـبـوـ بـكـرـ وـلـكـ بـكـرـ لـاـ يـحـمـلـ ماـ فـيـ قـصـةـ عـلـيـ عـلـيـ الـبـابـ الـحـقـيقـيـ وـمـاـ فـيـ قـصـةـ أـبـيـ بـكـرـ عـلـيـ الـبـابـ الـمـحـازـيـ وـالـمـرـادـ بـهـ الـخـوـخـةـ كـمـاـ صـرـحـ بـهـ فـيـ بـعـضـ طـرـقـهـ وـكـائـنـهـ لـمـ أـمـرـواـ بـسـدـ الـأـبـوـابـ سـلـوـهـاـ وـأـحـدـثـوـاـ خـوـخـاـ يـسـتـقـرـبـونـ الـدـخـولـ إـلـىـ الـمـسـجـدـ مـنـهـاـ فـأـمـرـواـ بـعـدـ ذـلـكـ بـسـدـهـاـ.

قلت: قوله يستقربون الدخول توصل إلى جعلها في معنى الباب لتمشية روايته ولتكون مقاربة لباب علي عليه السلام وذلك لا يصح أصلاً فلو كانت كذلك لما كان للأمر بسد الأبواب ثمرة أصلاً ولكان يقول بتصغير الأبواب لا بسدتها قال فهذه طريقة لا يأس بها في الجمع بين الحديثين وبها جمع بين المذكورين أبو جعفر الطحاوي في مشكل الآثار وهو في أوائل الثالث منه وأبو بكر الكلبازمي في معانى الأخبار وصرح بأن بيت أبي بكر كان له باب من خارج المسجد وخوذه إلى داخل المسجد وبيت علي لم يكن له باب إلا من داخل المسجد. والله أعلم.

قلت: وقد استوفيت الروايات والكلام على ذلك وغيره في كتاب لوامع الأنوار نفع الله تعالى به وما هذ إلا عجالة سفر فمن أراد الاستكمال في هذا الباب وغيره فليراجعه إن شاء الله ففيه بغية الرايد وضاللة الناشدة والحق أبلغ ما تخيل سبيله: «والحق يعرفه أولوا الألباب» والله ولي التسديد والتوفيق حرر بالطائف ٢٩ شعبان سنة ١٣٩٣ من الهجرة النبوية على صاحبها والله أفضل الصلوات والتسليم وكان النزول إلى الحرم الشريف للعمره يوم الجمعة ٢ شهر الله المظيم رمضان الكريم ثم كان التوجه من جده إلى بحران دار الإقامة في هذه المدة أيام الهجرة يوم الإثنين خامس الشهر المبارك الكبير.

سبحان الله العظيم وبحمده سبحانه الله العظيم ولا حول ولا قوة إلا
بإله العلي العظيم.

خبر المنزلة ودلالة على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام

الحمد لله وحده والصلوة والسلام على من لاني بعده وآل المقتفين أثره. في فتح الباري شرح البخاري صفح (٧٥) من الجزء الثامن في شرح خبر المنزلة مالفظه: قوله أما ترضى أن تكون مبني منزلة هارون من موسى أي نازلا مبني منزلة هارون من موسى والباقي زائدة. وفي رواية سعيد بن المسيب عن سعد فقال علي: رضيت رضيت. أخرجه أحمد ولابن سعد من حديث البراء وزيد بن أرقم نحو هذه القصة قال: بلى يا رسول الله . قال : فإنه كذلك . وفي أول حديثهما أنه عليه وآل الصلاة والسلام قال لعلي: لا بد أن أقيم أو تقسيم فأقام علي إلى قوله: وإسناده قوي ووقع في رواية عامر بن سعد بن أبي وقاص عند مسلم والترمذى قال: قال معاوية لسعد مامنعتك أن تسب أبا تراب قال: أما ما ذكرت ثلاثة قالهن له رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فلن أسبه فذكر الحديث وقوله: «لأعطيين الرأبة غداً رجلاً يحبه الله ورسوله» وقوله: لما نزلت: «فقل تعالوا ندع أبناءنا وأبناءكم»^(١) فدعا علياً وفاطمة والحسن والحسين فقال: «اللهم هؤلاء أهلي» وعند أبي يعلى عن سعد من وجه لا بأس به قال: لو وضع المشار على مفرقى على أن أسب علياً ماسبيته أبداً . وهذا الحديث أعني حديث الباب دون زيادة روى عن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم عن غير سعد من حديث عمر وعلى نفسه وأبي هريرة وابن عباس وجابر بن عبد الله والبراء

وزيد بن أرقم وأبي سعيد وأنس وجاير بن سمرة وحبشي بن جنادة ومعاوية وأسماء بنت عميس وغيرهم، وقد استوعب طرقه ابن عساكر في ترجمة علي و قريب من هذا الحديث في المعنى حديث جابر بن سمرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم لعلي: من أشقي الأولين؟ قال: عاقر الناقة. قال: فمن أشقي الآخرين؟ قال: الله ورسوله أعلم. قال: قاتلـكـ. أخرجه الطبراني وله شاهد من الحديث عمار بن ياسر عند أحمد ومن حديث صهيب عند الطبراني وعن علي نفسه عند أبي يعلى بإسناد لين وعند البزار بإسناد جيد.

واستدل بحديث الباب على استحقاق علي للخلافة دون غيره من الصحابة فإن هارون كان خليفة موسى وأجيب بأن هارون لم يكن خليفة موسى إلا في حياته لابعد موته لأنـهـ مات قبل موسى باتفاق أشار إلى ذلك الخطابي.

وقال الطبيبي: معنى الحديث أنه متصل بي نازل مني منزلة هارون من موسى وفيه تشبيه م بهم بينه بقوله: إلا أنه لـأـنـيـ بـعـدـيـ فـعـرـفـ أنـ الـاتـصـالـ المـذـكـورـ بـيـنـهـمـ لـيـسـ مـنـ جـهـةـ النـبـوـةـ بلـ مـنـ جـهـةـ مـادـونـهـ وـهـوـ الـخـلـافـةـ وـلـاـ كـانـ هـارـوـنـ الـمـشـبـهـ بـهـ إـنـاـ كـانـ خـلـيـفـةـ فـيـ حـيـاةـ مـوـسـىـ دـلـ ذـلـكـ عـلـىـ تـخـصـيـصـ خـلـافـةـ عـلـىـ لـلـنـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ بـحـيـاتـهـ وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

قلت: الحمد لله وحده قد اعترف هؤلاء الحفاظ بوجه دلالة النصوص على الخلافة كما يقوله أهل البيت عليهم السلام ومن وافقهم وما ذكروه من وفاة هارون عليه السلام لا يصلح شبهة فضلا

عن حجة فإن موته قبل موسى عليه السلام لا يؤثر في استحقاقه لخلافته قطعاً وشركته في الأمر والعلوم بالنص القرآني حيث جعله شريكه في أمره وحيث كان أحق الخلق بمقامه أنه لو عاش لكان هو خليفته وقد نزل علياً عليه السلام في هذا الاستحقاق وفي هذه الفضيلة منزلته وهو لفظ عام بدلالة الاستثناء وقد أكد كونه في جميع منازله باستثنائه للنبوة وقد دل دلالة قاطعة أنه لو كان بعده صلى الله عليه وأله نبي لكان علي نبياً فكيف يجوز أن يستحق مقامه صلى الله عليه وأله وسلم غيره وهذا واضح ولعمر الله أن مثل ذلك لا ينافي على هؤلاء النظار ولكن هوى التفوس سريرة لاتعلم.

والحق أبلج والبرهان متضح وبيننا محكم التنزيل والسور

نعم قال في الفتح: وقد أخرج المصنف من مناقب علي أشياء في غير
هذا الموضع منها حديث عمر: «علي أقضانا» وسيأتي في تفسير البقرة
وله شاهد صحيح من حديث ابن مسعود، وعند الحاكم.

ومنها حديث قتاله البغاء وهو في حديث أبي سعيد: «قتل عمراً الفئة الباغية» وكان عمراً مع عليٍ. وقد تقدمت الإشارة إلى الحديث المذكور في الصلاة.

ومنها: حديث قتاله الخوارج وقد تقدم من حديث أبي سعيد في علامات النبوة وغير ذلك مما يعرف بالتبغ.

وأوعب من جمع مناقبه من الأحاديث الجياد النسائي في كتاب
الخصائص.

وأما حديث: «من كنت مولاه فعلى مولاه» فقد أخرجه الترمذى

والنسائي وهو كثير الطرق جداً وقد استوعبها ابن عقدة في كتاب مفرد وكثير من أسانيدها صحاح وحسان وقد روينا عن الإمام أحمد قال: ما ببلغنا عن أحد من الصحابة ما ببلغنا عن علي بن أبي طالب. انتهى المراد نقله في المكان والتاريخ السابقين والقصد التقرير للباحث والله سبحانه ولي التوفيق.

قال في الأصل: كتبه المفتقر إلى الله مجد الدين بن محمد المؤيدي غفر الله لهما وللمؤمنين.



مع ابن تيمية

حول الشيعة والتشيع

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده..

قال ابن تيمية في الجزء الثالث عشر من فتاواه الطبعة الأولى صفح (٣١) في ذكر الخوارج مالفظه: قد ثبت عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم، أحاديث صحيحة في ذمهم والأمر بقتالهم.. الخ.

قلت: ولكنهم يقبلون حديثهم ويأخذون عنهم لأنهم ليسوا بشيعة ونقولون إن مقاصدتهم صالحة وإن قال الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أنهم يمرقون من الدين كما يمرق السهم من الرمية وإنهم كلام النار وأنهم شر الخلق والخلية يقتلهم خير الخلق والخلية. هكذا يقول لسان حالهم كما يعلم ذلك من تصفح صرایح كلامهم.

قال في ذلك الصفح: ثم الشيعة لما حدثوا لم يكن الذي ابتدع التشيع قصده الدين بل كان غرضه فاسداً وقد قيل إنه كان منافقاً زنديقاً.. الخ.

قلت: لأن التشيع أصله محبة أمير المؤمنين وأهل بيته عليهم السلام وتفضيله على غيره كما ذكره علماء الأمة من المحدثين وغيرهم وهو

الفطرة التي قضى بها كتاب الله تعالى بمثل قوله تعالى: ﴿فَلَا أَسْأَلُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا الْمُودَةُ فِي الْقُربَى﴾^(١) ونحو قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا يُوَدِّ اللَّهُ لِيَدْهُ عَنْكُمُ الرِّجَسُ أَهْلُ الْبَيْتِ وَيَطْهِرُكُمْ تَطْهِيرًا﴾^(٢)، ﴿وَقُلْ تَعَاوَلُوا نَدْعُ أَبْنَاءَنَا وَأَبْنَاءَكُمْ...﴾^(٣) الآية، ﴿وَإِنَّمَا وَلِكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ...﴾^(٤) وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم بمثل خبر الغدير والنزلة وخبر فتح خيبر وبراءة وخبر: «لا يحبك إلا مؤمن ولا يبغضك إلا منافق» وغير ذلك مما عرفه الخاص والعام وامتلأت به دواوين الإسلام فلهذا يرموهم جميعاً بكل فاقرة وبكل حجر ومدر، ويقولون ليس قصدهم الدين وإن أغراضهم فاسدة وليس الغرض والمقصود الغلاه بل من يطلق عليه اسم الشيعة كما ذكرنا ليدخل في ذلك أصحاب أمير المؤمنين الخلص وأصحاب أولاده بل وأولاده أنفسهم لأن هذا مذهبهم جميعاً بل وأبرار صحابة رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كعمار وسلمان والمقداد وأبي ذر رضي الله عنهم لأنهم من الشيعة القائلين بتفضيله بإجماع الأمة لأنهم قد حدوا التشيع بحد يدخل فيه الجميع حيث قالوا: إنه محبة علي وتفضيله على غيره كما حده به ابن حجر وغيره. هكذا يصرح به لسان مقاهم سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم.

قال ابن تيمية في ذلك الصفح: فأصل بدعتهم أي الشيعة مبنية على

(١) - الشورى: ٢٣.

(٢) - الأحزاب: ٣٣.

(٣) - آل عمران: ٦١.

(٤) - المائدة: ٥٨.

الكذب.

قلت: لروایتهم فضائل أهل البيت عليهم السلام.

قال: وتکذیب الأحادیث الصحیحة.

قلت: أي التي وضعت لعاویة وأضرابه وروايات الحشویة للتشییه والجیر ونحوها.

قال: ولهذا لا يوجد في فرق الأمة من الكذب أكثر مما وجد فيهم.

قلت: لکثرة مارووه في تنزیه اللہ سبحانه وتعالى وفضائل أهل البيت عليهم السلام.

وقال في صفح (٣٢): والشیعه لا يکاد يوثق برواية أحد منهم من شیوخهم.

قلت: لأن الرسول صلی اللہ علیه وآلہ وسلم قد شهد لهم بالإيمان - أعني الشیعه المخلصین - بقوله صلی اللہ علیه وآلہ وسلم في علي عليه السلام: «لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق» أخرجه أهل الصحاح وغيرهم، فلا يوثق برواية أحد منهم في حكم الشیخ ابن تیمیة وأضرابه من أهل حران وأتباعهم فاعتبر إن كنت من يصر.

قال في ذلك الصفح: ولهذا أعرض عنهم أهل الصحيح فلا يروي البخاري ومسلم أحادیث علي إلا عن أهل بيته، كأولاده مثل الحسن والحسین ومثل محمد بن الحفیة وکاتبه عبیدا اللہ بن أبي رافع.. الخ.

قلت: هؤلاء الذين لم يستطيعوا القدح فيهم خشية الفضيحة بين الأمة ولكن قد قدحوا في جميع أصحابهم والرواۃ عنهم إلا من روی ما يوافق هواهم وبذلك سدوا الباب عن الأخذ عن أمیر المؤمنین وعن

أولاده إلا رواية أخبار يسيرة لاتعارض مذاهبهم وهذا لم يرروا عن الإمام زيد بن علي ولا عن عبد الله بن الحسن الكامل ولا عن جعفر الصادق ولا عن الإمام محمد بن عبد الله النفس الزكية ولا عن إخوته الأئمة بل قد قدحوا في جعفر بن محمد الصادق فقال يحيى بن سعيد القطان: مجالد أحب إلي منه. والقطان شيخ مشايخ البخاري، وقدحوا في الإمام النفس الزكية محمد بن عبد الله فقال البخاري: لا يتبع على حدديثه، وذلك لما أمكتنthem الفرصة بمساعدة الدولة لهم ولم يرروا عن أحد من أضرابهم ولم يترکوا جهداً في إطفاء نورهم وإخفاء ذكرهم ومحو أثرهم هكذا ينطق لسان حالمهم ويأبى الله إلا أن يتم نوره.

وقال في ذلك الصفح: وقام قوم من أهل الفتنة والظلم فقتلوا عثمان فتفرق المسلمون بعد مقتل عثمان وما اقتل المسلمين بصفين واتفقوا على تحكيم حكمين خرجت الخوارج على أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وفارقوه.. الخ.

قلت: أما الذين قتلوا عثمان فمن أهل الفتنة والظلم وأما الذين قاتلوا أمير المؤمنين عليه السلام بصفين وقاتلوا الحسينين عليهمما السلام وحرصوا على قتلهم وقتلو عمار بن ياسر الذي توالت الأخبار أنها تقتله الفئة الباغية يدعوه إلى الجنة ويدعونه إلى النار وقتلو خزيمة بن ثابت ذا الشهادتين وأوبيس، القرني سيد التابعين والألف المولفة من المؤمنين، فهم عند الشيخ وأصحابه مسلمون مجتهدون مأجورون، وهذا قال: وما اقتل المسلمين ليعمهم جميعاً بذلك. ولم يقل كما قال في قتلة عثمان أنهم أهل فتنة أو ظلم سبحانه الله كيف يصنع الهاوى

بأهلة إنا لله وإننا إليه راجعون، وذكر أن الشيعة ثلاثة طوائف.
 قال: طائفة تقول: إنه إله وهم لا ظهر عليهم أحقرهم بالنار.
 قلت: هذه الطائفة لاتعد من فرق الشيعة على التحقيق وهي خارجة
 عن الإسلام بإجماع الأنام.

ثم قال في صفح (٣٣): وقد روى البخاري في صحيحه عن ابن عباس، قال: أتى علي بن نادرة فحرقهم بالنار ولو كنت أنا لم أحقرهم لنهي النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يعذب بعذاب الله ولضررت أنفاسهم لقوله: «من بدل دينه فاقتلوه».. الخ.

قلت: بالله عليك أيها المطالع المنصف انظر ما أراد ابن تيمية بنقل هذا عن ابن عباس رضي الله عنهما وهو خارج عن البحث بعيد عن المقصود إذ كان قد أتم ذكر هذه الطائفة فالامر واضح ما أراد بذلك هذا الأثر عن ابن عباس الذي فيه تحطئة أمير المؤمنين وإمام المتقين وسيد الوصيين عليه السلام الذي قال فيه أخوه الرسول الأمين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وسلم: «علي مع الحق والقرآن والحق والقرآن معه» وقال فيه: «اللهم أدر الحق معه حيثما دار» وقال فيه: «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاداه وانصر من نصره واخذل من خذله» ومن هو منه بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لاني بعده، وجعله باب مدينة علمه وأقضى الأمة، ولا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق، إلى ما لا يحصى كثرة كتاباً وسنة وحاشا حبر الأمة وترجمان القرآن ابن عباس رضي الله عنهما من ذاك المقال وقد كان أتبع ابن عمه من ظله مؤتماً به مجاهداً بين يديه مقتدياً بأثره

متبعاً لقوله وفعله. وهو القائل: كنا إذا أثانا ثبت عن علي لم نعدل به. أخرجه المحدث الكبير ابن عبدالبر. والقائل: إذا حدثنا ثقة عن علي بفتيا لم نتجاوزها. أخرجه الحافظ ابن حجر في فتح الباري في الجزء السابع قال فيه: بإسناد صحيح.

ورجوعه إليه في القضايا والأحكام ورجوع الصحابة في ذلك إليه معلوم بين الأمة وما تواتر: «لولا علي هلك عمر» وما يتحقق وضع هذا المقال المصطنع أن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم قد هم بتحريق المخالفين عن الجماعة كما هو مروي عند الكافة وهو لا يهم إلا بالجائز للعصمة وقد أحرق خالد بن الوليد الرجل الذي كان يؤتى كما توتى المرأة بأمر أبي بكر بعد أن استشار الصحابة فأشار عليه أمير المؤمنين علي عليه السلام بإحراقه. رواه ابن القيم في كتاب الداء والدواء وقال: ثبت ذلك.

مع أنه لو صح النهي عن التحريق فهو مخصوص بخبر تحريق المخالفين عن صلاة الجماعة ومن فعل ما يربو على فعلهم من باب الأولى وهذا ما يبين لك إن كنت ذا نظر ثاقب أن في الصحاح ماليـس بصحيح كما يعرف ذلك ذرو الاجتهاد والتحقيق لا أرباب المتابعة والتقليل وقد انتقد الدارقطني على البخاري مائتي حديث وصرح ابن حزم بوضع بعض أحاديث في البخاري ومسلم وقد استوفيت البحث في هذا في كتاب ل TAMAM AL-ANWAR و'allah ولي التوفيق.

وقال في صفح (٣٥): وأما لفظ الرافضة فهذا اللفظ أول ما ظهر في الإسلام لما خرج زيد بن علي بن الحسين في أوائل المائة الثانية في

خلافة هشام بن عبد الملك واتبعه الشيعة فسئل عن أبي بكر وعمر فتولاهما وترحم عليهما، فرفضه قومٌ فقال: رفضتموني رفضتموني فسموا الراضاة، فالرافضة تتول أخاه أبي جعفر محمد بن علي، والزيدية يتولون زيداً وينسبون إليه ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى زيدية ورافضة إمامية.. ألم.

قلت: ولكنهم لما علموا أن بهذا تخرج الزيدية عن اسم الرفض نقلوه إلى معنى آخر ليعم الفريقين فقالوا: الراضاي من يفضل علياً على غيره كما صرحت بذلك الذهبي تلميذ الشيخ ابن تيمية وأبن حجر وغيرهما بل جعل بعضهم تفضيل علي عليه السلام على عثمان أول درجة من الرفض ولم يبال بكون ذلك خلاف الحقيقة وخلاف موضوع الرفض بإجماع الأمة ولا بكونه سيدخل فيه أعيان الصحابة الأبرار كعمار وسلمان وأبن مسعود وخياب وأبي ذر والمقداد وجابر وغيرهم من نقل أهل الحديث وغيرهم أنهم كانوا يفضلونه.

قال ابن حجر في الجزء السابع من فتح الباري: روى البزار عن ابن مسعود قال: كنا نتحدث أن أفضل أهل المدينة علي بن أبي طالب رجاله موثقون. انتهى. وهذا يدل أن ذلك كان معلوماً لديهم جميعاً إذ قوله كنا يدل على ذلك ويدل على أن ذلك من السنة إذ أورده مورداً الاحتجاج والكلام على قول الصحابي كنا وكانوا معلوم في الأصول. وقال ابن عبدالبر في الاستيعاب: وروي عن سلمان وأبي ذر والمقداد وخياب وجابر وأبي سعيد الخدري وزيد بن أرقم أن علي بن أبي طالب رضي الله عنه أول من أسلم وفضله هؤلاء على غيره وغير

ذلك مما لا يسعه المقام وسيدخل فيه أيضاً جميع أهل بيته محمد صلى الله عليه وآلها وسلم لأن ذلك المعلوم من مذاهبهم بين الأمة بل سيدخل فيه الرسول الأعظم صلى الله عليه وآلها وسلم وحاشاه وإن كان غير مقصود لأنه قدمه عليه السلام على الكل في أقوال وأفعال لاتحصر فهذا مقتضى أقوالهم وأفعالهم فهو تعبير عن لسان حالهم.

وقد قال ابن تيمية في صفح: (٣٤) في تقسيم الشيعة الذين ذمهم ذلك النم الشنيع على وجه التعميم مالفظه: والثانية السابه.. إلى قوله: والثالثة المفضلة الذين يفضلونه على أبي بكر وعمر.. ألم.

هذا كلامه في الفتاوى واعلم أن كثيراً من المخالفين لا يذمون الشيعة على الإطلاق ويجعلون اسم الشيعة اسم ذم وهو خلاف ماورد في كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم، وقد قال تعالى: ﴿وَإِنْ مَنْ شَيْعَتْهُ لِإِبْرَاهِيمَ﴾^(١) وقال سبحانه: ﴿فَاسْتَغْفِرَهُ الَّذِي مِنْ شَيْعَتْهُ عَلَى الَّذِي مِنْ عَدُوِّهِ﴾^(٢) فقد قابل الله تعالى بين الشيعة والأعداء فمن لم يكن من شيعة أهل بيت محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام فهو من عدوهم وهذا عارض قوله بحث وهذه الأبحاث قد استوفيتها في لوامع الأنوار وأوضحت هنالك بحمد الله ما فيه ذكرى لمن كان له قلب أو ألقى السمع وهو شهيد، هذا ومع ذلكم فقد اعترف الشيخ ابن تيمية

٨٣ - الصّفّات:

(٢) - القصر : ١٥

بأصل تسمية الروافض وأن الذي ساهم به الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام وأنه ساهم لأنهم رفضوه ولم ينقل هو ولا غيره أنه جرى للتفضيل أو التقديم أو الإمامة أي ذكر ولا نقل حرف واحد مانقلوا إليه اسم الرفض واعترف أيضاً بأنه لا يطلق على الزيدية واعترف بعلمهم وصدقهم وشجاعتهم حيث قال في الجزء الثاني من المنهاج صفح (٦٧): وإنما سموا رافضة لما خرج زيد بن علي بن الحسين بالكوفة في خلافة هشام فسأله الشيعة عن أبي بكر وعمر فترجم عليهم فرفضه قوم. فقال: رفضتمني رفضتمني فسموا رافضة وتولاه قوم فسموا زيدية لانتسابهم إليه ومن حينئذ انقسمت الشيعة إلى رافضة إمامية وزيدية إلى قوله: فالزيدية خير من الرافضة أعلم وأصدق وأشجع. انتهى المراد.

قال ابن تيمية أيضاً في الجزء الأول من المنهاج صفح (٢١): لفظ الرافضة إنما ظهر لما رفضوا زيد بن علي بن الحسين في خلافة هشام وقصة زيد بن علي بن الحسين كانت بعد العشرين ومائة سنة (١٢١ هـ) أو (١٢٢ هـ) في آخر خلافة هشام.

قال ابن تيمية: قال أبو حاتم البستي: قتل زيد بن علي بن الحسين بالكوفة سنة (١٢٢ هـ) وصلب على خشبة وكان من أفالضل أهل البيت وعلمائهم وكانت الشيعة تنتعله. قال - أي الشيخ ابن تيمية -: ومن زمان خروج زيد افتقرت الشيعة إلى رافضة وزيدية فإنه لما سُئل عن أبي بكر وعمر فترجم عليهم رفضه قوم. فقال: رفضتمني فسموا رافضة لرفضهم إياه وسمى من لم يرفضه من الشيعة زيدياً

لانتسابهم إليه، ولما صلب كأنت العباد تأتي إلى خشبته بالليل فيتعبدون عندها.. إلى آخره وتأمل قوله: كانت العباد تأتي.. الخ. والأمة مجعة على أن الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين عليهم السلام هو الذي ساهم الرافضة لأنهم رفضوه وإن اختلف في السبب الذي لأجله رفضوه ولم ينقل ناقل ولا روى راو أنه جرى للتقديم أو لتفضيل بعض الصحابة على بعض ذكر فنقل اسم الرفض إلى من قدم أو فضل مجرد افتاء وزور وتحريف للكلم عن مواضعه ورمي أتباع الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام وخلص أوليائه وأنصاره بهذا الإسم الذي سمى به أعداءه بهتان عظيم وإجرام جسيم وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون.

في التوسل

قال ابن تيمية في الجزء الثاني من الفتاوى صفح (١٥٠) الطبيعة الأولى سنة (١٣٨١^{هـ}): وروى أبو نعيم الحافظ في كتاب دلائل النبوة ومن طريق الشيخ أبي الفرج، حدثنا سليمان بن أحمد، حدثنا أحمد بن راشد، حدثنا أحمد بن سعيد الفهري، حدثنا عبد الله بن سليمان المدني، عن عبد الرحمن بن زيد بن أسلم، عن أبيه، عن عمر بن الخطاب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم: «لما أصاب آدم الخطيئة رفع راسه فقال: يارب بحق محمد إلا غفرت لي فأرحي إليه وما محمد ومن محمد؟ قال: يارب إنك لما أئمت خلقني رفعت رأسي إلى عرشك فإذا عليه مكتوب: لا إله إلا الله محمد رسول الله. فعلمت أنه أكرم خلقك عليك إذ قرنت اسمه مع اسمك». فقال: نعم قد

غفرت لك وهو آخر الأنبياء من ذريتك ولو لا ما خلقتك..» إلى آخره.

قلت: وفي هذا رد صريح مفحم لمن يزعم أن معنى ما ورد من التوسل هو التوسل بدعائه وهو وإن كان من التأويل الباطل الذي لا دليل عليه والذي هو خلاف المنطوق به فإنه قد يمكن التلبيس به على من لا قدم له راسخ أما هذا الخبر فلا يتصور ذلك فيه بحال إذ هو قبل وجوده وهو أبلغ وأدخل من التوسل بالموتى من الأنبياء عليهم السلام ونحوهم إذ قد وجدوا.

وقال أيضاً في الجزء الثالث من صفح: (١٧٦) في سياق حقوق رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم مالفظه: وكذلك مما يشرع التوسل به في الدعاء كما في الحديث الذي رواه الترمذى وصححه أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم علم شخصاً أن يقول: اللهم إني أسألك وأتوسل إليك بنبيك محمد نبى الرحمة، يا محمد يا رسول الله إني أتوسل بك إلى ربى في حاجتي ليقضيها اللهم فشققه في.. الخ.

قلت: وهذا صريح أيضاً في التوسل بذاته صلى الله عليه وآله وسلم ماله من المكانة عند الله سبحانه وتصريح من الشيخ ابن تيمية في جواز ذلك فهو لاء الذين يمنعونه أشد المنع ويتأولون نحو هذا الخبر النبوى الصحيح الصريح ومخالفون للشيخ الذى هو عمدتهم وعليه يعلون هذا وقد استوفيت طرق هذا الخبر الشريف والكلام على

التوسل في أواخر شرح الزلف صفح (١٦٤)^(١) نعم وفي قوله: يا محمد يا رسول الله.. الخ. التصریح بنداء الغائب ولافرق بينه وبين الميت بحال فتدبر والله سبحانه ولي التوفيق.

أخرج الطبراني في الكبير والأوسط وابن حبان والحاكم وصححوه عن أنس قال: لما ماتت فاطمة بنت أسد دخل عليها رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فجلس عند رأسها فقال: رحمك الله يا أمي بعد أمي وذكر ثناءه عليها وتکفينها ببرده. قال: ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم اسامة وأبا أيوب الأنصاري وعمر بن الخطاب وغلاماً أسود يخرون فحفروا قبرها فلما بلغوا اللحد حفره رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم بيده فلما فرغ دخل رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم فاضطجع فيه ثم قال: «الله الذي يحيي ويميت وهو حي لا يموت اغفر لأمي فاطمة بنت اسد ووسع عليها مدخلها بحق نبيك والأنبياء الذين من قبلـي» وما أخرجه الطبراني في الصغير والحاكم وأبو نعيم والبيهقي من توسل آدم بمحمد صلى الله عليه وآلله وسلم.

هذا قال الأمير في تأنيس الغريب: وأخرج أبو محمد السمرقندى في فضائل قل هو الله أحد عن علي رضي الله تعالى عنه: «من مر على المقابر وقرأ قل هو الله أحد إحدى عشرة مرة ثم وهب أجره للأموات أعطي من الأجر بعد الأموات». قلت وأخرجه الإمام علي بن موسى

(١) - الطبعة الأولى، وفي الثانية ص ٢٥٠.

الرضا بسند آبائه بلفظه وأخر جه الرافعي عن علي عليه السلام بلفظه وأخرج القاسم بن أسعد الزنجاني في فوایدہ عن أبي هريرة قال : قال رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم : «من دخل المقابر ثمقرأ فاتحة الكتاب وقل هو الله أحد وألهاكم التكاثر ثم قال : اللهم إني جعلت ثواب ما قرأت من كلامك لأهل المقابر من المؤمنين والمؤمنات كانوا له شفعاء إلى الله». وأخرج عبد العزيز صاحب الحلال بسنته عن أنس أن رسول الله صلى الله عليه وآلہ وسلم قال : «من دخل المقابر فقرأ سورة يس خفف الله عنهم وكان له بعد من فيهم حسنات».

قال الحب الطبری: وفي الإحياء للغزالی والعاقبة لعبد الحي عن أحمد بن حنبل قال: «إذا دخلتم المقابر فاقرأوا بفاتحة الكتاب والمعوذتين وقل هو الله أحد واجعلوا ذلك لأهل المقابر فإنه يصل إليهم».

قال ابن تیمیة في الجزء الأول من الفتاوى صفح (٢٠٩) الطبعه الأولى مالفظه:

وقد جاء في حديث رواه أحمد في مسنده وابن ماجة عن عطية العوفي عن أبي سعيد الخدري عن النبي صلى الله عليه وآلہ وسلم أنه علم الخارج إلى الصلاة أن يقول في دعائه: «وأسألك بحق السائلين عليك وبحق مشاهي هذا فإني لم أخرج أشراً ولا بطاً ولا رباء ولا سعة ولكن خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك» قال: فإن كان هذا صحيحاً فحق السائلين عليه أن يحبهم وحق العابدين له أن يشبعهم وهو حق أوجبه على نفسه لهم كما يسأل بالإيمان والعمل الصالح الذي جعله سبباً لإجابة الدعاء إلى قوله: فقد تبين أن قول القائل:

تكون قسماً به على الله وقد تكون سؤالاً بسببه فأما الأول فالقسم بالمخلوقات لا يجوز على المخلوق فكيف بالخالق وأما الثاني وهو السؤال بالمعظم كالسؤال بحق الأنبياء فهذا فيه نزاع وقد تقدم عن أبي حنيفة وأصحابه أنه لا يجوز ذلك ومن الناس من يجوز ذلك فنقول: قول السائل لله تعالى: أَسْأَلُكَ بِحَقِّ فَلَانَ وَفَلَانَ مِنَ الْمَلَائِكَةِ وَالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ وَغَيْرِهِمْ أَوْ بِجَاهِ فَلَانَ أَوْ بِحُرْمَةِ فَلَانَ تقتضي أَنْ هُولَاءِ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ جَاهٌ وَهَذَا صَحِيحٌ فَإِنْ هُولَاءِ لَهُمْ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزَلَةُ وَجَاهٍ وَحُرْمَةٍ إِلَّا كَلَامُهُ . قَلْتُ: وَهَذَا هُوَ غَرْضُ الْمُجِيزِينَ لِلتَّوْسِيلِ بِالْأَنْبِيَاءِ وَالصَّالِحِينَ فَأَصْحَابُ الشِّيخِ الْمَدْعُونُ لِمَتَابِعَتِهِ الْمَانِعُونَ لِذَلِكَ وَالْمُنْكَرُونَ عَلَى مِنْ أَجْزاِهِ أَشَدُ الْإِنْكَارِ بَلْ قَدْ يَلْغِي بَعْضُهُمُ الْحَالَ إِلَى أَنْ يَقُولُوا هُوَ مِنَ الشَّرْكِ الْأَكْبَرِ مُخَالِفُونَ لِمَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ وَسُنْنَةِ رَسُولِهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَمُخَالِفُونَ لِهِ وَقَدْ بَسَطَتِ الْكَلَامُ عَلَى ذَلِكَ فِي الرِّسَالَةِ الصَّادِعَةِ بِالْدَلِيلِ وَفِي شَرْحِ الزَّلْفِ صَفْحَ (١٦٤) الطَّبْعَةِ الْأُولَى وَالْطَّبْعَةِ الثَّانِيَةِ صَفْحَ (٢٥١) وَاللَّهُ وَلِي التَّوفِيقِ.

في حديث: الأئمة من قريش

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

مبثث في الخبر النبوي: «الأئمة من قريش» وما في معناه من كتب المحدثين، وقد اخترت النقل عن البخاري وشرحه الفتح لكنونهما أشهر كتب العامة، وهو مستوفى من طرق أهل البيت عليهم السلام في الشافعي وشرح المجموع إذ هو من أخبار المجموع الشريف والجامع الكافي ونهج البلاغة وغيرها وفيه اعتراف المحدث الكبير ابن حجر لأئمة أهل البيت عليهم السلام باليمن ونقل إجماع الأمة على أن الإمامة في قريش إلا من لا يعتقد بقوله

كالخوارج وفيه الرد المفحوم على من يتندق بالإنكار على أئمة أهل البيت عليهم السلام وفي مقدمتهم الإمام الهادي إلى الحق رضوان الله عليهم في قوله: «منصب الإمامة غاية الأمر الخلاف في كونها في جميع قريش أم في البطنين فقد بطل قول هؤلاء المبتدعين بالنصوص النبوية وإجماع الأمة الحمدية» **«وربك يخلق ما يشاء ويختار ما كان لهم الخيرة»** **«أم يحسدون الناس على ما آتاهم الله من فضله فقد آتينا آل إبراهيم الكتاب والحكمة وأتيناهم ملكاً عظيماً»**.

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى.

في البخاري بسنده إلى ابن عمر قال قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «لايزال هذا الأمر في قريش مابقي منهم أثنان» وقد ترجم بلغة باب النساء من قريش. قال ابن حجر في فتح الباري^(١) في الجزء ٦ صفح ٢٣٠ طبع ١٣٨٧ بمصر مالفظه: ولفظ الترجمة لفظ حديث أخرجه يعقوب بن سفيان وأبو يعلى والطبراني من طريق سكين بن عبد العزيز حدثنا سيار بن سلامة أبو المنهاج قال: دخلت مع أبي علي إلى أبي بربعة الأسلمي فذكر الحديث الذي أوله: «إني أصبحت ساخطاً على أحباء قريش..» إلى قوله: وفي آخره سمعت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «الأتّراء من قريش» الحديث. إلى

(١) - وهو في الجزء ١٣ صفح ١١٤ طبعة أخرى بالمكتبة السلفية قال فيها: قام بإخراجه محب الدين الخطيب.

قوله: وفي لفظ للطبراني: الأئمة بدل الأمراء وله شاهد من حديث علي رفعه: «ألا إن الأمراء من قريش ما أقاموا ثلاثة...» الحديث. آخر جه الطبراني وأخر جه الطيالسي والبزار والمصنف في التاريخ من طريق سعد بن إبراهيم عن أنس بلفظ: «الأئمة من قريش ما إذا حكموا فعدلوا» الحديث وأخر جه النسائي والبخاري ايضاً في التاريخ وأبو يعلى من طريق بكير الجزرى عن أنس.

وله طرق متعددة عن أنس منها للطبراني من روایة قتادة عن أنس بلفظ: «إن الملك في قريش» الحديث وأخرج أحمد هذا اللفظ مقتضراً عليه من حديث أبي هريرة ومن حديث أبي بكر الصديق بلفظ: «الأئمة من قريش» ورجاله رجال الصحيح لكن في سنته انقطاع وأخر جه الطبراني والحاكم من حديث علي بهذا اللفظ الأخير ثم قال في صفح (٢٣٥) ^(١) مالفظه: فإن بالبلاد اليمنية وهي النجود منها - أي صنعاء وصعدة ونواحيهما - طائفة من ذرية الحسن بن علي لم تزل مملكة تلك البلاد معهم من أواخر المائة الثالثة. قلت: أي سنة مائتين وأربعة وثمانين. وهو عصر إمام الأئمة الهادي إلى الحق المبين يحيى بن الحسين بن القاسم بن إبراهيم عليهم أزكي التحيات والتسليم كما هو معلوم.

قال: وأما من بالحجاز من ذرية الحسن بن علي وهم أمراء مكة وأمراء ينبع ومن ذرية الحسين بن علي وهم أمراء المدينة فإنهم وإن

(١) - وهو في الطبعة الأخرى ج ١٣ ص ١١٧.

كانوا من صميم قريش لكنهم تحت حكم غيرهم من ملوك الديار المصرية فبقي الأمر في قريش بقطر من الأقطار - أي اليمن - في الجملة وكثير أولائك يقال له الإمام، ولا يتولى الإمامة فيهم إلا من يكون عالماً مترياً للعدل. وقال الكرماني: لم يخل الزمان عن وجود خليفة من قريش إذ في المغرب خليفة منهم على ما قبله وكذا في مصر قال ابن حجر: قلت الذي في مصر لاشك في كونه قريشاً لأنه من ذرية العباس والذي في صعدة - أي إمام اليمن الهادي إلى الحق يحيى بن الحسين وذرته عليهم السلام - وغيرها من اليمن لاشك في كونه قريشاً لأنه من ذرية الحسن بن علي. إلى قوله: ول الحديث ابن عمر شاهد من حدث ابن عباس أخرجه البزار بلفظ: «لا يزال هذا الدين واصباً مابقي من قريش عشرون رجلاً» وقال النووي: حكم حدث ابن عمر مستمر إلى يوم القيمة مابقي من الناس اثنان وقد ظهر ما قاله رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فمن زمه إلى الآن لم تزل الخلافة في قريش من غير مزاحمة لهم على ذلك ومن تغلب على الملك بطريق الشركة لا ينكر أن الخلافة في قريش وإنما يدعى أن ذلك بطريق النيابة عنهم. انتهى.

قال ابن حجر: وقد أورد عليه أن الخوارج في زمن بني أمية تسموا بالخلافة واحداً بعد واحد ولم يكونوا من قريش وكذلك ادعى الخلافة بنو عبيد وخطب لهم مصر والشام والحساء وبعضهم بالعراق أيضاً إلى قوله: والجواب أما عن بني عبيد فإنهم كانوا يقولون إنهم من ذرية الحسين بن علي ولم يأيدوا إلا على هذا الوصف والذين أثبتوا نسبهم

ليسوا بدون من نفاه قلت: ولهم حجحة على أثباته قول الشريـف
الرضي في أبياته المشهورة:

أهـل الضـيم في بلـاد الأـعـادـي وعـصـر الـخـلـيفـة الـعلـوي

فـهـو أـخـصـ وـأـعـرـفـ وـلـيـسـ الـخـلـافـ فـيـ الـمـذـهـبـ يـوـجـبـ نـفـيـ النـسـبـ
وـقـدـ اـتـضـحـ أـنـ نـفـيـ نـسـبـهـمـ كـانـ مـصـانـعـةـ لـلـدـوـلـةـ الـعـبـاسـيـةـ فـتـدـبـرـ^(٣) وـلـمـ
يـشـبـتـ عـنـهـمـ مـاـيـنـسـبـ إـلـيـهـمـ مـنـ مـذـهـبـ الـقـرـامـطـةـ الـبـاطـنـيـةـ بـطـرـقـ
صـحـيـحةـ.

وـلـاـيـصـدـقـوـنـ فـيـ اـفـتـرـائـهـمـ عـلـيـهـمـ وـقـدـ كـانـوـاـ يـسـتـمـدـوـنـ الـولـاـيـةـ مـنـهـمـ
وـلـكـنـهـمـ كـانـوـاـ مـتـىـ تـمـكـنـوـاـ نـبـذـوـاـ وـلـاـيـتـهـمـ وـأـظـهـرـوـاـ إـلـاحـادـ وـإـلـابـحـيـةـ
كـمـاـ فـعـلـ الـجـنـابـيـ صـاحـبـ الـحـسـاـ وـكـمـاـ فـعـلـ اـبـنـ فـضـلـ الـقـرـمـطـيـ بـالـيـمـنـ
وـغـيرـهـمـاـ فـيـ سـائـرـ الـأـقـطـارـ وـقـدـ تـكـلـمـ الـعـقـادـ فـيـ كـتـابـهـ عـنـ هـذـاـ الشـأـنـ.
إـلـاـ أـنـهـ يـشـكـلـ عـلـىـ إـثـبـاتـ النـسـبـ الـعـلـويـ نـفـيـ الـأـئـمـةـ الـأـثـبـاتـ أـهـلـ
الـإـطـلـاعـ وـالـلـورـعـ لـنـسـبـهـمـ مـنـهـمـ الـإـمـامـ الـمـتـوـكـلـ عـلـىـ اللـهـ أـحـمـدـ بـنـ
سـلـيـمـانـ وـالـإـمـامـ الـمـنـصـورـ بـالـلـهـ عـبـدـالـلـهـ بـنـ حـمـزـةـ وـالـإـمـامـ الـقـاسـمـ بـنـ مـحـمـدـ
عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـغـيرـهـمـ، وـأـمـاـ أـيـاتـ الـشـرـيفـ الرـضـيـ فـقـدـ روـيـ فـيـ
شـرـحـ النـهـجـ أـنـهـ أـنـكـرـهـاـ، وـأـمـاـ نـفـيـ مـذـهـبـ الـبـاطـنـيـةـ عـنـهـمـ فـيـشـكـلـ عـلـيـهـ
أـنـهـمـ كـانـوـاـ يـمـدـونـهـمـ بـالـلـوـلـاـيـةـ وـيـعـيـنـهـمـ عـلـىـ حـمـارـيـةـ أـئـمـةـ الـهـدـىـ فـيـ
الـيـمـنـ مـنـ أـيـامـ الـهـادـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ حـتـىـ قـتـلـوـاـ الـإـمـامـ أـبـاـ الـفـتـحـ
الـدـيـلـمـيـ وـالـأـمـيـرـ حـمـزـةـ بـنـ أـبـيـ هـاشـمـ، وـكـتـابـ عـبـدـالـلـهـ الـمـهـدـيـ إـلـىـ
الـجـنـابـيـ الـذـيـ أـخـذـ الـحـجـرـ الـأـسـوـدـ وـقـتـلـ الـأـلـوـفـ مـنـ الـحـجـاجـ إـنـكـ
حـقـقـتـ الـكـفـرـ عـلـيـنـاـ يـدـلـ عـلـىـ الـاشـتـراكـ فـيـ الـمـذـهـبـ. وـالـلـهـ أـعـلـمـ.

(١) - وهـكـنـاـ عـمـلـاءـ الدـوـلـ الـمـعـارـضـينـ لأـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ لـاـ يـزـالـوـنـ يـقـدـحـوـنـ فـيـ أـنـسـابـهـمـ مـتـىـ
غـلـبـهـمـ وـقـهـرـهـمـ يـلـجـحـوـنـ إـلـىـ نـفـيـ النـسـبـ خـرـفـاـ مـنـهـمـ وـهـنـاـ يـدـلـ عـلـىـ عـلـوـ شـائـهـمـ وـارـقـاعـ مـكـانـهـمـ،
كـمـاـ قـالـ الشـاعـرـ: لـوـ لمـ يـكـنـ لـكـ فـيـ القـلـوبـ جـلـالـةـ لـمـ يـقـدـحـ الـأـعـدـاءـ فـيـكـ وـبـحـرـواـ
فـمـشـلـ هـذـاـ الـقـدـحـ لـاـ قـيـمةـ لـهـ. عـمـتـ مـنـ وـالـدـنـاـ الـمـؤـلـفـ أـيـدـهـ اللـهـ تـعـالـىـ. كـتـبـهـ إـبـرـاهـيمـ مـجـدـالـدـينـ.

قال: وأما سائر من ذكر ومن لم يذكر فهم من المغلوبين وحكمهم حكم البغاة فلا عبرة بهم. وقال القرطبي: هذا الحديث خبر عن المشروعة أي لاتعقد الإمامة الكبرى إلا لقرشي مهما وجد منهم أحد وكأنه جنح إلى أنه خبر يعني الأمر وقد ورد الأمر بذلك في حديث جبير بن مطعم رفعه: «قدموا قريشاً ولا تقدموها» أخرجه البيهقي وعند الطبراني من حديث عبد الله بن حنطب ومن حديث عبد الله بن السائب مثله. وفي نسخة أبي اليمان عن شعيب عن أبي هريرة عن أبي بكر^(١) بن سليمان بن أبي حثمة مرسلأ أنه بلغه مثله، وفي نسخة أخرجه الشافعي من وجه آخر عن ابن شهاب أنه بلغه مثله وفي الباب حديث أبي هريرة رفعه: «الناس تبع لقريش» في هذا الشأن أخرجاه في الصحيحين من روایة المغيرة بن عبد الرحمن ومسلم أيضاً من روایة سفيان بن عيينة كلاهما عن الأعرج عن أبي هريرة وتقديم في مناقب قريش، وأخرجه مسلم أيضاً من روایة همام عن أبي هريرة ولأحمد من روایة أبي سلمة عن أبي هريرة مثله لكن قال في هذا الأمر وشهاده عند مسلم عن جابر كالأول وعند الطبراني من حديث سهل بن سعد، وعند أحمد وابن أبي شيبة من حديث معاوية.

قلت: والتواتر لاتشرط فيه العدالة بل ولا الإسلام كما هو معلوم. قال ابن حجر في هذا الصفح: وعند البزار من حديث علي إلى قوله: قال ابن المنير وجه الدلالة من الحديث ليس من جهة تخصيص قريش

(١) - وعن أبي بكر (ظ).

بالذكر فإنه يكون مفهوم لقب ولا حجة فيه عند المحققين وإنما الحجة وقوع المبتدأ معرفاً باللام الجنسية لأن المبتدأ بالحقيقة هنا هو الأمر الواقع صفة لهذا وهذا لا يوصف إلا بالجنس فمقتضاه حصر جنس الأمر في قريش فيصير كأنه قال: لا أمر إلا في قريش. وهو كقوله: الشفعة فيما لم يقسم. والحديث وإن كان بلفظ الخبر فهو يعني الأمر كأنه قال: ائتموا بقريش خاصة وبقية طرق الحديث تؤيد ذلك ويؤخذ منه أن الصحابة اتفقوا على إفاده المفهوم للحصر خلافاً من أنكر ذلك وإلى هذا ذهب جمهور أهل العلم أن شرط الإمام أن يكون قريشاً وقيد ذلك طوائف بعض قريش فقالت طائفة: لا يجوز إلا من ولد علي وهذا قول الشيعة إلى قوله: وقالت الخوارج وطائفة من المعتزلة: يجوز أن يكون الإمام غير قريشي. ثم قال: وقال أبو بكر بن الطيب لم يعرج المسلمون على هذا القول بعد ثبوت: «الأئمة من قريش» وعمل المسلمون به قرناً بعد قرن وانعقد الإجماع على اعتبار ذلك قبل أن يقع الاختلاف إلى قوله: وقال عياض: إشتراط كون الإمام قريشاً مذهب العلماء كافة وقد عدوها في مسائل الإجماع ولم ينقل عن أحد من السلف فيها خلاف وكذلك من بعدهم في جميع الأنصار قال ولا اعتبار بقول الخوارج ومن وافقهم من المعتزلة لما فيه من مخالفة المسلمين. انتهى المراد نقله.

قال ابن تيمية في الجزء التاسع عشر من الفتاوى (ص ٢٩ الطبعة الأولى سنة ١٣٨٢ هـ) مالفظه: وقد ثبت عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم أنه قال: «إن الله اصطفى كنانة منبني إسماعيل واصطفى

قريشاً من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش فأنا خيركم نفسيًّا ونسبةً». قال: وجمهور العلماء على أن جنس العرب خير من غيرهم وجنس بني هاشم خير من غيرهم وقد ثبت في الصحيح: «الناس معادن كمعادن الذهب والفضة خيارهم في الجاهلية خيارهم في الإسلام إذا فقهوا».

وقال في صفح (٣٠): ولكن خص قريشاً بأن الإمامة فيهم وخص بني هاشم بتحريم الزكاة عليهم وذلك لأن جنس قريش لما كانوا أ أفضل الأجناس وجوب أن تكون الإمامة في أفضل الأجناس مع الإمامكان. انتهى كلامه.

قلت: ولهذا أوجب أهل البيت عليهم السلام ومن تبعهم أن تكون الإمامة في أبناء الحسينين وقد أجمعت طوائف الأمة من حنفية وشافعية ومالكية وحنبلية وجميع فرق الأمة إلا الخوارج ومن تبعهم أن منصب الإمامة في قريش للنص النبوى: «الأئمة من قريش»، وقد أوردنا الأخبار النبوية في ذلك من طرق المحدثين وما ساقه في فتح الباري شرح البخاري من تخریجها وحكایته للإجماع على ذلك في البحث السابق والمعلوم أن بني هاشم أفضل قريش، وأن أبناء الحسينين أفضل بني هاشم بعد أبويهم رسول الله ووصيه وأمهem صلوات الله وسلامه عليهم لا اختصاصهم بولادة الرسول والوصي والرهاء عليهم الصلاة والسلام وهم أفضل بني هاشم قطعاً بل أفضل البشر على الإطلاق وهذا مع ماورد من وجوب التمسك بهم كما في أخبار الثقلين المتواترة والتمسك به أفضل من المتمسك قطعاً وكونهم سفينة نوح

والنجم والأمان وغير ذلك من الأخبار النبوية التي في بعضها التصریح بإمامتهم كما أوضحتها في لوامع الأنوار وليس ذلك من التحرر للواسع ولا الإحتكار ولا العنصرية بل هو امثال لما حکم الله تعالى به في كتابه وسنة نبیه صلی الله علیه وآلہ وسلم قال عز وجل: ﴿ثُمَّ أورثنا الکتاب الـذین اصطفینا مـن عبادنـا﴾ (وربک يخـلق ما يشـاء ويخـتار ما کان هـم الـخـیرة) ^(١) كما اختار الله سـبـحانـه آنـبـیـاءـه ورسـلـه صـلـوـاتـ الله وسلامـه عـلـيـهـم، ﴿أم يـحـسـدـونـ النـاسـ عـلـىـ ما آـتـاهـمـ اللهـ مـنـ فـضـلـهـ فـقـدـ آـتـيـناـ آلـ إـبـرـاهـيـمـ الـكـتابـ وـالـحـکـمـةـ وـآـتـيـاهـمـ مـلـکـاـ عـظـیـمـاـ﴾ ^(٢) فـمـنـ شـاءـ فـلـیـؤـمـنـ وـمـنـ شـاءـ فـلـیـکـفـرـ ^(٣)، وبـهـذـاـ يـحـابـ عـلـىـ بـعـضـ الـکـتابـ الـذـینـ أـطـلـعـرـوا رـؤـوسـهـمـ لـمـ خـلاـ هـمـ الـجـوـ فيـ هـذـهـ الـأـيـامـ الـمـتـلـئـةـ بـالـأـحـدـاثـ أـمـثالـ مـحـمـدـ الـأـکـوـعـ وـعـبـدـ اللهـ الشـماـحـيـ.

قال الأول في موضوعه اليمن الخضراء ص (١٠٣) مالفظه: وإنما سموا زيدية نسبة إلى الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب رضي الله عنهم من باب التغليب وإلا فهم هادوية أتباع الإمام الهادي يحيى بن الحسين المشهور إذ هم يخالفون زيد - كذا بغير ألف في كتابه وقال :- وإنما يوافقون زيد بن علي في ثلات مسائل الأولى في وجوب الخروج على الظلمة ومحاربتهم لأجل ذلك. ثانيهما - كذا في كتابه بضمير الثنوية والصواب: وثانيها وثالثها تمت :-

(١) - القصص: ٦٨.

(٢) - النساء: ٥٤.

القول بالعدل والتوحيد في أصول الدين. وثالثهما: في الإمامة أنها لا تصح إلا في البطرين الحسن والحسين ابني علي بن أبي طالب رضي الله عنهم.

قلت: وهذه الثالث المسائل التي أراد الأكوع تقليلها كما هو المفهوم من عبارته هي أصول الإسلام وعمدة الدين كله ولم يبق إلا مسائل الفروع التي لا يجوز التقليد فيها لأرباب الاجتهاد بل يجب على كل مجتهد أن يعمل بما أوصله إليه اجتهاده وأدى إليه نظره فإذا قد وافقوا الإمام الأعظم في المسائل التي يجب فيها الوفاق ولا يجوز فيها التقليد ولا الاختلاف وقد أوضحت السبب الذي أوجب الاتساع إلى الإمام الأعظم عليه السلام في شرح الرولف ص (٢٨)^(١) كما أوضحه الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافي ونقلته في الجامعية المهمة ص (٧١) هذا قال الأكوع ولاشك أنهم في هذه المسألة الأخيرة قد تحجروا شيئاً واسعاً ولم ينظروا بعين الإنصاف ثم استدل عليهم بقوله تعالى: ﴿قُلْ اللَّهُمَّ مَا لَكَ الْمُلْكُ...﴾^(٢) الآية، و قوله تعالى: ﴿قَالُوا هُمْ نَبِيُّهُمْ إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ لَكُمْ طَالُوتَ مَلِكًا... إِلَى قَوْلِهِ: إِنَّ اللَّهَ اصْطَفَاهُ عَلَيْكُمْ...﴾^(٣) الآية والأياتان حجتان عليه لا له فهما من الأدلة المصرحة باختصاص الله سبحانه واصطفائه لمن يشاء من عباده وهو المعنى الذي أنكره فنعود بالله من الحيرة وعمى البصيرة واستدل

(١) - آل عمران: ٢٦.

(٢) - القراءة: ٢٤٧.

(٣) - في الطبعة الثانية ص ٤٦

أيضاً برواية موضوعة غير ثابتة ولا معروفة عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه قال: تكون شورى بين صالح المؤمنين قال أو معنى هذا: وأقوال أمير المؤمنين عليه السلام معلومة مرسومة وصاحب البيت أدرى بالذى فيه، ولو سلم ثبوت تلك الرواية فليس فيها حجة إذ هو يعلم أن صالح المؤمنين لا يختارون غير سبط رسول الله وريحاناته وسيد شباب أهل الجنة فهم لا يعدلون عن اختاره الله سبحانه ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم ولأمير المؤمنين من صحيح الأقوال والأفعال مالا توازنه هذه الرواية المجهولة المصطبة. ثم يقال: وهل علّمتم عشر الجمّورين بمقتضى ذلك وهو أن يكون الأمر شورى بين صالح المؤمنين كلا بل موضوع الجمهورية أن يكون بين جميع الشعب يشترك فيها الهمج الرعاع وأهل الفساد والطغيان وأرباب الجهل والفساد والفسق والكفران فتكون الغلبة لهم بحكم الأكثريّة إذ هم الأكثر كما هو المعلوم والمشهود له بنصوص القرآن ﴿وأكثراهم للحق كارهون﴾^(١) ﴿وما أكثر الناس ولو حرست بمؤمنين﴾^(٢) ﴿ولو اتبع الحق أهواههم لفسدت السموات والأرض﴾^(٣) فهذا النظام المخالف لنظام الإسلام هو الذي سعى وكدح وجد واجتهد في إقامته أمثال الأكوع والشماخي وصاروا يحاربون الإمامة التي شرعها الله سبحانه في كتابه وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأجمع عليها المسلمين من

(١) - الحج: ٧٠.

(٢) - يوسف: ١٠٣.

(٣) - الحج: ٧١.

عصر الصحابة الراشدين إلى هذا التاريخ الذي ظهر فيه الفساد وانتشر الكفر والإلحاد ولقد صار جل فخرهما في موضوعاتهما بل كله بالجاهلية الجهلاء والقرون الكافرة الأولى وهو الفخر الذي أنكرته الشريعة الإسلامية والملة الحمدية يفتخران بسبأ وحمير وأشباه كسرى وقصير على أهل بيت النبوة ومعدن الرسالة ومهبط الوحي ونقول مقال الأول فخارنا برسول الله يكفيانا.. الخ. والله القائل:

اذا افتخرت أميthem علينا بقول جريراها في الامتداح
 ألسنم خير من ركب المطايا وأندى العالمين بطون راح
 أجنباهم بما قد قيل فيما وفي آبائنا صيد البطاح
 أليس جدكم في اللوح ذكر مع اسم الله لا يمحوه ماحي

إلى آخرها.

ليس لنا فخر إلا بالله جل جلاله وبرسوله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته عليهم السلام وأصنفيائه وأوليائه.

وحسبكم هذا التفاوت بيننا وكل إباء بالذى فيه ينضح
 وسيعلم الذين ظلموا أي منقلب ينقلبون وحسبنا الله ونعم الوكيل
 ونعم المولى ونعم النصير.

هذا وقال الشيخ ابن تيمية في اقتضاء الصراط المستقيم من ص (١٥٠)
 وما بعده الطبعة الثانية مالفظه:

والدليل على فضل جنس العرب ثم جنس قريش ثم جنسبني
 هاشم مارواه الترمذى من حديث إسماعيل بن أبي خالد عن يزيد بن

أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن العباس بن عبد المطلب رضي الله عنه قال: قلت يارسول الله إن قريشاً جلسوا فتقروا أحسابهم بينهم فجعلوا مثلك كمثل نخلة في كبوة من الأرض فقال النبي صلى الله عليه وآلها وسلم: «إن الله خلق الخلق فجعلني في خير فرقهم ثم خير القبائل فجعلني في خير قبيلة ثم خير البيوت فجعلني في خير بيوتهم فأنا خيرهم نفساً وخيرهم بيتاً». قال الترمذى: هذا حديث حسن. وعبد الله بن الحارث هو ابن نوفل. الكبا بالكسر والقصر والكبوة الكناسة والتراو الذى يكتسى من البيت والمعنى أن النخلة طيبة فى نفسها وإن كان أصلها ليس بذلك فأخبر أنه صلى الله عليه وآلها وسلم خيرهم نفساً ونسبة ثم ساق فى الأخبار المقتصبة لهذا المعنى إلى قوله: وقد بين صلى الله عليه وآلها وسلم أن هذا التفضيل يوجب المحبة لبني هاشم ثم لقريش ثم للعرب ثم روى خبراً من الترمذى بسنده إلى المطلب بن أبي ربيعة بن الحارث بن عبد المطلب أن العباس بن عبد المطلب دخل على رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم مغضباً قال - وأنا عنده - : ما أغضبك؟ فقال: يارسول الله مالتا ولقريش إذا تلاقوا بينهم تلاقوا بوجوه مبشرة وإذا لقونا لقونا بغير ذلك. قال: فغضب رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم حتى احمر وجهه ثم قال: «والذى نفسي بيده لا يدخل قلب رجل الإيمان حتى يجعكم الله ولرسوله».

إلى قوله: قال الترمذى: هذا حديث حسن صحيح. وروى أحمد في المسند مثل هذا من حديث إسماعيل بن أبي خالد. إلى قوله: ورواه

أيضاً من حديث جرير عن يزيد بن أبي زياد ثم ساق الخبر. وفيه: ثم قال: «والله لا يدخل قلب امرئ إيمان حتى يحبكم الله ولقرابتي» ثم ساق إلى قوله: ومثله أيضاً في المسألة مارواه أحمد ومسلم والترمذى من حديث الأوزاعي عن شداد بن عمار عن واثلة بن الأسعق قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول: «إن الله اصطفى كنانة من ولد إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى من قريش بني هاشم واصطفاني من بني هاشم».

إلى قوله في صفح (١٥٤): وأعلم أن الأحاديث في فضل قريش ثم في فضل بني هاشم فيها كثرة.

إلى قوله: قال فإن الله خص العرب ولسانهم بأحكام تميزوا بها ثم خص قريشاً على سائر العرب بما جعل فيهم من خلافة النبوة وغير ذلك من الخصائص ثم خص بني هاشم بتحريم الصدقة واستحقاق قسط من الفيء إلى غير ذلك من الخصائص فأعطى الله سبحانه كل درجة من الفضل بحسبها والله علیم حکیم، ﴿الله یصطفی من الملائكة رسلا و من الناس﴾ (الله أعلم حيث يجعل رسالته) (١) ثم ساق في الاستدلال بحثاً نفيساً لا يسع الحال استكماله وفيما ذكر كفاية في اعتراف الشيخ بتفضيل بني هاشم والرد على الجاحدين المدعين لتابعـةـ الشـيخـ وأـمـثالـهـ، ولهـذاـ اختـرـتـ نـقلـ كـلامـهـ وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ وـالـاسـتـقـاماـةـ. قال في الأمـ: كـتبـهـ المـقـتـرـ إـلـىـ اللـهـ مـجـدـ الدـيـنـ بـنـ مـحـمـدـ الـمـؤـيـدـيـ.

(١) - الأئمـ: ١٢٤

مسائل نص ابن تيمية على أن القول بها من الخطأ المغفور

الحمد لله وحده

هذا بحث أُنْقَلَ فيه كلام الشِّيخ ابن تيمية في مسائل نص على أن القول بها من الخطأ المغفور وهي أهم المسائل التي وقع فيها النزاع بين أهل البيت وأتباعهم من الزيدية وسائر العدلية وبين غيرهم من سائر الأمة أحببت إبراده ليعرف المطلع أن الذين ينكرون أشد الإنكار على القائلين بها ويسبونهم وينسبونهم إلى القدرية والرافضة ومخالفة السنة بل قد يكفرون بهم ومع ذلك يدعون أنهم موافقون لهذا الشِّيخ ليعرف أنهم مخالفون له، جاهلون بكلامه وكلام أمثاله من أئمتهم الذين هم قد وفوا بأموالهم وعمرهم فأقول وبما لله التوفيق:

قال في الجزء العشرين صفح (٣٣) الطبعة الأولى من فتاواه مalfazatه: فصل والخطأ المغفور في الاجتهد هو في نوع المسائل الخبرية والعلمية كما قد بسط في غير موضع كمن اعتقد ثبوت شيء لدلالة آية أو حديث وكان لذلك ما يعارضه وبين المراد ولم يعرفه مثل من اعتقد أن الذبيح إسحاق لحديث ثبوته أو اعتقد أن الله لا يرى لقوله تعالى: ﴿لَا تدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ﴾^(١) ولقوله: ﴿وَمَا كَانَ لِبَشَرٍ أَنْ يَكُلِّمَهُ اللَّهُ إِلَّا وَحْيًا أَوْ مِنْ وَرَاءِ حِجَابٍ﴾^(٢) كما احتجت عائشة بهاتين الآيتين على انتفاء الرؤية في حق النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم وإنما يدلـان بطريق

(١) - الأنعام: ١٠٣.

(٢) - الشورى: ٥١.

العموم وكما نقل عن بعض التابعين أن الله لا يرى وفسروا قوله: «وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة»^(١) بأنها تنتظر ثواب ربها كما نقل عن مجاهد وأبي صالح إلى قوله: أو اعتقاد أن الله لا يعجب كما اعتقاد شريح لاعتقاده أن العجب إنما يكون من جهل السبب والله متزه عن الجهل أو اعتقاد أن علياً أفضل الصحابة لاعتقاده صحة حديث الطير وأن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: «اللهم ائنني بأحب الخلق إليك يأكل معي من هذا الطائر» إلى قوله: وكما أنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي لاعتقادهم أن معناه أن الله يجب ذلك ويرضاه ويأمر به وأنكر طائفة من السلف والخلف أن الله يريد المعاصي بكونهم ظنوا أن الإرادة لاتكون إلا بمعنى المشيئة خلقها.. إلى آخر كلامه فتأمله والله ولي التوفيق.

في الصلاة على غير الرسل

قال ابن تيمية في الجزء (٤١٠ صفح ٣٧) في بحث الصلاة على غير الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم منفرداً، وقد أنكره البعض من المدعين المتابعة لهذا الشيخ فلهذا أوردته مالفظه: إن ذلك جائز وهو منصوص أحمد في غير موضوع. إلى قوله: وعليه جمهور أصحابه كالقاضي أبي يعلى وابن عقيل والشيخ عبد القادر ولم يذكروا في ذلك نزاعاً.. إلى قوله: ومن جوز ذلك يحتاج بالخليفتين الراشدين عمر وعلي وبأنه ليس في الكتاب ولا السنة نهي عن ذلك لكن لا يجب ذلك في

(١) - القيمة: ٢٣.

حق أحد كما يجب في حق النبي صلى الله عليه وآله وسلم فتخصيصه كان بالأمر والإيجاب لابالجواز والاستحباب. قالوا: وقد ثبت أن الملائكة تصلّي على المؤمنين كما في الصحيح أن الملائكة تصلّي على أحدكم مادام في مصلاه فإذا كان الله وملائكته يصلون على المؤمن فلماذا لا يجوز أن يصلّي عليه المؤمنون ثم ذكر من خص بالصلة علياً صلوات الله عليه فقال: وهم لا يصلون على كل أحد من بني هاشم من العباسين ولا على كل أحد من ولد الحسن والحسين ولا على أزواجها مع أنه قد ثبت في الصحيح: اللهم صل على محمد وعلى أزواجها وذريته فحينئذ لاحجة لمن خص بالصلة بعض أهل البيت دون سائر أهل البيت دون سائر المؤمنين ولما كان الله تعالى أمر بالصلة والسلام عليه ثم قال: من قال إن الصلاة على غيره من نوع منها طرد ذلك طائفة منهم أبو محمد الجوني فقالوا: لا يسلم على غيره وهذا لم يعرف عن أحد من المتقدمين وأكثر المتأخرین أنكروه فأی السلام على الغیر مشروع إلى آخره . وقد استوفينا الكلام على هذا في شرح الزلف.

في مقتل الحسين السُّلْطَانِ

قال ابن تيمية في الجزء (٤٧١ صفح ٢٧) من الفتاوی الطبعة الأولى في سياق قصة الحسين عليه السلام مalfatih:

ووقع القتل حتى أكرم الله الحسين ومن أكرمه من أهل بيته بالشهادة رضي الله عنهم وأرضاهم وأهان بالبغى والظلم والعدوان من أهانه بما انتهكه من حرمتهم واستحله من دمائهم **﴿وَمَن يَهْنَ اللَّهَ فَمَا لَهُ﴾**

من مكرم إن الله يفعل ما يشاء ^{هـ} و كان ذلك من نعمة الله على الحسين و كرامته له لينال منازل الشهداء حيث لم يجعل له في أول الإسلام من الإبتلاء والامتحان ما جعل لسائر أهل بيته بجده صلى الله عليه وآله وسلم وأبيه وعمه وأبيه رضي الله عنهم فإن بني هاشم أفضل قريش وقريشاً أفضل العرب والعرب أفضل بني آدم كما صح ذلك عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل قوله في الحديث الصحيح: «إن الله اصطفى من ولد إبراهيم بني إسماعيل واصطفى كنانة من بني إسماعيل واصطفى قريشاً من كنانة واصطفى بني هاشم من قريش واصطفاني من بني هاشم» وفي صحيح مسلم: أنه قال يوم غدير خم: «أذكراكم الله في أهل بيتي أذكراكم الله في أهل بيتي أذكراكم الله في أهل بيتي» وفي السنن أنه شكرى إليه العباس أن بعض قريش يحقرونهم، فقال: «والذي نفسي بيده لا يدخلون الجنة حتى يحبواكم الله ولقربابتي» وإذا كانوا أفضل الخلق فلاريـب أن اعمـالـهمـ أـفـضـلـ الأـعـمـالـ وـكـانـ أـفـضـلـهـمـ رـسـوـلـ اللهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ الذـيـ لـاـعـدـلـ لـهـ مـنـ الـبـشـرـ فـقـاـضـلـهـمـ أـفـضـلـ مـنـ كـلـ فـاـضـلـ مـنـ سـائـرـ قـبـائـلـ قـرـيـشـ وـالـعـربـ بـلـ وـمـنـ بـنـيـ إـسـرـائـيلـ وـغـيـرـهـ ثـمـ عـلـيـ وـحـمـزـةـ وـجـعـفـرـ وـعـبـيـدـةـ بـنـ الـحـارـثـ هـمـ مـنـ السـابـقـيـنـ الـأـوـلـيـنـ مـنـ الـمـهـاجـرـيـنـ فـهـمـ أـفـضـلـ مـنـ الطـبـقـةـ الثـانـيـةـ مـنـ سـائـرـ الـقـبـائـلـ وـهـذـاـ لـمـ كـانـ يـوـمـ بـدـرـ أـمـرـهـمـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ بـالـمـبـارـزـةـ لـمـ بـرـزـ عـتـبـةـ بـنـ رـبـيـعـةـ وـشـيـبـةـ بـنـ رـبـيـعـةـ وـالـولـيدـ بـنـ عـتـبـةـ فـقـالـ النـبـيـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ: قـمـ يـاـ حـمـزـةـ قـمـ يـاـ عـبـيـدـةـ قـمـ يـاـ عـلـيـ فـبـرـزـ إـلـىـ الـثـلـاثـةـ ثـلـاثـةـ مـنـ بـنـيـ هـاشـمـ وـقـدـ ثـبـتـ فـيـ

الصحيح أن فيهم نزل قوله تعالى: ﴿هُذَا خَصْمَانٌ اخْتَصَمْنَا فِي رِبِّهِمْ﴾^(١) الآية وإن كان في الآية عموم ولما كان الحسن والحسين سيدني شباب أهل الجنة وكانا قد ولدا بعد الهجرة في عز الإسلام ولم ينلهم من الأذى والبلاء مثال سلفهما الطيب فأكرمهما الله بما أكرمهما به من الابلاء لترفع درجاتهما وذلك من كرامتهما عليه لامن هوانهما عنده كما أكرم حمزة وعلياً وجعفرًا وعمراً وعثمان وغيرهم بالشهادة.. إلى قوله: وقد علم الله أن مصيبته تذكر على طول الزمان.. إلى قوله: وطائفة من العلماء يعنون المعين كيزيد.. إلى قوله: ويزيد بن معاوية قد أتى أموراً منكرة منها وقعة الحرة.. إلى قوله: وهذا قيل للإمام أحمد أيكتب الحديث عن يزيد. فقال: لا ولاكرامة أوليس هو الذي فعل بأهل الحرة مافعل. وقيل له: أما تحب يزيد؟ فقال: وهل يحب يزيد أحد يؤمن بالله واليوم الآخر. فقيل: فلماذا لاتلعنه؟ فقال: ومتى رأيت أباك يلعن أحداً. إلى أن قال ابن تيمية في ذكر يزيد لعنه الله تعالى: لكنه مع ذلك ما انتقم من قاتليه ولا عاقبهم على مافعلوا إذ كانوا قتلوا لحفظ ملكه الذي كان يخاف عليه من الحسين وأهل البيت رضي الله عنهم.. إلى آخر كلامه وهو كلام نفيس وفيه رد واضح على المخالفين المدعين لتابعة الشيخ المذكور وإلى الله ترجع الأمور، والشيخ ابن تيمية يقول بأن إجماع أهل البيت حجة نص عليه في فتاواه.

اعلم أن الذي سبق من النقل عن ابن تيمية مما يدل على موافقته إنما هو من إخراج الحق على السنة المخصوص وإلا فهو من أشدهم عناداً وأينهم فساداً وسانقل هنا مافيه أكبر برهان على ذلك مع بيان الرد عليه وعلى أمثاله بالأدلة القاطعة والحجج المنيرة الساطعة.
فأقول وبالله التوفيق:

في الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم

قال ابن تيمية في المنهاج في الجزء الأول ص (٢٦٩) مالفظه: فلما تبين لهم أن هذا الأمر في قريش قطعوا المنازعة.. إلى قوله: ولم يقل أحد قط إني أحق بهذا من أبي بكر ولا قاله أحد في أحد بعينه: إن فلاناً أحق بهذا الأمر من أبي بكر وإنما قاله من فيه أثر جاهلية عربية أو فارسية أن بيت الرسول أحق بالولاية لأن العرب في جاهليتها تقدم أهل بيت الرؤساء وصاحب هذا الرأي لم يكن له غرض في علي بل كان العباس بحكم رأيه أولى من علي. وإن قدر أنه رجح علياً بأن يقول الإسلام يقدم الإيمان والتقوى على النسب فأراد أن يجمع بين حكم الجاهلية والإسلام فاما الذين كانوا يحكمون بحكم الإسلام المغض وهو الإيمان والتقوى فلم يختلف منهم اثنان في أبي بكر.. الخ.

أقول وبالله التوفيق: اعلم وفقنا الله وإياك أن هذا الكتاب قد امتلأ بالإفتاءات وإنكار المعلومات ورد الضروريات ولا بأس بلفت نظر الناظر إلى بعض من ذلك ليعرف ذوو الألباب إلى أي مبلغ بلغ في هذا الباب فأولاً: قوله فلما تبين لهم أن هذا الأمر في قريش قطعوا المنازعة.

يقال: وهل كان الأمر في قريش الذين هم قرابة النبي صلى الله عليه

وآله وسلم أثر جاهلية عربية أو فارسية أم لا يكون أثر جاهلية أو فارسية إلا إذا كان في أهل بيت الرسول صلى الله عليه وآله وسلم خاصة فعلى هذا يجب العمل بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الأئمة من قريش» بشرط أن لا يكون في علي أو في بنى هاشم، ثم يقال له: ماذا تصنع بقوله تعالى حاكياً عن إبراهيم الخليل صلوات الله عليه وآله: «ومن ذريتي» أي واجعل من ذريتي أئمة أيكون ذلك أثر جاهلية او فارسية وكذا قول الله سبحانه: «فقد آتينا إل إبراهيم الكتاب والحكمة وآتيناه ملكاً عظيماً» أيكون ذلك أثر جاهلية او فارسية أم لا يكون أثر جاهلية او فارسية إلا إذا كان في آل محمد صلى الله عليه وآله وسلم ثم انظر إلى ما كرره في هذا البحث من الإنكار والجحود للمعلوم ضرورة وياجماع المسلمين وبرواية الصحاح وغيرها أن علياً والعباس وجميع بنى هاشم والتربير بن العوام وغيرهم من سادات المهاجرين والأنصار قالوا: إن علياً عليه السلام أحق بهذا الأمر وقد روى البخاري وسلم أن علياً لم يباع أبا بكر ولا أحد من بنى هاشم حتى ماتت فاطمة عليها السلام وهل يكون في هؤلاء أثر جاهلية أو فارسية وانظر إلى قوله: وإن قدر أنه رجع علياً بأن يقول الإسلام يقدم الإيمان والتقوى على النسب فأراد أن يجمع بين حكم الجاهلية والإسلام.. الخ.

ففيه التصریح بأن تقديم علي عليه السلام لأجل الإيمان والتقوى جمعاً بين حکم الجاهلية والإسلام لأجل نسبة فعلی هذا لا يصح أن يكون الخليفة أقرب إلى رسول الله صلی الله عليه وآله وسلم وإن بلغ

في الاستحقاق من الإيمان والتقوى والعلم والفضل أي مبلغ لأجل قرابته من رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم فقد صارت القرابة من رسول الله صلـى الله عليه وآلـه وسلم مانعة من الإمامة ولو نص عليها الرسول صـلى الله عليه وآلـه وسلم لكان ذلك أثـر جاهلية أو فارسية في حكم ابن تيمية وأضرابه سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم وانظر إلى مباهته وإنكاره للضرورة في قوله: وصاحب هذا الرأي لم يكن له غرض في علي بل كان العباس بحكم رأيه أولى من علي فهذا كذب وافتراء محض ليس له أي شبهة أو مبرر فالملعون من جميع الأمة أن العباس رضي الله عنه لم يقل ولا غيره إنه أولى بالأمر من علي عليه السلام والمعلوم كذلك أن سعد بن عبدة ادعى أنه أولى بالأمر من أبيه بكر وأنه لم يباعع حتى توفي فكيف يقول ولم يقل أحد قط إني أحـق بهذا من أبي بكر وعلى الجملة فهذا الكلام أغـنى عن التصديق لرده وإبطاله وحسينا الله ونعم الوكيل.

في قتال علي عليهما السلام

قال ابن تيمية كفـاه الله في الجزء الثاني من منهاجه (ص ٢٣٠) مalfazat: وعلى يقاتل ليطاع ويتصـرف في النفوس والأموال فكيف يجعل هذا قـتالا على الدين وأبو بـكر يقاتل من ارتد عن الإسلام ومن ترك مافرض الله لطـيع الله ورسـوله فقط.. الخ.

أقول: بالله عليك أيها المطلع انظر كيف جعل جـهاد علي عليه السلام للـكفار والـمشرـكين وهو وـعمه أـسد الله الحـمزة بن عبدـالمطلب

وابن عمهم عبيدة بن الحارث عليهم السلام أول من بارز للجهاد في سبيل الله تعالى وجهاده في بدر وأحد والخندق وخبير وحنين وقاتله للناكثين والقاسطين الذين هم الفئة الباغية الداعية إلى النار القاتلة لumar رضوان الله عليه وللمارقين الذين هم الخوارج المارقون عن الدين وهو الجهد والقتال الذي ثبت الله به قواعد الإسلام جعل ذلك كله ليطاع ويتصرف في النفوس والأموال تأمل بالله عليك هل يقول هذا من يؤمن بالله تعالى ورسوله صلى الله عليه وآلـه وسلم واليوم الآخر وصدق الرسول الأمين صلى الله عليه وآلـه وسلم: «لا يحبه إلا مؤمن ولا يبغضه إلا منافق».

في آية الولاية

قال ابن تيمية في الجزء الثاني من منهاجه (ص ٧٤) في سياق جحده لنزول آيات في أمير المؤمنين عليه السلام آية: ﴿إِنَّا وَلِيَكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ وَالَّذِينَ آمَنُوا مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ يَعْمَلُونَ الصَّلَاةَ وَيَؤْتُونَ الزَّكَاةَ وَهُمْ رَاكِعُونَ﴾ مالفظه: وصيغة الجمع لا يراد بها اثنان فقط لاتفاق الناس بل إما الثالثة فصاعداً وإما الإثنان فصاعداً أما إرادة الإثنين فقط فخلاف الإجماع.. انتهى المراد.

وأقول: إن الكذب والتکذيب للصدق من هذا الشيخ لا ينحصران لكن أريد أن أوضح لك هنا أنه كذاب بالنص القرآني فقد أطلق الله صيغة الجمع وأراد الإثنين فقط قال تعالى: ﴿إِنَّ تَوْبَةَ اللَّهِ فَقَدْ صَفَتْ قُلُوبَكُمْ﴾ فأطلق صيغة الجمع وهي قلوب على قلبين قطعاً والآية نازلة

في حفصة وعاشرة بلا ريب فهذا نص قرآنی صريح في تكذيب بلا احتمال وما هذا من غيره فقد صار الكذب الصريح والتكذيب للصحيح لهجة له يجاذف بها بلا عدد ولا حساب ولا مكيال ولا ميزان وإذا لم تستحب فاصنع ما شئت وما حكم علماء عصره بتكفيره وزندقته وسجن حتى مات إلا لشأن ولقد كنت أعجب غاية العجب من محمد بن إبراهيم الوزير حيث أثني عليه في الإيشار حتى وقفت على كلامه فيه أنه لم يطلع على منهاجه فهون ذلك علي وكذا ابن عقيل في النصائح ثم ذكر في كتابه تقوية الإيمان أنه لم يكن اطلع على منهاجه هذا ورد عليه أبلغ الرد وحسبنا الله ونعم الوكيل.

قال ابن حجر الهيثمي في فتاواه مالفظه: ابن تيمية عبد خذله الله تعالى وأضلها وأعمده وأصمها وأذله بذلك صرح الأئمة الذين يبنوا فساد أحواله وكذب أقواله ومن أراد ذلك فعليه بمطالعة كلام - الإمام المحتهد المتفق على إمامته وجلالته وبلغه مرتبة الاجتهد الحسن - السبكي وولده التاج والشيخ الإمام العز بن جماعة وأهل عصره من الشافعية والمالكية والحنفية إلى قوله: والحاصل أنه لا يقام لكلامه وزن بل يرمى به في كل وعر وحزن ويعتقد فيه أنه مبتدع ضال جاهل غال عامله الله تعالى بعدله وأجارنا من مثل طريقته وفعله. آمين.

انتهى من كتاب جلا العينين في محاكمة الأحمديين يعني ابن حجر الهيثمي وأحمد بن عبدالحليم ابن تيمية للألوسي من الصفحة الرابعة.

مع ابن القيم في زاد المعاد

بحث في المؤاخاة

قال ابن القيم في صفح (٥٦) من الجزء الثاني من زاد المعاد: فصل ثم آخى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم ولم يذكر الصلاة على الآل على عادتهم. قال: بين المهاجرين والأنصار.. إلى قوله: وقد قيل إنه آخى بين المهاجرين بعضهم مع بعض مؤاخاة ثانية واتخذ فيها علياً أخاً لنفسه.. إلى قوله: ولو وآخى بين المهاجرين كان أحق الناس بأخوته أحب الخلق إليه ورفيقه في الهجرة وأنيسه في الغار وأفضل الصحابة وأكرمهم عليه أبو بكر وقد قال: لو كنت متخدناً من أهل الأرض خليلاً لاتخذت أبي بكر خليلاً ولكن أخوة الإسلام أفضل إلى آخره.

الجواب: أهم يقسمون رحمة ربكم هذا صريح في أن موجب رد الروايات الصحيحة كونها تضمنت اتخاذه صلى الله عليه وآله وسلم علياً عليه السلام أخاه دون أبي بكر وهو خلاف المذهب فيقال للشيخ ماذا تقول في الخبر المتواتر الذي أخرجه البخاري ومسلم وأخرجه كل المحدثين: «أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لأنبي بي بعدي» بالفاظه، وسياقاته ومقاماته التي قد جمعتها في ل TAMMAM الأنواع بلغت زيادة على اثنين عشر مقاماً سوى مقام تبوك وهارون أخوه موسى

وزيره وشريكه في أمره بنص الكتاب أترده لأنه لم يقل أبو بكر
مني.. الخ. وقد ذكرت مقالة علماء الإسلام من المحدثين وغيرهم في
وجه دلالته في شرح الزلف صفح (٢٢٩ الطبعة الأولى) وفي مجمع
الفوائد هذا وماذا تصنع بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من كنت
مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعاد من عاده وانصر من
نصره واخذل من خذله» الخبر المتواتر العلوم الذي أقر النهي بالقطع
به بعد أن بهرته طرقه وقد أوضحت ذلك واستوفيت كلام علماء
الإسلام عليه في لوامع الأنوار وشرح الزلف صفح (٢٢٦ الطبعة
الأولى) أترده لأنه لم يقل فأبا بكر مولاه وما ترى في مباحثته صلى الله
عليه وآله وسلم وإن خراجه لعلي وابنيه وابنته عليهم الصلاة والسلام
بإجماع الأمة وهي فضيلة لاتداني ولا تضاهي فقد جعل عليناً نفسه لأنه
المقصود بأنفسنا إذ الإنسان لا يدعون نفسه وجمعه تعظيمًا وتكريماً كما
جمع نساعنا ولم يكن إلا فاطمة عليها السلام والحسنان أبناء أتنكره
لأنه لم يخرج أبا بكر وهو أحق عندك منهم وماتفعل بخبر الكساء
الذي لفه عليهم. وقال: اللهم هؤلاء أهل بيتي فاذهب عنهم الرجس
وطهرهم تطهيرًا.. الخبر العلوم الذي أخرجه أهل الصحاح وغيرهم
أتبحده لأنه لم يدخل أبا بكر في الكساء ولائعنة وقد طلبه هي
وغيرها من أمهات المؤمنين و ما تقول في خبر الراية: «لأعطيين الراية
غداً رجلاً يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله كرار غير فرار فبات
الناس يدوكون ليتهم أيهم يعطها» هكذا في الصحاح لما في ذلك من
الفضل العظيم الذي تتقدّر عنه الفضائل والشرف الرفيع الذي

تضاءل دونه المنازل وهو كذلك خير متواتر مجمع عليه بين الأمة أتقدح فيه لأنه لم يعط أبابكر وهو أحق عندك وغير ذلك مما لا يحيط به كثرة كتاباً وسنة.

هدي المكارم لاقعبان من بن شيبا بناء فعاذا بعد أبوالا

إنها لاتعمى الأبصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور، وهي مما اتفقت عليها الأمة وتطابقت على نقلها النقلة فأما قوله: أحب الخلق إليه. فدعوى مجرد عن البرهان وأما رفيقه في الهجرة فصحيح ولكن أفضل من ذلك الميت على فراشه لفدائه بنفسه وأما أفضل الصحابة وأكرمهم عليه فمن الدعاوي التي لم تقم عليها دلالة بل البرهان قائم على خلافها من الكتاب والسنة ولو لم يكن إلا سبق أمير المؤمنين عليه السلام إلى الإسلام من غير أن يتقدمه كفر بالله سبحانه طرفة عين بإجماع الأمة بخلاف غيره وجهاده في سبيل الله الذي لا يدانه مدان باتفاق الخلائق وعلمه الذي رجعت إليه جميع علماء الصحابة وما اشتهر: «لولا علي هل لك عمر». وأما قوله: لو كنت متخدناً خليلاً.. الخ.

فهذا الخبر الآحادي الذي ينقض أوله آخره حيث قال: ولكن أخوة الإسلام أفضل ففضلها على الخلية هذا الخبر الذي لا يبلغ عشير معاشر ماورد في أمير المؤمنين عليه السلام فهو في سياق خير سد الأبواب إلا باب علي وهي معلومة عند الأمة وقد ساق طائفة منها نافعة شارح البخاري ابن حجر العسقلاني وأوضحت صحتها وجمع بينها بما خلاصته أن المراد الباب في خير علي عليه السلام والخوخة في خبر أبي بكر وقد

أوردت جميع ذلك في لوامع الأنوار وأوضحت التضعيف في رجال رواية باب أبي بكر هنالك.

والحق أبلج ما يخيل سبيله والحق يعرفه أولوا الألباب

هذا وأخبار المؤاخاة كثيرة شهيرة، وكانت المؤاخاة مرتين في كلتيهما جعل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم علياً أخيه وقد أخرجه باللفظ الذي ذكره الإمام المنصور بالله عبد الله في الشافي: «أنت أخي في الدنيا والآخرة» الحاكم في صفح (١٤) من الجزء الثالث من المستدرك عن ابن عمر من طريقين صحيحين على شرط الشيحيين.

وأخرجه الذهبي في تلخيصه معترفاً بصحته، وأخرجه الترمذى فيما نقله ابن حجر في صفح (٧٣) من صواعقه وقال صلى الله عليه وآله وسلم: «هذا أخي وابن عمى وصهري وأبو ولدي». أخرجه الشيرازي في الألقاب وابن النجاش عن ابن عمر وقال له صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت أخي وصاحبِي» أخرجه ابن عبد البر في الاستيعاب بسنده إلى ابن عباس، وقال له صلى الله عليه وآله وسلم: «وأما أنت يا علي فأنت أخي وأبو ولدي ومني وإلي»، أخرجه الحاكم في الجزء الثالث واعتبره الذهبي بصحته، وقال له صلى الله عليه وآله وسلم: «أنت أخي وزيري تقضي ديني وتتحجز موعدي وتبريء ذمي». أخرجه الطبراني في الكبير عن ابن عمر وكان علي عليه السلام يقول: أنا عبد الله وأخو رسوله وأنا الصديق الأكبر لا يقوها بعدي إلا كاذب. أخرجه النسائي في الخصائص والحاكم وابن أبي شيبة وابن أبي عاصم وأبو نعيم.

وقال علي عليه السلام: «والله إني لأخوه، ووليه وابن عمه ووارث علمه فمن أحق به مين» أخرجه في المستدرك والذهبي مسلماً بصحته.

عليه وآلـه وـسـلـمـ: «من كـنـتـ مـوـلاـهـ فـإـنـ مـوـلاـهـ عـلـيـ». والـحـدـيـثـ طـوـيلـ اختـصـرـتـهـ وـقـدـ ذـكـرـ فـيـهـ خـبـرـ الرـاـيـةـ وـأـنـهـ أـوـلـ النـاسـ إـسـلـامـاـ وـخـبـرـ الـكـسـاءـ وـشـرـاءـ عـلـيـ نـفـسـهـ لـيـلـةـ نـامـ عـلـىـ الفـراـشـ وـشـوـاهـدـ لـاتـخـصـيـ، وـقـالـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: «إـنـ هـذـاـ أـخـيـ وـوـصـيـ وـخـلـيـفـيـ فـيـكـمـ فـاسـمـعـواـ لـهـ وـأـطـيـعـواـ» مـخـاطـبـاـ لـبـنـيـ عـبـدـالـمـطـلـبـ فـيـ خـبـرـ الإـنـذـارـ. أـخـرـجـهـ بـهـذـهـ الـأـلـفـاظـ اـبـنـ إـسـحـاقـ وـابـنـ جـرـيرـ وـابـنـ أـبـيـ حـاتـمـ وـابـنـ مـرـدـوـيـهـ وـأـبـوـ نـعـيمـ وـالـبـيـهـقـيـ فـيـ سـنـتـهـ وـدـلـائـلـهـ وـالـتـعـلـيـ وـالـطـبـرـيـ فـيـ سـوـرـةـ الشـعـرـاءـ مـنـ تـفـسـيـرـيـهـمـاـ وـالـطـبـرـيـ أـيـضـاـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ مـنـ تـارـيـخـهـ صـفـحـ (٢١٧ـ) وـأـبـوـ جـعـفـرـ الـإـسـكـافـيـ فـيـ نـقـضـ الـعـثـمـانـيـةـ مـصـحـحـاـ لـهـ وـالـخـلـيـ وـغـيـرـهـمـ وـأـخـرـجـ الـطـبـرـانـيـ فـيـ الـكـبـيرـ بـسـنـدـهـ إـلـىـ سـلـمـانـ قـالـ: قـالـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: «إـنـ وـصـيـ وـمـوـضـعـ سـرـيـ وـخـيـرـ مـنـ أـتـرـكـ بـعـدـيـ يـنـجـزـ عـدـتـيـ وـيـقـضـيـ دـيـنـيـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ».

وـأـخـرـجـ مـحـمـدـ بـنـ حـمـيدـ الرـازـيـ عـنـ بـرـيـدـةـ عـنـ رـسـولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: «لـكـلـ نـيـ وـصـيـ وـوـارـثـ وـإـنـ وـصـيـ وـوـارـثـيـ عـلـيـ بـنـ أـبـيـ طـالـبـ» وـأـخـبـارـ الـمـؤـاخـاةـ وـالـوـصـيـةـ كـثـيـرـةـ. انـظـرـ الـبـسـائـطـ كـتـخـرـيـعـ الشـافـيـ لـشـيـخـنـاـ عـلـامـةـ العـتـرـةـ الـحـسـنـ بـنـ الـحـسـنـ الـحـوـثـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ وـاستـوفـيـنـاـ ذـلـكـ فـيـ لـوـامـعـ الـأـنـوارـ وـقـدـ أـلـفـ فـيـ إـثـبـاتـ الـوـصـيـةـ لـأـمـيرـ الـمـؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ الـقـاضـيـ الـعـلـامـةـ مـحـمـدـ بـنـ عـلـيـ الشـوـكـانـيـ صـاحـبـ نـيـلـ الـأـوـطـارـ مـؤـلـفـاـ سـمـاهـ الـعـقـدـ الـثـمـينـ وـقـدـ طـبـعـ فـيـ ضـمـنـ الرـسـائـلـ الـيـمـنـيـةـ وـرـدـ عـلـىـ مـارـوـيـ فـيـ الـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ عـنـ عـائـشـةـ وـلـفـظـ ماـ روـيـاهـ ذـكـرـ عـنـدـ عـائـشـةـ أـنـ النـبـيـ أـوـصـىـ إـلـىـ عـلـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـ

فقالت: من قاله إلى قوله: فكيف أوصى إلى علي قال بعض العترة قد تعلم أن الشيوخين يعني البخاري ومسلماً روايا في هذا الحديث وصية النبي صلى الله عليه وآلله وسلم إلى علي من حيث لا يقصدان فإن الذين ذكروا يومئذ أن النبي أوصى إلى علي لم يكونوا خارجين من الأمة بل كانوا من الصحابة أو التابعين إلى آخر كلامه.

قلت: وهذا واضح وبأبي الله إلا أن يخرج الحق على السنة منكريه ومثل هذا ماروياه عن طلحة بن مصرف قال: سألت عبد الله بن أبي أوفى هل كان النبي صلى الله عليه وآلله وسلم أوصى قال: لا قلت: كيف كتب على الناس الوصية ثم تركها؟ قال: أوصى بكتاب الله. انظر كيف تناقض كلامه لما صدمته الحجة أثبتت الوصية بعد أن نفاهما وقد نبه على هذه المناقضية المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافعي والقاضي الشوكاني في العقد الشمين.

والحق أبلج ماتخيل سبile واحق يعرفه أولوا الألباب

قال في شرح النهج الجزء الأول ص ١٤٣ الطبعة الثانية هـ ١٣٨٥ في شرح قول أمير المؤمنين عليه السلام: «لا يقالس بال محمد صلى الله عليه وآلله من هذه الأمة أحد ولا يُسوى بهم من جرت نعمتهم عليه أبداً هم أساس الدين وعماد اليقين إليهم يفيء الغالي وبهم يلحق التالي ولهم خصائص حق الولاية وفيهم الوصية والوراثة الآن إذ رجع الحق إلى أهله ونقل إلى منتقله» مانصه: وما رويناه من الشعر المقول في صدر الإسلام المتضمن كونه عليه السلام وصي رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم قول عبد الله بن أبي سفيان بن الحارث بن

عبدالمطلب:

ومنا علي ذاك صاحب خير
وصاحب بدر يوم سالت كتابه
وصي النبي المصطفى وابن عمه
فمن ذا يدانيه ومن ذا يقاربه

وقال عبد الرحمن بن جعيل:

لعمري لقد بايتم ذا حفيظة
علي الدين معروف العفاف موفقاً
علياً وصي المصطفى وابن عمه
وأول من صلى أخا الدين والتقى

وقال أبو الهيثم بن التيهان وكان بدريراً:

قل للزبير وقل لطحمة إننا نحن الذين شعارنا الأنصار
نحن الذين رأت قريش فعلنا يوم القليب أولئك الكفار
كا شعار نبينا وذماره يفديه منا الروح والأبصار
إن الوصي إمامنا وولينا برح الحفاء وباحت الأسرار

وقال عمر بن حارثة الأنصاري إلى قوله:

أبا حسن أنت فصل الأمور
يبين بك الحال والخرم^(١)
جعت الرجال على راية
بها ابنك يوم الوعى مُقْحِم
ولكن توالت له أسمهم
فقال رويداً ولا تعجلوا
فإني إذا رشقوا مقدم

(١) - أي الحال والخرام. تمت من المؤلف.

فأعجلته والفتى مجمع
 بما يكره الوجل المحرم
 سى النبي وشبه الوصى
 ورایته لونها العذم

وقال رجل من الأزد يوم الجمل:
 هذا على وهو الوصى
 آخاه يوم النجوة النبي
 وقال هذا بعدي الولي
 وعاه واع ونسى الشقى

وخرج يوم الجمل غلام من بني ضبة شاب معلم من عسكر عائشة
 وهو يقول:

نَحْنُ بْنُ بَنِي ضَبَّةٍ أَعْدَاءُ عَلَيْنَا ذَاكُ الَّذِي يَعْرَفُ قَدْمًا بِالْوَصِيِّ
 وَفَارِسُ الْخَيْلِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ مَا أَنَا عَنْ فَضْلِ عَلِيٍّ بِالْعُمَى
 لَكُنِّي أَنْعَى ابْنَ عَفَانَ التَّقِيِّ إِنَّ الْوَلِيَ طَالِبُ ثَأْرِ الْوَلِيِّ

وقال سعيد بن قيس الهمданى يوم الجمل وكان في عسكر علي (ع):
 أية حرب أضرمت نيرانها وكسرت يوم الوغى مرانها^(١)
 قل للوصى أقبلت قحطانها فادع بها تكفيكها همدانها
 هم بنوها وهم إخوانها

وقال زياد بن ليد الأنباري يوم الجمل وكان من أصحاب علي عليه
 السلام:

(١) - المران: الرماح الصلبة. واحده: مرانه.

كيف ترى الأنصار في يوم الكلب
ولأنبالي في الوصي من غضب
إنما الأنصار جد لا لعب
هذا على وابن عبد المطلب تنصره اليوم على من قد كذب
من يكسب البغي فبئسما اكتسب

وقال حجر بن عدي الكندي في ذلك اليوم أيضاً:

ياربنا سلم لنا علينا	سلم لنا المبارك المضيا
المؤمن الموحد التقى	لاخطل الرأي ولاغويا
بل هادياً موفقاً مهدياً	واحفظه ربى واحفظ النبيا
فيه فقد كان له ولها	ثم ارتضاه بعده وصيما

وقال خزيمة بن ثابت الأنصاري ذو الشهادتين - وكان بدريراً - في يوم الجمل أيضاً:

ليس بين الأنصار في جحمة الحر	ب وبين العداة إلا الطعان
وقراء الكماما بالقضب البي	ض إذا ما تحطم المران
فادعها تستجب فليس من الخز	رج والأوس ياعلي جبان
ياوصي النبي قد أجلت الحر	واستقامت لك الأمور سوى الش
حسبهم مارأوا وحسبك منا	هكذا نحن حيث كنا وكانوا

وقال خزيمة بن ثابت أيضاً في يوم الجمل:

أعائش خلي عن علي وعييه بما ليس فيه إنما أنت والده

وصي رسول الله من دون أهله
وأنت على ما كان من ذاك شاهده
وحسبك منه بعض ما تعلمينه
ويكفيك لو لم تعلمي غير واحد
إذا قيل ماذا عبّت منه رمته
بخذل ابن عفان وما تلك آبدة
لذاك وما الأرض الفضاء بمائه
وليس سماء الله قاطرة دما

وقال ابن بديل بن ورقاء الخزاعي يوم الجمل أيضاً:
ياقوم لخطة العظمى التي حدثت حرب الوصي وما للحرب من آسى
الفاصل الحكم بالتصوّي إذا ضربت تلك القبائل أحاساً لأسداس^(١)

وقال عمرو بن أبي حيحة يوم الجمل في خطبة الحسن بن علي عليه
السلام بعد خطبة عبد الله بن الزبير:

حسن الخير ياشبيه أبيه
قمت فيما مقام خير خطيب
قمت بالخطبة التي صدّع الله
به بها عن أبيك أهل العيوب
وكشفت القناع فاتضح الأم
سر واصلحت فاسدات القلوب
لست كابن الزبير بجلج في القو
ل وطأطأ عنان فسل مريب
أبى الله أن يقوم بما قا

(١) - أي تغيروا في الأمر ولم يدرؤوا كيف ضرب أحاساً لأسداس كما قال الشاعر في أبي موسى الأشعري:

لكن رموكم بشيخ من ذوي يمن لم يدر ما ضرب أحاساً بأسداس
وقد فسره الحق لشرح النهج بما لا يتناسب مع المعنى وكذا في جمجم الأمثال، والله ولي التوفيق. ثُمَّ
سماعاً عن شيخنا الحجة مجذ الدين المؤيدى أيده الله.

إن شخصاً بين النبي - لك الخ سير - وبين الوصي غير مشوب

وقال زحر بن قيس الجعفي يوم الجمل أيضاً:
 أضرركم حتى تقرروا على خير قريش كلها بعد النبي
 من زانه الله وسماه الوصي إن الولي حافظ ظهر الولي
 كما الغوي تابع أمر الغوي

ذكر هذه الأشعار والأزاجيز بأجمعها أبو مخنف لوط بن يحيى في
 كتاب وقعة الجمل وأبو مخنف من المحدثين ومن يرى صحة الإمامة
 بالاختيار وليس من الشيعة ولا معدوداً من رجالها، وما رويناه من
 أشعار صفين التي تتضمن تسميته عليه السلام بالوصي ما ذكره نصر
 بن مزاحم بن يسار المنقري في كتاب صفين وهو من رجال الحديث
 قال نصر بن مزاحم قال زحر بن قيس الجعفي^(١):

فصلى الإله على أحمد رسول الملك قام النعم
 رسول الملك ومن بعده خليفتنا القائم المدعى
 علياً عننت وصي النبي نجالد عنه غواة الأمم

قال نصر ومن الشعر المنسوب إلى الأشعث بن قيس:
 أقانا الرسول رسول الإمام فسر بمقدمه المسلمين
 رسول الوصي وصي النبي له السبق والفضل في المؤمنينا

(١) - والذى في كتاب صفين ص ٢٢ أنها جرير بن عبد الله البجلي ضمن عشرة آيات.

ومن الشعر المنسوب إلى الأشعث أيضاً:
 أقانا الرسول رسول الوصي على المهدب من هاشم
 وزير النبي وذو صهره وخير البرية والعالم

قال نصر بن مزاحم: من شعر أمير المؤمنين عليه السلام في صفرين:
 ياعجباً لقد سمعت منكراً كذباً على الله يشيب الشعراً
 ما كان يرضى أهتم لو أخبراً أن يقرنوا وصيه والأبtra
 إني إذا الموت دنا وحضرها شاني الرسول واللعين الآخرزا
 شرت ثوابي ودعوت قبراً قدم لوابي لاتؤخر حذراً
 لا يدفع الحذار ما قد قدراً لو أن عندي يا ابن حرب جعفراً
 أو حزة القرم الهمام الأزهراً رأت قريش نجم ليل ظهراً

وقال جرير بن عبد الله البجلي: كتب بهذا الشعر إلى شرحبيل بن السبط الكندي رئيس اليمانية من أصحاب معاوية:

نصحتك يا ابن السبط لاتتبع اهوى فمالك في الدنيا من الدين من بدل
 ولا تك كالجرى إلى شر غاية فقد خرق السربال واستتوقف الجمل
 وقال ابن هند في علي عظيمة ولله في صدر ابن أبي طالب أجل
 وما كان إلا لازماً قعر بيته إلى أن أتى عثمان في بيته الأجل
 وفارسه الحامي به يضرب المثل

وقال النعمان بن عجلان الأنصاري:

لَا كِيفَ إِلَّا حَيْرَةً وَتَخَاذْلًا
كَيْفَ التَّفْرِقُ وَالوَصْبُ إِمَامًا
لَا تَغْبَنْ عَقْلَكُمْ لَا خَيْرٌ فِي
مِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَ الْبَلَبَلِ عَاقِلًا
وَذَرُوا معاوِيَةَ الْغَوَى وَتَابُوا
دِينَ الْوَصِيِّ لِتَحْمِلُوهُ آجَلًا

وقال عبد الرحمن بن ذؤيب الأسلمي:

أَلَا أَبْلُغُ معاوِيَةَ بْنَ حَرْبٍ
فَمَالِكَ لَا تَهُشُ إِلَى الضرَابِ
فَإِنْ تَسْلِمَ وَتَبْقِي الدَّهْرَ يَوْمًاً
نَزِرَكَ بِجَحْفَلِ عَدَدِ التَّرَابِ
يَقُودُهُمُ الْوَصِيُّ إِلَيْكَ حَتَّىٰ
يَرْدُكَ عَنْ ضَلَالِ وَارْتِيَابِ

وقال المغيرة بن الحارث بن عبد المطلب:

يَا عَصِبَةَ الْمَوْتِ صَبِرَاً لَا يَهُولُكُمْ جِيشُ بْنِ حَرْبٍ فَإِنَّ الْحَقَّ قَدْ ظَهَرَ
وَأَيْقَنُوا أَنَّ مَنْ أَضْحَى يَنْفَلُكُمْ أَضْحَى شَقِيًّا وَأَمْسَى نَفْسَهُ خَسِرَا
فِيهِمْ وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ قَائِدُكُمْ وَصَهْرُهُ وَكَتَابُ اللَّهِ قَدْ نَشَرَا

وقال عبد الله بن عباس بن عبد المطلب:

وَصِيُّ رَسُولِ اللَّهِ مِنْ دُونِ أَهْلِهِ وَفَارِسُهُ إِنْ قِيلَ هُلْ مِنْ مَنَازِلِ
فَدُونَكُهُ إِنْ كُنْتَ تَبْغِي مَهَاجِرًا أَشْمَ كَنْصُلَ السَّيْفِ غَيْرُ حُلَاحِلِ

والأشعار التي تتضمن هذه الفظة كثيرة جداً ولكننا ذكرنا منها
ها هنا بعض ما قيل في هذين الحرين فاما ما عداهما فإنه يجل عن الحصر

ويعظم عن الإحصاء والعد ولو لا خوف الملالة والإضمار لذكرنا من ذلك ما يملا أوراقاً كثيرة . انتهى من شرح النهج .

ولولا ضيق المقام لسقت من الأخبار النبوية وأقوال الصحابة والتابعين المروية مايقطع ريب كل مرتاب وإلى الله المرجع والمأب .

عدم التفاضل لأجل الصنعة في متفقى الجنس والتقدير

حاشية على قول ابن القيم في ج ٣ ص ٢٣٠ ط ١ وفي ج ٣ ص ٤٦٦ ط ٢ فالعقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها .. الخ من الروض .

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله وحده أقول وبالله التوفيق . إن مثل هذه التخييلات والتألسفات التي هي أشبه بل مع السراب لا يصح أن يعارض بها نصوص السنة النبوية ومحكم الكتاب ولا تتفق في سوق التحقيق على أرباب الفهم والتدقيق من ذوي الألباب .

أما قوله : إن كانت صناعته محمرة حرم بيعه بجنسه وغير جنسه وبيع هذا الذي أنكره عبادة على معاوية^(١) .. الخ . فقد أجاب عليه الشارح رحمه الله وأفاد وإن كان قد تأثر بقياساته الشعرية .

وأما قوله : فالعقل لا يبيع هذه بوزنها من جنسها فإنه سفة وإضاعة

(١) - فإنه يتضمن مقابلة الصناعة بالأثمان . قال الشارح : قلت وفيه نظر لأن ظاهر إنكار عباده إنما هو للتفاضل في بيع الفضة بجنسها ولم يعتد بما فيها من الصنعة وأما كونها صنعة محمرة فتحريمها لأمر آخر ولو كان مراده ذلك لقال يجب عليه تغييرها وسبكها أو نحو ذلك وأيضاً فكتوى ابن عمر لاتساعد ماذكره وكذلك قول عمر لمعاوية : لاتبع ذلك إلا مثلاً بمثل .

للصنعة فالشارع أحكم من أن يلزم الأمة بذلك.

يقال: إن الشارع لم يلزم الأمة بذلك وقد أجاز له أن يبيع المصنوع بغير جنسه مثلًا الذهب بالفضة أو العكس كيف شاء ثم يشتري بذلك من الذهب غير المصنوع إن شاء فيستوفي قيمة صنعته ويخرج من الربا الذي حرمه الشرع وعلم الحكمة في إبطاله وإن لم يعلمهما الجاهلون ويلزم مثل ما ذكره فيما ورد فيه النص الصريح.

فيقال له: والعاقل لا يبيع الصاع الجيد الذي يساوي صاعين من الردي بصاع منه فإنه سفه وإضاعة للجودة سواء سواه وقد أرشدنا الشرع الشريف بأن يبيع الذي معه ويشتري بثمنه من الآخر ولا يخرج عليه ولأنه.

وقوله: ولم يبق إلا تحريم بيعها إلا بجنس آخر. وفي هذا من الحرج ماتتفق عليه الشريعة فإن أكثر الناس ليس عندهم ذهب يشترون به ما يحتاجون من ذلك والبائع لا يبيعه بغير مثلًا أو شعير أو ثياب إلى آخر الهدن الذي لامعنى له في إباحة ماحرمته الشرع.

ونقول: ليس في ذلك أي حرج ولا سفه وكيف يكون كذلك وقد نص عليه الشارع الحكيم وأرشد على لسان رسوله صلى الله عليه وآله وسلم أن يبيع الردي ويشتري بثمنه الجيد والأجناس كثيرة وأي حرج في أن يبيع المصنوع من الذهب أو الفضة بالجنس الآخر وكذا سائر الأجناس فليس بمتعدر ولا متعرسر بل متيسر ولو كان كذلك لما أمره الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ببيع التمر الردي بغير جنسه بل الحرج والمشقة هو الدخول في الربا الذي هو أشد من أقبح أنواع الرني وفيه الدخول في

حرب الله.

وقوله: والخيل باطلة في الشرع.

يقال: أما مانص عليه الشرع من الحيل كبيع ذلك بغير جنسه فأي بطلان فيه، وكيف يقال الحيل باطلة وقد شرعاها الله سبحانه وتعالى ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم وحيلة الضعف منصوص عليها في كتاب الله تعالى فكيف يقال الحيل باطلة في الشرع وإنما الباطل ما كان فيه معارضة للشرع الشريف كحيلة أصحاب السبت وكهذه الحيلة في بيع الذهب بأكثر منه ذهبًا بحيلة الصنعة مع أن الشرع لم يعتبر الجودة والرداة في الجنس الواحد من التمر بالنص الصريح ولافرق قطعاً بين الصنعة والجودة عند كل عاقل.

وأما قوله: والتصوّص الواردة عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم ليس فيها ما هو صريح في المنع وغايتها أن تكون عامة أو مطلقة ولاينكر تخصيص العام وتقييد المطلق بالقياس الجلي.

يقال: إنه وإن لم يقل الذهب المصنوع وغيره بالذهب المصنوع وغيره هذا هو الذي يريده فقد نص على ذلك بالعموم فإن الذهب عام لكل أنواعه سواء المصنوع وغيره ولايجوز أن يخرج عن العموم إلا بمحض صريح لامحراض التخاللات والتوجهات وأين القياس الجلي الذي أخرجت به المصنوع من عموم الذهب بالذهب.

وأما قوله: وهي بمنزلة تصوّص وجوب الزكاة في الذهب والفضة والجمهور يقولون لم تدخل الحلية.

يقال: قول الجمهور ليس دليلاً أو حجة وال الصحيح أن الحلية تجب

فيها الزكاة وقد وردت نصوص في وجوبها في الخلية والمعتمد الدليل لاتباع الأقاويل.

فقوله : فتجب الزكاة ويجري الriba في بعض صوره تخصيص لغير مخصوص من الشرع وإنما هو بمجرد الرأي الذي لم يستند فيه إلى دليل إنما معه أنه قول الجمهور ثم ساق كلامه الذي ليس فيه أي حجة بل ذلك مخالف للنصوص الشرعية ومثل ذلك تحولات وهمية وقياسات تمثيلية في مقابلة النصوص الشرعية وقد أوجب الرسول صلى الله عليه وآله وسلم الفصل في خبر القلادة وهي مصنوعة ليتيقن التساوي وأمر ذات السوارين بالزكاة.

قوله: كانوا يتخذون الخلية. إلى قوله: و معلوم أنها لاتباع بوزنها. هذا كله من القطع بالعلم والمعرفة بلا دليل ودعوى بلا برهان، فيما لله العجب من الاستناد إلى مثل هذه الشبه التي هي أوهن من نسج العنكبوت.

ثم قوله في العرايا: و تحرير الحرير والذهب على الرجال وأنه أبيح منه ماتندعو إليه الحاجة.

يقال: لم يبح منه إلا ما أبىح بنصوص من الشرع صحيحة ولا كلام فيما ورد فيه النص.

وأما تعليمه بالحاجة المطلقة فيلزم منه أن يباح جميع أنواع الriba بمجرد الحاجة فمن احتاج إلى ذهب جيد يجوز له أن يشتريه بأكثر منه ردي وكذا جميع أنواع الربويات ولم يبق معنى لتحرير الriba إلا مالا يحتاج إليه على قوله هذا إذ قد جعل الحاجة مبيحة لما حرمه

الشرع بهذا القياس المعكوس والنظر المكوس فإن الله وإنما إليه راجعون.

وأما قول المؤلف: وقد تعقبه بعض المتأخرین نقول كان على المؤلف أن يذكر التعقیب.

ثم قوله: إلا أنه لما اشتدت حاجة الناس إلى العمل به.

إلى قوله: ولا نص يخالفها كان للفتوى بذلك وجه وجيه.

يقال: بل قد ورد النص بما يخالف هذه الفتوى وهو قوله الذهب بالذهب.. الخ. وكذا النص الصريح في التمر الجيد بالردي فكيف يقال ولا نص يخالفها ثم قوله: وقد تقدم نظير ذلك فيما نقلناه عن ابن القیم في باب طواف الزیارة.

يقال: الكلام عليه هناك كالكلام هنا فإنه إبطال للنص بالرأي الفاسد كيف وقد قال صلی الله علیه وآلہ وسلم في حق صفیه: أحابستنا هي؟ أي إن لم تكن قد أفادت، ولم يقل لا بأس بمحوز أن تطوف وهي حائض لثلا تحبس الرسول صلی الله علیه وآلہ وسلم ومن معه من الحجيج، كما أجازه ابن القیم وخصص العموم بمجرد الرأی الذي لا دليل عليه، وهذا يدلل أن المؤلف رحمه الله قد تأثر بالرأی المذکور فلا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم.

مع ابن الوزير في إيهام الحق على الخلق

من صفح (٢٧١): قوله: وجود ماعلم أنه لا يوجد.
 يقال: لاتضاد في ذلك أصلا فقد علم قطعاً عقلاً وشرعاً أن الله تعالى مريد للطاعات من جميع المكلفين لقوله تعالى: ﴿وَمَا خلقتُ الْجِنَّا
 وَالْإِنْسَانَ إِلَّا لِيَعْبُدُونَ﴾^(١) وهو عالم عز وجل أنها لاتقع إلا من المؤمنين ولا دليل يدل على استحالة ذلك أصلا لاعقلا ولا نفلا.
 وأما قوله: فإننا ندرك من أنفسنا امتناعها مثل أن نريد من الله تعالى.. الخ.

فإنما المدرك هو المحاولة لذلك لا الإرادة فهي ممكنة وواقعة كما قال الشاعر:

ألا يلت الشباب يعود يوماً فأخبره بما صنع المشيب

على أنه يقال بعد هذا كله إن إرادة الله تعالى مخالفة لإرادة خلقه إنما هي في حقه جل جلاله إما العلم باشتمال الشيء على المصلحة وهذا المعنى حاصل قطعاً فإن في طاعة العباد المصلحة العامة، وإما يعني الأمر للعباد وقد وقع قطعاً وما سوى ذينك باطل وإن ذهب إليه ذاهب، وأيضاً فليست الحكمة في طلب الطاعات من العصاة هي

(١) - الناريات: ٥٦

حصلوها بل إقامة الحجة وإيضاح الحجة والتعريف على الخير الممكن الذي لا يمنع منه مانع وهو حسن قطعاً وإن علم أنه غير واقع وإذا تأملت هذا حق التأمل اتضح لك أن جمِيع ماطول به في هذا الباب تطويل بلا طائل.

ومن صفح (٢٧٦) قوله: فحين علمنا أن ذلك حقيقة قولهم.. الخ.
 يقال: قد صرحو كما أفادت في جميع تصرفاتهم بخلافه فمن أين علمت أن هذا حقيقة قولهم وإنما صرح واحد منهم وهو الشهريستاني في مقام واحد فمن أين صرَّح جميع تصرفاتهم عليه مع أنه صرَّح نفسه بأن فعل العبد خلق الله تعالى وهذه الطريقة في التلفيق هي طريقة السيد الحافظ في أغلب أبحاثه وإيراداته في عواصمها وقواصمه وإشارة أنه يتلمس أي عبارة لأحد المخالفين فيها أدنى رائحة لما يروم نسبته إلى إحدى الطوائف ثم يبني عليها ويضيف إليها موافقة جميع أهل تلك الطائفة ويعرض بعد ذلك عن صريح نصوصهم وتصريحاتهم التي لا تحتمل التأويل وهي طريق أوهى من نسج العنكبوت وقد أفاد ما ذكرناه الإمام المنصور بالله محمد بن عبد الله الوزير رضي الله عنه في فرائد الالئي فقد أطرب في الرد على المؤلف وما وصفه به أنه يريد أن يجمع بين الماء والنار، وهو شاهد من أهله وهو أعرف به فمن أراد التحقيق فعليه بمطالعته وكذا العلامة المفضل أحمد بن صالح بن أبي الرجال في مطلع البدور في ترجمة المؤلف.

والعجب من تنظيره لذلك بتفسير الزمخشري الذي صرَّح تصريحاً ليس بعده تصريح بأن ذلك بمحاز، وكتابه مشحون بذلك ولقد نقض

تأويله هذا الذي قصده لهم بقوله: ولكن هذا مجرد لجاج وشدة مراء وجدل.. الخ.

فتذهب وكأن على حذر من مثل هذا التخبط والتخليط العجيب وخذ الشمر وخل العود للنار والله ولي التوفيق إلى أقوم طريق.

ومن صفح (٢٧٧) قوله: وهنا تحقيق بالغ وهو أن مراد أهل السنة في مسألة الإرادة أن يكون الله غالباً غير مغلوب.

يقال: أما هذا فلا يخالف فيه مسلم ولو وقف عليه المخالفون ما وقع النزاع ولكنهم فرعوا عليه مالا يدل عليه ولا يلزم عنه وهو أن كل واقع في العالم من حسن وقبيح وخير وشر وطاعة ومعصية وإيمان وكفر وفسق وصلاح وفساد وظلم وإحسان وعدوان فهو بإرادته ومشيئة وقضائه وقدره وأنه عز وجل لا يقبح منه قبيح هذا معلوم عنهم بالضرورة وكم للمؤلف من محاولات في هذا المؤلف وغيره لتلقيق الوفاق بتضليل عبارات وبتلقيك كلمات وفلسفات للبعض منهم لاتدل على الاتفاق ولقد أداه ذلك إلى المناقضات وتخليط المقالات. ثم يقال له: إن كان الأمر كما ذكرت فما معنى تطويتك بالرد عليهم فيما سبق من الأبحاث وما يأتي وأين ما سبق لك في صفح (٢١٦) من قولك: وأما الأشعرية فقد حوا في الحكمة بأسرها إلى آخره فإن الله وإنما إليه راجعون. انتهى.

ومن صفح (٢٧٨) قوله: ورد عليه أن عالم الغيب يمنع من طلب وحصول ماعلم أنه لا يحصل.

يقال: هذا عجيب ألم يأمر العصاة بالطاعة ألم يأمر إبليس بالسجود

أوليس الأمر طلباً وأي طلب وقد سبق التنبية على الصواب وإلى الله المرجع والمآل.

ومن صفح (٢٧٨) قوله: فإنهم الجميع قد اتفقوا على نفي الجبر. إلى آخره.

يقال: أما الأشعرية والذين يسميهم المؤلف باسم أهل السنة فإنهم وإن وافقوا في اللفظ فلم يوافقوا في المعنى وما مواقفهم تلك إلا مراوغة مما لزم أهل الجبر وهي مراوغة لا تجديهم شيئاً فإنهم جمعون على أن أفعال العباد مخلوقة لله تعالى وأنه تعالى مرید لكل القبائح وأنه لا يقبح منه قبيح والكسب الذي أثبتوه ليس له معنى على التحقيق وكذا تلك القدرة الموجبة المقارنة للمقدور التي لا تصلح للضدين وهي التي يعنون بالاختيار وفيما مر للمؤلف وما يأتي ما يناقض هذه التلقيقات التي يتکلفها ويکفيك قوله في صفح (٣٧٢): وتسموا بالسنوية واتسموا بحماتها من أهل البدعة فسلموا لأعداء الإسلام نسبة كل قبيح مذموم إلى الله تعالى وأنه منه وأن ذلك وجميع أفعاله صدر منه لغير حكمة ولا عاقبة حميدة وأنه لا يعاقب العصاة لأجل المعصية ولا يثيب المحسنين لأجل الإحسان بل تصدر أفعاله عنه كما تصدر المعلولات عن عللها الموجبة لها، والاتفاقيات والاختياريات من الصبيان والمحابين وأنه قد وقع منه تکلیف الحال وأنه ليس هو أولى به من تکلیف الممکن وأمثال هذا ما لم تکن الملاحدة تطمع أن يمضي لهم طرفة عین فقد صار ذلك من أكد عقائد هؤلاء الحماة عن السنة والإسلام يوصون به في المختصرات عموم المسلمين فيوهمون أن ذلك من أركان الإسلام

فلولا أن هذا قد وقع منهم ما كان يصدق بوقوعه من هو دونهم فنسؤال الله تعالى العافية. انتهى. فتدار فهذا هو عين التحقيق والله ولي التوفيق.

ومن صفح (٢٩١) قوله: ولكن أكثر المعتزلة زعموا أن الله تعالى مريد لفعل جميع ما يقدر عليه من هداية المكلفين واللطف بهم بل اعتقادوا أن ذلك واجب عليه وأجل اعتقادهم وجوبه عليه قطعوا حين لم يفعله أنه غير قادر عليه.. الخ.

اعلم أولاً أن القائل بوجوب جميع ما يمكن من الألطاف هم طائفة من المعتزلة لا كلامهم وقد ذكر المؤلف أنهم أكثرهم الواقع أنهم ليسوا بأكثرهم ولا معنى للتهدى والتثنيع عليهم بأنهم قالوا بأنه غير قادر عليه والمعلوم أنهم إنما قالوا أن الله تعالى لو علم أن اللطف ينفع فيهم لفعله وإنما لا ينفع فيهم لأنهم لا يقبلونه واللطف ليس موجباً للهداية وإنما يكون المكلف معه أقرب إلى أداء ما كلفه وقد دلت الآيات على أنه لا ينفع فيهم شيء لو لم يكن إلا قوله تعالى: ﴿وَلَوْ أَنَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمُ الْمَلَائِكَةَ وَكَلَّمْنَا الْمَوْتَىٰ وَحَشَرْنَا عَلَيْهِمْ كُلَّ شَيْءٍ قَبْلًا مَا كَانُوا لِيُؤْمِنُوا﴾^(١) وقوله تعالى: ﴿وَلَوْ رَدُوا لَعَادُوا لِمَا نَهَا عَنْهُ﴾^(٢) وغير ذلك كثير، ومتى كانوا لا يختارون قبول اللطف استحال أن ينفع فيهم إلا على جهة الإجبار وهو معنى إلا أن يشاء الله، فإن أجبرهم لم يكونوا مختارين

(١) - الأنعام: ١١١.

(٢) - الأنعام: ٢٨.

ومحال أن يكونوا مختارين مجردين والحال لا يوصف بكونه مقدوراً فما بقي على هذا إلا تأويل نحو قوله تعالى: ﴿وَلَوْ شاءَ هُدَاكُمْ أَجْعَنَّ﴾ على مشيئة الإلقاء وأما مشيئة الإختيار فقد شاء ذلك قطعاً بدلالة أول الآية: ﴿وَقَالَ الَّذِينَ أَشْرَكُوا لَوْ شَاءَ اللَّهُ مَا أَشْرَكَنَا﴾ فإن الله تعالى قد أبطل قوله ونفي أن يكون عندهم علم وحصرهم على الخرص وهو الكذب وهو يفيد قطعاً أنه لم يشا إشراكهم وإذا لم يشا إشراكهم فقد شاء هدايتهم. وأما قوله: وهذه هفوة المعتزلة الكبرى ومقابلته إليها بهفوة الجبرية في نفي الاختيار. فعجب جداً ومتى تأملت ما ذكرنا عرفت أنه لامعنى لذلك وأيضاً نسبته إلى المعتزلة وهو لبعضهم غير لائق إذ المقام يقتضي التحقيق في نسبة الأقوال.

ولقد نقض المؤلف هذا البحث كله بقوله في صفح (٢٩٣): ثم إن المعتزلة رجعوا إلى قول أهل السنة في هذا بعد التعسّف الشديد في تأويل القرآن والسنة واجتمعت الكلمة في الحقيقة على أن الله تعالى على كل شيء قادر وعلى ما يشاء لطيف وما بقي إلا للجاج في المراء بين أهل الكلام.. الخ. كلامه.

تم بحمد الله نقل هذه الحواشي وقت أذان المغرب يوم الجمعة السادس عشر شهر الحجة الحرام سنة (١٣٩٥ هـ) وهي مفيدة على إثارة الحق علىخلق كتبه الفقير إلى الله تعالى أحمد بن يحيى بن أحمد بن عبد الكري姆 حجر وفقه الله لصالح الأعمال. آمين.

مع العامری في بهجة المخالف

حول رؤية الله تعالى

من صفح (١٣١) ج (١) قوله: ورأى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم ربه ليلة الإسراء بعيـن رأسه.

اعلم أن الرؤية المقتضية للتكييف ممتنعة على الله سبحانه وتعالـى بالاتفاق بين العدليـة وغيرـهم والذين أثبـقـوها من الأشـعـرـية يقولـون بلاـكـيـفـ، ولهـذا قالـ صاحـبـ الكـشـافـ رـادـاـ عـلـيـهـمـ :

الإمام الشافعى

وـجـمـاعـةـ سـمـواـ هـوـاهـمـ سـنـةـ وـجـمـاعـةـ حـمـرـ لـعـمـرـيـ موـكـفـةـ
قدـ شـبـهـوـهـ بـخـلـقـهـ وـتـخـوـفـواـ شـنـعـ الـورـىـ فـتـسـرـوـاـ بـالـبـلـكـفـةـ

أي قالـواـ: بلاـ كـيـفـ؛ والإـدـرـاكـ بـعـيـنـ الرـأـسـ أوـ بـإـحـدىـ الـحـوـاسـ
لاـ يـجـوزـ عـلـىـ اللـهـ جـلـ جـلـالـهـ قـطـعاـ عـقـلاـ وـشـرـعاـ، أـمـاـ العـقـلـ فـلـأـنـهـ
يـسـتـحـيلـ رـؤـيـةـ غـيرـ الـجـسـمـ وـالـعـرـضـ لـأـنـهـ لـاـ يـرـىـ إـلـاـ المـقـابـلـ أوـ مـاـ فـيـ حـكـمـ
الـمـقـابـلـ وـهـوـ مـاـ فـيـ الـمـاءـ أوـ الـمـرـأـةـ وـالـمـقـابـلـةـ وـمـاـ فـيـ حـكـمـهاـ تـقـضـيـ الـمـكـانـ
وـالـتـكـيـفـ وـذـلـكـ مـنـ لـوـازـمـ الـأـجـسـامـ وـالـأـعـرـاضـ الـمـسـتـوـجـةـ لـلـحـدـوـثـ
وـلـوـ كـانـ يـرـىـ فـيـ حـالـ لـرـأـيـنـاهـ جـلـ وـعـلـاـ فـيـ الـحـالـ إـذـ الـحـوـاسـ سـلـيـمةـ
وـالـمـوـانـعـ مـرـفـعـةـ.

وـأـمـاـ الشـرـعـ فـقـولـهـ جـلـ شـائـنـهـ: ﴿لَا تـدـرـكـ كـهـ الـأـبـصـارـ وـهـوـ يـدـرـكـ الـأـبـصـارـ﴾

وهو الطيف الخبيث فقد جعل الله من الممادح الإلهية عدم إدراكه المبصرون بالأبصار فلو كان يدركه أي بصر في حال دون حال أو يدركه أي مبصر لما صح إذ غيره جل وعلا كذلك فلاخصوصية فهو من عموم السلب لاسلب العموم كما هو معلوم قوله عز وجل لموسى عليه السلام لما سأله قومه لا له، فهو أعرف بالله تعالى، وكان ذلك قبل الأدن فلهذا شاركهم في العقوبة: ﴿لَنْ تَرَنِي﴾ وعلقه على الحال وهو استقرار الجبل حال دكه، والدليل على أن السؤال كان لقومه قوله تعالى: ﴿وَإِذْ قَلْتُمْ يَا مُوسَى لَنْ تَؤْمِنَ لَكَ حَتَّى تُرَى اللَّهُ جَهَرًا﴾ فأخذتم الصاعقة وأنتم تنظرؤن﴿ وقوله تعالى: ﴿فَلَمَّا أَخْذَتُهُمْ الرِّجْفَةَ قَالَ رَبُّ الْأَرْضَ لَوْ شَتَّ أَهْلَكْتُهُمْ مِنْ قَبْلِ وَإِبَابِي أَنْهَلْكَنَا بِمَا فَعَلَ السَّفَهَاءُ مِنَا﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿فَقَدْ سَأَلُوا مُوسَى أَكْبَرُ مِنْ ذَلِكَ فَقَالُوا أَرَنَا اللَّهَ جَهَرًا﴾ الآية، ففي كل هذا ينسب الله السؤال لقومه فقد ندد الله سبحانه بهم وكرر توبيخهم على ذلك السؤال فليس إلا لأنهم سألوا ما لا يجوز على الله سبحانه وتعالى وما هو مناف للإلهية فلو كان جائزًا أن يدركه مدرك أو يبصره مبصر في أي حال مانزل بهم منزل وهذا معلوم من عقل وقد رروا في ذلك روایات فما لم يصح منها فهو مردود وماصح فهو متأنل بإطلاق الرؤية على العلم للأدلة العقلية والنقلية والمسألة مبسوطة في محلها والله الموفق.

من صفح (٩) ج (٢) قوله: ولهذا اعتزل أسامة الحروب التي جرت بين الصحابة فلم يخالط شيئاً منها. قال الشارح: ومن اعتزلها من الصحابة محمد بن مسلمة وأبو بكرة وعبد الله بن عمر وأبو ذر

وَحْدِيْفَةُ .. الْخ.

أما أبو ذر وحذيفة رضي الله عنهمَا ماتا قبل الحروب توفى أبو ذر عام اثنين وثلاثين وحذيفة عام ستة وثلاثين بعد مقتل عثمان بأربعين ليلة وكان يحيث أصحابه على اللحاق بأمير المؤمنين عليه السلام وأمر ولديه صفوان وسعیداً باللحاق بالوصي عليه السلام فقتلا بصفين رضي الله عنهمَا أفاده ابن عبد البر في الاستيعاب والمسعودي في مروج الذهب، وأعلم أن هؤلاء المدعىين للسنة يستحسنون اعتزال قتال الناكثين والقاسطين والمارقين مع أن النصوص القرآنية والأخبار المتواترة النبوية قاضية بقتالهم قال الله تعالى: **(فقاتلوا التي تبغي حتى تفيء إلى أمر الله)** وقد أجمعت الأمة أن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال لعمار: «تقتلك الفتنة الباغية تدعوهـم إلى الجنة ويدعونك إلى النار». والرسول صلى الله عليه وآله وسلم يقول: «عليـ مع الحق والحق مع عليـ اللهم أدر الحق معـهـ حيثـما دـار». ويقول صلى الله عليه وآله وسلم: «من كـنتـ مـولاـهـ فـعـلـيـ مـولاـهـ اللـهـمـ والـمـنـ وـالـاهـ وـعـادـ منـ عـادـهـ وـأـنـصـرـ منـ نـصـرـهـ وـاخـذـلـ منـ خـذـلـهـ» .. إلى غير ذلك مما لا يحيط به كثرة والأمة مجتمعة ومنهم هؤلاء المدعـون للـسنـةـ أنـ أمـيرـ المؤـمنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ صـاحـبـ الـحـقـ،ـ وإـمامـ الـهـدـىـ فـيـ تـلـكـ الـحـرـوبـ كـلـهـاـ فـكـيـفـ يـحـمـدـ مـنـ اـعـتـزـلـ الـحـقـ وـأـهـلـهـ وـخـذـلـ أمـيرـ المؤـمنـينـ وـسـيـدـ الـمـسـلـمـينـ وإـمامـ الـمـتـقـينـ نـعـوذـ بـالـلـهـ مـنـ الـخـذـلـانـ،ـ هـذـاـ وـلـاـتـغـرـ بـحـازـ خـرـفـ الـمـحـشـيـ مـنـ تـأـوـيلـ الـآـيـةـ بـمـاـ لـيـسـ عـلـيـهـ دـلـيلـ فـإـنـ ذـلـكـ مـنـ قـسـمـ التـحـرـيفـ وـالتـبـدـيلـ وـحـسـبـنـاـ اللـهـ وـنـعـمـ الـوـكـيلـ.

من صفح (٤٢) ج (٢) قوله: ومنها هجران أهل البدع والمعاصي الظاهرة وترك السلام عليهم تحقرأ لهم وزجرأ.. الخ.

ومنها يؤخذ أن خبر: «وما يدريك لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: اعملوا ما شئتم» غير صحيح وإن كان في الصحاح أو أنه ليس على ظاهره أو أنه خاص بالصغرى أي اعملوا ما شئتم من الصغار أي إن عملاها على سبيل الخطأ في التأويل كما في قصة حاطب، وذلك لأن صاحبي كعب من أهل بدر وهذا هو الواجب أي الحمل على ماذكر لأن صريح الكتاب والسنة قاضيان بالنار والمؤاخذة على أهل الكبائر كالشرك بالله وعقوق الوالدين وقتل المؤمن والزنا والسرقة ونحوها ولا يعدل عن تلك النصوص القاطعة لخبر آحادي محتمل خالف ظاهره لحكمة الزجر عن الكبائر ومستلزم للإغراء في حق غير المعصوم إلا من هو في ضلال مبين وحسينا الله ونعم الوكيل.

من صفح (١٠١) ج (٢) قوله: وهذا الحديث من أدل الدلائل على خلافة أبي بكر والحديثان هما ما روى أنه صلى الله عليه وآله وسلم قال لعائشة: «لقد همت أو أردت أن أرسل إلى أبي بكر وابنه فأعهد أن يقول القائل أو يتمنى المتنون ثم قلت: يأبى الله ويدفع المؤمنون أو يدفع الله ويأبى المؤمنون» رواه البخاري وروى مسلم أيضاً عن عائشة قالت: قال لي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم في مرضه: «ادعوني لي أبا بكر وأخاك حتى أكتب كتاباً فإني أخاف أن يتمنى متنمن أو يقول قائل أنا أولي ويا بى الله المؤمنون إلا أبا بكر».. الخ

يقال لو كان من هذا شيء لاحتاج به أبو بكر يوم السقيفة فقد كان في أمس الحاجة إلى ذلك وقد كادت الفتنة أن تثور ولم يجتمع أبو بكر إلا بالقرب من الرسول صلى الله عليه وآله وسلم كما ذلك مأثور وهذا قال الوصي عليه السلام: احتجوا بالشجرة وأضاعوا الثمرة ولو كان من هذا شيء متأخر أمير المؤمنين عليه السلام وكافةبني هاشم وأعلام السابقين عن بيعتهم يوم السقيفة وهو مع الحق والقرآن والحق والقرآن معه كما هو معلوم بالنص النبوى المتفق عليه.

لو كان شيء ما تأخر لحظة واحدة كيف وقد اعتزلهم ستة أشهر برواية البخارى ومسلم ولكنها لم تكن قد لفقت مثل هذه الترهات ودست في الصلاح وهذا الحديث الآحاديان المرويان عن عائشة لا يقاومان عشر معشار الوارد في أمير المؤمنين عليه السلام لارواية ولا دلالة كخبر الغدير المتواتر الذى جمع فيه الرسول صلى الله عليه وآلہ وسلم الحجيج في حجة الوداع وخطبهم فيه وبلغهم على رؤوس الأشهاد وقال: «من كنت مولاه فعلي مولاه اللهم وال من والاه وعد من عاده وانصر من نصره واحذر من خذله» بعد أن قال: «ألاست أولى بالمؤمنين من أنفسهم؟ قالوا: بلـى» فهل بعد هذا البيان من بيان وهذا قال المقبلى: إنه لا أوضح منه دلالة ورواية وقال: فإن كان هذا معلوماً وإلا فما في الدنيا معلوم. وقال الذهبي على شدة اخراجه ونسبة: بهرتني طرقه فقطعت به.

وستأتي روایته للمؤلف في ذکر فضل أهل البيت (صفح ٤٠٠) وهو أوضح من فلق النهار.

وليس يصح في الأذهان شيء إذا احتاج النهار إلى دليل
وكم ينذر المنزلاة الذي قال الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم فيه: «
أنت مني بمنزلة هارون من موسى إلا أنه لانيء بعدي» . وقد
استوفينا طرق روایته وغیره، وأوضحت أنه صلی الله علیه وآلـه وسلم
قاله لعلی علیه السلام في اثنی عشر مقاماً لا في غزوة تبوك فحسب في
لوماع الأنوار وقد رواه جميع أهل الصحاح والسنن وغيرهم واعتبر
ابن حجر بدلاته على الإمامة كما تقوله الشيعة، قال: لو لا أن هارون
مات قبل موسى عليهما السلام وقد أجيبي عليه بما فيه كفاية وأن
ذلك لا ينبع إلى الدلالة بصلة إذ الفرض بيان الاستحقاق لجميع منازله
من موسى لأن يكون كهارون من كل وجه ومن منازله أنه أحق
 بالأمر وأفضل الأمة إلى غير ذلك مما أفاده عموم المنزلاة لدلالة الاستثناء
ولأنها جنس مضاد وهي من صيغ العموم كما قرر في الأصول إلى
غير ذلك من الأخبار النبوية كقوله صلی الله علیه وآلـه وسلم: «وهو
وليكم من بعدي» وغير ذلك من سائر الدلالات والإشارات مما لا يحيط
به كثرة كتاباً وسنة ولعمر الله إنها لا تخفي على أمثال هؤلاء العلماء
ولكن كما قيل :

نعرف الحق ثم نعرض عنه ونراه ونخن عنه غيـل
لـهـيـ النـفـوسـ سـرـيرـةـ لـاـتـعـلـمـ،ـ فـالـحـكـمـ للـهـ الـعـلـيـ الـكـبـيرـ
نعمـ المـوـلـيـ وـنـعـمـ الـتـصـيـرـ وـهـذـانـ الـحـدـيـشـانـ مـاـ وـضـعـاـ مـعـارـضـةـ لـلـخـيـرـ
الـمـعـلـومـ المـرـوـيـ فـيـ الصـحـيـحـيـنـ وـغـيـرـهـماـ مـنـ طـلـبـهـ صـلـیـ اللهـ عـلـیـهـ وـآلـهـ
وـسـلـمـ أـنـ يـكـتـبـ لـهـ كـتـابـاـ لـنـ يـضـلـوـاـ مـنـ بـعـدـهـ فـقـالـ عـمـرـ:ـ رـسـوـلـ اللهـ

صلى الله عليه وآلـه وسلم قد غلبـه الوجـع وعندـكم القرآن حسبـكم كتاب الله، فلما أكثـروا اللغـط والاختلاف قال رسول الله صـلى الله عليه وآلـه وسلم: «قومـوا عـني» .

وكان ابن عباس يقول: إن الرزية كل الرزية ماحال بين رسول الله صـلى الله عليه وآلـه وسلم وبين أن يكتب لهم ذلك الكتاب ثم بكـى ابن عباس حتى بل دمعـه الحصـى. هذه رواية البخاري ومسلم، ولقد فهم عمر مراد الرسول صـلى الله عليه وآلـه وسلم من التأكـيد بخلافة أخيـه كما صـرـح به عمر في رواية صحـيحة ولو لا أنه صـلى الله عليه وآلـه وسلم قد بلـغـهم في يوم الغـدير وغيرـه لما استطـاع عمر ولاـغـيرـه أن يـعنـوه من تـبـليـغـ ما أمرـه الله به وما يـدـلـكـ على وضع هـذـينـ الخبرـينـ ماـفيـهماـ منـ أنهـ هـمـ أنـ يـرـسلـ إـلـىـ أبيـ بـكرـ وـابـنـهـ فـيـعـهـدـ إـلـيـهـماـ فـكـيفـ تكونـ حـجـةـ اللهـ عـلـىـ الـخـلـقـ فـيـ خـلـافـتـهـ عـلـىـ جـهـةـ الـمـسـارـةـ لـأـبـيـ بـكرـ وـابـنـهـ فـأـيـنـ هـذـاـ مـاـ بـلـغـهـ الرـسـولـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ عـلـىـ رـؤـوسـ الـأـشـهـادـ فـيـ خـيـرـ الـغـدـيرـ وـغـيرـهـ هـذـاـ مـعـلـومـ لـأـيـخـفـىـ عـلـىـ مـنـ لـهـ أـدـنـىـ مـسـكـةـ مـنـ التـميـزـ.

والحق أبلج ماتخيل سibile و الحق يعرفه ذووا الألباب

من صفح (١٢٣) ج (٢) قال حسان بن ثابت شاعر النبي صـلى الله عليه وآلـه وسلم يـرـثـيهـ:

هـابـالـعـينـكـ لـاتـنـامـ كـأنـهاـ كـحـلتـ أـمـاقـيـهـاـ بـكـحـلـ الـأـرمـدـ إـلـىـ أـنـ قـالـ:

لوـيـلـمـواـ أـنـ الـوـصـيـ منـ بـعـدهـ أـوـصـىـ وـنـظـفـتـهـ قـسـيـمـةـ أـمـدـ

نوراً تقلل من خلاصة هاشم إذ بايعوه هدوا الدين محمد
نوراً أضاء على البرية كلها من يهد للنور المبارك يهتد

قللت في هذا تصريح بالوصاية والأخبار فيها والآثار أشهر من فلق النهار قد امتلأت بها الأسفار وحفلت بها أشعار المهاجرين والأنصار. وفي هذه الأبيات أيضاً إشارة إلى الخبر النبوى في النور ومن ألفاظه الشريفة: «إن الله أنزل قطعة من نور فأسكنها في صلب آدم فساقها حتى قسمها نصفين فجعل جزءاً في صلب عبد الله وجزءاً في صلب أبي طالب فأخرجني نبياً وأخرج علياً وصياً» أخرجه الإمام المنصور بالله عبد الله بن حمزة في الشافي، وأخرج نحوه من مسنده أحمد بن حنبل ومن الفردوس والحاكم الجشمي في السفينة وغيرهم وقد استوفينا الكلام عليه في لوامع الأنوار. نعم وفي هذا الشعر جزم المضارع بـلو كما في قول الشاعر:

لوَيَشَا طارِيهَا ذُو مِيعَةٍ لاحقَ الْأَطَالِ نَهَدَ ذُو خَصْلٍ
من صفح (٢١٢) ج (٢) قوله: ولقد أحسن صاحب البردة حيث يقول في وصف آيات القرآن العظيم وفي تحقيق معنى ماقدمناه أيضاً:
آيات حق من الرحمن محدثة قديمة صفة الموصوف بالقدم

.. الخ

اعلم أن القول بأن القرآن صفة لله تعالى ذاتية وأن تلك الصفة وست صفات أيضاً قديمات مع الله سبحانه وتعالى وهن: العلم والقدرة والحياة والسمع والبصر والإرادة، وأن الذات الثامنة هو قول

الأشعرية ومن وافقهم من المحدثين وغيرهم وهو صريح في تعدد الالهاء مع الله تعالى وهو يقتضي تعدد الآلهة للاشتراك في الصفة الذاتية إذ المشاركة في صفة ذاتية توجب المشاركة في جميع الصفات الذاتية والاشتراك في الذات ضرورة ألا ترى أن التحيز مثلاً لما كان صفة ذاتية للجسم استحال أن يعقل جسم غير متحيز أو غير شاغل للمحل إلى غير ذلك من الصفات الذاتية والإلهية لله تعالى صفة ذاتية قطعاً فيستحيل أن يوجد قدیم غير إله. ولكن هؤلاء لما لم يكن لهم مسكة في علم التوحيد والأصول ولا تعویل على دلائل العقول، التي هي الطريق إلى إثبات المنقول، لا يبالون بما وقعوا فيه من الارتباك والتورط في حبائل الإشراك، هذا وقد قال أمير المؤمنين وإمام الموحدین، وصي الرسول الأمین صلی الله علیه وآلہ الطاھرین: وإنما كلامه سبحانه فعل منه أنشأه ومثله ولم يكن من قبل ذلك كائناً ولو كان قد يداً لكان إلهاً ثانياً.. إلى آخره. فصفاته جل وعلا إنما هي تعبير عن ذاته المقدّس عن الأشباه. يعني أنه عالم بذاته قادر بذاته وليس له عز وجل يعني غيره هذا هو قول علماء التوحيد والعدل وأما غيرهم فقد انقسموا طوائف فمنهم من أثبت معانی كما هي ثابتة في المخلوق يعني أن الله تعالى عالم بعلم غير ذاته وقدرته غير ذاته إلى آخره ثم تخطّطوا بعد ذلك فمنهم من جعلها معانی قدیمة ولم يبالوا بلزوم تعدد الآلهة وهم هؤلاء ومنهم من أثبتتها محدثة ولم يبالوا بلزوم حدوث ذي الجلال وكل ذلك للجهل المركب نعوذ بالله منه ومع هذا فقد قاموا بمناقعة العلماء الذين قرن الله شهادتهم بشهادته حيث قال:

﴿شَهَدَ اللَّهُ أَنَّهُ لَا إِلَهَ إِلَّا هُوَ وَالْمَلَائِكَةُ وَأَوْلُوا الْعِلْمِ قَائِمًا بِالْقِسْطِ﴾ الآية،
 ولم يرضوا بالسكتوت على ما هم عليه من الجهالة ويزعمون أن ذلك
 من المخوض فيما لا يجوز وأن القول الحق الذي هو حقيقة التوحيد
 والتز zie عن شبه المخلوقين تعطيل لَمَّا لم يفهموا إلا صفات المخلوقين
 وما أشبه تنزيههم هذا بتسبیح البروية حيث قالت: سبحان الله قبل
 الله سبحان الله بعد الله. وغير ذلك من الجهالات والضلالات، ولم
 يثبت علماء التوحيد إلا مادلت عليه أدلة العقل والنقل وإمامهم في
 ذلك باب مدينة العلم ولـيـ الأمـةـ والمـبـينـ لهمـ ماـيـخـتـفـلـونـ فـيـهـ بـعـدـ أـخـيـهـ
 صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: وـكـمـالـ تـوـحـيـدـ الإـلـاـخـ
 لـهـ وـكـمـالـ الإـلـاـخـ لـهـ نـفـيـ الصـفـاتـ عـنـهـ بـشـاهـدـةـ كـلـ صـفـةـ أـنـهـ غـيرـ
 المـوـصـوفـ وـشـاهـدـةـ كـلـ مـوـصـوفـ أـنـهـ غـيرـ الصـفـةـ فـمـنـ وـصـفـ اللـهـ فـقـدـ
 قـرـنـهـ وـمـنـ قـرـنـهـ فـقـدـ ثـنـاهـ وـمـنـ ثـنـاهـ فـقـدـ جـزـأـهـ وـمـنـ جـزـأـهـ فـقـدـ جـهـلـهـ.
 وـقـالـ عـلـيـهـ السـلـامـ: كـانـ إـلـهـ حـيـاـ بـلـ حـيـاةـ. وـقـالـ: مـنـ وـصـفـهـ فـقـدـ شـبـهـ
 وـمـنـ لـمـ يـصـفـهـ فـقـدـ نـفـاهـ وـصـفـتـهـ أـنـهـ سـمـيـعـ وـلـاصـفـةـ لـسـمـعـهـ. وـقـالـ عـلـيـهـ
 السـلـامـ: بـاـيـنـهـمـ بـصـفـتـهـ رـبـاـ كـمـاـ بـاـيـنـهـ بـجـدـوـثـهـمـ خـلـقـاـ.. اـلـخـ. وـقـدـ
 اـسـتـوـفـيـنـاـ الـكـلـامـ فـيـ هـذـاـ فـيـ كـتـابـ لـوـامـعـ الـأـنـوارـ وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ.

من صفح (٢٩٨) ج (٢) قوله: وقد صلح جماعة من أصحابنا جواز
 الصلاة في الخف المتتجس أسفله إذا دلكه بالأرض حتى تذهب العين.. الخ.
 لكن الدليل يقضي بخلافه قال الله تعالى: ﴿وَالرِّجْزُ فَاهْجُر﴾ وفي
 الرواية أنه نزل حيريل عليه السلام على رسول الله صلى الله عليه وآله
 وسلم وأمره بخلع نعله لأن فيها قدرًا وهو يتحمل أن يكون غير نحاس

فكيف بالنجاسة المحققة لا يقال إنه لم يعد الصلاة لأنه يقال يحتمل مasic أي أنها غير نجاسة ويحتمل أنه يعفى مع عدم العلم وهو الأظهر أو أن ذلك في أول نزول الحكم ولا تكليف قبل التبليغ لأنه تكليف عما لا يعلم والله أعلم.

من صفح (٢٩٩) ج (٢) قوله: أما أذكاره فكان صلى الله عليه وآله وسلم يسمى الله أوله ووردت أحاديث تدل على التحتم في التسمية وكلها مؤولة أو ضعيفة.. الخ.

تؤييلاً خلاف الظاهر ولاموجب للعدول عنه فالواجب العمل بذلك فمن الأدلة على الوجوب قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «الاصلاة لمن لا وضوء له ولاوضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه» أخرجه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد عن أمير المؤمنين عليه السلام وصححه الحاكم من حديث أبي هريرة قال في الروض النضير: قال ابن حجر: وفي الباب عن أبي سعيد وسعيد بن زيد وعائشة وسهل بن سعد وأبي سيرة وأم سيرة وعلي وأنس ثم ذكر حديث كل واحد منهم وهو حديث: «الاصلاة لمن لا وضوء له» .. الخ. وفي كل منها مقال، وقال بعد ذلك: والظاهر أن بجمع الأحاديث يحدُث منها قوة تدل على أن له أصلاً قال أبو بكر بن أبي شيبة: ثبت لنا أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قاله. انتهى المراد. والتأويل الذي ذكروه هو أن يحمل على نفي الفضيلة وهو خلاف الظاهر بلا دليل يمنع من حمله على الحقيقة التي هي نفي الوضوء إذ هو شرعاً أقرب الصحة لأنها أقرب شيء إلى العدم كما قرر في محله من الأصول.

من صفحه (٣٠٠) ج (٢) قوله في التيمم: عن عمار بن ياسر قال: بعثنا النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم في حاجة فأجنبت فلم أجد الماء إلى أن قال: ثم أتيت رسول اللہ صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم فذكرت ذلك له فقال: «إنما يكفيك أن تضرب بيديك هكذا ثم ضرب بيديه الأرض ضربة واحدة ثم مسح الشمال على اليمين وظاهر كفيه وجهه» وفي رواية لهما أبى البخاري ومسلم: «وضرب بيديه الأرض ونفخ فيهما ثم مسح بهما وجهه» ففي هذا الحديث أدلة دليل على أنه لا يشترط فوق ذلك إلى أن قال: قيل ولا يعلم في الحديث يقطع بصحته اشتراط ضربتين.. الخ.

قلت قد صح الاشتراط عن أمير المؤمنين عليه السلام بقوله: التيمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذراعين إلى المرفقين. أخرجه الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين عن آبائه عليهم السلام عنه عليه السلام وروى السيوطي في جمع الجواجم في مسنده على عليه السلام: وأخرج الحاكم عن حابر عن النبي صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم: «التمم ضربتان ضربة للوجه وضربة للذدين إلى المرفقين». وأخرج الإمام المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد من طريق الهادي عليه السلام بإسناده إلى علي عليه السلام قال: أعضاء التيمم الوجه واليدان إلى المرفقين. قال ابن عبد البر: لما اختلفت الروايات في كيفية التيمم وتعارضت كان الواجب ضربة للوجه وضربة أخرى للذدين إلى المرفقين قياساً على الموضوع. انتهى المراد.

من صفحه (٣٠١) ج (٢) قوله: ولا يعلم في الحديث التحتم في

التيم لـكـل فـريـضـة.

في أمالـي الإمامـ أـحمدـ بنـ عـيسـىـ بنـ الإـمامـ زـيدـ بنـ عـلـىـ عـلـيـهـمـ السـلامـ قالـ مـحـمـدـ بنـ مـنـصـورـ: حـدـثـنـاـ حـسـينـ بنـ نـصـرـ، عـنـ خـالـدـ بنـ عـيـسـىـ، عـنـ حـصـينـ، عـنـ جـعـفـرـ، عـنـ أـيـهـ، قـالـ: جـرـتـ السـنـةـ أـلـاـ يـصـلـىـ بـالـتـيمـ الـواـحـدـ إـلـاـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ وـنـافـلـتـهاـ. قـلـتـ: وـهـذـاـ لـهـ حـكـمـ الـمـرـفـوعـ فـمـثـلـ هـذـاـ الـلـفـظـ يـحـمـلـ عـلـىـ سـنـةـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ كـمـ قـرـرـ فـيـ الـأـصـوـلـ وـالـرـوـاـةـ جـمـيـعـهـمـ مـنـ الثـقـاتـ الـأـثـبـاتـ عـنـ الـعـتـرـةـ عـلـيـهـمـ السـلامـ وـفـيهـ: وـحـدـثـنـاـ جـعـفـرـ - يـعـنيـ النـيـروـسـيـ - عـنـ قـاسـمـ بنـ إـبـراهـيمـ، قـالـ: يـصـلـىـ التـيمـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ بـالـتـيمـ وـيـتـيمـ لـوقـتـ كـلـ صـلـاـةـ. وـفـيـ سـنـنـ الـبـيـهـقـيـ يـإـسـنـادـهـ إـلـىـ اـبـنـ عـمـرـ قـالـ: تـيمـ لـكـلـ صـلـاـةـ وـإـنـ لـمـ تـحـدـثـ. قـالـ: إـسـنـادـهـ صـحـيـحـ وـحـكـيـ فيـ التـلـخـيـصـ عـنـ الـبـيـهـقـيـ قـالـ: وـلـانـعـلمـ لـهـ مـخـالـفـاـ منـ الصـحـابـةـ وـقـدـ روـيـ عـنـ عـلـىـ وـعـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـالـرـوـاـيـةـ عـنـ عـلـىـ أـخـرـجـهـاـ يـإـسـنـادـهـ إـلـىـ أـبـيـ بـكـرـ بنـ أـبـيـ شـيـةـ، أـخـيرـنـاـ هـشـيمـ، عـنـ حـجـاجـ، عـنـ أـبـيـ إـسـحـاقـ، عـنـ الـحـارـثـ، عـنـ عـلـىـ، قـالـ: يـتـيمـ لـكـلـ صـلـاـةـ. وـالـرـوـاـيـةـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ أـخـرـجـهـ يـإـسـنـادـهـ إـلـىـ عـبـدـالـرـزـاقـ، عـنـ اـبـنـ أـبـيـ عـمـارـةـ، عـنـ الـحـكـمـ، عـنـ مـجـاهـدـ، عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ قـالـ: مـنـ السـنـةـ أـلـاـ يـصـلـىـ الرـجـلـ بـالـتـيمـ إـلـاـ صـلـاـةـ وـاحـدـةـ ثـمـ يـتـيمـ لـلـصـلـاـةـ الـأـخـرـىـ. أـفـادـهـ فـيـ الرـوـضـ النـضـيرـ وـهـذـاـ كـافـ فـيـ الـحـجـةـ وـلـاءـرـةـ بـتـضـعـيفـهـمـ لـعـضـ الـرـوـاـةـ فـهـوـ لـلـمـخـالـفـةـ فـيـ الـمـذـهـبـ وـهـوـ غـيرـ مـقـبـولـ بـالـاـتـفـاقـ وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ.

من صفح (٣٠٧) ج (٢) قوله: وكان عبد الله بن الزبير إذا سجد

تنزل العصافير على ظهره لا تحسبه إلا جنم حائط من طول المسجد.
قلت نوم على يقين خير من عبادة على شك وما ينفعه ذلك والرسول
صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول في علي عليه السلام: «لا يحبه إلا
مؤمن ولا يبغضه إلا منافق» وقد كان من أشد المبغضين له والمقاتلين
له وقد قال أمير المؤمنين عليه السلام: مازال الزبير رجلاً منا حتى نشأ
ولده المشهوم عبد الله فأفسده فما أحقه وأمثاله بقوله تعالى: «وجوه
يومئذ خاشعة عاملة ناصبة تصلى ناراً حاميه» ولقد كان الخوارج أشد
عبادة منه ونسكاً ومانفعهم ذلك بل مرقوا من الدين كما يمرق السهم
من الرمية كما ورد في الخبر النبوي صلوات الله وسلامه على صاحبه
وآلـه فسأل الله التوفيق وحسن الخاتمة.

من صفحه (٣٢٤) ج (٢) قوله: واعلم أن رفع اليدين عند الركوع
والرفع منه سنة ثابتة.. الخ.

قلت رفع اليدين عند تكبيرة الاحرام هو السنة الثابتة التي رواها العدد
الكثير واعتمدتها الجم الغفير من أهل البيت عليهم السلام منهم الإمام
الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي والإمام نجم آل الرسول
القاسم بن إبراهيم الرسي روى ذلك عنه حفيده إمام الأئمة الهادي إلى
الحق يحيى بن الحسين بن القاسم في كتاب الأحكام في صلاة الجنائز
ولافق بينها وبين غيرها قطعاً وأما في الموضعين المذكورين ففيهما
خلاف كثير وقد روى الإمام زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم
السلام أنه كان يرفع يديه في التكبيرة الأولى إلى فروع أذنيه ثم
لайفعهما حتى يقضى صلاته. ورواه غيره من المحدثين كما أوضحته

في المنهج الأقوم.

من صفح (٤٠) ج (٢) قوله: إن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قال: «من سب أحد أصحابي فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفاً ولا عدلاً» .. الخ

قلت اعلم أن معاوية وعمرو بن العاص والمغيرة بن شعبة وأشياهم أول داصل في هذا اللعن النبوى لأنهم سبوا أعظم السب أول أصحابه السابقين أمير المؤمنين وأخا الرسول الأمين صلى الله عليه وآلـه وسلم بإجماع الأمة بل قرروا سبه على فروع المنابر فهم أول مراد بهذا وأمثاله فياعجباه لمن يدعى السنة ويقصد الذب عن هؤلاء بتوجيه الوعيد الوارد عليهم الذين هم أول مقصود به وداصل فيه إلى من تكلم فيهم إن هذا حيف شديد وزين عظيم فتأمل أيها المؤمن المنصف **﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلِ اللَّهَ لِهِ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾** وإلى الله ترجع الأمور.

من صفحه (٤٠٥) ج (٢) قوله: قال رجل للمعافى بن عمران: أين عمر بن عبد العزير من معاوية فغضب وقال: لا يقاس بأصحاب النبي أحد معاوية صاحبه وصهره وكاتبه وأمينه على وحي الله.

قلت العجب من يدعي العلم ويقول إنه متابع للسنة ويتكلم بمثل هذه الأقوال الملتبسة التي لا تغنى من الحق شيئاً ويريد أن يعارض بها كتاب الله وسنة رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فنقول: معاوية عدو الله وعدو رسوله لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي عليه السلام في الخبر المتوارد: «اللهم وال من والاه وعاد من عاداه» ، معاوية منافق لقوله صلى الله عليه وآله وسلم لعلي في الخبر المعلوم المجمع عليه: «لا يحبه

إلا مؤمن ولا يغضبه إلا منافق». معاوية رأس البغاة الدعاة إلى النار لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم لumar: «تقتلـك الفـة الـبـاغـيـة تـدـعـوـهـم إـلـى الجـنـة وـيـدـعـونـك إـلـى النـار» الخبر النبوـي المتواتـر.

معاوية قاتل عمار بن ياسر وحجر بن عدي والألفـف المؤلفـة من المؤمنـين وقد قال الله تعالى: «ومن يقتلـمؤمنـاً مـعـمـداً فـجـزـاؤـه جـهـنـمـ خـالـدـاً فـيـهـا وـغـضـبـ اللهـ عـلـيـهـ وـلـعـنـهـ وـأـعـدـهـ عـذـابـاً عـظـيمـاً».

معاوية مستحق للوعيد بكل آية لعن فيها من اتصف بصفته كقوله عز وجل: «ألا لعنة الله على الظالمين» «فجعل لعنة الله على الكاذبين» «فبأي حديث بعد الله وآياته يؤمنون».

وقد استحق المـتـولـون له والمـدـافـعـون عنـهـ الـوعـيدـ الشـدـيدـ بمـثـلـ قولـهـ تعالى: «لاتـجـدـ قـوـمـاً يـؤـمـنـونـ بـالـلـهـ وـالـيـوـمـ الـآـخـرـ يـوـادـونـ مـنـ حـادـ اللهـ وـرـسـوـلـهـ» «وـمـنـ يـتوـهـمـ مـنـكـمـ فـإـنـهـ فـنـهـمـ» (ويحشر المرء مع من أحب) فـلاـتـغـرـيـ أـيـهـاـ النـاظـرـ بـقـعـقـعـةـ عـمـيـ الأـبـصـارـ صـمـ الأـسـمـاعـ فـلـمـ يـرـدـ الشـنـاءـ فيـ كـتـابـ اللهـ وـسـنـةـ رـسـوـلـهـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ إـلـاـ عـلـىـ الصـحـابـةـ الـذـينـ آـمـنـواـ بـهـ وـاتـبعـواـ التـورـ الذـيـ أـنـزـلـ مـعـهـ وـلـمـ يـنـقـلـبـواـ عـلـىـ أـعـقـابـهـمـ وـلـمـ يـرـتـدـواـ عـلـىـ أـدـبـارـهـمـ وـمـنـ نـكـثـ فـإـنـماـ يـنـكـثـ عـلـىـ نـفـسـهـ وـقـدـ قـالـ الرـسـوـلـ صـلـيـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ أـخـبـارـ الـحـوضـ إـنـهـ لـاـ يـنـجـوـ مـنـهـ إـلـاـ كـهـمـلـ النـعـمـ وـأـنـهـ يـقـولـ لـهـ سـحـقاًـ لـمـ غـيرـ وـبـدـلـ وـهـيـ مـرـوـيـةـ فـيـ الصـحـاحـ وـغـيـرـهـاـ جـمـعـ عـلـيـهـاـ وـالـلـهـ الـمـسـتـعـانـ وـالـمـسـتـعـاذـ بـهـ مـنـ الـخـذـلـانـ وـقـدـ سـبـقـ فـيـ الـجـزـءـ الـأـوـلـ عـلـىـ نـصـيـحةـ الـمـؤـلـفـ مـاـفـيـهـ كـفـاـيـةـ لـمـ كـانـ لـهـ قـلـبـ أـوـ أـلـقـىـ السـمـعـ وـهـ شـهـيدـ.

مع الإمام يحيى بن حمزة في الرسالة الوازعة

في صفح (١٣) من الرسالة الوازعة للإمام يحيى بن حمزة عليه السلام:

السلوك الأول: وساق فيه إلى أن قال: ولاشك أن التكفير والتفسيق من أعظم الأحكام فإذا لم تكن فيهما دلالة قاطعة ولا برهان بين وجوب التوقف.

يقال: فلم لم تتوقف أيها الإمام كما قضيت أنه الواجب. اهـ.
قوله في صفح (١٤): وجوب المولاة.

يقال: قد سبق قوله وجوب التوقف وسيأتي للإمام عليه السلام في صفح (٣٥) أن التوقف أولى وهو لا يتفق مع هذا وسيأتي له أن دلالة إمامية أمير المؤمنين عليه السلام قاطعة والحق فيها واحد وأنها ليست من مسائل الاجتهاد وأن من خالفها خطيء لمخالفته للدلالة القاطعة فكيف يصح مع هذا أن نبقى على الأول وهو وجوب المولاة وغاية ما يمكن أن المعصية محتملة للصغر والكبير وذلك يوجب التوقف لا القطع على الصغر إذ لا دليل عليه ولا البقاء على الأصل لوجود الناقل عنه فتأمل وهذا هو الحق والإنصاف ولا يغبني جمع الروايات الباطلة الملفقة والقمعقة والإرجاف والله يقول الحق وهو يهدي السبيل.

وقوله في الصفح المذكور في السلك الرابع: وما كان منه عليه السلام من المناصرة والمعاضدة لأبي بكر في أيام قتال أهل الردة.. ألغـ.

يقال: أما قتال أهل الردة فقد كان قتالاً عن حوزة الإسلام فهو واجب على كل مسلم وفي كل حال ومع إمام وغير إمام وعلى عليه السلام هو إمام الهدى فكيف لا يذب عن الدين الحنيف وذلك هو الذي أوجب سكوته ومصالحة القوم التي وردت بلفظها في رواية البخاري وغيره فطلب مصالحه أبي بكر.. الخ. ولهذا قال فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الإسلام رجعت .. الخ.

وفي صفح (١٥) قوله: خير هذه الأمة بعد نبيها أبو بكر وعمر، اعلم أن هذا وأمثاله لا يصح لمخالفته للنصوص المتوترة المعلومة القاضية بأن أمير المؤمنين وسيد المسلمين عليه السلام خير هذه الأمة وأفضلها وأعظمها عند الله منزلة وهي مناقضة لما سبق للإمام يحيى عليه السلام ويأتي من أن أمير المؤمنين عليه السلام أفضل الخلق بعد رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم لما خصه الله من الفضائل الظاهرة التي لم يجزها أحد بعده ولا كانت لأحد قبله وأن إمامته ثابتة بالنص عليه وعلى ولديه وأن فضله على غيره من الصحابة أظهر من نور الشمس إلى آخر الكلام السابق.

وقوله في صفح (٢٤): الحكم الأول أن الإمام بعد رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم هو علي بن أبي طالب.. الخ.

الحكم الثاني: أن دلالة إمامته قاطعة والحق فيها واحد وليس من مسائل الإجتهاد فمن خالفها فلاشك أنه خطيء لمخالفته للدلالة القاطعة .. إلى آخره.

فمثل هذه الروايات الملحقة المتهافتة لاتقاوم الأدلة المعلومة من

الكتاب والسنّة وليس ذلك مما يخفى على الإمام وإنما أراد النكير والإرهاب على أهل الجرأة والسباب بغير دليل والذي يظهر أن فيها دسًا على الإمام فحاشاه عن مثل هذه الماقضة التي لا تصدر عن من له أدنى نظر وحسبنا الله ونعم الوكيل.

وفي صفح (٦) من الرسالة الوازعة أيضًا للإمام يحيى بن حمزة عليه السلام^(١) لم يوص رسول الله فأوصي ولكن إن أراد الله بالناس خيراً.. أخ.

يقال: كيف يصح هذا أيها الإمام وإمامـة أمـير المؤمنـين عليهـ السلام عندكـ وعندـ جـمـيعـ أـهـلـ بـيـتـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ قـطـعـيـةـ وكـيفـ يـصـحـ هـذـاـ وـأـمـيرـ المؤـمـنـينـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـنـكـرـ مـافـعـلـوـهـ يـوـمـ السـقـيـفـةـ وـاعـتـزـلـهـ يـاجـمـاعـ الـأـمـةـ وـرـوـاـيـاتـ الصـحـاحـ مـصـرـحـةـ أـنـهـ لـمـ يـسـاـعـ لـاهـوـ وـلـأـحـدـ مـنـ بـيـنـ هـاشـمـ سـتـةـ أـشـهـرـ وـبـعـدـهـ طـلـبـ مـصـالـحةـ أـبـيـ بـكـرـ هـذـهـ رـوـاـيـةـ الـبـخـارـيـ وـغـيـرـهـ وـعـنـدـ أـهـلـ بـيـتـ مـحـمـدـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـمـ وـسـلـمـ أـنـهـ لـمـ يـسـاـعـ أـصـلـاـ.ـ كـيفـ وـهـوـ مـعـ الـحـقـ وـالـحـقـ مـعـهـ،ـ وـكـيفـ تـنـكـرـ الـوـصـيـةـ وـهـيـ ثـابـتـةـ بـالـنـصـوصـ الـنـبـوـيـةـ وـإـجـمـاعـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ وـأـنـتـ أـيـهـاـ إـلـمـاـنـمـهـمـ بـلـ لـاتـزالـ تـقـولـ:ـ وـصـيـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ جـمـيعـ كـتـبـكـ.ـ وـكـيفـ يـصـحـ ذـلـكـ وـهـوـ يـقـولـ مـخـاطـبـاـ لـأـبـيـ بـكـرـ:

فإن كنت بالشوري ملكت أمرهم فكيف بهذا والمشيرون غيب وإن كنت بالقريبي حججت خصيمهم فغيرك أولى بالنبي وأقرب

(١) نقلة عن علي عليه السلام.

مع أن هذه العبارة لا يصح مثلها عن أمير المؤمنين عليه السلام لما فيها من الشك في إرادة الله سبحانه الخير واحتمال أن لا يريد منهم ذلك وهو عين الجبر تعالى الله عن ذلك وهو القائل سبحانه: ﴿يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(١) ﴿يَرِيدُ اللَّهُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيَهْدِيَكُمْ﴾ إلى ما لا يحصى من الأدلة عقلاً ونقلًا فمثل هذا الكلام المتهافت لا يمكن صدوره عنه عليه السلام وهو مما يتحقق الوضع في كثير من هذه الرسالة وهو يناقض نصوصه الصريحة حتى في هذه الرسالة نفسها.



(١) - البقرة: ١٨٥.

مع الإمام القاسم بن محمد في رسالة التحذير

من صفح ١٩ في رسالة التحذير وأما قولهم يلزم أن يسمى الله تعالى معيناً على المعاصي لإعطائه لهم ما استعنوا به على ظلمهم فمعارض بأنه يلزمهم أن يسموا الله مقوياً على المعصية لأنه خالق القوى للعاصين وغيرهم ولا عبده لهم عنه حيث جعلوا شبه ذلك لازماً وأما نحن فنقول: إن الله سبحانه لا يجوز أن يجري له من الأسماء إلا ما تضمن مدحاً. يقال: هذان الجوابان غير مقنعين أما الأول: وهو قوله: فمعارض بأنه يلزمهم أن يسموا الله مقويا فهو إلزامي غير مفيد للحل. وأما الثاني: وهو قوله: أما نحن فنقول إن الله سبحانه لا يجوز أن يجري له من الأسماء إلا ما تضمن مدحاً الخ

فنقول: إن الله سبحانه وتعالى يتعالى عن فعل القبيح سواء اشتقت له منه اسم أم لا والحل هو ما أشار إليه عليه السلام سابقاً في صفح (١٢) بقوله: لأن تمكين الله العصاة إنما كان ليصح التكليف وتنسب الطاعة للمطيع إلى آخره نعم فلما كانت المصلحة أعظم من مفسدة الإعانة رجحت عليها وصيرتها مصلحة خالصة وذلك كقطع اليد المتسلكة وشرب الدواء الضار والكي والفصد لم يعتد بما فيها من المفاسد والأضرار بتجنب ما فيها من المصالح العظيمة ودفع المفاسد الكبيرة والذي يظهر والله أعلم أن يقال: قد علم تحريم إعانة النظام بنصوص الكتاب والسنة سواء قصدت الإعانة أم لا مهما وقع الفعل وعلم أن فيه إعانة ولا تشترط النية إلا في الطاعات أما المعاصي

فلا تشترط فيها النية فمن شرب الخمر ليتقوى بها فهو عاص وإن لم يقصد المعصية ومن قتل مؤمناً ليجرب سلاحه فهو قاتل وإن لم يقصد قتله لكونه مؤمناً وhelm جرا في جميع المعاشي.

وقد استدل الإمام القاسم عليه السلام على أن الإعانة لا يشترط فيها القصد بما فيه الكفاية.

هذا وقد علم جواز بعض الأفعال التي فيها إعانة لاتضر المسلمين لما فيها من المصالح الكبيرة بنص القرآن الكريم نحو قوله تعالى: ﴿لَا ينهاكم الله عن الذين لم يقاتلوكم في الدين﴾ إلى قوله: ﴿أَن تبروهم وتقسّطوا إليهم﴾ وقوله تعالى: ﴿وَطعامكُمْ حُلُّهُمْ﴾ والعلوم أن في البر والإقساط إليهم وإطعامهم الطعام إعانا لهم ومنفعة وعمل الرسول صلى الله عليه وآله وسلم بمعاملتهم بالبيع والشراء وإطعامهم وغير ذلك مما لا يضر المسلمين وكإعطاء المؤلفة قلوبهم حتى ضرب الله لهم سهماً في القرآن وإن كانت في ذلك إعانا لهم فهي يسيرة مضمحة في جنب ما بها من المنافع العظيمة والمصالح الجسيمة بقتالهم مع المسلمين أو دفع ضررهم وهذا قصر أئمة أهل البيت التحرير في البيع منهم على الكراع والسلاح ونحوه مما فيه إضرار المسلمين ويستثنى من هذا ما ورد النص عليه بخصوصه كالجباية المنصوص عليها بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «من جبى درهماً لإمام جائز كبه الله على منخره في النار» وكذا تسليم الأموال الجسيمة التي بها تستقيم دولة الظلمة ولا سيما أموال الله التي جعلها للفقراء والمساكين وسائر المصارف الشرعية وجعل ولايتها إلى من ولاه الله أمر المسلمين فإن إعطائهما

الظلمة مع العلم أنهم يستعينون بها على الفساد في الأرض والطغيان وقتل أهل الحق وقتل أولياء الله وإهلاك الحرش والنسل وشرب الخمور وسائر أنواع معاishi الله تعالى قبيح عقلاً وشرعًا وفي ذلك اعظم إعانة لهم على الإثم والعدوان بل مشاركة لهم في الفساد والطغيان وهو من أعظم الركون إليهم الذي نهى الله عنه في كتابه بقوله تعالى: ﴿ولَا ترکنوا إلی الدین ظلموا فتمسکم النار﴾ والرکون هو الميل اليسير وأي ميل أعظم من إعطائهم الأموال الجزيلة التي بها يتم إقامة دولتهم وبغيهم في الأرض وفي إعطائهم الأموال بالاختيار الموادة لهم والله تعالى يقول: ﴿لَا تجدهم قوماً يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حاد الله ورسوله﴾ الآية. وماروتهم الحشووية من الأخبار المعارضة للكتاب والسنة وإجماع أهل البيت عليهم السلام وإنما أحاجز بعضهم الدفع إليهم بالإكراه والإجبار لا بالاختيار وأما عدم أمر أئمة الهدى بإعادة الزكاة على من دفعها إلى الظلمة فهو لأجل الإكراه وكيف يقال إن الله سبحانه وتعالى أمر بدفع أمواله إليهم وقد أمر بقتالهم بقوله تعالى: ﴿فقاتلوا الـيـتـيـ تـبـغـيـ حـتـىـ تـفـيـءـ إـلـىـ أـمـرـ اللـهـ﴾ وقال تعالى: ﴿لـاـيـنـالـ عـهـدـيـ الـظـالـمـينـ﴾ وأي عهد أعظم من أمر العباد أن يدفعوا إليهم الأموال التي بها يتم سلطانهم وطغيانهم والعهد عام لأنه جنس مضاف كما هو معلوم وبهذا يعلم أن التعميم في الترخيص أو في المنع غير صحيح وأن التمييز بين المحرم من ذلك والحاين راجع إلى المضار والمفاسد ويرجع المكلف في ذلك إلى علمه وتقييذه ودينه وعلى الجملة الأصل التحريم والمنع إلا ما عالم تخصيصه مما ليس فيه إضرار بالمسلمين

والواجب الاحتياط والتحري لما في ذلك من الخطر والمؤمنون وقافون عند الشبهات والله ولي التوفيق. تمت من أنظار مولانا شيخ الإسلام محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدى أいで الله.

في شرح التجريد

القنوت

من صفح (١٦٩) ج (١) قوله عليه السلام: وقد ذكرنا في مسألة الوتر ماورد في قنوت الوتر وبيننا منها الوجه الذي من أجله اخترنا أن يكون القنوت بعد الركوع وحديث أنس يصرح بذلك وكذلك حديث ابن ضميرة عن علي عليه السلام.

قال أいで الله تعالى: روى الإمام الأعظم زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام أنه كان قنت في الفجر قبل الركوع وفي الوتر بعد الركوع ثم قنت بالكوفة في الوتر قبل الركوع. وروى محمد بن منصور رضي الله عنه في أمالى الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام بسنده عن علي عليه السلام أنه قال: القنوت قبل الركوع في الفجر والوتر. رواه عن الحارث عن علي عليه السلام وروى بسنده عن جعفر بن محمد عن أبيه عن علي عليهم السلام وعن أبي إسحاق عن الحارث عن علي عليه السلام قال: القنوت في الفجر والوتر بعد

القراءة وقبل الركوع وكل ذلك برواية الرجال الأثبات الثقات. وفي الجامع الكافي عن الإمام أحمد بن عيسى عليهما السلام: وأما أنا فأفتق قبل الركوع. ثبت لنا ذلك عن علي عليه السلام وعن أبي جعفر وزيد بن علي. انتهى. وقد ثبتت الرواية الصحيحة به قبل الركوع وبعده إلا أنها قبل أكثر وأرجح لاسيما في الجمعة لأجل اللاحقين والله ولي التوفيق.

الشك في الصلاة

من صفح (١٩٣) ج (١) قوله عليه السلام: فإن قيل روى عطاء بن يسار عن أبي سعيد عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم قال: «إذا صلى أحدكم فلم يدر ثلاثةً صلى أم أربعاً فلينبئ على اليقين وليدع الشك..» الخ.

روى الإمام زيد بن علي، عن أبيه، عن جده، عن علي عليهم السلام في الرجل يهم في صلاته فلم يدر أصلى ثلاثة أم أربعاً فليتم على الثلاث فإن الله لا يعذب بمتاز من الصلاة. وخبر أبي سعيد رواه مسلم وأبو داود والنسائي وابن ماجه، وأخرج البيهقي وأبو داود عن عطاء بن يسار عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم مثل خبر أبي سعيد الخدرى وغير ذلك.

قلت فهذا الخبر الصحيح الذي رواه الإمام الأعظم، عن آبائه عليهم السلام صريح في البناء على اليقين وخبر التحرى الذي لا يبلغ هذه الدرجة أولى بأن يتأنى على وجهين أحدهما أنه يتحرى أي يقصد الذي هو الصواب كما هو في لفظ الخبر فلينظر أخرى ذلك إلى

الصواب وهو البناء على اليقين، وقد ورد التحرى بمعنى اليقين كما في قوله تعالى: ﴿فَأُولَئِكَ تَحْرُوا رُشْدًا﴾ ومعنى التحرى هو طلب أحري الأمرين أي أولاًهما بالصواب والبناء على اليقين هو أصوبهما بنص الأخبار الصريحة التي لا تحتمل التأويل وقول الإمام عليه السلام المطلوب بالتحرى هو غالب الظن دون اليقين غير مسلم أنه معناه في جميع موارده بدليل الآية ﴿تَحْرُوا رُشْدًا﴾، قوله عليه السلام: إنه لا يختص بهذه المسألة.. الخ.

يقال: قد أجيئ عليه بما يفيده في هذه المسألة وغيرها ولا يلزم أن يحاب بما يقتصر على المسألة بعينها بل في ذلك زيادة فائدة فقوله عليه السلام أنه قد أخذ عليه ترك الزيادة كما أخذ عليه ترك النقصان والزيادة تفسدتها كما يفسدتها النقصان على بعض الوجوه يقال لاسوء فإن النقصان يفسدتها على كل حال سواء نقص عمداً أم سهواً ولم يفعله فأما الزيادة فإنما تفسدتها مع العمد، والذي وهم لم يتعمد الزيادة على الواجب وإنما أراد إثباته فلو تيقن الزيادة بعد ذلك لم يفسدتها بالاتفاق، وقد احترس الإمام عليه السلام عن ذلك بقوله على بعض الوجوه وقوله: فلا يجب على هذا أن يكون الباني على الأقل مؤدياً للفرض حسبما أمر به على اليقين، يقال: بل قد أداه على ما أمر به في الأخبار الصحيحة وقد احترس الإمام عليه السلام بقوله: فلا يجب على هذا فتأمل رمزاً الإمام عليه السلام الخفية. وتأويل الإمام عليه السلام بأن المراد باليقين استئناف الصلاة في حق من تعذر عليه التحرى لا يصح لأن الاستئناف ليس بناء ولا تمام فمعنى البناء

وآله وسلم وعن كثير من الصحابة وعن العلماء من آل رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم أنهم قالوا: إن النبي صلى الله عليه وآلها وسلم قال: «الذهب والدياج والحرير حرام على ذكور أمتي حلال لإناثهم». وفي ذلك أخبار كثيرة وهذه مسألة معروفة في أصول الفقه، وهو أن التحرير ونحوه لاتعقل إضافته إلى الأعيان فالصحة العقلية تقتضي مقدراً من أفعالنا فمنهم من اختار كونه عاماً إذ لا يخصص لمقدر دون مقدر إلا بدليل فيقدر في مثل هذا كل أفعالنا من أكل وشرب ولبس وغير ذلك فيدخل كل الاستعمالات إلا ما خصه دليل ومنهم من يقدر المتعارف المفهوم فيقول في مثل: «حرمت عليكم الميّة»^(١) المراد الأكل و«حرمت عليكم أمهاتكم»^(٢) المراد النكاح وهكذا.

ومنهم من قال إن ذلك يحمل إذا الضرورة لاتوجب إلا مقدراً واحداً ولا يخصص فهذا هو الذي أوجب ذلك ولا شؤم ولا تبديل ولا تحريف ولا تغير والواجب حمل علماء المسلمين على السلامة ولا حرج في إبداء الرأي من دون إزارء ولا تبديع ولا تضليل لعلماء المسلمين ونسبة أشياء إليهم هم عندها برآء، ومن العجب قوله: فإنه ورد بتحريم الأكل والشرب فقط مع أنه قد ورد غير ذلك كالخير الذي سبقت الإشارة إليه، وكثير تحرير التحتم بالذهب مع قوله في

(١) - المائدة: ٣.

(٢) - النساء: ٢٣.

الخبر نفسه الذي رواه حذيفة: «إإنها هم في الدنيا ولكم في الآخرة» يؤخذ منه العموم إذ قد قصر حلها لنا في الآخرة فيفهم منه تحريرها علينا في الدنيا والتحرير يحتاج إلى مقدر.

ومن صفح (٥٣ من سبل السلام) طبع مصر سنة (١٣٥٧ هـ) في شرح حديث: «يغسل من بول الحمارية ويرش من بول الغلام». قوله: وللعلماء في ذلك ثلاثة مذاهب الأول للهادوية والحنفية والمالكية أنه يجب غسلها كسائر التجassات قياساً على سائر التجassات وتأولوا الأحاديث وهو تقديم للقياس على النص.. الخ.

قلت: بل تقديم للعمل بعموم النص الوارد في خبر عمار الذي صححه أئمة العترة عليهم السلام وسائر الأدلة الدالة على بخاستة البول على العموم كحديث عذاب القبر والإجماع على بخاستة البول في الجملة وتأولوا هذه الأخبار الضعيفة وذلك هو الذي يقتضيه الاحتياط ولا وجاه لهذا التطليع كما يعرف ذلك ذو النظر الصحيح واللب الرجيح.

وفي صفح (٨٠) طبع مصر قوله: فالأحسن أن يقال: إن قول الراوي أمره أن يعيد الوضوء أي غسل ماتركه.. الخ.

قلت: لم يذكر دليلاً يوجب التأويل المذكور ولو نظر المؤلف إلى كتب أهل البيت لوجد مايغنيه عن التكليف ففي شرح التجرید للإمام المؤيد بالله بالسند الصحيح إلى جعفر بن محمد عن آبائه عن علي عليهم السلام. قال: بينما أنا ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حالسان في المسجد إذ أقبل رجل من الأنصار حتى سلم وقد

تطهر عليه أثر الطهور فتقدم في مقدم المسجد ليصل إلى رأي رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم جانباً من عقبه جافاً. فقال لي: «يا علي هل ترى ما أرى. قلت: نعم. فقال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: يا صاحب الصلاة إني أرى جانباً من عقبك جافاً فإن كنت أمسسته الماء فامض في صلاتك وإن كنت لم تمسسه الماء فاخترج من الصلاة. فقال: يارسول الله كيف أصنع لاستقبال الطهور؟ قال: لا بل أغسل ما بقي. فقلت: يارسول الله لو صلى هكذا كانت مقبولة؟ قال صلى الله عليه وآله وسلم: لا حتى يعيدها».

وفي الجامع الكافي عن علي عليه السلام قال: رأى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم رجلاً يصلِّي وساق الخير.. إلى قوله: «استقبل الطهور؟ فقال صلى الله عليه وآله وسلم: لا بل أغسل ما بقي». انتهى.

حاشية أخرى على قوله: وهو تقديم للقياس على النص من صفح (٥٢) في شرح حديث أبي السمح في سبل السلام.

يقال: ليس عمدتهم في ذلك القياس أصلاً وإنما استدلوا بالأخبار الدالة على بخasaة البول على العموم ولم يصح لهم التخصيص لضعف سنته واحتماله على أن كثيراً من علماء الأصول لاسيما قدماء أئمة العترة عليهم السلام من سلف المؤلف الذين يتتجاهل مؤلفاتهم وتحقيق مذاهبهم يقولون بوجوب تأويل الخاص إذا كان العام قطعياً السنداً وقد بسطت الكلام على ذلك في فصل الخطاب بما لا يحمله المقام والمسألة مستوفاة في محلها من الأصول والعمومات هي أحاديث عذاب

القبر من البول وقد رواها الإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام والستة إلا الموطأ وخبر عمار رضي الله عنه الذي أعرض عنه المؤلف صفحًاً وطوى دونه كشحًا لأن بعض القوم قد قدح فيه ولم يأتوا على ذلك بحجة وإنما جرحوا الرواية لمخالفته لهم في المذهب وهو مردود بإقرارهم وبعض الجرح تعديل وقد قبله أعلام العترة عليهم السلام والقول ماقالت حذام وطريقة المؤلف معلومة في بحنته فلاتراه يروي خبراً من مجموع الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام ولا من أمالى الإمام أحمد بن عيسى ولا من أحكام الإمام الهادى إلى الحق ولا من شرح التجرید للإمام المؤيد بالله ولا من شرح التحرير للإمام أبي طالب ولا من أمالياتهم ولا من غيرها من مروياتهم عليهم السلام لاتخس لها في شرحه هذا ولا غيره من مؤلفاته ذكراً ولا تسمع لها عنده ركزاً مثياً على منهج خصومهم المعارضين عن علومهم واللوم له ألزم والعتب عليه أعظم وحسينا الله ونعم الوكيل.

وقوله في سبل السلام الجزء الثاني في صفح (١٩) - وهي أحاديث كثيرة دالة على صحة الصلاة خلف كل بار وفاجر إلا أنها كلها ضعيفة - وقد عارضها حديث: «لَا يُؤْمِنُكُمْ ذُو جَرَأَةٍ فِي دِينِهِ» ونحوه وهي أيضًا ضعيفة.

قلت : أما حديث : «لَا يُؤْمِنُكُمْ ذُو جَرَأَةٍ فِي دِينِهِ» فقد رواه شيخ الإسلام محمد بن منصور المرادي عن السيد الإمام أبي الطاهر العلوي أحمد بن عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمر بن علي بن أبي طالب قال: حدثني أبي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام عن رسول

الله صلى الله عليه وآلـه وسلم، وأخرجه الإمام المؤيد بالله في شرح التجريد فهو خير علوـي نبوي مسند صحيح والله ولي التوفيق.

وفي الجزء الثاني من كتاب سبل السلام آخر صفحـ(٤٠) من قوله: وأما حديث ابن عباس عند مسلم أنه جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء بالمدينة من غير خوف ولا مطر.. إلى قوله: فلا يصح الاحتجاج به لأنـه غير معين لجمع التقديم والتاخـير كما هو ظاهر روایة مسلم وتعيين واحد منها تحـكم.. الخ.

يقال: لا يحتاج إلى التعيين لأنـه إذا ثبت أحدهما فقد بطل القول بوجوب التوقـيت ولم يـق إلا القول بعدم وجوب التوقـيت وجواز الجمع فلا يضر هذا الاحتمال.

وقولـه في صفحـ(٤١) وقد أول بعضـهم حديث ابن عباس في الجمع الصوري.

يقال: يرد هذا التأـويل أنـ الجمع بين الصلاتـين إذا أطلقـ في الشرع لم يفهمـ منه إلا الجمع المعهود شرعاً وهو جمعـ الصلاتـين في وقتـ إحداهـما وظنـ أبي الشعـثـاء لـاحـجـةـ فيهـ والـرواـيـةـ المـرـفـوعـةـ عنـ ابنـ عـبـاسـ فيهاـ نـظرـ.

وقولـه: وأما قيـاسـ الحاضـرـ علىـ المسـافـرـ..

يقال: ليسـ منـ الـقـيـاسـ فيـ شـيـءـ إـذـ لـاـ دـلـيلـ عـلـىـ أـنـ العـلـةـ السـفـرـ وـأـفـاعـالـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـحـضـرـ وـالـسـفـرـ حـجـةـ عـلـىـ الـحـاضـرـ وـالـسـافـرـ وـهـذـاـ اـحـتـاجـ أـعـلـامـ أـهـلـ الـبـيـتـ كـالـقـاسـمـ وـالـهـادـيـ إـلـىـ الـحـقـ

عليـهـ السـلـامـ بـذـلـكـ عـلـىـ الـجـواـزـ مـطـلـقاـ وـإـلـازـمـ بـالـقـصـرـ وـالـفـطـرـ فـيـ غـاـيـةـ

السقوط إذ قد ثبت النص القرآني بأن ذلك في السفر لغيره وهذا واضح من أمعن النظر والله ولي التوفيق.

وفي صفح (٢٤٦) من الجزء الثاني من سبل السلام في حديث: «لاتشد الرجال إلا إلى ثلاثة مساجد» قوله بضم الدال المهملة على أنه نفي ويُروى بسكونها على أنه نهي يقال: هذا وهم عجيب فإن المضعف لا يصح تسكينه ولا يستقيم لالتقاء الساكين وإن كان نهياً فإنما يكسر للتخلص من الساكين أو يفتح للتحفيف وإن كان ما قبل المضعف مضبوطاً جاز ضمه للابتعاد مثل: لم يمد. وقوله في ذلك الصفح ودل بمفهوم الحصر أنه مجرم شد الرجال .. الخ. يقال العجب كل العجب من هذا الاستدلال وهذا الإعمال بعيد عن التحقيق والاعتدال ويقال عليه أولاً إن الخبر محتمل للنفي كما سبق لك بل هو الرواية الظاهرة بضم الدال ومع ذلك فلا دلالة على التحرير أصلاً ويكون المعنى فيه المبالغة فهو من الحصر الإدعائي فكان شد الرجال إلى غير الثلاثة المساجد كلاً شد فيكون لنفي كماله في الفضيله أو نحو ذلك ولا يجوز حمله على أنه في معنى النهي لما سيأتي ثانياً وأنه وإن فرض احتماله للنهي فلا استدلال بمحتمل ثالثاً: أنه وإن كان للنهي فهو محمول على أنها لاتشد الرجال إلى شيء من المساجد إلا إلى الثلاثة لا أنها لاتشد الرجال على الإطلاق والعموم إلا إلى ثلاثة مساجد لما علم قطعاً أنها تشد الرجال إلى الجهاد وإلى الهجرة وجوباً وإلى غيرهما جوازاً هذا معلوم من الدين ضرورة وانظر إلى تمثيله بقوله كزيارة الصالحين إلى آخره، ما هو المخصوص لما ذكر وأن يكون لقصد

ولقصد، وال الحديث يفيد العموم والأخبار الواردة في الحث والترغيب على زيارة الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم وزيارة الصالحين أحـياء وأمواتاً أكثر من أن تحصر وإن أنكرـها بعض المنكرين ولو لم يكن من ذلك إلا فعلـه صلـى الله عليه وآلـه وسلم في زيارة أهلـ البـقـيع وأـهـلـ أحدـ وتعلـيمـه صـلى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـلـزـيـارـةـ الـمـخـرـجـةـ فـيـ كـتـبـ العـتـرةـ وـصـحـاحـ الـعـامـةـ، وـقـوـلـهـ صـلى اللهـ عـلـيهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ الـقـبـورـ: «أـلـاـ فـزـورـوـهـ»ـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ بـالـإـجـمـاعـ وـالـعـجـبـ مـنـ يـزـعـمـ كـراـهـيـةـ التـصـرـيـحـ بـزـيـارـةـ الـقـبـرـ مـعـ وـرـودـ التـصـرـيـحـ بـهـ فـيـ الـأـلـفـاظـ النـبـوـيـةـ كـهـذـاـ الـخـبـرـ الصـحـيـحـ المـرـوـيـ فـيـ الصـحـاحـ وـغـيـرـهـاـ وـذـلـكـ يـصـلـحـ لـصـرـفـ ذـلـكـ الـخـبـرـ الـأـحـادـيـ عـنـ ظـاهـرـهـ لـوـ كـانـ لـهـ ظـاهـرـ وـيـنـهـضـ لـتـأـوـيـلـهـ^(١)ـ وـأـنـ مـشـلـ هـذـاـ لـاـ يـخـفـيـ عـلـىـ أـمـثـالـ هـذـاـ الـعـالـمـ الـنـظـارـ وـلـكـ لـهـوـيـ الـنـفـوسـ سـرـيرـةـ لـاـ تـعـلـمـ وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ.

(١) - والأرجح أن الخبر غير صحيح لأنـه لا يوجد إلا من طريق المخالفين وهم متهمون برضـعـه لـنـعـ السـفـرـ لـزـيـارـةـ عـلـيـ والـحسـنـ وـسـائـرـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ السـلـامـ. وأـمـاـ روـاـيـةـ أـبـيـ طـالـبـ لـهـ فـقـيـ سـنـدـهـ عـبـدـالـلـكـ بـنـ عـمـيرـ وـهـوـ رـاوـيـ (ـأـصـحـابـيـ كـالـجـوـرـ)ـ وـهـ مـقـدـرـوـجـ فـيـ عـنـدـ أـهـلـ الـبـيـتـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـغـيـرـهـمـ. وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ . عـتـ منـ مـولاـنـاـ وـوـالـدـنـاـ الـعـلـامـ الـحـجـةـ الـمـجـهـدـ جـمـدـ الدـنـيـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ الـمـوـيـدـيـ. أـيـدـهـ اللـهـ تـعـالـيـ، كـتـبـهـ إـبـرـاهـيمـ جـمـدـ الدـنـيـ الـمـوـيـدـيـ.

مع الحلال في كتاب العصمة عن الضلال

وفي صفح (١٣) من كتاب العصمة عن الضلال للسيد الحسن بن أحمد الحلال قوله: واعلم أن المعتزلة وإن هربوا من الخير فقد لزمهم ما هربوا منه وذلك لما أوجبوا اللطف.. الخ.

يقال: أولاً الكثيرون منهم لا يوجبون الأصلح من اللطف فلا يرد عليهم هذا الإيراد من اصله فإلزامه للمعتزلة من الإيهام والتلبيس والتغريب. ثانياً: أن القائلين بوجوب اللطف لا يقولون هذه المقالة ولا يرتبون هذا الترتيب وإنما يقولون: إن اللطف مبني على الاختيار فمن علم الله منه أنه يقبله وينتفع به ويختار عنده فعل ما كلفه لطف به ومن علم أنه لا يختار عنده ذلك ولا يلطف لم يجعل له لطفاً لأنه لامعنى له فلامعنى للتهويل بقوله خلقه على بنية لا تقبل.. الخ. بل خلقه على بنية يكون معها متمكناً من القبول وعدمه. انتهى.

مع الجلال في فيض الشعاع

وفي صفح (٤) من فيض الشعاع للحسن بن أحمد الجلال قوله:
على حرمة التفرق في الدين.

يقال: التفرق المحرم في الدين هو التفرق في أصول الدين وهو الذي أرسل الله به رسالته وأنزل به كتبه ولم تختلف فيه الشريائع الإلهية والكتب السماوية وهو توحيد الله وعلمه والإيمان به وبملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر. وأما في فروع الشريعة ومسائل الاجتهاد الفنية فلا حرج ولا إجماع ولا فرقة في الدين والأمة مجتمعة أن ليس على المجتهد إلا إبلاغ الجهد في النظر والأمة المعتمد بها مجتمعة على عدم التأسيم في الاختلاف في المسائل النظرية وإنما الاختلاف في أن كل مجتهد مصيب أو أن الحق واحد والمخالف له معنور إذا حفظت هذا اتضحت لك البطلان والاختلاف لما يقع به ولفقه الححقق العلامة الحسن الجلال.
وقوله أيضاً: لزم حرمة كل ما أوصل إليها.. إلى آخره.

يقال: هذا غير صحيح فلم يحرم الندا الموصى إلى استهزاء الكفار المحرم قطعاً حيث قال تعالى: ﴿وَإِذَا نَادَيْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ اخْتَدُوهَا هَرَوْءًا..﴾ (٢ الآية)، ولم تحرم تلاوة آيات الله على الذين يزدادون بها كفراً ولم يحرم الدعاء لمن يولي بسببه مستكراً، ولم يحرم إنزال الآيات التي

يُزدادون بها كفراً كما قال تعالى: ﴿وَلَيَزِيدُنَّ كَثِيرًا مِّنْهُمْ مَا أَنْزَلْتَ إِلَيْكُمْ رِّبُّكُمْ طَغْيَانًا وَكُفْرًا﴾^(١) وإنما حرم من الوسائل ما يكون المفسدة التي تحصل به أكثر من المصلحة.

وقوله أيضاً: وحقق إطباقي علماء الأعصر الأخيرة على مقارفتها ما ذهب إليه بعضهم من أن إجماع المتأخرین ليس بمحنة.. الخ.

يقال: بل تتحقق أن ماتوهتمته حراماً غير صحيح إذ إجماع الأمة حجة في الأعصر الأولية والأخيرة إذ لم تفصل الأدلة بين إجماع وإجماع ثم يقال إلى أي الأعصر يكون الإجماع حجة ومن أين حد الأعصر الأخيرة ثم بماذا تنسخ حجة الأعصر الأخيرة إن هذا لبين البطلان وما لم ينزل الله به من سلطان وليس مثله مما يخفى على هذا العلام النظار ولكنه من ظفراته العجيبة ونظراته الغريبة التي يعوّه بها على ذوي المباديء والأفكار القردية وما هي إلا كسراب بقعة.

وفي صفح (٥) منه أيضاً قوله: العمل بالقياس. يقال: القياس أحد الأدلة التي دل على حجيتها والعمل بها الكتاب والسنة وكل ذلك مبسوط في محله من الأصول وكان عليه على مقتضى تأصيله هذا أن يحرم العمل بالأحاديث من السنة والأخذ بالدلائل الظنية من الكتاب بل والبحث عن معاني الكتاب لأن ذلك مما يفضي إلى الاختلاف ليصح إغلاق الباب وخروج الدجال على هذا المنوال من ظفرات الجلال ولو لا ضيق الوقت وترادف عوامل الأشغال عن توسيع دائرة الجدال

لكان استيفاء الكلام ل تستقي أية الناظر بعين البصيرة من النمير الزلال
عصمنا الله وإياك المؤمنين من الزيف والضلal.
وقوله أيضاً: والكتابة وإن كانت مما يرجع إلى بدعة التأصل.
يقال:

فمالك ياهما دخلت فيه كأن دخولكم من غير نية
وكذلك الجدال بالحاصل من ذلك وأيضاً الدعاء إلى تقليد الميت
لأنك تريد قطعاً أن تتبع وتقلد في أنظارك هذه وإن فلماذا أمليتها
ولقد أعيت عليه المذاهب وانسدت المسالك.

والحق أبلج ماتخيل سبيله والحق يعرفه ذووا الألباب
وفي صفح (٤٣) منه أيضاً سطر (١٢) قوله: ولأن حجة الكفار إنما
تنتهض لو أردنا بالضرورة البديهية وأما إذا قلنا إنها ضرورة متوقعة
على شرط عادي هو الإلتفات إلى دلالة الأنفس والأفاق والمعجزات
كما يتوقف العلم التواري على سماع أخبار التواتر فلا يلزم ذلك لأنهم
يؤتون من جهة أنفسهم في عدم تحصيل الشرط. الخ.

يقال: وبهذا يبطل كلما زخرفه ويضمحل جميع ماروقة وزيفه فقد
عاد إلى تسليم الاحتياج إلى الاستدلال بالعقل القوي والنظر السليم
وملاوذته بأنه شرط عادي أو ليس بيديهي لا يجدي شيئاً، إذ قد سلم
الاحتياج إلى الاستدلال ودعواه أن ذلك شرط عادي كسماع الأخبار
في التواتر باطلة بالضرورة للفرق المعلوم بين الشرط العادي كسماع
الأخبار وتقليل الحدقة وبين الاستدلال بدلالة الأنفس والأفاق.
وذلك واضح من ألقى السمع وهو شهيد ويا الله العجب من تهافت

أنظار ذوي الأنظار مثل هذا العالم النظار وحسينا الله ونعم الوكيل.
وقوله أيضاً: حتى يعلم أن حالقه عدل.. أخ.

ومن هنا يعلم أن القصد بهذا المغالطة بل السفسطة والتشكيك في
الضروريات فالمعلوم ضرورة أن دلالة العقل لاتتوقف على ذلك وإلا
ما استدل به العقلاه على شيء أصلاً ولما عرف الشرع أصلاً، وقد
علم بطلان ذلك بقوله: فيعود الجميع بلاعقل ولاميزان ﴿وَمَنْ لَمْ يَجْعَلْ
اللَّهُ لَهُ نُورًا فَمَا لَهُ مِنْ نُورٍ﴾^(١) ولو لم يكن العقل حجة الله سبحانه
وتعالى العظمى على عباده لما كرر الاحتجاج به ومأولاً بذلك القرآن
﴿أَفَلَا يَنْظَرُونَ﴾ ﴿مَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ ﴿إِنْ فِي ذَلِكَ لِآيَاتٍ لِقَوْمٍ
يَعْقُلُونَ﴾^(٢). وأما الحل الذي ذكره بطلانه بالضرورة أوضح من أن
يحتاج إلى برهان ولو كان كذلك لما اختلف فيه العقلاه وحكى الله
 سبحانه وتعالى عن أكثرهم عدم الإيمان والشك والارتياه، ولكن
كل كافر بعد العلم معذوراً ولما تحداهم بالإitan بمثله وما قال: ﴿وَإِنْ
كُتُمْ فِي رِبِّ﴾^(٣) ﴿إِنْ كُتُمْ فِي شَكٍ﴾ ولا كان لذلك معنى وهذا تنبية
بحسب ما يتضمنه المقام والله ولي التوفيق والإنعام.

وفي صفح (٤٦) منه قوله: وقد طال هذا البحث.. أخ.
قلت: ولكنه بغير طايل بل هوأشبه شيء بل مع السراب الزايل
فالمعلوم بالضرورة التي لاتنتهي بشك ولاشبهاه أن المعجز لا يحصل العلم

(١) - النور: ٤٠.

(٢) - الرعد: ٤.

(٣) - البقرة: ٢٣.

به الضروري وإلا لما اختلف فيه العقلاء ولا كذب به أكثر الأمم ولو فرض وقدر على استحالته أنه يدل على وجود الصانع عز وجل ضرورة فلا يدل قطعاً على عدله وحكمته ولا على صدق وعده ووعيده ولو كان يدل بالضرورة لما وجبت المعرفة على الخلق إذ الضرورية من فعل الله سبحانه وتعالى وما جاز توجيه اللوم على كافر بالله تعالى لعدم علمه أصلاً وقد لا وذ المصنف للتخلص من هذا حيث قال في صفح (٤٣) : وأما إذا قلنا إنها ضرورة متوقفة .. الخ.

ولكنها ملاوذة غير مخلصة وكذا قوله في هذا الصفح: ولو سلم بقاء تحويل الكذب .. الخ.

يقال: فكيف تكون الثقة والقطع بالصدق مع التحويل خلافه وكيف يوصف بالإيمان من ليس عنده جزم من تصديق الله تعالى ورسله صلوات الله وسلامه عليهم وهكذا عند التحقيق يتضح بطلان أكثر ما هذى به وقعق المؤلف كافية الله، والله ولـي التوفيق.

والحق أبلج ماتخيل سبيله والحق يعرفه ذوو الألباب

ومنه أيضاً صفح (٥٢) قوله: لainكر مسلم أن الكتابة من أعظم النعم إلى قوله: إنما المنكر أن يكتب بها المعنى الذي اشتمل عليه قوله تعالى: ﴿وَلَا تقولوا لـما تـصف أـستـكم الـكـذـب..﴾ الخ الآية.

يقال: ألم تقل قبل هذا بأسطر إذا تحققت استقرار الخلاف في جواز كتب كلام رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم والعمل الذي لا ينطـق عن الهوى .. الخ ألم تقرر قبل ذلك بقاء النهي عن الكتابة وتضعف التخصيص وترد الإجماع إن هذا لشيء عجـاب.

مع الشوكاني في:

العقد الثمين في وصاية أمير المؤمنين

وفي صفح (٥) من العقد الثمين في وصاية أمير المؤمنين للشوكاني قوله: وأنت تعلم أن قوله أوصى بكتاب الله تعالى لا يتم معه قوله: «لَا» في أول الحديث.

يقال: قد سبق إلى إيراد هذه المناقضة في كلام ابن أبي أوفى الإمام الأعظم المنصور بالله عبد الله بن حمزة عليه السلام في الشافعى ورد عليه بالرد الوافى وأفاد أنه كان من المنحرفين عن أمير المؤمنين عليه السلام وأما عائشة فالأمر فيها أوضح من أن يخفى والحجج على إثبات الوصية لأمير المؤمنين وسيد الوصيين وأخي سيد النبيين صلوات الله عليهم أجمعين أكثر من أن تخصى.

وفي تعب من يحسد الشمس ضوءها ويجهد أن يأتي لها بضرير وفي صفح (٧) من العقد: نعم قد أراد صلى الله عليه وآلـه وسلم أن يكتب لأمته مكتوباً عند موته.. إلى قوله: وحيل بينه وبين ماهنالك.
يقال: الله حسب من حال بينه وبين ذلك.

مع الشوكاني في فتح القدير

حول الخروج من النار

في الجزء الثاني في سياق تفسير قوله تعالى: ﴿يُرِيدُونَ أَنْ يُخْرِجُوا مِنَ النَّارِ وَمَا هُمْ بِخَارِجٍ مِّنْهَا وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ﴾^(١)، صفحة ٣٩ من قول الشوكاني: ويَا اللَّهُ العَجَبُ مِنْ رَجُلٍ لَا يُفَرِّقُ بَيْنَ أَصْحَاحِ الصَّحِيفَةِ وَأَكْذَبِ الْكَذِبِ بَلْ نَقُولُ: يَا اللَّهُ العَجَبُ مِنْكَ أَيُّهَا الرَّجُلُ حَيْثُ لَا تُفَرِّقُ بَيْنَ مَائِبَتِ بِنَصْوُصِ كِتَابِ اللَّهِ سَبْحَانَهُ وَتَوَاتِرِ مِنْ سَنَةِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ وَبَيْنَ مَارِوَتِهِ وَلَفْقَتِهِ الْحَشُورِيَّةِ وَهُلْ بَعْدَ مَا وَرَدَ فِي كِتَابِ اللَّهِ الْعَزِيزِ بِالنَّصِّ الصَّرِيحِ فِي قَاتِلِ الْمُؤْمِنِ عَمَدًا بِالْخَلُودِ فِي النَّارِ تَصْرِيفُ وَالْقَتْلُ لَا يُوجِبُ الْكُفُرَ بِاللَّهِ سَبْحَانَهُ إِنْ حَمَلَهُ عَلَى الْكَافِرِ الْخَارِجِ عَنِ الْمَلَةِ فَهُوَ تَحْرِيفٌ وَإِخْرَاجٌ لِلْوَعِيدِ عَلَى الْقَتْلِ وَكَذَا الرَّانِي تَوَعَّدَ اللَّهُ بِالْخَلُودِ مَعَ الْمُشْرِكِ وَالْقَاتِلِ قَالَ تَعَالَى: ﴿وَالَّذِينَ لَا يَدْعُونَ مَعَ اللَّهِ إِلَيْهَا آخِرَ وَلَا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِيقَةِ وَلَا يَرِنُونَ وَمَنْ يَفْعُلُ ذَلِكَ يَلْقَ أَثَاماً يَضَعِفُ لَهُ الْعَذَابُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَيَخْلُدُ فِيهِ مَهَانَآ﴾^(٢) ولو كان المراد بالراني الكافر لكان ذكر الرنا والقتل لامعني له لأن الوعيد على الكفر ولكن بمثابة من قال: من أشرك بالله وشرب

(١) - المائدة: ٣٧.

(٢) - الفرقان: ٦٩.

الماء أو عصى معصية صغيرة فهو حاقد في النار.
وعلى الجملة فالقول بالخروج من النار هو مذهب اليهود الذين رد
الله عليهم في كتابه حيث قالوا: ﴿لَنْ نَمْسِنَا النَّارَ إِلَّا أَيَامًا مَعْدُودَةً قَلَّ
أَخْدُقْتُمْ عَنْ اللَّهِ عَهْدًا فَلَنْ يَخْلُفَ اللَّهُ عَهْدَهُ أَمْ تَقُولُونَ عَلَى اللَّهِ مَا لَا تَعْلَمُونَ
بَلِّيْ مِنْ كَسْبِ سَيِّئَةٍ وَأَحْاطَتْ بِهِ خَطِيْبَتِهِ فَأَوْلَئِكَ أَصْحَابُ النَّارِ هُمْ فِيهَا
خَالِدُونَ﴾^(١) وقال تعالى: ﴿لَيْسَ بِأَمَانِكُمْ وَلَا أَمَانِي أَهْلِ الْكِتَابِ مَنْ يَعْمَلْ
سُوءًا يُجْزَى بِهِ وَلَا يُجْدَى لَهُ مِنْ دُونِ اللَّهِ وَلِيَا وَلَا نَصِيرًا﴾^(٢) ولا يضر أئمة العلم
تهجم المؤلف وأمثاله عليهم.

ما يضر اليم بحرًا زاخراً
أن رمى فيه سفيه بحجر

ما ضر تغلب وائل أهجوتها
أم بلت حيث تناثر البحران
والأدلة مستوفاة في محلها والله ولي التوفيق.

آية الولاية

حاشية على تفسير قوله تعالى: ﴿إِنَّمَا وَلِيْكُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ﴾، الآية ٥٥
المائدة / في فتح القدير الجزء الثاني ص ٥١ من السطر ٢٦ من قوله:
ويدفعه عدم جواز إخراج الزكوة في تلك الحال.

اقول: بل يصححه الواقع وهو أنه تصدق بختمه وهو راكع حيث
أشار بيده إلى السائل فأخذته كما ثبت في الروايات المتواترة وليس

(١) - البقرة: ٨١.

(٢) - النساء: ١٢٣.

بكيل ولاوزن حتى لا يصح في الصلاة كما توصل إليه الشوكاني ليرد الحقيقة الواقعة لما في القلب من الزيف والخذلان الواضح وحسبنا الله ونعم الوكيل وقد أتى في آخر البحث ببعض الروايات في نزول الآية في أمير المؤمنين عليه السلام.

حول رؤية الله تعالى

حاشية في فتح القدير الجزء الخامس في سورة القيامة تفسير قوله تعالى: **(وجوه يومئذ ناضرة إلى ربها ناظرة)** صفحه ٢٤٠ سطر ٢١ من قوله: ولم يتمسك من نفاهما واستبعدها بشيء يصلح للتمسك به لامن كتاب الله ولا من سنة رسوله.

أقول: أليس قوله تعالى: **(لاتدركه الأ بصار)** من كتاب الله سبحانه و قوله تعالى: **(لن تراني)** من كتاب الله تعالى وتعليق رؤيته تعالى بال الحال وهو استقرار الجبل حال تدكده و قوله تعالى ردًا على اليهود الذين سألوا موسى الرؤية البصرية كما هو مذهب الحشوية: **(فأخذتهم الصاعقة)** أليس هذا من كتاب الله عز وجل إنها لاتعمى الأ بصار ولكن تعمى القلوب التي في الصدور وقد استوفينا البحث في لوامع الأنوار وغيره.

ومن أعجب العجب ما ذكره الرازبي في الاستدلال على جواز الرؤية، وقد رأيت أن أنقل هنا كلامه والجواب عليه من كتاب الحق الدامغ حيث قال: وأما الفخر الرازبي فقد قال: «لو لم يكن تعالى جائز الرؤية لما حصل التمدح بقوله: **(لاتدركه الأ بصار)** ألا ترى أن المعدوم لاتصح رؤيته والعلوم والقدرة والإرادة والروائح والطعوم

لا يصح رؤية شيء منها، ولامدح لشيء منها في كونها بحيث لا تصح رؤيتها، فثبت أن قوله: «لاتدركه الأ بصار» يفيد المدح وثبت أن ذلك إنما يفيد المدح لو كان صحيح الرؤية، وهذا يدل على أن قوله تعالى: «لاتدركه الأ بصار» يفيد كونه تعالى جائز الرؤية و تمام التحقيق فيه ان الشيء إذا كان في نفسه بحيث يكتنف رؤيته فحيثذا لا يلزم من عدم رؤيته مدح و تعظيم للشيء، أما إذا كان في نفسه جائز الرؤية ثم إنه قادر على حجب الأ بصار عن رؤيته وعن إدراكه كانت هذه القدرة الكاملة دالة على المدح والعظمة فثبت أن هذه الآية دالة على أنه تعالى جائز الرؤية بحسب ذاته. وإذا ثبت هذا وجوب القطع بأن المؤمنين يرونـه يوم القيمة، والدليل عليه أن القائل قائلان، قائل قال بجواز الرؤية مع أن المؤمنين يرونـه، وسائل قال لا يرونـه ولا يحوز رؤيته، فأما القول بأنه تعالى يحوز رؤيته مع أنه لا يراه أحد من المؤمنين فهو قول لم يقل به أحد من الأمة فكان باطلا فثبت بما ذكرنا أن هذه الآية تدل على أنه تعالى جائز الرؤية في ذاته وثبت أنه متى كان الأمر كذلك وجوب القطع بأن المؤمنين يرونـه، فثبت بما ذكرنا دلالة هذه الآية على حصول الرؤية، وهذا استدلال لطيف من هذه الآية».

وليس بعد هذا القول الذي قاله الفخر الرازي تعليق لأحد، إلا السؤال عن عقيدته في وحدانية الله ونفي الولد والشريك عنه، مadam يجعل من نفي الشيء دليلا على إثباته، وبموجب هذا القول فإن للنصارى والمشركين أن ينتزعوا من قوله تعالى: «وقل الحمد لله الذي لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك في الملك» دليلاً قاطعاً بأن له سبحانه ولداً

وشريكاً وأن يضيفوا إلى ذلك إثبات الصاحبة له تعالى، بل وإثبات كل مانفاه عنه من السنة والنوم والغفلة واللغوب والظلم والجور مادام النفي دليلاً قاطعاً على الإمكاني وبالتألي على الإثبات، وإن تعجب فعجب أن يكون الفخر الذي اتخذ من قوله تعالى: **(لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ)** سلماً إلى القطع بثبوت الرؤية قلباً للحقيقة وعكساً للحججة هو الذي يقول في تصياراته بأن دلائل الألفاظ على المعاني لا تتجاوز الظن كما هو صريح في قوله: «دلالة الألفاظ على معانيها ظنية لأنها موقوفة على نقل اللغات ونقل الإعرابات والتصريفات مع أن أول أحوال تلك الناقلين أنهم كانوا آحاداً، ورواية الآحاد لاتفاقه إلا الظن، وأيضاً فتلك الدلائل موقوفة على عدم الاشتراك وعدم المجاز وعدم النقل وعدم الإجمال وعدم التخصيص وعدم المعارض العقلي، فإن بتقدير حصوله يجب صرف اللفظ إلى المجاز، ولاشك أن اعتقاد هذه المقدمات ظن محض والموقف على الظن أولى أن يكون ظناً».

فانظر كيف يجعل الفخر دلالة الألفاظ على المعاني الموضوعة لها ظنية، مع جعله دلالتها على ضد تلك المعاني قطعية.

والخلاصة من كل ما تقدم أن دلالة الآية الكريمة على انتفاء رؤيته تعالى في الدنيا والآخرة دلالة قطعية وكل ماتعلق به القائلون بخلاف ذلك لا يتتجاوز أن يكون ضباباً من الوهم، لا يلبث أن يتلاشى ياشراق شمس الحقيقة ورؤيد نصيتها على ذلك تذليلها بقوله تعالى: **(وَهُوَ الْلَّطِيفُ الْخَبِيرُ)** فإن قوله: **(اللطيف)** كالتعميل لقوله: **(لَا تَدْرِكُهُ الْأَبْصَارُ)** قوله **(الْخَبِيرُ)** كالتعميل لقوله: **(وَهُوَ يَدْرِكُ الْأَبْصَارَ)**،

والصفتان المذكورتان من صفات ذاته تعالى لاتبدلان أبداً وأبداً، أما الخبر فكونه من صفات الذات ظاهر لأنه كالعليم وأما اللطيف فلأنه كما يقول الإمام ابن عاشور صفة مشبهة تدل على صفة من صفات ذات الله تعالى وهي صفة تزييه تعالى عن إحاطة العقول بعاهيته، أو إحاطة الحواس بذاته وصفاته فيكون اختيارها للتعبير عن هذا الوصف في جانب الله تعالى هو متهى الصراحة والرشاقة في الكلمة لأنها أقرب مادة في اللغة العربية تقرب معنى وصف ذاته تعالى بحسب ما وضعت له اللغة من معارف الناس.

قوله تعالى لموسى عليه السلام: ﴿لَنْ تَرَوِيَنِي﴾ [الأعراف: ١٤٣] فإنه نفي مطلق غير مقيد بزمان ولا تدليل لكلمات الله فلو حصلت الرؤية في أي وقت من أزمان الدنيا أو الآخرة لكان ذلك منافيًّا لصدق هذا الخبر وتتأكد دلالته هذا النص على هذا المعنى باندكاك الجبل الذي علقت الرؤية على استقراره اندكاكاً هائلاً ليكون آية بينة تستأصل أطماء المتطاولين على الله بطلب أو تمني ما يستحيل عليه ويتناهى مع كبرياته.

وقد وضح لكل ذي عينين صبح الحق بعدم استقرار الجبل فلامطبع في حصولها لأنها إحدى المستحيلات. انتهى.
قلت: وهذا كلام متين واستدلال رصين والحكمة ضالة المؤمن والله ولي الهدى وال توفيق.

مع السيااغي في الروض النضير

حاشيه في صفحة (٢٤٦) من الروض النضير الجزء الثاني في قوله بأجوية ذكروها قال الإمام الأعظم المهدي ل الدين الله أحمـد بن يحيـى المرتضـى عليهـما السلام في المنهاـج شـرح المـعيـار: والـجواب أـن هـذا الـخـبر أحـادي وـيتضـمن مـن أنـواع التـشـبيـه ماـيدـل عـلـى أـن أـكـثـرـه مـوضـع وأـيـضاـً إـن ذـلـك يـقـتـضـي النـسـخ قـبـل إـمـكـان فـعـلـه وـقـبـل إـمـكـان الـعـلـم بـالـتـكـلـيف بـه وـالـخـصـم يـمـنـع مـن ذـلـك لـأـنـه جـعـل فـائـدة النـسـخ قـبـل إـمـكـان الـعـلـم إـيجـاب العـزـم وـالـاعـتقـاد لـوـجـوبـه وـهـذـا يـدـفـع فـائـدة الـبـالـرـة فـي كـل وـجـه وـلـاـيـجـوزـه الـخـصـم. قـلت: وـيـنـبغـي حـمـل الـخـير عـلـى أـنـه لـم يـكـن قد فـرض مـازـاد عـلـى الـخـمـس وـلـاـ أـمـرـبـها عـلـى سـبـيل الـحـتـم وـالـجـزـم بلـ أـمـرـ نـيـه أـنـ يـعـرـض عـلـى اـمـتـه التـكـلـيف بـالـخـمـسـين فـلـمـا أـخـير مـوسـى فـهـمـ أـنـهـا تـشـقـل عـلـيـهـم فـأـشـارـبـما أـشـارـهـتـهـ وـقـفتـ عـلـى الـخـمـس فـحـتـمـهـ وـأـمـضـاهـا يـدـلـ عـلـى ذـلـك مـارـويـ فـي آـخـر الـخـير أـنـه قـالـ: وـأـمـضـيـت فـرـيـضـيـتـهـيـ خـمـسـ وـهـوـ حـمـلـ حـسـنـ.

قلـتـ: وـالـأـمـرـ بـالـعـرـضـ عـلـى الـأـمـةـ يـجـبـ حـمـلـهـ عـلـى أـنـهـ مـوقـوفـ عـلـىـ اختـيـارـ الرـسـولـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـأـعـلـىـ سـبـيلـ الـحـتـمـ لـغـلـاـ يـلـزـمـ النـسـخـ فـيـهـ قـبـلـ إـمـكـانـ الـعـلـمـ وـنـخـوـ ذـلـكـ وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ اـنـتـهـيـ مـنـ خطـ مـولـاناـ شـيخـ الـإـسـلـامـ مـجـدـ الدـينـ بـنـ مـحـمـدـ بـنـ مـنـصـورـ الـمـؤـيـدـيـ حـفـظـهـ اللـهـ. حـاشـيـةـ مـنـ صـفـحةـ (٢٢٠)ـ مـنـ الـجـزـءـ الثـانـيـ مـنـ الـروـضـ النـضـيرـ طـبـعـهـ

جديدة من قوله: الحمد لله وحده.. اعلم أن كلام الشارح الحقق في هذا البحث غير محرر فيه قلق وانضراط فقوله: إحرام المرأة في وجهها.. الخ ليس فيه حصر.. الخ.

يقال: الإحرام جنس مضاد وهو من ألفاظ العموم كما ذكروه في الأصول فكأنه قال: كل إحرامها في وجهها وذلك مفيد للحصر. وقوله في اللفظ الثاني: والظاهر أن القصر فيه للقلب وهو حقيقي. هذا غير صحيح إذ قصر القلب إضافي وهو قسيم للتحقيقي كيف يكون إيه وقوله ويحتمل أن القصر للتعيين أيضاً من حيث توهموا أنه يجب عليها كشف الرأس والوجه.. الخ. وهذا عجيب أيضاً فإن ذلك مثال للإفراد لا للتعيين وإنما يخاطب بالتعيين المتردد بين أمرتين والحاصل أن القصر ينقسم إلى حقيقي وإضافي والإضافي إلى قلب وإفراد وتعيين والتحقيقي تتحققائي وادعائي وهذه الخمسة مضروبة في اثنين قصر موصوف على صفة والعكس هذه عشرة أقسام فالتحقيقي التتحققائي كقولنا: لا إله إلا الله، ولا قدِيم إلا الله. ونحو ذلك. والإدعائي نحو: إنما العالم زيد. ونحو ذلك من المبالغة. أما الإضافي فهو باعتبار المخاطب فإن اعتقد أن القائم زيد لاعمره فيقال له: إنما القائم عمرو. حيث كان كذلك وهذا هو القلب وإن اعتقد أنهما قاما فيقال له: إنما القائم زيد أي لاهما. وهذا هو الإفراد. وإن تردد في القائم منهما قيل له: إنما القائم زيد أي لاعمره. وهذا هو قصر التعيين وهذا لقصد إيضاح المقام وإنما فهو معروف من له بهذا الفن إمام. والله ولي التوفيق والإنعام تمت من المفتقر إلى الله بحمد الدين بن محمد المنصور المؤيدي غفر الله لهم.

التعليق على منتهى المرام في شرح آيات الأحكام

قال شيخنا أبو الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدى أىده الله تعالى: في تعليق على صاحب منتهى المرام من قوله ص ٦١: قد اتفق أهل الحديث على ضعف هذا الحديث، وهو أن رجلا سأله رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم عن العمرة أهي واجبة. قال: لا، وإن تعتمر هو أفضل.. الخ.

يقال: بل هو صحيح فقد رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام بلفظ: لا، ولكن أن تعتمر خير لك والعجب أن كثيراً من الأصحاب يكتبون على كتب العامة ولا يعنون النظر في كتب العترة عليهم السلام كمجموع الإمام الأعظم زيد بن علي وأحكام الإمام الهادى إلى الحق وأمالي الإمام أحمد بن عيسى عليهم السلام وغيرها وذلك قصور أو تقصير والله تعالى المستعان.

وقال صاحب منتهى المرام في شرح آيات الأحكام ص ٩٤: قلت حديث معقول وأين منه ما اخرجه ابن أبي شيبة إلى أن قال عن عائشة أن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: «أيما امرأة نكحت بغير إذن وليها فنكاحها باطل إلى أن قال فالسلطانولي من لاولي لها...» الخ.

يقال الصريح الأبين مارواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن أبيه عن جده عن علي عليهم السلام: لانكاح إلا بولي وشاهدين. ويظهر أن المؤلف يعدل عن مثل هذا لأنه موقف على أمير المؤمنين عليه السلام

إما لأجل الاحتجاج على الغير الذين لا يقولون بأن له حكم المرفوع أو لأن مذهبه ذلك الحق أن قول علي عليه السلام: حجة له حكم المرفوع وهو قول جمهور العترة عليهم السلام للأخبار المعلومة نحو قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «علي مع الحق» وهو يعم الأصول والفروع وقد استوفى الاحتجاج على ذلك والد المؤلف الحسين بن القاسم عليهما السلام في شرح الغاية وغيره واستكملت البحث في لوامع الأنوار والله ولي التوفيق.

قوله ص ١١٧ الحال قيد في صاحبها: أي في أنت طالق إن دخلت راكبة.. الخ.

صوابه قيد في العامل وهو في المثال دخلت فالدخول مقيد بالركوب، فالحال وصف للصاحب قيد للعامل كقوله: جاء زيد راكباً فالركوب قيد للمجيء وصف لزيد هذا هو المعروف في قواعد النحو والله ولي التوفيق.

قوله ص ١١٧: وفي الآية دليل على أن من استحل ماحرم الله سبحانه وتعالى مما اتفقت عليه الأمة وشاع تحريمه فيها أنه يكفر بذلك وهو قوله تعالى: «فمن جاءه موعظة من ربه فانتهى فله ماسلف..» الخ. ينظر في دلالة الآية على ذلك فالوعيد والخلود في النار نعوذ بالله منها لا يفيدان الكفر المذكور والخروج عن الملة الذي أشار إليه المؤلف ولا فيها دلالة على المستحل أصلاً ولاشك أن المستحل لما ذكر إن كان مما علم ضرورة كافر أي خارج عن الملة لكنه غير مأحوذ من الآية والله تعالى الموفق.

قوله في ص ١٢٩ في سياق قصة حاطب: لعل الله اطلع على أهل بدر فقال: «اعملوا ما شئتم فقد وجبت لكم الجنة..» الخ.

يحمل هذا على الخطأ المغفو عنه كما كان من حاطب لا العاصي الكبار والصغرى فلا يجوز من الحكيم أن يبيحها لهم لأنه يكون إغراء وهو قبيح، وقد قال تعالى لرسوله صلى الله عليه وآله وسلم ومن معه من أهل بدر وغيرهم: ﴿فاستقم كما أمرت ومن تاب معك ولا تطغوا إنه بما ت عملون بصير ولا ترکنا إلى الذين ظلموا فتمسكم النار وما لكم من دون الله من أولياء ثم لاتنصرون﴾ وقد وقعت المؤاخذة لأهل بدر كما في قصة الثلاثة الذين خلقوها وأمر رسول الله بهجرهم حتى تابوا وغير ذلك وكذا قتال أمير المؤمنين عليه السلام لطلحة والزبير بأمر رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم له بقتال الناكثين والقاسطين والمارقين وقوله صلى الله عليه وآله وسلم للزبير: «لتقاتلته وأنت له ضال» والله ولني التوفيق.

قوله في ص ١٣١: وحسين هذا هو ابن عبد الله بن ضميرة وهو: واه .. الخ.

الحسين بن عبد الله بن ضميرة من الثقات الأئمّات اعتمدته الإمام القاسم بن إبراهيم والإمام أحمد بن عيسى والإمام الهادي إلى الحق عليهم السلام في الأحكام فكلام المخالفين فيه ككلامهم في أبي خالد الواسطي المجمع على عدالته عند آل محمد عليه وعليهم الصلاة والسلام والعجب من المؤلف كيف ينقل كلامهم هذا الباطل ولا يردّه ولعل هذا من السهو.

وتقسیر السبیل بالزاد والراحلة قد رواه الإمام الأعظم زید بن علی عن آبائہ عن علی علیهم السلام فی جمیعہ واغفال مثل هذا من الإکباب علی کتب المخالفین والله المستعان.

قوله في ص ١٩٩: وهو المروي عن علی علیهم السلام.. الخ.

الصحيح عن أمیر المؤمنین علیهم السلام مارواه الإمام الأعظم زید بن علی عن آبائہ عن علی علیهم السلام أنه قال في صلاة الخوف يقسم الإمام أصحابه طائفتين فتقوم طائفة موازية للعدو ويأخذون أسلحتهم ويصلی بالطائفة التي معه رکعة وسجدتين فإذا رفع الإمام رأسه من السجدة الثانية فليكونوا من ورائهم ولتأت طائفة أخرى لم يصلوا فليصلوا معه ونكص هؤلاء فقاموا مقام أصحابهم فيصلی بالطائفة الثانية رکعة وسجدتين ثم يسلم فيقوم هؤلاء فيقضون رکعة وسجدتين ثم يسلمون ثم يقفون في موقف أصحابهم ويجيء من كان بیازاء العدو فيصلون رکعة وسجدتين ويسلمون. انتهى. وهذا هو الموافق لظاهر الآية: **(فإذا سجدوا فليكونوا من ورائهم)** فتأمل. وما ذكره المؤلف من أن المراد بقوله: سجدوا. فرغوا من الصلاة خلاف الظاهر، والاحتجاج بقوله: لم يصلوا. ليس بواضح لأنهم إذا كانوا قد صلوا بعض الصلاة فقد صح أن يقال لمن لم يدخل: لم يصل. ومفهوم أن غيره قد صلی تلك الصلاة.

ولكن مارواه أهل البيت عن آبائهم أصح والله ولي التوفيق.

قوله في ص ٢٠٠: إِذ الطائفتان جمیعاً لم تصل واحدة منهمما.. الخ.
يقال لا سوا لأن الطائفة الأولى قد صلت بعض الصلاة والثانية ماقد

صلت بعضها وصح أن يقال في الثانية لم يصلوا لحقيقة ولا مجازاً ومفهوم أن الأولى قد صلت كل الصلاة يعارضه منطوق: «**إذا سجدوا**» إذ هو نص في أنهم بعد السجود ويكونون من ورائهم والمنطوق يبطل المفهوم ويعارضه الرواية الصحيحة الصرحية عن أمير المؤمنين عليه السلام وعن غيره أيضاً، والرواية المسندة بالإسناد الذي هو في أعلى مراتب الصحة أولى من الرواية المجهولة عن أمير المؤمنين عليه السلام، ومن الرواية التي تحتاج إلى النظر في تصحيحها على أنها إن صحت أي هذه الرواية الأخرى فتحمل على جواز الأمرين، وأن الكل واسع ولا يجوز منع الصلاة التي رويت بالسند الصحيح الصرح عن أمير المؤمنين عليه السلام وهذا هو الذي يجب المصير إليه لعدم التعارض في الأفعال كما هو المقرر في الأصول وليس الغرض إلا التنبيه على الصواب وإلى الله سبحانه المرجع والمأب.

قوله في ص ٢٥٣: قلنا يتحمل الاجتهاد.. الخ.

الصحيح أن قول أمير المؤمنين عليه السلام حجة لقول الرسول صلى الله عليه وآله وسلم: «علي مع الحق والقرآن» وهو عام في الأصول والفروع وقد قرر ذلك بالأدلة المعلومة والد المؤلف الحسين بن الإمام القاسم عليهم السلام في شرح الغاية بمحافيه الكفاية وهذا هو قول قدماء أهل البيت عليهم السلام، والله ولي التوفيق.

قوله في ص ٢٥٥: فإن صح هذا أو حديث مثله ففيه التصريح بالدلالة على المقصود بالنطق والمفهوم أي حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «

لايقطع السارق في أقل من عشرة دراهم .

الصحيح مارواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن أبيه عن علي عليهم السلام أنه قال: لاقطع في أقل من عشرة دراهم. وله حكم المروي والمولف يحمل مثل هذا على الاجتهاد كما سبق له، وهو خلاف ما عليه عامة أهل البيت عليهم السلام، أقربهم إليه والده وجده عليهما السلام، والمعتمد الدليل وقد سقطت الإشارة إليه، ومن أراد الاستكمال فليطالع كتب الأصول لأهل البيت عليهم السلام ومن أجمعها شرح الغاية لوالد المؤلف الحسين بن الإمام عليهما السلام وقد استوفيت الأدلة في ذلك وغيره في لوامع الأنوار فيه بحمد الله تعالى بغية الرائد وضالة الناشد. والله تعالى ولي التوفيق.

قوله في ص ٤٣٠: وأما حديث ليس في الخضروات صدقة فقد ضعفت طرقة.

قللت التضييف غير صحيح فهو من روایة الإمام زید بن علی عن آبائی علی علیهم السلام بلفظ: ليس في الخضروات صدقة. فهو في أصح طرق أهل البيت علیهم السلام وقد تأوله أهل المذهب بأن المراد: مالم يبلغ النصاب وهو ضعيف لأن مالم يبلغ النصاب لازکة فيه سواء الخضروات وغيرها. والله ولي التوفيق.

قوله في ص ٣٢٩: وعند زید بن علی علیهم السلام وأبی حنیفة لاشيء فيه. لحديث عمرو بن شعیب يرفعه: لازکة في حجر.. الخ.
أما الإمام زید بن علی علیهم السلام فدلیله مارواه عن أبيه عن جده عن أمیر المؤمنین علیهم السلام: عفا رسول الله صلی الله علیه

وآله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر وعن الغنم تكون في المصر فإذا رعت وجبت فيها الزكاة، وعن الدور والرقيق والخيول والحمير والبرادين والكسوة والياقوت والزمرد مالم تردد به بحارة. وحكم اللؤلؤ والياقوت واحد فالإمام الأعظم زيد بن علي عليهما السلام لم يرو عن عمرو بن شعيب ولا يحتاج لروايته وهو في الغنى رواياته عن آبائه عليهم السلام عن رواية عمرو بن شعيب وأضرابه والخير هذا وإن كان وارداً في الزكاة فلعله يجعل العفو عاماً في الزكاة والخمس ويحتمل أن يستدل بما سبق في صفحة ٣٢٦ من أن الغيمة اسم لما أخذ من الكفار فقط كذا قال، والصواب: لما أخذ في الحرب ليدخل ما أجلب به البغاء وهذا إن صحت الرواية عن الإمام زيد بن علي عليهم السلام. والله سبحانه أعلم.

قوله في ص ٣٣٣ للفارس ثلاثة أسهم لحديث ابن عمر أن رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم أسمهم للرجل ولفرسه ثلاثة أسهم.. الخ. الأولى تقديم الاحتجاج برواية الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه عن علي عليهم السلام، قال: أسمهم رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم للفارس ثلاثة أسهم لهم له وسهمان لفرسه. ولكن المؤلف كثير الاعتماد على كتب المحدثين والله تعالى المستعان، لا وجده لحمله على التنفيذ فإنه صريح في أنه غير تنفيذ إذ لا يقال أسمهم في التنفيذ. وليس في ذلك تفضيل للبهيمة على المسلم إذ السهام كلها للمسلم فهو تفضيل للفارس على الرجل وإذا ورد الأثر بطل النظر والله ولي التوفيق.

مع العباس بن أحمد في تتمة الروض النصير

[هذه تعليقات على تتمة الروض النصير من أنظار مولانا العلامة نجم العترة المطهرة شرف الإسلام الولي الحسن بن الحسين الحوثي رضي الله عنهما، ومن أنظار مولانا العلامة الحافظ شيخ الإسلام مجد الدين بن محمد المؤيدyi أيده الله وحفظه ولطف به آمين].

الأولى: من قوله ودعوى أبي بكر بن مجاهد الإجماع على عدم الخروج على الظلمة في شرح حديث: «من مات وليس له إمام..» الخ في الطبعة الأولى من الجزء الرابع صفحة (٨) وفي الطبعة الأخيرة في الجزء الخامس صفحة (١٣).

قال مولانا العلامة نجم العترة الحسن بن الحسين الحوثي رضي الله عنهما آمين: فيكون الحسين السبط وزيد بن علي ومحمد بن عبد الله وأخوه إبراهيم ونحوهم من الأئمة الهاشميين قد خرقوا الإجماع سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم ولا ثمرة لقول الشارح: وقد قيد المصطفى.. الخ. إذ لا لغرض للظلمة في ترك إقامة الصلاة ويعود منهم الخروج من الملة إلى اليهودية والنصرانية فيكون كفراً بواحاً وإنما غرضهم الانهماك في الشهوات من اللهو وشرب الخمور والاستيثار بفيء المسلمين ولا يغير عليهم ولا يؤخذ على أيديهم لأنه قد وضع لهم من الأحاديث ماتستقيم به رئاستهم من وجوب طاعتهم ما أقاموا الصلاة وما لم يكن الكفر البواح ويكون هذا جمعاً بين الأخبار بزعم من خذله الله وخرج عن

سفينة النجاة ولا غرو فإنها دعوة نبوية: «وَأَخْذُلُ مِنْ خَذْلِهِ» ولذا قال صلى الله عليه وآلـه وسلم: «أَهْلُ بَيْتِ أَمَانٍ مِّنَ الْاِحْتِلَافِ إِذَا خَالَفَهَا قَبْيلَةٌ صَارُوا حَزْبَ الشَّيْطَانِ» أو نحو هذا من رواية ابن عباس إِنَّا لِلَّهِ وَإِنَّا إِلَيْهِ رَاجِعُونَ وَاللَّهُ الْمُسْتَعْنَانَ وَسِيجِيَءُ الْحَدِيثُ فِي الْأَصْلِ عَنْ عَلِيٍّ: «حَقٌّ عَلَى الْإِمَامِ أَنْ يَحْكُمَ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ وَأَنْ يَعْدِلَ فِي الرُّعْيَةِ» إِذَا فَعَلَ ذَلِكَ فَحَقٌّ عَلَيْهِمْ أَنْ يَسْمَعُوا وَيَطِيعُوا وَأَنْ يَجْبِبُوا إِذَا دَعُوا وَأَئْمَّا إِمَامٌ لَمْ يَحْكُمْ بِمَا أَنْزَلَ اللَّهُ فَلَا طَاعَةَ لَهُ فَلِمْ لَا يَجْمِعَ بَيْنَ الْأَخْبَارِ بِقَوْلِ بَابِ الْمَدِينَةِ وَبَابِ الْحُكْمِ وَالْمَبْيَنِ لِلأَمْرِ الضَّالِّ مِنْ خَالِفِهِ، وَقَدْ قَالَ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَآلِهِ وَسَلَّمَ: «لَعْنَ اللَّهِ مِنْ خَالِفِ عَلِيًّا» رَوَاهُ الْقَاسِمُ بْنُ إِبْرَاهِيمَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ وَقَالَ فِيهِ: «وَلَا تَخَالِفُوهُ فِي حُكْمِهِ» رَوَاهُ الْكَنْجِيُّ وَأَبُو عَيسَى التَّرمِذِيُّ عَنْ عُمَرَانَ بْنِ الْحَصَنِ وَهُوَ الْهَادِي بِالنَّصْ وَقَدْ قَالَ تَعَالَى: ﴿أَفَمَنْ يَهْدِي إِلَى الْحَقِّ أَحَقُّ أَنْ يَبْعَثَ أَمْنَ لَا يَهْدِي إِلَّا أَنْ يَهْدِي فَمَا لَكُمْ كَيْفَ تَحْكُمُونَ﴾ وَقَدْ خَرَجَ عَلَى عُثْمَانَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ تَنْكِرْ سَادَاتُ الصَّحَابَةِ، بَلْ قَالَ عُمَارٌ: إِنَّمَا قَتَلَهُ الصَّالِحُونَ الْأَمْرُونَ بِالْقُسْطِ وَلَمْ يَتَرَكْ عُثْمَانَ الصَّلَاةَ إِنَّمَا اسْتَأْثَرَ بِالْفَيْءِ وَظَلَمَ أَبَا ذَرَ وَغَيْرَهِ إِلَّا أَنْ تَكُونَ أَفْعَالُ عُثْمَانَ مِنَ الْكُفْرِ الْبَوَاحِ. فَالْخَلَافُ لِفَظْيِ فَعْلِ الصَّحَابَةِ فِي حَقِّ عُثْمَانَ يَقْضِي بَعْدَ الْفَرْقِ فِي وجوبِ جَهَادِ الظَّالِمِ بَيْنَ أَلَا يَقْيِمُ الصَّلَاةَ أَوْ يَكُونُ الْكُفْرُ الْبَوَاحُ وَبَيْنَ أَنْ يَظْلِمَ وَيَسْتَأْثِرَ بِفَيْءِ الْمُسْلِمِينَ بَلْ مِنْ طَالِعِ السَّيْرِ يَعْلَمُ أَنَّ مَعْظَمَ الْحَامِلِ عَلَى الْخَرْوَجِ عَلَى عُثْمَانَ إِنَّمَا هُوَ الْإِسْتَشَارَ وَنَحْوَهُ مَا لَمْ يَكُنْ كُفْرًا بِوَاحَدًا عَنْ الْمُخَالَفِ إِذَا لَأْفَرَقَ بَيْنَ عَصِيَانَ وَعَصِيَانَ.

ومن قوله ماهو أنكر ما هو في الصفح المذكور.
يقال: هذه المفسدة حاصلة سواء أقام الصلاة أم لا وسواء كان كفراً
بواحأً أم لا فلم جاز الخروج مع كفره. اهـ.

من قوله: ورأينا كفراً بواحأـ. يقال: والخروج عليه مع هذا يؤدي إلى
ماهو أنكر من سفك الدماء وإخراـب البلاد وبث أنواع الفساد إلى
آخر ماـمر فمن أين يرتفع ذلك إذا ضيع الصلاة. انتهىـ من قوله:
لا يلاحظ فيه زيادة مفسدة.. الخ ص (١٤) في الطبيعة الجديدة وفي
القديمة (٩) لمولانا العـلامة الـولي بـنـمـ العـترةـ الحـسنـ بنـ الحـسـينـ الـحوـثـيـ
رضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ.

ويقال: والفسق كالـكـفـرـ فإـنهـ لاـ يـلـاحـظـ فيـهـ زـيـادـةـ المـفـسـدـةـ فـلـمـ
لاـ يـلـاحـظـ النـبـيـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآـلـهـ وـسـلـمـ بـالـأـخـذـ عـلـىـ يـدـ الـظـالـمـ وـأـطـرـهـ
عـلـىـ الـحـقـ وـلـاشـكـ أـنـ لـلـجـهـادـ وـالـأـمـرـ بـالـمـعـرـوـفـ شـرـوـطـاـ فـمـتـيـ حـصـلتـ
وـجـبـ الـجـهـادـ وـالـأـمـرـ وـالـنـهـيـ وـلـافـرـقـ بـيـنـ الـكـفـرـ وـالـفـسـقـ وـمـشـلـ الـأـثـارـ
الـمـقـيـدـةـ لـاـ يـصـحـ التـقـيـيدـ بـمـثـلـهـ مـعـ ضـعـفـهـاـ وـكـوـنـهـاـ مـنـ روـاـيـاتـ الـحـشـوـيـةـ
وـنـحـوـهـمـ سـيـماـ وـالـعـتـرةـ لـاـ يـعـولـونـ عـلـىـ مـثـلـهـاـ وـهـمـ بـمـجـمـعـونـ عـلـىـ وجـوبـ
الـجـهـادـ مـعـ إـلـمـكـانـ بـوـجـودـ النـاـصـرـ وـالـخـرـوـجـ عـلـىـ الـظـلـمـةـ فـكـيـفـ تـقـبـلـ
آـثـارـهـ وـسـفـنـ النـجـاةـ عـنـهـاـ بـعـزـلـ وـقـدـ أـمـنـاـ مـعـ التـمـسـكـ بـهـمـ مـنـ الضـلـالـ
بـلـ لـاـ يـخـفـيـ أـنـ هـذـهـ الـأـثـارـ إـنـاـ وـضـعـتـ تـحـيـلاـ لـلـظـالـمـيـنـ وـتـعـمـيـةـ لـئـلاـ
يـغـيرـ عـلـيـهـمـ وـالـلـهـ الـهـادـيـ. اهـ.

من قوله: أوـ أـنـهـاـ لـمـ تـبـلـغـهـمـ تـلـكـ الـأـحـادـيـثـ.. الخـ صـ (١٤)ـ فيـ
الـطـبـيـعـةـ الـجـدـيـدـةـ وـفـيـ الـقـدـيـمـةـ (٩).

أو لأنها لم تكن قد وضعت أو أنهم عرفوا وضعها فلم يلتفتوا إليها كما قد شكا الباقر من أنها وضعت أحاديث لم تكن ولم تخلق وكما قال ابن نفطويه وضع أحاديث مراجمة لبني هاشم. وكما قال المدائين: أمر معاوية بوضع أحاديث معارضة لما روي في علي وذويه فلعل هذا من ذاك ومن منع من الخروج بحوم إلى القول بوجوب طاعة الظالم وأن ولايته ثابتة من الله ورسوله وما ذكر هنا فإنما هو ملاحظة لشروط وجوب الخروج أو جوازه وفرق بين قولنا لا يجب الخروج أو لا يجب الخروج مع عدم تكامل الشروط وبين قولنا يجب طاعة الظالم وكيف يكون فقدان شروط وجوب الأخذ على يده والخروج عليه يقتضي وجوب طاعته وقد قال علي عليه السلام: «أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيته فلا طاعة لي عليكم» رواه كثير من المحدثين.

فالذى يقع به الإشراق وجمع شمل الأحاديث هو الجموع بقول علي الآتى في هذه الورقة حق على الإمام .. أخ. فهو المطابق للقرآن لا ينال عهدي الظالمين ولأنه قال صلى الله عليه وآلـه وسلم في علي هو المبين ما أرسلت به لأمي. رواه الديلمي وقال: وتبين لهم ما اختلفوا فيه من بعدى رواه أبو نعيم والكتنجي ومحمد بن سليمان الكوفي وعلى بن الحسين في الخطيب وغيرهم وقد علقنا بعض أدلة على كون قول علي حجة على الحديث الآتى للشارح أوله أرأف أمتي بأمتى أبو بكر .. الخ. وما ذكر في الجموع لا يصح معه إطلاق القول بوجوب طاعة الظالم إنما يكون عذرًا في عدم وجوب نهיהם وجهادهم. وقد قال علي كرم الله وجهه: «إذا عصيته فلا طاعة لي عليكم» وهو مع الحق ويأتي

إقرار الشارح بتواتر الآثار معنى أن علياً لا يزبغ عن الحق ولا يفارقه في باب الجد في صفح (٨١) وفي الطبعة القديمة في صفح (٥٥) وبهذا لا يتم في هذه المباحث شيء مع مخالفة قول علي عليه السلام. إلى قوله: وقال أبو بكر في خطبة له ورواه الواقدي: «إذا عصيت فلاطاعة لي عليكم» ورواه الزبير بن بكار. انتهى.

وقال مولانا العلامة شيخ الإسلام مجد الدين بن محمد المؤيددي أيده الله على قول المؤلف فقال: هي في جميع قريش في آخر صفح (١٧) وفي القديمة صفح (١١).

اعلم أيها المطلع أن لفظ جميع زيادة موضوعة لاشك في ذلك ولاشبهة فهي غير موجودة في شيء من نسخ المجموع القديمة والحديثة الخطية والمطبوعة ولا في شيء من شروح المجموع كالنهاج الجلبي شرح مجموع الإمام زيد بن علي للإمام المهدي محمد بن المطهر بن يحيى عليهم السلام ولا هي مروية في أي كتاب من كتب الحديث لاكتب أهل البيت ولاكتب غيرهم ومع هذا فهي مخالفة لما عليه آل محمد جمِيعاً.

وقد روج المؤلف فيها أيام وصوله إلى صعدة فغاية ما أفاد أنه وجدتها في نسخة قديمة وكتب ذلك بقلمه في نسخته التي صارت إلى بحمد الله بالشراء من القاضي أحمد الواسعي وصارت إلى والده بالشراء من المؤلف.

ومثل هذه الوجادة مردودة لا أصل لها وقد تكلم الناس وخاضوا في مسألة الإمامة ولم يذكرها متكلم أصلاً ولقد كانت أعظم حجة على

أهل البيت لو كان لها أصل يعلم ذلك.

زاد مولانا العلامة الحجة محمد الدين في حاشية أخرى بل هي موضوعة مصادمة للأدلة المعلومة التي فيها إجماع العترة النبوية عليهم السلام ولا توجد في نسخة من نسخ المجموع الشريفي.. الخ. إلى أن قال: ولو ظفر المعارضون لأهل البيت صلوات الله عليهم لكان لهم أعظم حجة ولقد تتبع فقيه الخارقة المجموع الشريفي حرفاً حرفاً ليصحح دعواه على الإمام الأعظم المنصور بالله عبد الله بن حمزة رضي الله عنه وعلى جماعة الزيدية مخالفتهم للإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين سلام الله عليهم ورضوانه فلم يذكر هذه النسخة التي كان له أقوى دليل.. الخ.

وكل من شرح المجموع لم يذكرها كالمهدي محمد بن المطهر. إلى أن قال: فحكم هذه النسخة حكم الزيادة في سائر الكتب المعلومة المتلقاة بالقبول ومعلوم أن زيادة كهذه لا تقبل.

قلت: والأمثال لها حكمها يقال آفة الكذب المواجهة. فإن مولانا العلامة محمد الدين بن محمد حفظه الله لما لاقى المؤلف بجامع صعدة المقدس وألزمته الخروج فيما لا أصل له وهي لفظة: جميع. أحابه أنها في بعض النسخ فأجلأه مرة أخرى أن يعين النسخة ومن الكاتب ومن الراوي فانقطع المؤلف وأحصر، وبهذا فلتشرق أيها المطلع أن لفظة: جميع. من بعض الوفاق الذي يقال فيه: في بعض الوفاق نفاق.

تنبيه لك: اطلع على نهج البلاغة ما يقول علي عليه السلام في هذا الشأن في هذا البطن من هاشم مشيراً إلى الحسنين فانظر وطالع وتدبر

إنا لله وإنا إليه راجعون.

كتبه متطفلاً بعد البحرين شرف الدين وضياء الملة رحمه الله الحسن وأبقى لنا مجدنا ببقاء مولانا مجد الدين بن محمد المؤيددي حفظه الله تعالى إسماعيل بن أحمد بن المؤيد محمد بن التوكيل على الله إسماعيل الملقب المختفي.

وروى علي بن الحسين صاحب المحيط بالإمامية بإسناده قال: دخل نفر من الكوفة على زيد بن علي وساق إلى قوله: فقال - يعني زيد بن علي عليهما السلام - إنه مامن قرن ينشأ إلا بعث الله عز وجل منا رجلاً أو خرج منا رجل حجة على ذلك القرن علمه من علم وجهله من جهل. وروى أبو جعفر الطبرى في تاريخه وابن الأثير عن زيد بن علي أنه قال للذين رفضوه وقد قالوا له: ما تقول في أبي بكر وعمر؟ إن أشد ما أقول فيمن ذكرتم أنا أحق بسلطان رسول الله صلى الله عليه وآلها وسلم من ذكرتم ومن الناس أجمعين فدفعونا عنه ولم يبلغ ذلك بهم كفراً فهذه رواية العامة كما أفاد ذلك المولى الحسن بن الحسين الحوثي أيده الله فكيف يعدل عن هذا الشارح ولا يتنهى لذلك والله المستعان. انتهى .

قال مولانا الحافظ العلامة الحجة مجد الدين بن محمد المؤيددي أيده الله أمين على قول المؤلف: لكنه إذا تغلب وجبت طاعته من (٣٣) في الطبيعة الحديثة وفي القديمة (١٤) كلاً ولا كرامة ﴿لَا ينال عهدي الظالمين﴾ وأي عهد أعظم من أن يوجب الله طاعته ﴿وما كنت متخد الصالحين عصداً﴾ ومتى كان ظالماً فقد لعنه الله في كتابه العزيز فكيف

يكون مهاناً ملعوناً وهو أشد الطرد واجبة طاعته هنا تناقض وخلف من القول وأين آيات الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر المملوء بها القرآن الكريم.

﴿ولتكن أمة يدعون إلى الخير ويأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر﴾ الآية، ﴿لعن الذين كفروا من بنى إسرائيل على لسان داود وعيسى بن مريم ذلك بما عصوا و كانوا يعتدون كانوا لا يتناهون عن منكر فعلوه...﴾ الآية، والرسول صلى الله عليه وآلها وسلم يقول: «من رأى منكم منكراً فليغیره بيده فإن لم يستطع فيلسنه..» الخير. وكيف يغير على من تحب طاعته وفي الخبر: «سيكون عليكم أمراء من بعدي يأمرونكم بما تعرفون ويعلمون بما تنكرون فليس أولئك عليكم بأئمة» أخرجه الطبراني عن عبادة بن الصامت وفي آخر: «سيكون أمراء تعرفون وتنكرون فمن نابذهم نجا ومن اعتزلهم سلم ومن خالطتهم هلك». أخرجه ابن أبي شيبة والطبراني عن ابن عباس رضي الله عنهم، وفي آخر: «استقيموا لقريش ما استقاموا لكم فإن لم يستقيموا لكم فضعوا سيفكم على عواتقكم وأيدوا حضرائهم» أخرجه في الجامع الكافي عن طريق محمد بن منصور وأحمد بن حنبل والخطيب عن ثوبان والطبراني عن نعمان بن بشير وحسنه السيوطي.

وفي آخر: «الأئمة من قريش ما إذا حكموا عدلوا وإذا قسموا أقساطوا وإذا استرجموا رحموا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» أخرجه محمد بن منصور في الجامع الكافي ورواه أحمد بن حنبل بزيادة: «لا يقبل منهم صرف ولا عدل». قال

المنذري: ورواته ثقات.

وفي آخر: «الأئمة من قريش إن لي عليكم حقاً و لهم عليكم حقاً مثل ذلك ما إن استرحموا رحموا وإن عاهدوا وفوا وإن حكموا عدلوا فمن لم يفعل ذلك منهم فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين» أخرجه أحمد عن أنس، وقد سبقت. وفي معناها أخبار كثيرة.

وفي آخر: «فلاطاعة لمن عصى الله عز وجل» اخرجه الطبراني والحاكم عن عبادة بن الصامت.

وفي آخر: «لإطاعة لمن لم يطع الله» أخرجه أحمد عن أنس.

وفي آخر: «لتأخذن على يد الظالم ولتأطرنه على الحق أطراً» الخبر أخرجه الناصر الأطروش وغيره. وفي الكتاب والسنة الكثير من هذا النوع يمكن إلا قوله تعالى: ﴿اْحْشِرُوا الَّذِينَ ظَلَمُوا وَأَزْوَاجُهُم﴾ وهو أعونهم وأي إعانة أكبر من الطاعة فكيف يرفض هذا كله أو يرد أو يقييد لأجل خير أو خرين أو نحو ذلك يقضي ببطلانها العقل والنقل والمعلوم الواقع أنها لفقت مساعدة للظلمة ومصانعة لدول الفساد.

فإن قيل: أنه قد رواها أهل الصحاح.

قلت: أو كلما في كتب الصحاح معلوم الصحة يعارض به الكتاب وما لا يخصى كثرة في السنة أو ليس قد ترك العمل بأخبار كثيرة في الصحاح ونص أئمة النقل من أهل السنة وغيرهم على ضعف بل ووضع بعض الأخبار في البخاري ومسلم كما ذلك معلوم لمن له أدنى اطلاع وقد انتقد الدارقطني وغيره على نحو مائتي خبر في البخاري ونص ابن حزم على بطلان خرين في البخاري ومسلم وهذا المحل

لایسع البسط وقد أوضحتنا ذلك في لوامع الأنوار وكفى بقول أمير المؤمنين وسيد المسلمين وغيره من أئمة الدين: «أطیعونی ما أطعت الله» فتدبر أيها الناظر والله ولي التوفيق.

وقال مولانا شيخ الإسلام العلامة مجد الدين بن محمد المؤيدی أیده الله على قول المؤلف: والمراد اجتماع أهل الخل والعقد من المهاجرين والأنصار وإلا لما تمت بيعة أبي بكر مع تأخر علي عليه السلام صفح (٧) في الطبعة الجديدة وفي القديمة (٣٢):

قلت يا سبحان الله ومن أين تمت بيعة أبي بكر وما هو الدليل على ذلك بأي كتاب أم بأية سنة كيف تم بيعة تخلف عنها من هو مع الحق والقرآن والحق والقرآن معه من هو مولى المؤمنين بنص رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يوم الغدير ووليهم بأية المائدة من هو من محمد بمنزلة هارون من موسى عليهم الصلاة والسلام من لا تخصى فضائله ولا تحصر مناقبه (ولو لم يكن نص لقدمه الفضل) وتختلف معه أيضاً الحسنان سبطاً رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وريحاناته وسيداً شباب أهل الجنة وعم رسول الله (ص) وبقية آبائه العباس وأولاده منهم حبر الأمة وترجمان القرآن عبداً لله بن العباس وجميع بين هاشم هذا ياجماع الأمة ورواية أهل الصحاح منهم البخاري وتختلف معهم أيضاً سادات السابقين من المهاجرين والأنصار منهم عمارة بن ياسر المشهود له بالجنة وسلمان الفارسي الذي هو من أهل البيت وأبو ذر والمقداد المشهود لهم باشتياق الجنة إليهم والزبير بن العوام وسعد بن عبادة وولده ومن معهم من الأنصار.

وكيف تصح البيعة وقد أجمع أهل بيت النبوة أو لهم وآخراً هم سابقهم ولا حقهم على عدم صحتها وإنما اختلفوا في التأويل للمشايخ الثلاثة أما أنها صحت البيعة وقت الإمامة فلم يقل بذلك أحد منهم وعلى مقتضى قول المؤلف إنها ثبتت البيعة فكان يجوز قتال المخالفين المذكورين وعلى رأسهم أمير المؤمنين وأخوه رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأهل بيته وسادات المهاجرين والأنصار الذين تخلفوا سبحانك اللهم هذا بهتان عظيم وكيف وعمر نفسه وهو رأس العاقدين لتلك البيعة يقول على المنبر: كانت بيعة أبي بكر فلتة.. الخ. برواية البخاري وغيره. ويقول أيضاً: فمن عاد إلى مثلها فاقتلوه وقد

نظمت في ذلك الأشعار كما قال:

بيعة هذا أحكم الله عقدها بيعة هذا فلتة قال صاحبه
فهم يقررون أنها كانت فلتة ويجكمون على من عاد إلى مثلها
بالقتل.

ونقول: نحن بل إنها ثبتت وانعقدت بإجماع جل أهل الحل والعقد ولا اعتبار عن تخلف عنها ونستدل بها على صحة ما وقع على مثلها إن هذا لأعجب العجب وإنه لمخالف حتى للعقادين أنفسهم.

وأما قول أمير المؤمنين عليه السلام: إنه قد بايعني القوم.. الخ. فإنما هو احتجاج على معاودة وإلزام للخصم بما يلتزمه قوله وإنما الشورى للمهاجرين والأنصار إلى آخره صحيح أنهم متى أجمعوا.. الخ. ولم يقل إنهم اجتمعوا على إمامية أبي بكر وعمر وكيف يقول ذلك أو يقصده وهو أول المخالفين وإنما كلامه عليه السلام على الأسلوب

الحكيم في استدراج الخصم وإلزامه بما يلتزمه وما يعقلها إلا العالمون ثم يقال: إن كانت البيعة قد تمت فلماذا لم يزل أبو بكر وعمر يتبعان أمير المؤمنين عليه السلام والمتخلفين معه في البيعة حتى طلب مصالحته بعد ستة أشهر كما روى ذلك البخاري وغيره لماذا هذه المتابعة لمن لا اعتبار به ولا يعتد بخلافه لقد كان أهون للمؤلف أن يدعى كما ادعى المحارلون لتصحيح بيعة أبي بكر أنها تمت بعد البيعة المدعاة منه عليه السلام ولم يتجاسروا على القول أنها تمت مع تأخر علي عليه السلام، وأنه لا يضر خلافه ويحاب بعد هذا بما أجاب به العترة أن هذه البيعة المدعاة غير صحيحة وإنما هي مصالحة ومسالمة كما رواها أهل الصلاح وكيف وهو والحسنان وسائر أهل البيت عليهم السلام لم يزدوا يصرحون بعدم ذلك ولكنه عليه السلام رأى أن صلاح الإسلام والمسلمين في ترك النزاع مع استقامة سيرة الشيدين كما قال عليه السلام: «لأنّمّن ماسّلّمَتْ أُمُورَ الْمُسْلِمِينَ وَلَمْ يَكُنْ جُورًا إِلَّا عَلَيْهِ خاصّة» أو كما قال وإلى الله ترجع الأمور.

وقال مولانا العلامة نجم العترة المطهرة الحسن بن الحسين الحوشى رضي الله عنهمَا على قول المؤلف: وفي هذا الحديث دلالة واضحة أن زيد بن ثابت أعلم الصحابة بالفرائض صفحة (٤٠) في الطبعة الحديثة وفي القديمة صفحة (٢٦): قد ثبت بالأدلة المتوترة من احاديث الثقلين وغيرها أن العترة هداة الأمة والأمان من الضلال ومن المعلوم أن علياً رأس العترة والملحوظ الأعظم وقد ورد فيه بخصوصه ما يعلم به كونه الحجة مثل قوله صلى الله عليه وآله وسلم فيه: «فإنه لن يخرجكم عن

هدي..» الخ من حديث زيد بن أرقم الذي أخرجه الحاكم والكتنجي والطبراني وأبو نعيم ومحمد بن سليمان الكوفي، وقوله صلى الله عليه وآله وسلم لumar في عليٌّ إنه لن يدخلك على ردى ولن يخرجك عن هدي. رواه الديلمي والطبراني والحاكم والإمام عبد الله بن حمزة عليه السلام ورواه الديلمي أيضاً عن أبي أيوب وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عليٌّ مع الحق والحق مع عليٍّ». رواه في المحيط بأسناده إلى ابن أبي اليسر عن عائشة ورواه ابن المغازلي بسنده إلى ابن أبي سعيد، ورواه أيضاً من حديث المناشدة عن عليٌّ عليه السلام ورواه أبو طالب عن أم سلمة بلفظ: «عليٌّ مع الحق والقرآن والحق والقرآن مع عليٍّ» وأخرجه الحاكم والطبراني ومالك في الموطأ بلفظ: «عليٌّ مع القرآن والقرآن مع عليٍّ» عن أم سلمة كما أخرجه وزاد فيه: «ولن يفترقا حتى يردا على الحوض» ذكره في المحيط.

وقال فيه: ومن خصائص عليٌّ أن قوله حجة وذلك قول أهل البيت عليهم السلام لا يختلفون فيه وقال فيه حديث: «عليٌّ مع الحق والحق مع عليٍّ». روى رواية عامة لم يدفعه أحد وروى في المحيط أيضاً بسنده إلى زيد بن عليٌّ عليه السلام قال: نحن أهل البيت لم نستوحش إلى أحد من هذه الأمة إذا ثبت لنا الأمر عن أمير المؤمنين لم نعدُ إلى غيره. وروى أيضاً بسنده إلى ابن عباس قال: إذا بلغنا شيء عن عليٌّ من قضاء أو فتياً وثبت لم يجاوزه إلى غيره. وروى أيضاً بسنده إلى عبد الله بن الحسن قال: كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يذكر الفتن وما يكون في أمته فمر عليٌّ بن أبي طالب. فقال: «

يا حذيفة هذا وحزبه الهدأة إلى يوم القيمة، يا حذيفة لو أخذت الأمة جانباً وأخذت عليّ جانباً كان الحق مع عليّ وعلىّ مع الحق».

وروى محمد بن سليمان الكوفي بسنده إلى سعد وأم سلمة أن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم قال: «عليّ مع الحق والحق معه» وروى أيضاً بإسناده إلى سهل بن سعد الساعدي قال: سمعت رسول الله يقول: «من أحبني فليحب علياً..» وساق إلى قوله: «فالحق معه وهو حيث الحق». روى بسنده إلى أم سلمة قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول لعليّ: «أنت مع الحق والحق معك» وروى بسنده إلى زيد بن عليّ عن آبائه عن عليّ عليه السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «ياعلي إنك الهادي لمن تبعك ومن خالف طريقك ضل إلى يوم القيمة». وفي حديث رواه الناصر برواية الحاكم عنه عن جابر عنه صلى الله عليه وآلـه وسلم قال في عليّ: «وأن الحق معك وعلى لسانك وفي قلمك وبين عينيك». وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم لعليّ: «أنت باب علمي والحق معك وعلى لسانك» أخرجه الكثجي عن عليّ.

وأخرج البخاري في صحيحه عن عليّ عليه السلام قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم يقول: «رحم الله علياً اللهم أدر الحق معه حيث دار»^(١) وقوله: «من فارق علياً فقد فارقني». أخرجه

(١) - ليس موجوداً في نسخ البخاري المطبوعة، ولعله مما حذف كما حذف غيره وقد روی من طرق كثيرة. ابحث في لوامع الأنوار تمت من مؤلف أیده الله تعالى.

الحاكم وابن المغازلي أيضاً عن ابن عمر وأخرج أحمد نحوه بلفظ: «من فارقك فقد فارقني..» وكذا الحاكم كلاهما عن أبي ذر. وقوله صلى الله عليه وآلها وسلم: «الحق مع ذا الحق مع ذا» يعني علياً أخرجه أبو علي وسعيد بن منصور عن أبي سعيد ورواه ابن المغازلي عن أبي سعيد أيضاً.

وقوله صلى الله عليه وآلها وسلم: «أنا وهذا يعني علياً حجة على أمري» أخرجه ابن المغازلي والخطيب عن أنس. وقوله (ص): «ليهنك العلم يا أبو الحسن لقد شربته شرباً ونهلته نهلاً». أخرجه أبو نعيم والكنجي والخوارزمي وأخرج نحوه عبدالوهاب الكلابي عن علي. وقوله صلى الله عليه وآلها وسلم: «أعلم أمري من بعدي علي» أخرجه الديلمي والكنجي عن سلمان ولم يذكر الكنجي عن سلمان من بعدي. قال: ورواه أبو العلوي الهمданى وتابعه الخوارزمي وأخرج عن القاسم عن أبي أمامة عنه صلى الله عليه وآلها وسلم: «أعلم أمري بالسنة والقضاء بعدي علي بن أبي طالب» وقوله صلى الله عليه وآلها وسلم: «علي عيبة علمي» أخرجه ابن عدي عن ابن عباس والكنجي عنه، وقال: رواه ابن عساكر. هكذا وقوله صلى الله عليه وآلها وسلم: «أقضى أمري بكتاب الله علي» رواه في الحيط عن أبي طالب بسنده إلى ابن عباس ورواه عنه في شمس الأخبار.

وقال ابن أبي الحديد: وقد روت العامة والخاصة أنه صلى الله عليه وآلها وسلم قال: أقضياكم علي وقوله صلى الله عليه وآلها وسلم في دعائه لعلي: «اللهم املأ قلبه علمًا وفهمًا وحلمًا ونورًا». وقال:

أخيرني ربي أنه استحباب لي فيك رواه الكنجي عن علي وقال الحافظ الدمشقي: قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «علي باب علمي ومبين للناس ما أرسلت به» أخرجه الديلمي.

وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم في علي: «ينطق بلسانـي ويقضي بمحكمـي» رواه إبراهيم الصنعاني عن الباقر عن آبائه عليهم السلام. وقوله صلـى الله عليه وآلـه وسلم في علي: «وهو بايـي الذي أوتـي منه رواه الـكنجـي عن ابن عباس. وقولـه صـلى اللهـ عليهـ وآلـهـ وـسلمـ لـفـاظـةـةـ: «ثم زوجـتكـ أـكـثـرـهـمـ عـلـمـاـ». أـخـرـجـهـ أـحـمـدـ وـعـلـيـ اـبـنـ الـحـسـينـ فـيـ الـمـحـيطـ وـأـبـوـ عـلـيـ الصـفـارـ وـمـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـكـوـفـيـ وـعـيـسـىـ بـنـ حـفـصـ وـأـبـوـ الـعـلـىـ الـهـمـدـانـيـ وـابـنـ الـمـغـازـيـ وـالـطـبـرـانـيـ بـعـضـهـمـ عـنـ أـبـيـ أـيـوبـ وـبـعـضـهـمـ عـنـ مـعـقـلـ بـنـ يـسـارـ وـبـعـضـ عـنـ أـنـسـ وـبـعـضـ عـنـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ. وـقـولـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ: «يـامـعـشـ الـأـنـصـارـ أـلـأـ دـلـكـ عـلـىـ مـاـ إـنـ تـمـسـكـتـ بـهـ لـنـ تـضـلـلـواـ.. الـخـ» أـخـرـجـهـ الطـبـرـانـيـ وـالـكـنـجـيـ وـمـحـمـدـ بـنـ سـلـيـمـانـ الـكـوـفـيـ عـنـ الـحـسـنـ بـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ السـلـامـ. وـقـولـهـ صـلىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ: «أـنـاـ المـنـذـرـ وـعـلـيـ الـهـادـيـ.. الـخـ» أـخـرـجـهـ اـبـنـ جـرـيرـ وـالـعـلـيـ وـالـنـقـاشـ وـأـخـرـجـهـ عـلـيـ بـنـ الـحـسـينـ فـيـ الـمـحـيطـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـأـخـرـجـ نـحـوـ النـاـصـرـ لـلـحـقـ عـنـ أـبـيـ بـرـزـةـ الـأـسـلـمـيـ وـنـحـوـ فـيـ الـمـحـيطـ عـنـ عـلـيـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ مـوـقـوفـاـ أـخـرـجـهـ الـحـاـكـمـ أـبـوـ الـقـاسـمـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ مـنـ سـتـ طـرـقـ وـعـنـ أـبـيـ بـرـزـةـ مـنـ ثـلـاثـ طـرـقـ وـعـنـ أـبـيـ هـرـيـةـ وـعـنـ يـعـلـىـ بـنـ مـرـةـ وـعـنـ عـلـيـ وـمـجـاهـدـ وـعـنـ زـرـقـاءـ الـكـوـفـيـةـ. وـأـخـرـجـ نـحـوـ عـنـ عـلـيـ مـنـ ثـلـاثـ طـرـقـ وـعـنـ أـبـيـ بـرـزـةـ وـأـخـرـجـهـ إـبـنـ عـسـاـكـرـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـ

السلام وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «من أحب أن يتمسك بالعروة الوثقى فليأتـمـ عـلـيـاـ.. الحـ» أخرجهـ الحـاـكـمـ أـيـضاـ عنـ عـلـيـ.

وقوله صلـى اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ لـعـلـيـ: «أـنـتـ الطـرـيقـ الـواـضـحـ وـأـنـتـ الصـرـاطـ المـسـتـقـيمـ» أـخـرـجـهـ الحـاـكـمـ أـيـضاـ عنـ الـحـسـينـ السـبـطـ عـلـيـهـ السـلـامـ. وـقـوـلـهـ صـلـى~ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: «أـنـاـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ وـعـلـيـ بـابـهاـ..~ الحـ» أـخـرـجـهـ اـبـنـ الـمـغـازـيـ وـالـحـاـكـمـ وـالـخـطـبـ وـابـنـ عـدـيـ وـالـعـقـيلـيـ وـعـبـدـ الـوـهـابـ الـكـلـابـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـصـحـحـهـ الحـاـكـمـ وـابـنـ جـرـيرـ الـطـبـرـيـ وـأـخـرـجـهـ الحـاـكـمـ عـنـ جـاـبـرـ وـنـحـوـ الـكـنـجـيـ عـنـ جـاـبـرـ وـالـطـبـرـانـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ وـالـكـنـجـيـ عـنـ عـلـيـ وـابـنـ عـبـاسـ.

وقوله صـلـى~ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ فـيـ عـلـيـ: «وـهـوـ بـابـ مـدـيـنـةـ عـلـمـيـ» أـخـرـجـهـ اـبـنـ الـمـغـازـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ. وـقـوـلـهـ صـلـى~ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: «أـنـاـ مـدـيـنـةـ الـعـلـمـ وـعـلـيـ بـابـهاـ» رـوـاهـ الـحـاـكـمـ الـحـسـكـانـيـ عـنـ اـبـنـ عـبـاسـ. وـعـنـ عـلـيـ. وـقـوـلـهـ صـلـى~ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: «أـنـاـ دـارـ الـعـلـمـ وـعـلـيـ بـابـهاـ» رـوـاهـ الـحـاـكـمـ أـبـوـ الـقـاسـمـ عـنـ شـرـيكـ مـنـ ثـلـاثـ طـرـقـ عـنـ سـلـمـةـ بـنـ كـهـيـلـ عـنـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الصـنـبـاجـيـ عـنـ عـلـيـ. وـقـوـلـهـ صـلـى~ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: «أـنـاـ دـارـ الـحـكـمـةـ وـعـلـيـ بـابـهاـ» أـخـرـجـهـ اـبـنـ الـمـغـازـيـ وـالـتـرـمـذـيـ وـأـبـوـ نـعـيمـ وـالـكـنـجـيـ وـصـاحـبـ الـحـيـطـ عـنـ عـلـيـ وـغـيـرـ ذـلـكـ مـاـ لـاـ يـحـصـىـ أـيـجـوزـ أـنـ تـعـدـلـ عـنـ هـذـهـ الـأـدـلـةـ لـخـبـرـ وـاهـيـ الـأـرـكـانـ ثـمـ تـفـرـعـ عـلـيـهـ بـأـنـ عـلـيـاـ مـنـ عـرـضـ الصـحـابـةـ بـلـ تـرـجـعـ عـلـيـهـ زـيـدـ بـنـ ثـابـتـ فـيـ حـكـمـ الـمـوـارـيـثـ. هـذـاـ شـأـنـ الـمـعـرـضـ عـنـ عـلـمـ الـعـتـرـةـ وـالـعـدـلـيـةـ وـالـحـافـظـ فـيـ عـلـمـ الـعـامـةـ سـيـماـ ذـوـيـ الـمـبـادـيـءـ يـكـونـ كـالـذـيـ يـتـخـبـطـهـ الشـيـطـانـ مـنـ

المس ولذا قال علي عليه السلام في رد مثل هذا أعني خبر الأصل: أين الذين زعموا أنهم الراسخون في العلم دوننا كذباً وبغياناً علينا.. الخ. ما في نهج البلاغة وقال: نحن الشعار والأصحاب والخزنة والأبواب ولا تؤتى البيوت إلا من أبوابها فمن أتاها من غير أبوابها سمي سارقاً وكيف يكون أبو بكر أرحم وعمر أشد وأبو عبيدة أميناً وهم أول من ظلم آل محمد وغالتهم السبل ونقلوا إلينا عن رص أساسه معادن كل خطيبة وأبواب كل ضارب في غمره، وأما عثمان فحمل الخطايا قال عمار و محمد بن أبي بكر فيه: أراد أن يغير ديننا بدل حكم القرآن والله الموفق انتهى بحمد الله ومنه ولطفه وتأييده انتهى نقل هذه العبة المسكة والنفحـة العنـيرـة من إفـادات الـمولـي العـلامـة شـرفـة الـحسـنـ بنـ الحـسـينـ الحـوـثـيـ بـقـلـمـ المـلتـجـيـ إـلـىـ الـمـلـكـ الـعـلـيـ عـلـيـ بـنـ يـحـيـيـ شـيـبـانـ ثـبـتـهـ اللهـ بـالـقـوـلـ الثـابـتـ.

وقال مولانا العـلامـة نـجمـ العـترةـ المـطـهـرـةـ الـحسـنـ بنـ الحـسـينـ الحـوـثـيـ رـضـيـ اللـهـ عـنـهـمـاـ: عـلـىـ قـوـلـهـ لـعـلـ السـامـعـ أـخـطـأـ فـيـ شـرـحـ حـدـيـثـ: كـنـتـ أـنـاـ وـرـسـوـلـ اللـهـ نـرـعـىـ غـنـمـاـ.. الخـ فـيـ صـفـحةـ (١٥٠)ـ فـيـ الطـبـعـةـ الـحـدـيـثـةـ وـفـيـ الـقـدـيـمةـ صـفـحةـ (٢٤٠)ـ هـذـاـ تـحـرـيـفـ فـإـذـاـ لـاـ يـوـثـقـ بـخـبـرـ لـجـواـزـ أـنـهـ لـاـ يـضـبـطـ الرـاوـيـ فـكـيـفـ وـقـدـ روـيـ فـيـ طـرـيقـ أـخـرـىـ فـرـوـاهـ النـسـائـيـ عـنـ عـبـدـ اللـهـ الـهـذـلـيـ عـنـ عـلـيـ بـلـفـظـ عـبـدـ اللـهـ قـبـلـ أـنـ يـعـبـدـهـ أـحـدـ مـنـ هـذـهـ الـأـمـةـ بـسـبـعـ سـنـيـنـ. تـحـتـ مـنـ خـصـائـصـهـ وـرـوـاهـ مـحـمـدـ عـلـيـ سـلـيـمانـ الـكـوـفـيـ بـلـفـظـ: «ـ سـبـعـ أـوـ خـمـسـ..»ـ عـنـ سـلـمـةـ بـنـ كـهـيلـ وـرـوـاهـ أـبـوـ جـعـفرـ الـإـسـكـافـيـ عـنـ زـادـانـ عـنـ عـلـيـ، وـرـوـاهـ عـنـ عـبـادـ بـنـ عـبـدـ اللـهـ الـأـسـدـيـ عـنـ عـلـيـ وـرـوـاهـ

الطبرى في تاريخه عن عبد الله بن عبد الله عن علي، وروى نحوه الحاكم الحسکانى عن أبي رافع بزيادة: وأشهرًا . وروى أيضاً عن علي: «لقد مكثت الملائكة سبع سنين ما يستغفرون إلا لرسول الله ولـي وفيـنا نـزلـتـ هـاتـانـ الآـيـاتـانـ: ﴿الـذـينـ يـحـمـلـونـ الـعـرـشـ.. إـلـىـ قـوـلـهـ: الـعـزـيزـ الـحـكـيمـ﴾». هل يحمل مثل هؤلاء على عدم الضبط أم يحمل الذهبي على توغلـهـ فيـ النـصـبـ معـ أـنـهـ قالـ رسولـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ: «لـقـدـ صـلـتـ الـمـلـائـكـةـ عـلـيـ وـعـلـىـ عـلـيـ سـبـعـ سـنـينـ وـذـلـكـ أـنـهـ لمـ يـصـلـ فـيـهاـ أـحـدـ غـيرـيـ وـغـيرـهـ» رواه الإمام أبو طالب عليه السلام. والناصر للحق و محمد بن سليمان الكوفي و ابن المغازى والكنجى عن أبي أيوب كلهم يروونه عنه وكذا رواه أبو جعفر الإسكافى عن أبي أيوب الصفار ورواه الحاكم أبو القاسم عن أبي ذر، ورواه أيضاً عن أنس وروى ابن المغازى نحوه عن أنس وبهذا يعرف أنما ضعفه القوم فهو بمطنة الصحة وإنما ينشأ منهم مثل هذا لبغاضة العترة الطاهرة. لكننا نستدل به على نفاقهم وخذلانهم فكيف يجوز الوثوق بقدحهم أو بما صحوه مما يجر إلى بدعهم وأهوائهم والله المستعان.

وأما قول الشارح: قبل البلوغ. وصححه الذهبي فقد خصم صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ الـذـهـبـيـ فإـنـهـ (صـ) قالـ: «يـاعـلـىـ تـخـصـمـ النـاسـ بـسـبـعـ أـنـتـ أـوـلـ النـاسـ إـيمـانـاـ.. الـخـ» فـكـيـفـ يـخـصـمـهـ بـعـاـ لـاعـتـدـادـ بـهـ. وـقـالـ صلى الله عليه وآلـهـ وـسـلـمـ: «أـوـلـكـمـ إـسـلـامـاـ عـلـيـ.. الـخـ» وـهـوـ أـفـضـلـ السـابـقـينـ وـمـثـلـ هـذـاـ لـاـجـتـاجـ إـلـىـ الـأـدـلـةـ وـلـيـسـ الـعـجـبـ إـلـاـ مـنـ وـلـوـعـ الشـارـحـ بـذـكـرـ الـذـهـبـيـ وـهـوـ أـهـونـ مـنـ أـنـ يـذـكـرـ هـوـ وـقـوـلـهـ: وـتـأـتـيـ روـاـيـةـ

ال الحديث عن عباد بن عبد الله عن علي أنه قال: أنا عبد الله وأخوه رسوله وأنا الصديق الأكبر لا يقوها بعدي إلا كذاب مفتر ولقد صلية قبل الناس سبع سنين» أخرجه ابن أبي شيبة وابن أبي عاصم والنسائي والحاكم والعقيلي وأبو نعيم (مساكم الله بالنعيم)، وروى أبو علي الحسن بن علي الصفار عن عباد عن عبد الله عن علي قال: «لقد صلية قبل الناس سبع سنين» انتهى من كتاب الأربعين له في الفضائل.

وروى صاحب المحيط بالإمامية عن شيخه أبي طالب ورفعه إلى علي قال: «صلية مع رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم سبع سنين ما يصلي معه أحد غيري وغير خديجة». وعلى قوله: «ووارث علمه..» الخ صفحة (٣٥١) أخرجه النسائي وأبو علي الصفار كلامها عن ابن عباس بلفظ: «وارثه» فإن كان لفظ ووارث علمه كما أشار إليه في التفريع حيث قال: «وارث علمه» من رواية الحاكم فتأمل في السر في اختيارها هنا.

وقال مولانا العالمة الحافظ شيخ العترة الحسن بن الحسين الحوثي رضي الله عنهمَا ونفع بعلومهما على قول المؤلف: عليكم بسنة الخلفاء. في صفح (٣٥٨) في الحديثة وفي القديمة (٢٤٦):

قد ثبت بالأدلة المعلومة أن النبي صلى الله عليه وآلله وسلم أرشدنا إلى أن آل محمد صلى الله عليه وآلله وسلم طريق النجاة والأمان من الضلال كأحاديث الثقلين المتواترة: «إني تارك فيكم.. الخ»، «إني مختلف فيكم.. الخ» «أهل بيتي كسفينة نوح»، «أهل بيتي كالنجوم»

وغير ذلك، وكذا ماورد في علي عليه السلام بخصوصه مثل حديث أنس: «ألا أدلکم على ما إن تمسکتم به لن تضلوا. قالوا: بلی. قال: هذا علي بن أبي طالب فأحبوه لحيي..» الخ. وحديث زید بن الأرقم: «من أحب أن يتمسک بالقضیب الذي غرسه الله فليتول علي بن أبي طالب فإنه لن يخرجكم عن هدی ولن يدخلکم في ضلاله». وفي رواية عنه قال: قال رسول الله (ص): «ألا أدلکم على ما إن تمسکتم به لن تضلوا؟ قالوا: بلی. قال: الله ولیکم وعليکم إمامکم». وكذا حديث عمار: «إذا سلک الناس وادیاً إلى قوله: فعلیک بوادی علی وخل عن الناس ياعمار إن علياً لن یدلک علی ردی ولن یخرجك عن هدی». وحديث حذیفة: «لو سلک الناس جانبًا وعلى جانبًا لكان علی مع الحق» إلخ.

وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «عليي مع الحق والقرآن». إلخ.
وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «أنا المنذر وعلى الهادي بك ياعلي
يهتدى المهدون».

ومالا يمكن حصره مما أفاد العلم فما معنى عليكم بسنة الخلفاء هل يراد من تقدم علياً فيعارض القواطع بأحادي كيف وقد صحح الترمذى الحديث فى من علم نفاقه وهو معاوية: «اللهم اجعله هادياً مهدياً» ثم كيف يأمر بما يغضب ابنته صلى الله عليه وآلـه وسلم فيغضب الله ويأمر بظلم أخيه ووصيه ووليه وخليفته وزيره ووارثـه ونفسـه فتنتزعـه سلطـانـه وتأخذـ حقـه وتـتـولـى عـلـيـه وـهـوـ وـلـيـنـاـ وـمـلـانـاـ وـسـيـدـنـاـ وـأـمـيـرـنـاـ وـيـعـسـوـبـنـاـ وـإـمـامـنـاـ أـعـنـ المـسـلـمـينـ أـيـمـنـاـ وـيـغـوـيـنـاـ بـسـنـةـ

من غير واستئثر ونفي أبا ذر سبحان الله كما نرى أن من مال وآخرف يكتفي بأن يحمل حالم ويتمعذر لهم بما يكون الوقف هو الأولى فإذا قد غلا وتجاوز إلى أن يأتي بخبر يغرينا بأن نستن بسنتهم فإن الله وإنما إليه راجعون وإن تأولناه بأن المراد الخلفاء شرعاً وهم علي وآله سارع مولى الخير إلى رميها بالتعسف لكننا نقول: ياهذا إن قبلت هذا التأويل من انقطع النزاع وإن أتيت قدفنا بمحدثك هذا إلى وادي السباع يرعى مع الحمير وتبعه بحديث عبد الملك بن عمير.

قال أبو الحسين أيده الله تعالى: حديث عبد الملك بن عمير هو: « أصحابي كالنجوم بأيهم اقتديتم اهتديت». وقد أوضح الحفاظ بطلانه واستوفى الكلام في ذلك السيد محمد بن إبراهيم الوزير والسيد الإمام الحسين بن القاسم في شرح الغاية وفي حواشى كافل ابن لقمان. والله ولي التوفيق.

وقال مولانا العلامة الحافظ شيخ الإسلام مجد الدين بن محمد المؤيدي أيده الله تعالى: قوله: وكان السبب في ذلك أنه تأخر.. الخ صفحة (٣٦٧) في الحديثة وفي القلبية (٢٥٢):

انظر إلى هذا التمحل الباطل لتعليل انتشار فضائل إمام الأبرار بما هو خلاف الحقيقة الواقع فالمعلوم أن الدولتين الأموية والعباسية قامتا بإبلاغ كل الجهد في كتم فضائل الوصي وطمس مناقبه وساعدتهم المؤلفون رغبة ورهبة حتى كانوا لا يستطيعون أن يذكروه باسمه وأن هذا الكلام المتكلف والتأول المتعسف من آثار ذلك ولكن بحمد الله خرج من بين الكاتبين ماماً لـ الحافظين، ويأتي الله إلا أن يتم نوره.

والله ولي التوفيق.

وقال أبو الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدى أىده الله تعالى: قوله: لا يخرج على قول أهل السنة والجماعة أصلاً. في الصفح المذكور (٣٦٧).

يقال: سنة من وجماعة من ياخيبة الداعي إلام دعا لما قطع عمر بن عبدالعزيز رحمه الله سنة معاوية قال له عمرو بن شعيب: السنة السنة. فقال له: قبحك الله بل البدعة هذا هو الأصل في التسمية وإن لم يقصده المتأخرن ولما صالح الحسن السبط معاوية سموا ذلك العام عام الجماعة، وعلى هذا الأساس المنهاج سموا أنفسهم أهل السنة والجماعة، أما سنة الرسول صلى الله عليه وآله وسلم وجماعة الحق فهي مشتركة الدعوى بين فرق الأمة وأهل بيت النبوة الذين شهدت لهم آية التطهير والمودة والماهلة وأخبار الكساد والثقلين والسفينة، أولى بذلك قطعاً. وبالله عليك أيها الناظر المنصف المتدير انظر كيف يدافعون وجوه النصوص النبوية بل والآيات القرآنية ويعطفونها على قول أهل السنة بزعمهم والجماعة بمحرد الهوى والعصبية فالمعنى فإنها وإن بلغت أي مبلغ أو دلت أي دلالة أو أقر أئمتهم وقدوتهم في الحديث أنه لم يرد في حق أحد ماورد في الوصي أمير المؤمنين عليه السلام فلا يتتصور أو يقدر أن يخالف قول أهل السنة والجماعة كأنهم يحاشون الكتاب والسنة عن أن تخرب عما أصلوه وأسسوا على طبق سنتهم وجماعتهم وكل ذلك مما لم يقم عليه برهان ولا أنزل الله به من سلطان وليس في أيديهم أي دلالة لامن كتاب ولا سنة على هذا الترتيب والتأسيس في

الفضل الذين هو بيد الله يؤتيه من يشاء، وإنما صنعواه من عند أنفسهم وجعلوه من أصول الدين والشريعة يضللون من خالفهم فيه ويعدونه من أهل البدع مع أن الصحابة لم يدعوا ذلك لأنفسهم وأول من ادعى الترتيب في الفضل على حسب الترتيب في الخلافة هو معاوية وقد أحب عليه أمير المؤمنين بما هو معروف أما الصحابة فلم يدعوا ذلك وحاشاهم، وقد كانوا ولا سيما عمر يقررون بفضيل علي وبشهادة وجهاده وقرباته وما اشتهر: «لولا علي للك عمر».

وما كانوا يعتذرون عن التقدم عليه إلا بأعذار منها صغر سنه كما صرحا بذلك عمر وأبو عبيدة. ومنها: نفور الكثير من قد وترهم بسيفه الذي قام به عمود الإسلام ونحو ذلك ولقد كان جماعة من الصحابة السابقين يفضلون أمير المؤمنين عليه السلام علانية على جميع الأمة منهم: عمار بن ياسر، وسلمان، وأبو ذر، والمقداد، وخزيمة بن ثابت ذو الشهادتين، وكالعباس عم رسول الله ولده عبد الله حرر الأمة وسائر بني هاشم وغيرهم كثير.

وقد أقر بذلك علماء الحديث ورووه عن جماعة من الصحابة كابن عبدالبر في الاستيعاب وصاحب التهذيب وغيرهما وأن العجب كل العجب صدور مثل هذا عن أكابرهم وأقربهم إلى الإنفاق وذوي قوة الباع وسعة الإطلاع كابن حجر، هذا فكيف بأرباب الجهالة والعناد الواضح من الأتباع فاعتبر واستعتبر إنما الله وإنما إليه راجعون. وانظر لهذا التمحل العظيم والتوجيه الذي هو غير مستقيم وبحق إن هذا لشبيه بمقالة بعض الجهلة. كان رسول الله صلى الله عليه وآلـه

وسلم على مذهب الشافعى أو كما قيل وليت شعرى ما هو هذا الميزان الذى قد وزناها به الآيات والأخبار وحررها حتى لا تزيد ولا تنقص مثقال ذرة فلله دره من ميزان، ما هذا الإحکام والإتقان وليتهم أبدوه وأوضحوه لتوزن به الآيات والأخبار ولعمر الله تعالى ليس ذلك إلا ميزان الهوى والتعصب للمذهب ونقول: تا الله قسماً صادقاً يشهد له البرهان أن خيراً واحداً إما خبر الموالاة أو خبر المزلة دع ماسوها لم يرد في حق أحد الصحابة ما يوازنها أو يقاربها فضلاً عن أن يساويه ولكن الهوى يعمي ويصم.

هوى النفوس سريرة لاتعلم كم حار فيها عالم متكلم

والحمد لله العلي الكبير وإليه ترجع الأمور.

وقال أبو الحسين محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدى أيده الله تعالى: قوله: فإن من زعم أن في الأرض شيئاً لم يقدره الله.. الخ صفحة (٣٦٩) في الطبيعة الحديثة وفي القديمة (٢٥٣).. الخ أعلم أيها المطلع ثبتنا الله وإياك أن هذا كلام متكلف مصطنع ليس عليه طلاقة الكلام العلوى المستمد من مشكاة النور النبوى وآثار الوضع عليه بينة وليس له وجود في أي نسخة من نسخ المجموع ولا له أصل في كتب العترة ولا في كتب غيرهم.

وفي حاشية لشيخنا العلامة المولى الحسن بن الحسين الحوثي رضي الله عنهما مالفظه: الله أعلم ما هو الحال للشارح على وضع هذا هل تقرباً إلى بعض المحالفين أم هو يميل إلى مذهب الجيرية مجوس هذه الأمة ألا استحينا من يطلع عليه من علماء القطر اليماني ثم لو كان له

طريق إلى مثل هذه فهلا جعلها في أثناء شرحه فإنه أوسع له من أن يغرس فذو الوجهين لا يكون وجيهًا عند الله ياخفيتاه ويأفضيحتاه ويأسرتاه ألا يعلم أنه مع هذا تتطرق إليه التهمة فيسائر ما زبر وإن كان لا يعلم وإنما وجده في نسخة غريبة فيها هذا المدوس فهلا أدرك ذلك بفكرته وأنه بماً عن مذهب آل محمد وأتباعهم من العدلية ثم كيف إن كان هذا عذرًا أن يبني تأليفه على نسخة غريبة غير مأنوسة من دون أن يقابلها بنسخة معروفة هل مرآمه التأليف والتصنيف لا البناء على أساس إن هذا لشيء عجائب من وقف موقف التهم فلا يلوم من أساء به الظن. والله المستعان وهذا شأن الإكباب على مؤلفات أعداء العترة بل أعداء الله فلا بد من الوقوع في الحيرة فويل من خنفهم وعاندهم فالحذر الحذر.

قوله: لأن دخوله قطعي فليتأمل صفتة (٤٦٦) جديدة وقديمة (٣٢١). الخ.

كان التأمل فظاهر أن هذا وهم مركب فالذي لا يصح إخراجه هو السبب المنصوص عليه لغير على خلاف في ذلك كما هو مشروح في الأصول وليس في الآية نص ودلالة السياق ظنية وفي تحويل ضمير الخطاب من المؤنث إلى المذكر تصريح بالخروج عن السياق السابق وبعد فأخبار النساء الناصحة على أن المراد الخمسة صلوات الله عليهم والله، وعلى إخراج أم سلمة رضوان الله عليها وسائر الأزواج وبالأولى غيرهن متواترة قطعية فكيف تتعارض القواطع وذلك لا يجوز قطعاً عقلاً وشرعًا وظاهر عبارة الشارع أن السياق يدل على أنهن

المرادات فقط كما قد يذهب إليه بعض أهل العnad وهذا أبعد وأبعد
فإنه صريح في رد أخبار الكسae الناصلة على علي وفاطمة والحسين
عليهم السلام نصاً صريحاً معلوماً ضرورياً ولعله أراد أن السياق يدل
على إدخالهن معهم لا أنها فيهن خاصة لكن العبارة لتفيده فليتذر..
والله ولي التوفيق. وقال مولانا العلامة الحسن بن الحسين الحوثي رضي
الله عنه في ذلك الصفح: لكنه يقال: الضمير في عنكم خطاب لجماعة
الذكور ولا يدخل الإناث إلا تغليباً ولا تغليب إلا مع قيام الدلالة على
إرادة دخولهن ولادليل عليها بل قام الدليل على إخراجهن كما
صرحت به أحاديث الكسae أنه قال لأم سلمة لما قالت: وأنا يارسول
الله. فقال صلى الله عليه وآله وسلم: «مكانك إنك إلى خير إنك من
أزواج النبي». وكذا قاله لعائشة ولم يدع أزواجه ولغيرهن بل لف
ثوبه على علي وفاطمة والحسين ثم قال: «اللهم إن هؤلاء أهلي».
وفي بعض الروايات: آل محمد. وفي بعض: أهلي وعترتي. ولاتفسير
فوق تفسيره صلى الله عليه وآله وسلم. فإنه المبين ﴿لتبيّن للناس مانزل
إليهم﴾ ولم يبين إلا أنهم هو صلى الله عليه وآله وسلم والأربعة وقد
روي من طرق عديدة عن أبي سعيد أنها نزلت الآية في خمسة رسول
الله صلى الله عليه وآله وسلم وعلى وفاطمة والحسين. رواه كثير من
المحدثين فراجع أحاديث الكسae تجد الشفاء وأما السياق فلم لايجوز أن
يقال إن الله لما توعد نساءه صلى الله عليه وآله وسلم على الفاحشة
ورغبهن بتضييف الأجر على العمل الصالح زجراً لهن وترغيباً لعلا
يلحق محمداً صلى الله عليه وآله وسلم وصمة أو عيب فأراد الله

يزحرهن ويهدهن لكونه يريد أن يظهر رسوله وعترة رسوله ويذهب الرجس عنهم فلايقع منهم كبيرة ولا يتحقق لهم عيب من أحد سيم المافقين فإنهم حريصون على تنقيص شأنه صلى الله عليه وآلـه وسلم ولذا سارعوا إلى إشاعة مارمت به عائشة إلى قوله: وأنزل الله في براعتها آيات فبها المعنى وبـه يتـنظـم ارتبـاط آية التـطـهـير وما قبلـها من ذـكـرـ الـوعـيدـ والـوـعـدـ لـلـزـوـجـاتـ وهذاـ بـيـنـ مـنـ تـدـبـرـ فـكـيفـ يـعـكـرـ عـلـيـهـ ما ذـكـرـهـ الشـارـحـ فـتـدـخـلـ الرـوـجـاتـ بـفـهـمـنـاـ السـقـيمـ مـنـ الـآـيـةـ وـالـسـيـاقـ وـنـقـولـ: إنـ اللـهـ أـدـخـلـهـنـ وـقـدـ صـحـ أـنـ رـسـوـلـ اللـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلـمـ أـخـرـجـهـنـ فـيـتـظـمـنـاـ قـوـلـهـ تـعـالـىـ: ﴿يـرـيـدـوـنـ أـنـ يـفـرـقـوـاـ بـيـنـ اللـهـ وـرـسـلـهـ﴾ـ وـهـذـاـ مـاـ سـنـحـ لـلـحـقـيـرـ فـنـسـأـلـهـ الـعـصـمـةـ وـالـتـسـيـرـ وـالـحـمـدـ اللـهـ وـلـيـسـ الـحـامـلـ عـلـىـ الـمـنـاقـشـةـ فـيـ هـذـاـ الـكـتـابـ إـلـاـ لـكـونـهـ شـرـحـاـ لـكـتابـ إـمامـ الشـيـعـةـ وـلـمـ كـانـ الشـرـحـ مـنـتـزـعـاـ مـنـ كـبـ الـعـامـةـ لـاجـرمـ حـصـلـ الـخـبـطـ وـالـتـخـلـيـطـ وـقـدـ اـتـسـعـ الـخـرـقـ عـلـىـ الـرـاقـعـ وـالـمـقصـودـ التـبـيـيـهـ لـئـلاـ يـغـتـرـ مـغـتـرـ.

انتهى نقل هذه التعليقات المفيدة الرائعة التي أعلنت الحق الصريح وأشادته بالبرهان الصحيح ولقد أضـمـ حلـ بها ما هـنـالـكـ منـ التـحـرـيفـاتـ وـالـتـأـوـيـلـاتـ الـبـاطـلـةـ وـالـخـرـافـاتـ الـعـاـتـلـةـ التـيـ هيـ سـجـيـةـ المـضـلـينـ وـالـمـخـدوـعـينـ الـنـحـرـفـينـ .ـ فـجزـىـ اللـهـ هـذـيـنـ الـعـالـمـيـنـ الـمـوـيـدـيـنـ أـفـضـلـ الـجـزـاءـ لـماـ قـامـاـ بـهـ مـنـ الـحـمـاـيـةـ عـنـ الـإـسـلـامـ وـالـمـسـلـمـيـنـ ،ـ وـلـقـدـ صـدـقـ فـيـهـماـ الـحـدـيـثـ النـبـوـيـ :ـ (ـإـنـ اللـهـ عـنـدـ كـلـ بـدـعـةـ يـكـادـ بـهـ الـإـسـلـامـ وـلـيـاـ مـنـ أـهـلـ بـيـتـيـ)ـ .ـ الـحـدـيـثـ الـمـشـهـورـ ،ـ وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ وـهـوـ الـمـسـتـعـانـ وـالـمـسـتـعـاذـ بـهـ مـنـ الـخـذـلـانـ .ـ قـالـ فـيـ الـأـمـ وـحـرـ بـتـارـيـخـ ١٣٩٠ـ /ـ ٤ـ /ـ ١٥ـ هـ .ـ كـتـبـهـ صـلـاحـ بـنـ أـحـمـدـ فـلـيـتـهـ وـفـقـهـ اللـهـ .ـ

مع محمد عبده يمانى في كتابه: علموا أولادكم حب آل بيت النبي

الحمد لله كما يجب لحلاله وصلاته وسلامه على رسوله وآلـه اعلم أيها المطلع الكـريم أن صاحب هذا الكتاب قد أفصـح وصرـح بالأـخبار المعلومـة في أـهل الـبيـت عليهم السـلام الـتي ما كان يتـجـاسـر عـلـى الإـفـصـاح بـهـا وـالـتصـرـيـح أـغـلـبـ الـمـخـالـفـينـ معـ عـلـمـهـ بـهـاـ إـماـ خـوـفـاـ وـإـماـ حـسـداـ كـمـاـ قـالـ عـزـ وـجـلـ: ﴿وـجـحدـواـ بـهـاـ وـاسـتـيقـنـتـهـاـ أـنـفـسـهـمـ﴾^(١)، فـتـراـهم لاـيـذـكـرـونـ خـيـرـ الـثـقـلـيـنـ إـلاـ بـلـفـظـ: «كتـابـ اللـهـ وـسـنـتـيـ» الـخـيـرـ الشـاذـ الأـحـادـيـ الذـيـ لمـ يـرـوـ فيـ شـيـءـ مـنـ الصـحـاحـ بـلـ ذـكـرـهـ فـيـ الـمـوـطـاـ بـلـاغـاـ مـرـسـلاـ وـرـوـاهـ الـحـاـكـمـ مـنـ طـرـيـقـ وـاحـدـةـ وـرـوـىـ: «وـعـتـرـتـيـ» مـنـ ثـلـاثـ طـرـقـ، أـمـاـ الـخـيـرـ الـمـتـوـاتـرـ الـمـرـوـيـ فـيـ الصـحـيـحـ وـسـائـرـ السـنـنـ عـنـ بـضـعـ وـعـشـرـينـ صـحـايـاـ بـلـفـظـ: «كتـابـ اللـهـ وـعـتـرـتـيـ أـهـلـ بـيـتـيـ» فـلـاـيـذـكـرـونـهـ أـصـلـاـ وـكـذـاـ غـيـرـهـ مـنـ الـأـخـبـارـ الـمـلـوـعـةـ لـافـيـ خـطـابـهـ وـلـافـيـ صـحـافـةـ وـلـامـرـاسـلـةـ فـلـاجـبـدـ لـأـخـبـارـ الـغـدـيرـ وـالـمـنـزـلـةـ وـالـكـسـاءـ وـالـمـبـاهـلـةـ وـالـسـفـيـنـةـ وـالـنـجـومـ وـمـاـلـيـحـاطـ بـهـ كـثـرـةـ عـنـهـمـ عـيـنـاـ وـلـاـ أـثـرـاـ وـإـنـ صـدـرـتـ مـنـ أـحـدـهـمـ فـلـتـةـ فـيـ أـنـدـرـ النـادـرـ أـوـ جـرـتـ عـلـىـ لـسـانـهـ فـيـ أـقـلـ الـقـلـيلـ

فلا يذكرها ذاكر كأنه امثثال لقوله تعالى: «**قُلْ لَا أَسَأُكُمْ عَلَيْهِ أَجْرًا إِلَّا
الْمَوْدَةُ فِي الْقُربَى**»^(١).

ولقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «أذكـرـكم اللـهـ فـيـ أـهـلـ بـيـتـيـ» ثـلـاثـاـ كـماـ أـخـرـجـهـ فـيـ خـبـرـ الشـقـلـيـنـ بـهـذـاـ الـلـفـظـ أـحـمـدـ وـمـسـلـمـ فـيـ صـحـيـحـهـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـعـبـدـ بـنـ حـمـيدـ وـغـيـرـهـ فـهـذـهـ هـيـ الـمـيـزـةـ الـتـيـ اـمـتـازـ بـهـ هـذـاـ الـكـتـابـ مـنـ كـتـبـهـ هـذـهـ الـحـدـيـثـةـ وـلـأـجـلـ هـذـاـ وـقـعـ عـلـيـهـ هـذـاـ الـإـقـبـالـ لـغـرـاـبـةـ صـدـورـهـ مـنـ صـدـرـ مـنـهـ وـلـكـنـهـ قـدـ دـسـ فـيـهـ سـمـومـ حـيـاتـ وـعـقـارـبـ مـنـهـاـ تـصـرـيـحـهـ بـالـجـبـرـ كـمـاـ فـيـ صـفـحةـ (١٥٧ـ)ـ حـيـثـ جـعـلـ قـتـلـ الـحـسـينـ السـبـطـ عـلـيـهـ السـلـامـ بـقـضـاءـ اللـهـ وـقـدـرـهـ وـمـحـبـتـهـ الـذـيـ يـجـبـ الإـيمـانـ بـهـ وـالـرـضـاءـ بـهـ وـيـقـضـدـ بـالـقـضـاءـ وـالـقـدـرـ الـخـلـقـ كـمـاـ هـوـ الـمـعـلـومـ مـنـ مـذـهـبـ الـجـبـرـةـ قـالـ فـيـ هـذـهـ الصـفـحةـ (١٥٧ـ)ـ وـلـيـكـنـ لـنـاـ مـنـ صـدـقـ الإـيمـانـ وـأـدـبـ التـفـويـضـ مـاـ يـجـعـلـنـاـ رـاضـيـنـ بـقـضـاءـ اللـهـ وـقـدـرـهـ إـلـىـ قـوـلـهـ:ـ وـلـوـ شـاءـ اللـهـ مـاـ وـاقـعـ شـيـءـ عـلـىـ خـلـافـ مـاـ يـحـبـهـ اللـهـ وـمـؤـمـنـوـنـ..ـ إـلـىـ آخـرـهـ فـعـلـىـ قـوـلـهـ هـذـاـ يـجـبـ الرـضـاءـ.ـ بـمـاـ جـرـىـ مـنـ إـبـلـيـسـ وـأـتـابـعـهـ وـبـجـمـيـعـ أـنـوـاعـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـمـعـاصـيـهـ لـأـنـهـ بـقـضـاءـ اللـهـ وـقـدـرـهـ وـمـشـيـتـهـ وـمـحـبـتـهـ وـهـذـاـ هـوـ عـيـنـ الـكـفـرـ بـالـلـهـ سـبـحـانـهـ وـتـعـالـىـ فـإـنـ الرـضـاءـ بـالـكـفـرـ كـفـرـ وـالـحـبـةـ لـلـكـفـرـ كـفـرـ قـطـعاـ وـبـإـجـمـاعـ الـمـسـلـمـيـنـ وـالـجـبـرـةـ وـإـنـ كـانـ هـذـاـ مـقـتـضـىـ مـذـهـبـهـ فـلـاـيـتـحـاسـرـوـنـ عـلـىـ التـصـرـيـحـ بـهـ هـذـاـ التـصـرـيـحـ وـإـنـماـ نـلـزـمـهـ بـهـ إـلـزـاماـ لـأـنـهـ يـجـبـ الرـضـاءـ.ـ بـمـاـ قـدـرـهـ اللـهـ وـرـضـيـهـ بـعـنـىـ خـلـقـهـ بـإـجـمـاعـ الـأـمـةـ وـهـمـ

(١) - الشوري: ٢٣

يقولون أن جميع الكائنات بقضاءه وقدره أي بخلقه وإرادته ومن ذلك جميع أنواع الكفر والفساد تعالى الله عن ذلك علواً كبيراً.

ونحن نقول: إن القضاء والقدر والمشيئة والإرادة التي ضلت الجحيرة فيها بسبب جهلهم بعدل الله وحكمته وجعلهم لمعانيها في كتاب الله تعالى ولغة العرب فلها معان صحيحة في كتاب الله تعالى فالقضاء والقدر يعني العلم والإعلام كما قال تعالى: ﴿وَقُضِيَّا إِلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ فِي الْكِتَابِ لِتَفَسِّدُ فِي الْأَرْضِ مُرْتَíن﴾^(١). وقال سبحانه: ﴿وَأَنْزَلْنَا مِنَ السَّمَاءِ مَا يَعْلَمُ بِقَدْرِهِ﴾^(٢). وقوله تعالى: ﴿وَلَكُنْ يَنْزَلَ بِقَدْرِ مَا يَعْلَمُ﴾^(٣) وبهذا المعنى يجب الإيمان بأن كل شيء بقضاء الله وقدره أي بعلمه لأنه بكل شيء عليم ولا يجب ولا يجوز الرضا والإيمان بكل شيء قضاء وقدره أي علمه أو أعلم به لأن مما علمه وأعلم به تعالى الكفر والفساد وجميع المعاشي ولا يرضاه الله سبحانه وتعالى قال عز وجل:

﴿وَلَا يَرْضَى لِعَبَادِهِ الْكُفَّار﴾^(٤). ﴿وَاللهُ لَا يَحِبُّ الْفَسَاد﴾^(٥), ﴿وَمَا اللَّهُ يَرِيدُ ظُلْمًا لِلْعَالَمِين﴾^(٦) ﴿لَا يَرِيدُ اللَّهُ بِكُمُ الْيُسْرَ وَلَا يَرِيدُ بِكُمُ الْعُسْرَ﴾^(٧) وليس من اليسر أن يدخلنا في الكفر والمعاصي التي توجب النار بل من العسر

(١) - الإسراء: ٤.

(٢) - المؤمنون: ١٨.

(٣) - الشورى: ٢٧.

(٤) - الزمر: ٧.

(٥) - البقرة: ٢٠٥.

(٦) - آل عمران: ١٠٨.

(٧) - البقرة: ١٨٥.

وكيف يأمرنا بالرضا بها وهو عز وجل يقول: ﴿ولكن الله حب إليكم الإيمان وزينه في قلوبكم وكره إليكم الكفر والفسق والعصيان﴾^(١) وفرق واضح لمن عقل بين الإيمان والرضا بالقدر والقضاء. يعني العلم والإخبار من الله تعالى والإيمان والرضا بالمعلوم الذي هو من العباد فالذى هو من الله يجب الإيمان به والذى هو من العباد ما كان خيراً يجوز الرضا به وما كان شرّاً لا يجوز الرضا به والمعلوم ليس بقضاء ولا قدر إنما هو مقتضي ومقدار أي معلوم على هذا المعنى.

ومن معاني القضاء الأمر والحكم قال تعالى: ﴿وقضى ربك ألا تبعدوا إلا إيماه﴾^(٢)، وقال تعالى: ﴿والله يقضي بالحق﴾^(٣) والمعلوم قطعاً وإجماعاً أن الفساد وجميع المعاشي ومن أقيحها قتل الحسين السبط عليه السلام لا يجوز الرضا بها ولا المحبة لها فليس بقضاء الله تعالى وقدره أي أمره وحكمه. ومن معاني القضاء والقدر: الخلق. قال تعالى: ﴿فقضاهن سبع سموات﴾^(٤) وهذا المعنى هو الذي يخالف فيه المخبرة فيقولون إن جميع ما في الوجود فإن الله سبحانه خالقه بكل كفر وفساد بقضاء الله تعالى أي خلقه فيلزمهم الرضا به لأنه يجب الرضا بقضاء الله وقدره عند جميع المسلمين.

وأما المشيئة وفي معناها الإرادة فالتحقيق الذي يقتضيه الكتاب

(١) - الحجرات: ٧.

(٢) - الإسراء: ٢٣.

(٣) - غافر: ٢٠.

(٤) - فصلت: ١٢.

والسنة والعدل والنقل واللغة العربية أنها على وجهين مشيئة حتم (قسر) وإجبار ومشيئة رضاء و اختيار فأما مشيئة الحتم والإجبار فما شاء الله تعالى كونه كان وهي المراد بقوله عز وجل: ﴿ولو شاء ربك لآمن من في الأرض كلهم جيئا﴾^(١) أي لو شاء ان يكرههم على الإيمان لآمنوا كلهم ولذا قال عز وجل: ﴿أفإن تكره الناس حتى يكونوا مؤمنين﴾ لأنه لا يقدر على إكراههم جبراً وقسراً إلا الله سبحانه ولو أحبرهم ببطل التكليف ولما استحقوا الثواب ولا العقاب. وأما مشيئة الاختيار فقد شاء من العباد كلهم الإيمان ولذا رد على المشركيين قولهم : ﴿ولو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا﴾^(٢) وكذبهم ونفي أن يكون عندهم بذلك من سلطان ولو لا اختلاف المشييتين لتناقض كلام الله سبحانه الذي لا ياتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه فنقول: لو شاء أن يمنعهم جبراً وقسراً من قتل الحسين السبط عليه السلام وغيره من أنبيائه وأوليائه لمنعهم لأنه على كل شيء قادر ولكن قضت حكمته بالتحليلية في هذه الدار بين العباد وأخر الجزاء لهم إلى يوم المعاد وحاشا الله أن يشاء أو يرضى أو يحب أو يريد قتل أوليائه لأن ذلك من الظلم والفساد ﴿وما الله يريد ظلما للعالمين﴾^(٣)، ﴿والله لا يحب الفساد﴾^(٤) وقد تضمن هذا الكتاب غير ذلك من المفاسد والدسائس لاختفى على

(١) - يونس: ٩٩.

(٢) - الأنعام: ١٤٨.

(٣) -آل عمران: ١٠٨.

(٤) - البقرة: ٢٠٥.

المستبصر فتدبر وكن على حذر والله ولي التوفيق والتسديد. قال:
 كتب المفتقر إلى الله سبحانه مجد الدين بن محمد بن منصور المؤدي
 غفر الله لهم وللمؤمنين ٢٣ من شعبان الوسيم سنة (١٤١٢ هـ)
 بجدة عجالة على ظهر السفر.



فناوى و خوات

الجمع بين الصلاتين

والجواب عن السؤال الخامس وهو في موضوع الجمع بين الصلاتين المسألة تحتاج إلى بحث طويل، والحال لا يتحمل التطويل وسائل خص المقصود بإعانة الله وتسديده فأقول وبالله تعالى التوفيق: إن الآيات القرآنية في الأوقات بجملات كقوله عز وجل: ﴿إِنَّ الصَّلَاةَ كَانَتْ عَلَى الْمُؤْمِنِينَ كَتَابًا مُوْقَتاً﴾^(١)، ومعنى موقوت هو محدود فلم تبين الآية الأوقات المحددة وكذا قوله تعالى: ﴿أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدُلُوكِ الشَّمْسِ إِلَى غُسْقِ الظَّلَلِ﴾^(٢)، وهي كذلك لم يتضح فيها بيان الصلاة التي تقام في هذه الأوقات وقد بينها خبر جبريل عليه السلام فإنه حدد وقت كل صلاة وقال: ما بين هذين الوقتين وقت. أي ما بين وقت كل صلاة أول يوم وثاني يوم لأنه جعل لكل صلاة وقتين إلا المغرب فإنه صلاها أول يوم وثاني يوم في وقت واحد ولكن قد يبين أن وقتها يمتد إلى دخول العشاء يجعل أول العشاء عند ذهاب الشفق وتأخير صلاتها في السفر

(١) - النساء: ١٠.

(٢) - الإسراء: ٧٨.

والعلوم أن من دخول المغرب إلى أول العشاء وقت لل المغرب ظاهر خبر جبريل عليه السلام يدل على وجوب التوقيت لكل صلاة وعدم جواز الجمع بين الصالاتين لكنه قد صح برواية أهل البيت وغيرهم أن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم جمع بين الظهر والعصر وبين المغرب والعشاء في المدينة المطهرة لغير سفر ولا مطر ولا علة لثلا يخرج أمته إن جمع رجل كذا وردت الأخبار فدل على جواز الجمع فخبر جبريل عليه السلام محمول على أن تلك الأوقات للفضيلة وكذلك ملازمته صلى الله عليه وآله وسلم لتلك الأوقات تدل على أنها أفضل وقد أجاب من أوجب التوقيت عن ذلك بأنه لم يبين في الخبر أنه جمع تقدیماً أو تأخیراً وبأنه يحتمل أن يكون آخر الأولى أي الظهر في جمع الظهر والعصر والمغرب في جمع المغرب والعشاء إلى آخر وقتها وقدم الأخرى وهي العصر في الأول والعشاء في الآخر في أول وقتها وهو المسماى بالجمع الصورى وقد ذكر بعض الرواة وهو أبو الشعثاء أنه يظنه كذلك.

وأجاب من أجاز الجمع بأنه لا يضر عدم البيان لكونه تقدیماً أو تأخیراً لأنه قد ثبت الجمع ومتى ثبت فقد بطل القول بوجوب التوقيت سواء كان الجمع تقدیماً أم تأخیراً وأما أنه آخر الأولى وقدم الأخرى فلم يثبت ذلك برواية صحيحة ولا يلزم ظن بعض الرواة فلم نتعبد بظنه وب مجرد الاحتمال لا يؤثر وأيضاً الجمع في الشرع لا يطلق إلا على جمع الصالاتين في وقت إحداهما والجمع الصوري كل صلاة في وقتها وليس إلا جمعاً لغويّاً والحقيقة الشرعية مقدمة على اللغوية في قال

خبر التوقيت واستمرار فعل الرسول يدلان على الأفضلية وغير الجمع في المدينة يدل على الجواز لغير عذر وفي ذلك جمع بين الأدلة وقد استدل القاسم والهادى عليهما السلام على جواز الجمع بجمعه صلى الله عليه وآلہ في الأسفار وهو استدلال قوي إذ لم يبين صلى الله عليه وآلہ وسلم أن العلة في جمعه هي السفر كما بين الكتاب أن الإفطار للمرض والسفر بقوله تعالى: ﴿وَمَنْ كُنْتُمْ مِّرِيضًا أَوْ عَلَى سَفَرٍ فَعَدْةٌ مِّنْ أَيَّامٍ أُخْرَى﴾^(١)، وبين صلى الله عليه وآلہ وسلم أن القصر للصلوة هو للسفر وب مجرد أنه فعله في السفر لا يقتضي أنه مقصور عليه إلا للدليل يدل على أنه مقصور عليه كما في الإفطار والقصر ففعله صلى الله عليه وآلہ وسلم حجة على الإطلاق سواء فعله في سفر أو حضر إلا للدليل يقتصره على أحدهما وقد استدلوا على جواز جمع الصلاتين بوضوء واحد بجمعه صلى الله عليه وآلہ وسلم الصلوات في مكة بوضوء واحد وهو في السفر ولم يقتصر الجواز على السفر بل أحيازوه في السفر والحضر مع أنه في الحضر كان يتوضأ لكل صلاة وكذا سائر أفعاله صلى الله عليه وآلہ وسلم سواء وقعت في حضر او سفر لا تخص أحدهما إلا للدليل يدل عليه وهذا واضح من تدبر وما يدل على ان وقت الظهر والعصر وقت لهما وأن وقت المغرب والعشاء وقت لهما أنه صلى الله عليه وآلہ وسلم لم يجمع بين العصر والمغرب ولا بين العشاء والفجر في سفر ولا حضر لما كان وقت كل واحدة مختصا بها وكان

يجمع بين الظاهر والعاصر وبين المغرب والعشاء تقدیماً وتأخیراً لما كان وقت كل واحدة وقتاً للأخرى وإنما التفریق للفضیلة أو لعدم العذر على حسب الخلاف وكلام أهل المذهب قریب جداً حيث أجازوا الجمع للسفر وللمرض وللاشتغال بطاعة أو مباح ينفعه وينقصه التوقیت فما بقي إلا أن یترك الأوقات التي شرع الله تعالى النداء إليها خمس مرات ولا زمها الرسول صلی الله علیه وآلہ وسلم لامعنى . والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمتأب حرر على عجل وشغل بالمعالجة والسفر / ١٠ / ربيع الأول سنة (١٤١٢ هـ) بالرياض .

في صلاة الجمعة

الجواب عن السؤال الأول وهو في موضوع صلاة الجمعة فأقول والله الموفق للصواب وسلوك منهج السنة والكتاب: لاشك أن صلاة الجمعة شأنها عظيم وخطرها في الإسلام جسيم وأن الآية في وجوب السعي إلى ذكر الله تعالى، وكذا الأخبار النبوية نصوص معلومة ولكن حكمها حكم سائر ما افترضه الله تعالى في القرآن الحكيم من الصلاة والزكاة والصيام والحج وغيرها مما وردت مطلقات وبحملات وعمادات وبين محملها وقيد مطلقتها وخصوص عامتها وأوضحت شرائطها وكيفية أدائها على لسان رسوله الأعظم صلی الله علیه وآلہ وسلم كما قال جل جلاله: ﴿لتُبَيِّنَ لِلنَّاسِ مَا نَزَّلْنَا إِلَيْهِمْ﴾، ومن المعلوم المجمع عليه المسلم به أنه يقبل البيان للمحملات والتقييد للمطلقات والشروط في المشروطات والتعيين للمحملات ولو بأخبار الآحاد الصحيحات كما في أوقات الصلوات دخولاً وخروجاً وجهة القبلة والطهارة ولزوم النية

والتسمية والمضمضة والاستنشاق وأنصبة الزكاة وسقوطها في المال الذي لم يكمل فيه النصاب كالذهب والفضة مثلاً مع وجوبها في الأموال بنص القرآن على العموم وغير ذلك مما لا يحصر فكيف إذا ورد البيان بنصوص الكتاب العزيز والسنّة المطهرة الصحيحة الصريحة فما بال هذا النص في الجمعة لا يجوز تقييده ولا تبيينه ولا تخصيصه لاشك أن ثمة هوى من البعض وعدم إمعان النظر أو الاغترار من البعض الآخر فإذا تقرر هذا فأقول: هذا النص الظاهر القرآني بوجوب السعي إلى ذكر الله تعالى وكذا غيره من الأخبار مقيد بالنصوص القرآنية الكثيرة كقوله عز وجل: ﴿وَإِمَّا يُنْسِينَكُ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾^(١)، فحرم سبحانه القعود مع الظالمين تحريراً عاماً مطلقاً فلا يخص إلا بدليل صحيح واضح فهنا عموماً يمكن تخصيص كل منهما بالآخر فيرجع إلى الترجيح فآية النهي وغيرها من الآيات الآتية تقتضي الحظر والتحريم والعمل بالحاطر أرجح بالإتفاق والآيات القاضية بالتحريم مع ذلك والأخبار أكثر وأقوى وأصرح فهي أرجح أما إذا خاض الخطيب أو الإمام أو غيرهما فيما لا يجوز كمدح الظلمة كما لا يخلو في الغالب والدعاء لهم وكالجبر والتسيبه أحياناً فالذنب أعظم وأعظم. وقد قال تعالى: ﴿وَقَدْ نَزَّلْ عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ أَنْ إِذَا سَمِعْتُمْ آيَاتِ اللَّهِ يَكْفُرُ بِهَا وَيُسْتَهْزِئُ بِهَا فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَنْتَهُوا فِي حَدِيثِ

غيره إنكم إذا مثلمهم^(١). ومفهوم قوله: «حتى يخوضوا في حديث غيره» مقيد بالتوبة للآية الأولى وغيرها أو يكون القعود للتبلیغ أو نحوه هذا والله تعالى يقول في الآية نفسها: «فاسعوا إلى ذكر الله» ولم يقل إلى معصية الله تعالى وسبه بنسبة القبائح إليه والكذب عليه والمدح لأعدائه وقد ورد: «إذا مدح الطالم اهتز عرش الله» أو كما قال وفي المخبر الصحيح: «لا يحل لعين ترى الله يعصي فتطرف حتى تغير أو تنتقل» وفي بعض: او تنصرف. وأيضاً في الحضور مع الظلمة إظهار الموادة لهم والتولى والمعاونة لهم على طغيانهم والرکون إليهم هذا معلوم لاريب فيه ولذا تراهم يحرصون على حضور جمعهم ويعاقبون على التخلف عنها والله عز وجل يقول : «لَا تجدهُ قوماً يؤمنون بِاللهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ يوادُونَ مِنْ حَادِّ اللَّهِ وَرَسُولِهِ وَلَوْ كَانُوا أَبْنَاءَهُمْ أَوْ إِخْوَانَهُمْ أَوْ عَشِيرَتِهِمْ أَوْ لَئِكَ كَتَبَ فِي قُلُوبِهِمُ الْإِيمَانَ وَأَيْدِيهِمْ بِرُوحِهِ وَيُدْخِلُهُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ خَالِدِينَ فِيهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ وَرَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ أَوْ لَئِكَ حَزْبُ اللَّهِ أَلَا إِنْ حَزْبَ اللَّهِ هُمُ الْمُفْلِحُونَ» آخر آية المجادلة. ويقول تعالى: «وَمَنْ يَعْوِظُهُمْ مِنْكُمْ فَإِنَّهُ مِنْهُمْ» الآيات. ويقول تعالى: «وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَى وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الإِثْمِ وَالْعَدْوَانِ»^(٢) ، ويقول جل وعلا: «وَلَا تَرْكُنُوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا فَتَمْسِكُمُ النَّارُ وَمَا لَكُمْ مِنْ دُونِ اللَّهِ مِنْ أُولَيَاءِ ثُمَّ لَا تَنْصُرُونَ»^(٣) ، والرکون هو الميل اليسير وقد قال تعالى: «لَا يَنْالُ

١٢٩ - النساء:

٢) - المائدة:

۱۱۵ هـ = (۳)

عهدي الظالمين^(١)، ولو أوجب الحضور معهم مع مافيه من الميل إليهم وتقواية سلطانهم لكان من العهد.

وأما السنة فكثير كقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «لَا يؤمِنُكُمْ ذُو خَرْزِيَّةٍ فِي دِينِهِ». أخرجه في أمالى أـحمد بن عيسى عليهما السلام بسنده إلى أمير المؤمنين عليه السلام والهادى إلى الحق والمؤيد بالله وأـبو طالب وأـحمد بن سليمان عليهم السلام وهو في الجامع الكافى والخرزية شبه الخدش وهو النقص. وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «لَا يؤمِنُ مُؤْمِنًا فاجِرًا وَلَا يُصْلِلُ مُؤْمِنًا خَلْفَ فاجِرًا» أخرجه في اـمالى الإمام أـحمد بن عيسى عليهما السلام وهو في الجامع الكافى وأصول الأحكام.

وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «لَا يؤمِنُ فاجِرًا مُؤْمِنًا إِلَّا أَنْ يخاف سيفه أو سوطه». أخرجه المؤيد بالله وقال: في ذلك تصريح بالنهى عن الصلاة خلف الفاجر والنهى يقتضي فساد المنهى عنه على أنه إجماع أهلـالـبيـت عليهم السلام ولا أعلم فيه منهم خلافاً. انتهى كلامـهـ عليهـ السلامـ.

وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «لَا يؤمِنُ فاجِرًا مُؤْمِنًا» رواه ابن حجر في بلوغ المرام. وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «إِنْ سَرَكُمْ أَنْ تَقْبِلُ صَلَوةَ تَكُمْ فَقَدْمُوا خِيَارَكُمْ فَإِنَّهُمْ وَفَدَكُمْ فِيمَا يَنْكُمْ وَبَيْنَ رِبَّكُمْ» رواهـالـحاـكمـ وهذاـ هوـ إـجـمـاعـ أـهـلـالـبيـتـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ رـوـاهـ أـئـمـتـهـمـ الثـقـاتـ الأـثـبـاتـ فـلـاـ يـضـرـ خـلـافـ بـعـضـ الـمـتأـخـرـينـ لـسـبـقـ إـجـمـاعـ

سلفهم وإن حملوا على السلامة لعدم تعمدهم لمخالفة الإجماع، وللشبهة.

ومن نصوص أعلامهم قول إمام الأئمة زيد بن علي عليهما السلام: «لاتصل خلف الحرورية (الخوارج) ولا خلف المرجعية ولا القدرية ولا من نصب لآل محمد حرباً». قوله عليه السلام: «ليس يجب عليك السعي إلى أئمة الفسقة إنما يجب عليك السعي إلى أئمة الهدى».

وقال الإمام المؤيد بالله عليه السلام: فإن قيل من أين قلت أن السلطان الظالم لا تصح معه الجمعة؟ قال: قيل له لقوله تعالى: «ولاترکنوا إلى الّذين ظلموا فتمسّكم النّار» ولاركون في باب الدين أو كد من أن تعلق بهم صلوة الجمعة وروى محمد بن منصور بإسناده إلى إبراهيم بن عبد الله بن الحسن أنه سُئل عن الجمعة هل تجوز مع الإمام الجائز فقال: إن علي بن الحسين وكان سيد أهل البيت كان لا يعتد بها معهم وهو مذهب جميع أهل البيت فيما عرفته ومذهبنا أن إجماعهم حجة. انتهى كلامه عليه السلام. وقال الإمام القاسم بن محمد عليهما السلام في الجزء الثاني من الاعتصام: ولا يقتدي بأئمة الجور أحد من المؤمنين ولا يكونون لهم أئمة لقوله تعالى: «ولاترکنوا إلى الّذين ظلموا فتمسّكم النّار» وقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «ولا يؤمن فاجر مؤمناً..» إلى آخره ومن المعلوم أنه لا يجوز الإنكار على من تابع أحدها من أئمة الهدى فكيف من تابع إجماعهم وللمخالفين شبه واهية وردودات غير واضحة منها التمسك بآية النداء وقد سبق القول بما فيه الكفاية لمن أنصف.

ومنها: حديث: «وله إمام عادل أو جائز» وقد ضعفت هذه الزيادة وتأولها الأئمة بأن المعنى جائز في الباطن وفائدته أن على المسلمين أن يعملوا بظاهر العدالة وليس عليهم أن يتكلفو معرفة الباطن وأنه إن كان الإمام غير عادل في الباطن فلا حرج عليهم مهما كان ظاهر العدالة وأن العصمة غير شرط في الأئمة وفيه رد على من اشترطها كالإمامية وهذه فوائد عظيمة وتأوله الإمام القاسم عليه السلام في الاعتصام بتأويل حسن خلاصته أن اللام تفيد الاختصاص فالجائز ليس بإمام للمؤمن فليس له بإمام وإنما يعاقب من ائتم به فلا يدخل المؤمن في الوعيد بتزكها مع الجائز.

قلت: وأيضاً في الخبر من تركها استخفافاً وجحوداً وفي بعض من غير عذر فتاركها مع الإمام الجائز ليس مستخفاً بها ولا جاحداً لحقها مع أن هذا الخبر لا يقوى على معارضته الأدلة من الآيات والأدلة المفيدة للمنع وإجماع أهل البيت ومن شبيههم حضور بعض السلف لجمع الظلمة ولا حجة في ذلك لأنه للتقية وخشية السيف والسوط أو لخشية افتراق كلمة المسلمين وغلبة أهل الكفر. وقد تخلف أمير المؤمنين عليه السلام ستة أشهر كما رواه البخاري ومسلم وغيرهما ثم طلب مصالحة أبي بكر كما في روایتهما وفي روایته أن ذلك لانصراف وجوه الناس بعد موت فاطمة عليها السلام وعندنا أن ذلك لإشفاقه على الإسلام كما قال: «فأمسكت يدي حتى رأيت راجعة الإسلام رجعت فخشيت أن أرى في الإسلام ثلماً هو أعظم على من فوت ولا يتكلم هذه». أو كما قال وقد أكثر المخالفون في ذلك

الإرهاب والتهويل والمعتمد الدليل والله سبحانه اهادى إلى خير سبيل وهذا الشرط وهو أن لا يقيمهها الظالم أو من يتعمى إليه وأن لا يقترب بها معصية هو الذي وقع الكلام فيه وبقية الشروط مثبت بدليل واضح فهو صحيح ومالم فلا والتفصيل يوجب التطويل ولا يسع الحال.

وما لم يتضح عليه دليل اشتراط أن يدرك المصلي قدر آية من الخطبة لصحة الجمعة لقيام الخطيبتين مقام ركعتين وهذا من كلام عمر ولاحقة فيه والختار ماذهب إليه بعض أئمة المهدى منهم إمام الأئمة زيد بن علي والإمام المؤيد بالله والإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة والإمام القاسم بن محمد وولده الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم عليهم السلام وقد أجاب الإمام المنصور بالله عبدالله بن حمزة على جعلهم الخطيبتين بمثابة ركعتين لأنه لا يستقيم على أصولهم إذ قد أوجبوا على المسافر (أي النازل وسامع النداء) وأنها لو كانت بمثابة ركعتين لكان من لم يستمع الأولى يصلى ثالثاً وإجماعهم على خلافه قال الإمام المؤيد بالله محمد بن القاسم: ويلزمهم أيضاً ألا يتولا هما - أي الخطيبتين - والصلاحة إلا شخص واحد كالصلة وهم لا يشترطونه انتهى. والأخبار واردة أن من أدرك ركعة من الصلاة فقد أدرك الصلاة وهذا عام في الجمعة وغيرها مع أن في بعض الروايات: «من أدرك من صلاة الجمعة ركعة فقد أدرك» وعلى الجملة فلا تسقط فريضة الجمعة المقطوع بها بلا دليل والله ولي التوفيق. قلت: وهذا هو المختار المعمول به عندي وكذا غيرها من الشروط التي لم يقم عليها

دليل واضح فلا معنى لاسقاط هذه الفريضة المؤكدة المعلومة في القرآن بشروط لم ينزل الله بها من سلطان والله المستعان. هذا وأما قولكم وفي بلاد الكفر فقد أشرت إشارة عابرة إلى وجوب الهجرة بنحو قوله تعالى: ﴿وَإِمَّا يُنْسِينَكُ الشَّيْطَانُ فَلَا تَقْعُدُ بَعْدَ الذِّكْرِ مَعَ الْقَوْمِ الظَّالِمِينَ﴾ وقوله صلى الله عليه وآله وسلم: [لا يحل لعين ترى الله يعصى فتطرف حتى تغير أو تنتقل] واعلم أن دار الكفر هي مala تظهر فيها الشهادتان إلا بجوار أو بأن تظهر فيها خصلة كفرية من غير جوار وإن ظهرت فيها الشهادتان من غير جوار هدا كلام أهل المذهب وعند الإمام المؤيد بالله وأبي حنيفة أن الحكم لظهور الشهادتين في البلد من غير جوار فتكون دار الإسلام وإن ظهرت فيها الخصلة الكفرية من غير جوار والختار كلام الإمام المنصور بالله عليه السلام أن الإعتبار بالشوكة والدليل على ذلك أن مكة المكرمة صارت دار إسلام بعد الفتح وكان فيها كثير من يظهر الكفر بغير جوار إذا عرفت هذا فقد نص أعلام أئمتنا كالقاسم والهادي والناصر عليهم السلام أنها تجب الهجرة عن دار الكفر وعن دار الفسق وهي ما ظهر فيها ما يوجب الفسق من دون أن يتمكن المسلمون من إنكار المنكر بالفعل. قال المنصور بالله: وهو الظاهر من مذهب أهل البيت عليهم السلام قال في اللمع والفسق بالإقامة لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ إِذَا مَثَلُهُمْ﴾ وهذه العلة يكفر من ساكن الكفار عند القاسم والهادي. قال المنصور بالله: وإن لم يستحل الوقوف معهم لأنه أظهر على نفسه الكفر قال في مذهبها: وكان وقوفه معهم أكثر من سنة وتجنب الهجرة إلى خلي

عما هاجر لأجله فإن لم يجد خالياً وجب عليه أن يهاجر إلى ما فيه دون ما هاجر لأجله ويجب عليه أن يهاجر بنفسه وأهله إلا لصلحة دينية كإرشاد بعض أهله أو مرض أو حبس أو خوف سهل. والأدلة على وجوب الهجرة معلومة وهو قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ تَوْفَاهُمُ الْمَلَائِكَةُ أَنفُسَهُمْ قَالُوا فِيمْ كَنْتُمْ قَالُوا كُنْتُمْ مُسْتَضْعِفِينَ فِي الْأَرْضِ قَالُوا أَمْ تَكُنْ أَرْضَ اللَّهِ وَاسْعَةً فَتَهاجِرُوا فِيهَا أَوْلَئِكَ مَا وَاهِمُ جَهَنَّمُ وَسَاءَتْ مَصِيرًا إِلَّا مُسْتَضْعِفِينَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ وَالْوَلَدَانِ لَا يُسْتَطِيعُونَ حِيلَةً وَلَا يَهْتَدُونَ سِبِيلًا فَأَوْلَئِكَ عَسَى اللَّهُ أَنْ يَغْفِرْ عَنْهُمْ﴾ وقال تعالى: ﴿وَالَّذِينَ آتَيْنَا وَلَمْ يَهاجِرُوا هُلْكُمْ مِنْ وَلَيْتَهُمْ مِنْ شَيْءٍ حَتَّى يَهاجِرُوا﴾ وعنده صلی الله عليه وآلہ وسلم: [عليك بالهجرة فإنه لا مثل لها حتى تنقطع التوبة ولا تنقطع التوبة حتى تطلع الشمس من مغربها] وفي شرح الأساس المسمى بعده الأكياس وروى السيوطي في الجامع الكبير عنه صلی الله عليه وآلہ وسلم: [لا تنقطع الهجرة ما قوتل الكفار] أخرجه أحمد والطبراني وابن منده والبيهقي عن عبد الله بن السعدي، وروى أيضاً: لا تنقطع الهجرة ما تقبلت التوبة ولا تزال التوبة مقبولة حتى تطلع الشمس من المغرب ختم على كل قلب وكفي الناس العمل، قال أخرجه ابن عساكر عن عبد الرحمن بن عوف ومعاوية بن عمر وما روى عن عبدالله بن السعدي، قال قال رسول الله صلی الله عليه وآلہ وسلم: [لا تنقطع الهجرة ما قوتل العدو] قال الإمام المنصور بالله القاسم بن محمد عليهما السلام وهذا لا شك والعدو يعم الكفار وأهل الطغيان والبغاء والمنافقين. انتهى من أنوار التمام هذا الذي أمكن إيراده.

قال الإمام القاسم عليه السلام: فاعلم أنه إن حمل على فعل المعصية وجبت عليه الهجرة إجماعاً بين علماء الإسلام كافة وكذلك مع أمر الإمام بالهجرة فتوجب إجماعاً، ومن جملة المعاصي الموجبة للهجرة إعانة الظالمين سلاطين الجور بالغارة عليهم وتسليم المال إليهم بالقسر أو الرضى فإذا حصل مع شخص أحدهما أو خاف صدور ذلك منه وجب عليه الإنتقال لقوله تعالى: ﴿فَلَا تَقْعُدُوا مَعَهُمْ حَتَّى يَخُوضُوا فِي حَدِيثٍ غَيْرِهِ إِنَّكُمْ إِذَا مُثْلِهِمْ إِنَّ اللَّهَ جَامِعُ الْمُنَافِقِينَ وَالْكَافِرِينَ فِي جَهَنَّمَ﴾ قال في أنوار التمام: وقد تقدم ما يقتضي حظر المساكنة للظلمة بالأيات الصريحة والسنّة الصحيحة قال وقد روى الهادي عليه السلام في الأحكام عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال: [المعين للظالمين كالمعين لفرعون على موسى صلى الله عليه وسلم] وأخرج الطبراني في الكبير عن معاذ قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: [ثلاث من فعلهن فقد أجرم من عقد لواء في غير حق أو عق والديه أو مشى مع ظالم لينصره] قال تعالى: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَخَذُوا بَطَانَةً مِّنْ دُونِكُمْ لَا يَأْلُونَكُمْ خَبَالًا﴾ انتهى . هذا ما تيسر إيراده والله ولني التوفيق والهدایة إلى أقوم طريق .

في الثوب الذي يغطي الكعبين والجواب عن السؤال الثاني وهو عن الثوب الذي يغطي الكعبين أنهم نصوا في الجزء الثالث من شرح الأزهار في صفحة (١٠٩) في الحاشية بقولهم: فرع والسنّة في الإزار والقميص أن يكون إلى نصف الساق ولا بأس بالزيادة إلى ظهر القدم

ذكره في الأحكام وما زاد عنه فهو منهي عنه إلا في حال الصلاة فيجوز ويكره إلى الأرض ذكره أصحاب الشافعی. انتهى بیان هذا كلامهم نقلته لأن في السؤال عنهم خلافه فینظر أین ذکروا أن الصلاة غير مقبولة والمحترر الكراهة للتتزیه إن نزل إلى تحت الكعب مطلقاً أی في الصلاة وغيرها والتحريم إن صحبه الخیلاء لتفییده به في بعض الأخبار ويحمل المطلق على المقید.

فيما يقال في سجود التلاوة

والجواب عن السؤال الثالث وهو فيما يقال في سجود التلاوة زيادة على ما ذكرت فقد روى عنه صلی الله عليه وآلہ وسلم أنه كان يقول: «اللهم لك سجدت ولك اسلمت وبك آمنت وعليك توكلت سجد وجهي للذی خلقه وصوره وشق سمعه وبصره بحوله وقوته تبارك الله أحسن الخالقين اللهم اكتب لي بها أجرا واجعلها لي عندك ذخرا وضع عني بها وزرا واقبليها مني كما قبليتها من عبدك داود» رواه في شرح البحر ويکبر للإفتتاح وللسجود وإن زاد أو نقص في الدعاء فلا حرج وعند أهل المذهب أنه يسبح فيها بتسبيح الصلاة وعندهم أنه يكون بصفة المصلي في الوضوء والطهارة وعند الإمام أبي طالب والمنصور بالله عليهما السلام أنه لا يشترط وهو الراجح لأنها ليست بصلوة ولم يرو في ذلك شيء وعندهم أنها لا تصح في صلاة الفريضة وتصح في النافلة والمحترر أنها تصح مطلقاً ولو كانت تقتضي الفساد لأفسدت في النافلة وقد صحت في الفريضة في أخبار صحيحة منها عن أمير المؤمنين عليه السلام.

في زكاة المستغلات

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وحده، والصلوة والسلام على محمد الأمين وآله الطاهرين.
هذا سؤال لفظه: سؤال لكافة العلماء الأعلام خصوصاً سيدي العلامة المجتهد المطلق محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدyi حفظكم الله وأبقاكم ماتقول في الدكاكين المستغلة وغيرها هل تلزم فيها الزكاة وما دليل من أوجب الزكاة فيها وأين الصحيح عندكم لنعمتم عليه أفيدونا كثر الله في العلماء من أمثالكم فتقليد الحي أولى من الميت والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته حرر صفر ١٣٩٣/١٣ هـ.

السائل محمد يحيى نطف شاكر

فكان الجواب بما لفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على سيد المرسلين وآله الطاهرين وعليكم السلام ورحمة الله وبركاته الجواب والله الموفق إلى منهج الصواب: إن الزكاة في المستغلات كالدكاكين التي للكري وغيرها تلزم عند الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام وقد استدل له بعموم قوله تعالى: «خذ من أموالهم صدقة..» الآية قال في البحر: قلنا مخصوص بقوله ليس على المسلم صدقة. قال في التخريج: وعن أبي هريرة ليس على المسلم صدقة في عبده ولا في فرسه وفي رواية: أنه قال: «ليس على العبد صدقة إلا صدقة الفطر» أخرجه البخاري

ومسلم وللباقين نحو الأولى. قلت: وهذا الاستدلال قاصر فالإمام الهمadi إلى الحق عليه السلام لا ينكر التخصيص وإنما هو يقول لم يخص إلا مالم يرد به تجارة كما هو لفظ الخبر الآتي والمستغلات ملحقة بما يراد به التجارة وهذا صريح كلامه في الأحكام. قال عليه السلام: عفا رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر إلى قوله: وعفا رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم عن الدور والخدم والكسوة والخيل قال يحيى بن الحسين عليه السلام: وإنما عفا رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم عن ذلك إذا لم يكن صاحبه اخذه للتجارة ولا اشتراه لطلب ربح فأما إن كان اشتري شيئاً من ذلك كله أو من غيره إلى قوله: لطلب ربح واستغل فيه المال للتجارة فعلى من أراد به ذلك الزكاة يزكيه على قدر ثمنه إذا كان ثمنه مما يجب في مثله الزكاة.. إن كلامه عليه السلام وقد احتج الإمام الهمadi إلى الحق المؤيد بالله عليه السلام في شرح التجريد بقوله: ومن جهة النظر أن مال التجارة إذا وجبت فيه الزكاة وجبت في المستغل قياساً عليه والمعنى أن كل واحد منها مال يتغير به التماء بالتصرف فيه.. إن فهذا هو الاستدلال الواضح لهذا وقال الأكثر وهو المختار لاتحب الزكاة في المستغلات لما سبق ولما رواه الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام عفا رسول الله صلى الله عليه وآلله وسلم عن الإبل العوامل تكون في المصر إلى قوله: وعن الدور والخدم والخيل والحمير والبرادين والكسوة والياقوت والرمرم ما لم ترد به تجارة وقد سبقت روایة الإمام الهمadi إلى الحق عليه السلام لبعضه والأخبار

في هذا كثيرة صريحة صحيحة والأية ونحوها محملة كقوله تعالى:
 ﴿أَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَاتُّوِّرُكَاه﴾ من الجملات المحتملات وما أحسن
 مانقله الإمام المهدى في البحر عن الإمام يحيى عليهما السلام واستقواه
 أن الأوامر القرآنية صريحة في الطلب محتملة في الوجوب محملة في
 التفصيل حكاہ في الروض والحاقة بأموال التجارة غير متضح والله
 تعالى ولي التوفيق والهدایة إلى أقوم طريق.

في مسائل الطلاق

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله كما يجب بحلاله وصلواته وسلامه على سيدنا محمد وآلہ،
 وبعد فقد كان الإطلاع على السؤال المؤرخ سادس وعشرين/٢٠٨٨.
 والجواب والله الہادي إلى منهج الصواب أن مراقبة الله سبحانه
 ومعاملته هي العمدة وعليها المدار في الأمر كلہ فهو عز وجل علام
 الغيوب والمطلع على ضمائر القلوب يعلم خائنة الأعين وما تخفي
 الصدور وفي الأخبار النبوية: «إِنَّمَا الْأَعْمَالَ بِالنِّيَّةِ» أخرجه ستة سوی
 مالک، و «لَا قُولُوا لَا عَمَلٌ إِلَّا بِنِيَّةٍ وَلَا قُولُوا لَا عَمَلٌ إِلَّا بِإِصَابَةِ
 السَّنَةِ» أخرجه الإمام الناصر والإمام المؤيد بالله وابو طالب وأبو
 العباس من طريق جعفر بن محمد عن آباء رضوان الله عليهم فاعتبار
 النية في جميع الألفاظ الصريحة منها والكتنائية هو الحق وهو قول كثير
 من الأئمة رضي الله عنهم منهم الباقر الصادق والناصر ومالك
 وأحمد. وما أحسن كلام بعض العلماء حيث قال: والله سبحانه ذكر
 الطلاق ولم يعن لفظاً فعلم أنه رد الناس إلى ما يتعارفونه طلاقاً فأی

لفظ جرى عرفهم وقع به الطلاق مع النية والألفاظ التي لاترداد بعينها بل للدلالة على مقاصد لافظها فإذا تكلم بلفظ دال على معنى وقصد به ذلك المعنى ترتيب عليه حكمه وهذا يقع الطلاق من العجمي والتركي والهندي بأسنتهم بل لو طلق أحدهم بصريح الطلاق بالعربية ولم يفهم معناه لم يقع به شيء قطعاً وقد دل حديث كعب بن مالك على أن الطلاق لا يقع بهذا اللفظ وأمثاله إلا بالنسبة وأشار بذلك إلى قوله: «إِلْحَقِي بِأَهْلِكَ». قال: والصواب أن ذلك جار فيسائر الألفاظ صريحة وكتابتها حتى قال: وتقسيم الألفاظ إلى صريح وكتابية وإن كان تقسيماً صحيحاً في أصل الوضع لكن مختلف باختلاف الأشخاص والأزمنة والأمكنة فليس حكماً ثابتاً للفظ ذاته فرب لفظ صريح عند قوم كتابة عند آخرين.. إلى آخره.

إذا عرفت ذلك فهذا اللفظ الذي ذكره السايل وهو قول: اعتبري نفسك مطلقة. بحسب الظاهر أمر لها باعتبار نفسها كذلك واعتبار نفسها مطلقة ليس بصريح طلاق وإنما هو بمعنى افرضي أو قدرني أو احسبني أو اجعلني وغاية ما فيه أنه يتحمل أن يقصد بذلك إيقاع الطلاق أو الإقرار به وإن لم يكن موضوعاً له وقد أقسم السايل بالله أنه لم ينور طلاقاً ولم يزد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم على تحريف ركانه في خبره المعروف في الطلاق ولا يعرف قصده ونبيه إلا من جهته وبناء على ما قرره السايل وعبر به عن قصده وأكده باليمين فلم يقع بذلك طلاق فالمرأة باقية في عقد نكاحه لا يجوز لها الامتناع منه ولا يجوز لأحد أن يمنعها منه هذا هو الذي يقضي به الشرع الشريف ولم

نبث عن السنة والبدعة في هذا لعدم لزومه هنا حيث لم يتقرر وقوع شيء والله ولي التوفيق.

حرر ٢٩/٢/١٣٨٨ هـ

إسقاط الحمل قبل مضي أربعين يوماً

والجواب والله الموفق للصواب أنه يجوز إسقاط الحمل قبل نفخ الروح فيه بالتراضي بين الزوجين، ويجوز للمرأة إذا أفاد الطبيب المختص أن في بقاء الحمل ضرراً كبيراً زائداً على المعتاد أن تسقط الحمل وإن لم يرض الزوج لقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا ضرر ولا ضرار في الإسلام» الخير المعلوم.

والدليل على جواز الإسقاط بالتراضي مثبت من جواز العزل عن الحرة برضاهما وغير الحرة مطلقاً، وإذ هو قبل نفخ الروح فيه بمنزلة النطفة ونحوها لاحرمة له، وروى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن رجلاً أتى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم فقال: إن لي جارية هي خادمتنا وساقينا في التخل وأنا أطوف عليها وأكره أن تحمل. فقال: «اعزل عنها إن شئت، فإنه سيأتيها ما قدر لها» أخرجه مسلم وأبو داود. وأخرج ابن ماجه عن عمر بن الخطاب قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يعزل عن الحرة إلا بإذنها.

وما ورد من النهي عن العزل وإنه الوأد الخفي محمول على كراهة ذلك إن لم يكن في الحمل ضرر جمعاً بين الأخبار. والله الموفق للصواب وإليه المرجع والمثاب. تمت إملاء مولانا حجة الإسلام المسلمين مجده الدين بن محمد بن منصور المؤيدى غفر الله لهم.

الجواب على مسألة العملة الورقية

بسم الله الرحمن الرحيم

وصلى الله على محمد الأمين وعلى آل الطاهرين، ورد إلينا سؤال حاصله: هل تجب الزكاة في العملة الورقية. والجواب والله الهادى إلى الصواب:

أن العملة الورقية إن كان المقصود بها عند التملك لها التجارة فلا إشكال في وجوب الزكاة فيها كسائر أموال التجارة، وإن لم يكن المقصود بها إلا القنية للحاجة إن عرضت كالترويج والنفقة وغير ذلك فهذا محظ النظر. والمحتر أنها إن لم يقصد بها التجارة عند التملك لها بالاختيار فلا يجب فيها الزكاة كسائر العروض من البنادق والسيوف والأسلحة والسيارات الثمينة والدور والرقيق وغير ذلك مما عفا عنه الرسول صلى الله عليه وآلله وسلم. وقد بلغ عن بعض العلماء إيجاب الزكاة فيها تحرياً وتشدداً في الإيجاب على الناس وهو عكس التحرى الواجب، قال الله تعالى: **(بِرِيدُكُمُ الْيَسِيرُ)** والرسول صلى الله عليه وآلله وسلم يقول: «يسروا ولا تعسروا»، وقال أمير المؤمنين عليه السلام: (لأن أخطيء في العفو أحب إلي من أن أخطيء في العقوبة). وأما كون العملة لها مقابل من الذهب والفضة فليس ذلك يقتضي تمليلك من هي في يده للذهب والفضة. وأما قياسها على النقود فغير صحيح لعدم ثبوت العلة بطريق صحيحة. فأما العلل الشبهية والدوران

ونحو ذلك فالمحترار أنها غير معتمدة وأنه لا يثبت القياس إلا بالنص على العلة مع استكمال شروطها المعلومة في الأصول. وأما التعلل يجعلها للتجارة بكونها لا ينفع بها إلا بالبيع لها فغير صحيح لأن ذلك لا يوجب كونها للتجارة لشرعًا وللغة ولاعرفاً وكثير من الأراضي والدور والحبوب لا ينفع بها أصحابها إلا إذا بيعت على أنه قد يمكن الانتفاع بها بالتجمل والاحتباس بها للحاجة وإظهار الغنى وعلى الجملة ليس المناط في إيجاب الزكاة صحة الانتفاع بها أو عدمه وقد يتعامل بما لا يجب فيه الزكاة قطعاً كالحبوب ونحوها، وقد كان الناس لاسيما الزراع قبل وجود الورق مقلة النقود معهم يأخذون حاجاتهم بالحبوب، ولم يقل أحد من العلماء أن الحب الذي يخزنونه لشراء حاجاتهم صار للتجارة أصلاً فهو إجماع منهم أنه لا يصير الشيء المعد للحاجة متى عرضت للتجارة ما لم يقصد به التجارة عند الملك.

وإيجاب ما لم يوجه الشرع لا يجوز قال تعالى: ﴿وَلَا تقولوا مَا تصف أَسْتَكْمِ الْكَذْبُ هَذَا حَلَالٌ وَهَذَا حَرَامٌ﴾ الآية، ولقد قلت لبعض المتشددين: أَسْتَكِمْ أشتريتم أراضي لتغرسوها أشجاراً ليبيع ثمارها وكذلك تشترون الأشجار لغرسها وبيع ثمارها وذلك كله يجب كون تلك الأرضي والأشجار للتجارة فيجب تقويمها وتزكيتها في كل حول وأنتم لا تزكونها وهذا أظهر في وجوب الزكوة من ورق العملة التي هي للقنية ولم يرد بها تجارة. وهذا واضح والله ولي التوفيق.

في الشركة العرفية

بسم الله الرحمن الرحيم

وبعد فالشركة العرفية تقتضي المساواة بين المشتركين فيما كسبوه بالسعى ولا يفضل أحد من السعاة باعتبار زيادة عمله أو تعبه أو حظه لأن دخوله في هذه الشركة التي العرف الجاري فيها المساواة رضاً منه بالاستواء فهو كالعقد وقد قال تعالى: ﴿أَوْفُوا بِالْعُهُودِ﴾^(١) ولأنه يتذرع معرفة مقدار ما يستحقه من الزيادة المفروضة ولا موجب للتقدير مع رضاهما بالمشاركة التي مقتضاهما المساواة عرفاً والعدل الذي يظن في التفضيل لمن يقدر أن له زيادة في الكسب معارض بالجور الحق على إخوانه المشاركون له الذين قد استحقوا المشاركة في الجميع بمقتضى الشركة وأن فتح باب المفاضلة يؤدي إلى المشاجرة والمنازعة بلا ريب ولو كان مبني هذه الشركة على ذلك لكان منوعة شرعاً لهذه المفسدة التي قد منع الشرع العاملة المؤدية إلى ذلك ولأن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم قد منع التفضيل لمن له عمل في الكسب وزيادة ظاهرة بمواطنته على السوق ولم يفضل أيضاً الموظب على المسجد باعتبار أن أخاه إنما رزق بمواطنته على المسجد بل اعتبر الشركة فساوى بينهما ولا وجہ لدعوى الخصوصية ولو كان لها

(١) - الماءدة: ١.

لأوضحه إذ هو في مقام البيان كما أوضحت صلی الله عليه وآلہ وسلم الخصوصية للمضحي.

وأما صاحب الكفارۃ في الصیام التي صرفها فيه فليس للخصوصية بل لبيان أنها ليست بواجبه كما هو رأي أصحابنا ويحتمل أنه صرفها فيه بعد أن قبضها صلی الله عليه وآلہ وسلم أو أنه أعطاه إياها حاجته الماسة وتبقى الكفارۃ عليه وهذا الوجهان الأخيران هما العمدة في قصة المظاہر فلم تظهر الخصوصية وهذا نص في محل النزاع أي قصة الآخرين فعدم المفاضلة بين المشترکین هو الذي قضى به الدليل وقرره الأئمة الأعلام وجرى به العرف بين السلف والخلف.

قال الإمام شرف الدين عليه السلام: إن مثل هذه تكون شركة أبدان. إلى قوله: ولو كان عمل بعضهم أكثر من بعض لأن من عمله أكثر قد رضي بمشاركة من عمله أقل، و العرف جار بالمستواد .

وفي ضوء النهار: إذا دخل الشرکاء في الشركة.. إلى قوله: في الوجوه والأبدان على الرؤوس على ذلك جرى العرف إلى آخره.

وفي حاشية شرح الأزهار من الشركة صفح (٣٦١): ما جرى به العرف وبه الفتوى وعليه العمل أن ما كسبه أحد الشرکاء لنفسه يكون للجميع وعلى الجميع ^{٤١} أملاء سيدنا حسن الشیبی رحمه الله قرر. ومن جواب المتوكّل على الله مالحظه: لا يستقل المشتری والحال ما ذكر بشيء مما شرى وإن خص نفسه بالإضافة من بيع وشراء وغير ذلك مما مداره على الأعمال والتصرفات بالكسب والفلاحة بل يكون للجميع وعلى الجميع كما تقتضيه الشركة ولا يعتبر هنا عقد بل يجري

بالتراضي بها مجرأه إذ لاينضد العدل الذي أمر الله به في مثل هذا إلا بذلك لعدم تيقن مقدار عمل كل عامل وللحديث النبوى: «إِنَّمَا كُنْتُ رَزَقْتُ بِمُواظِبَةِ أَخِيكَ عَلَى الْمَسْجِدِ».

وإنما يستقل بما استقل بسبب لامن قبل الفلاحة والكسب كمهر وأرش جنایة. انتهى.

قلت: او هبة او ميراث او نحو ذلك مما ليس داخلا في عمل الكسب. نعم وتماماً للفائدة وإن لم يكن محل الكلام المسئول عنه أنه إن كان للشركة ترکه مخلفة وكان لها أثر في إعانتهم على الكسب فلها نصيبها بما قرره عدلان أنها تستحقه ويقسم ذلك مع أصل الترکة على جميع الورثة كبير وصغير ذكر وأنثى عامل في الشركة وغير عامل. أما المكتسب غير نصيب الترکة المذكورة فلا يشترک فيه إلا العاملون البالغون أما من لم يكن بالغاً فلا يشارک العاملين البالغين إلا من تاريخ بلوغه إن شارکهم في الكسب لأن الشركة هذه مبنها على التراضي ولا يصح من الصغير وعلى العرف وهو كذلك فإن ألزموا الصغار بعمل لمثله أجره استحقوا أجراً مثل. وكذا النساء حكمهن هذا فلا يشارکن العاملين إلا أن يجري عرف بمشاركةهن دخلن في الشركة ولو لم يكن إلا في عمل البيت وقد بسط الأطراف في الشركة العرفية واستوفاها والدنا الإمام المهدي الأخير محمد بن القاسم الحوشري رضي الله عنهم في جواباته على الأسئلة الضحايانية قال فيها: فالشركة العرفية عندهم معناها التكافؤ في الأعمال بحيث يسد كل واحد من الشرکاء في نوع من العمل تتم المصلحة بالمجموع سواء استوى

محصو لهم أو اختلف وسواء كانوا أخوة أو غيرهم فمرجعها عندهم إلى شركة الأبدان لكنها لا تفتقر إلى عقد إذ الجري عليها رضاً بالتساوي في المستفاد. وقاعدتهم أن العرف الجاري كالشرط المنطوق به والعرف باب من أبواب الشرع معمول به مالم يصادم نصاً ولا نص هنا وما استحسنه المسلمون فهو عند الله حسن فلهذا قالوا يستوون في الربح والخسران. وللمتوكل على الله إسماعيل بن القاسم عليهما السلام في هذا كلام جيد يؤيد ما ذكرناه وعلله بأن التساوي هو العدل المأمور به واستدل عليه بقوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إِنَّمَا رَزَقْتُ بِمواظبة أَخِيكَ عَلَى الْمَسْجِدِ» إلى آخر كلامه.

نعم وما ذكرتم من القسمة بين المذكورين فعلمه كان لمن فضلَه دخل من غير طريق الكسب كما هو الظاهر أو أن له سعيًا من قبل بلوغ أخوته والمسألة اجتهادية وإنما القصد التنبيه على ما هو الصواب وما ذكرتم من التفضيل في العادة وأنه لم يجعل المستكثر فيها كمن التزم فيها الفرائض. وقولكم كيف يكون حال من له الدخل بكده وتباهي بالجواب: أما التفاضل في الأجر فلا نزاع فيه فسيحازى الله العباد على أعمالهم وكتابه تعالى لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها وليس مما نحن فيه في شيء ولا ننكر أن صاحب العمل الكثير سيحازى في الآخرة بحسب عمله أما في الكسب والاستفادة في المال فدخوله في الشركة هذه رضاً منه بالمساواة وقد استحق شركاؤه المشاركة في تلك الزيادة المفروضة التي لا سبيل إلى التحقيق فيها برضاه كما لو وهبه لهم بطيبة من نفسه ونصوص الكتاب والسنة قاضية إنما أعطاهم بطيبة من

نفسه حلال وجائز أخذه وقد سبق أن دخوله فيها كالعقد وقد أمر الله سبحانه بالإيفاء بالعقود فهذا الذي تطمئن له النفس وينشرح له الصدر والله سبحانه الموفق للصواب وإليه المرجع والمأب.

حرر شهر القعدة الحرام سنة (١٤١١ هـ) على عجل وشغل والسلام.

في الأجرة

والجواب عن السؤال الرابع: وهو في موضوع الأجرة فيما يتعلق بالمعاملة وقد شرحت لكم ذلك وهو أنه ما كان في مقابلة العمل فلا يخرج فيه فليس من القرض لحر منفعة وإنما يحرم ما كان في مقابلة القرض للخير كل قرض حر منفعة فهو ربا وأما ما وقعت المذاكرة فيه وهو إذا حل الأجل ولم يوف الذي عليه الدين فيزاد عليه زيادة فهو ربا الجاهلية الجماع على تحريمها لقوله تعالى: ﴿لَا تَكُلُوا الرِّبَا أَضْعَافًا مُضَاعِفَةً﴾ كانوا في الجاهلية إذا حل أجل الدين قالوا لصاحبه: إما قضيت أو أربيت فإن لم يقض زادوا عليه وجعلوا له أجلا آخر وهذا لا خلاف في تحريمها إنما الخلاف في يسع الشيء بأكثر من سعر يومه لأجل النساء وهو الإمهال ويسمونه بيع التقسيط. فقال الإمام الهادي عليه السلام وغيره من الأئمة: هذا ربا لأنه يشبه ربا الجاهلية حيث لم تكن الزيادة إلا في مقابل المدة.

وقال من أجازه كالمؤيد بالله عليه السلام: لاسواء فذلك لم تكن الزيادة ببيع فهي باطلة، أما هذا فهي بالبيع وقد أحل الله البيع وحرم الربا ومن حرمه يقول لم يحرم ذلك إلا لأجل الزيادة في مقابل المدة

فظاهر أن الزيادة لأجلها ربا والبيع لا يحلل الربا الذي حرمه الله سبحانه كما في بيع الذهب بالذهب ونحوه من الربويات ومن اجازه يقول: تلك الأجناس قد وقع النص على تحريم البيع مع التفاضل فيها وفيما شاركها في الجنس والتقدير عندنا بخلاف البيع هذا فلم يرد نص على تحريم والقياس لا يصح مع وجود الفارق والقول بأن الدليل يقتضي تحريم كل زيادة إلا مخصوصه دليل ضعيف جداً ويلزم منه تحريم البيع بزيادة على ماباع غيره أو على ماباع هو سابقاً أو زيادة على قيمته وهلم جرا مما يعلم به أن ليس المراد عموم كل زيادة وإنما المراد زيادة مخصوصة وهي ماورد النص فيه من الأجناس وماشاركها في العلة فتدبر وأيضاً للمجيز أن يعارض بعموم حواز كل بيع إلا مخصوصه الدليل والعموم في تحريم كل زيادة غير مراد قطعاً والذي يتراجع عندي هو اجتناب هذا البيع لأن خطر الربا عظيم ولأنه الأح祸.

المراد بالافتراق البعين

الحمد لله وحده، اللهم صل على محمد وعلى آل محمد، وبعد.
فالذي تقرر عندي أن المراد بالافتراق في قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «البيعان بالخيار فيما تباعـا حتى يفترقا عن رضا» هـكذا رواية الإمام الأعظم زيد بن علي، عن آباءـه، عن علي عليهم السلام، عن رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم. والأـنـباءـ في هذا الـباب متواتـرةـ؛ اـفـتـرـاقـ الـأـبـدـانـ كـمـاـ روـاهـ فيـ الـبـحـرـ وـغـيـرـهـ عنـ أـمـيـرـ المـؤـمـنـيـنـ وزـيـنـ العـابـدـيـنـ وـالـبـاقـرـ وـالـصـادـقـ وـأـحـمـدـ بنـ عـيـسـىـ وـالـنـاصـرـ وـالـإـمـامـ يـحـيـىـ بنـ حـمـزةـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ. أـوـلـاـ: أـنـهـ المـفـهـومـ منـ قـوـلـهـ صـلـىـ اللهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ

وسلم: «البيعان» فلا يطلق عليهم ذلك الاسم حقيقة إلا بعد الإيجاب والقبول ولا موجب لارتكاب المجاز لا يقال وتسميتها بعد تقضي الفعل منها مجاز لأننا نقول لاسوء فإن اشتقاء اسم الفاعل من سيفعل أبعد من اشتقاءه من قد فعل.

ثانياً: أن الفرقة بالأقوال لا تكون إلا مع المخالفة والمعارضة لامع الاتفاق كما في قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُم﴾ الآية، وقوله تعالى: ﴿فَوْلَا تَكُونُوا كَالَّذِينَ تَفَرَّقُوا وَأَخْتَلُفُوا﴾.. الآية، فالبائع والمشترى لم يختلفا في العقد بل أوجباه واتفقا عليه.

ثالثاً: أنه مروي عن أمير المؤمنين عليه السلام وهو مع الحق والقرآن والحق والقرآن معه. وقول غيره من أهل البيت والصحابة كابن عباس وابن عمر وأبي بزرة وهم أعرف الناس باللغة العربية.

وأما قول الإمام زيد بن علي عليهم السلام: إنما يقول بالفرقـة بالأبدان من لا يعرف كلام العرب.. الخ. فهو محمول على من قصر الفرقـة على الأبدان ولم يثبتـ الفرقـة بالأقوال والعـقائد كما هو صريح الحـصر في قوله عليه السلام: وإنما يقول بالفرقـة بالأبدان.. الخ. فنـحن ثـبـتـ الفرقـة بالأقوال لكن مع الاختلافـ كالآياتـ التي احـتـجـ بها الإمام مثل قوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ فَرَقُوا دِينَهُم﴾ الآية.

فـأـمـاـ الأخـبارـ المـروـيـةـ فـيـ اـفـتـرـاقـ الـبيـعـينـ فـالـمـرادـ بـهـاـ فـرـقـةـ الـأـبـدانـ وـفيـ الـخـبرـ الـذـيـ روـاهـ الإـمامـ عـلـيـهـ السـلـامـ وـهـوـ:ـ «ـالـبيـعـانـ بـالـخـيـارـ فـيـمـاـ تـبـاـيعـاـ حـتـىـ يـفـتـرـقـاـ عـنـ رـضـاـ»ـ ماـيـفـيـدـ ذـلـكـ،ـ وـبـهـذـاـ يـعـرـفـ أـنـ لـابـدـ أـنـ يـكـوـنـ الـبيـعـانـ مـجـمـعـيـنـ سـوـاءـ كـانـاـ فـيـ مـحـلـسـ أـوـ عـلـىـ دـاـبـتـيـنـ أـوـ سـفـيـتـيـنـ أـوـ نـحـوـ

ذلك مهما كان يطلق عليهم الاجتماع ولا يشترط المجلس بخصوصه، وهذا هو المقصود بخيار الفرقة فقد أثبته الشرع لهم كخيار الشرط والرؤية والعيب، فالاستدلال بقوله تعالى: ﴿تَحْبَرَةٌ عَنْ تِرَاضٍ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأُوفُوا بِالْعُهُودِ﴾ وقوله تعالى: ﴿وَأَشْهُدُوا إِذَا تَبَيَّنَتِ الْمُقْرَبَاتِ﴾ لا يعارض ذلك كما سبق في الخيارات الثابتة فما أجبابوا به فهو جوابنا وقد روى البيهقي بسنده إلى سليمان بن موسى عن نافع، عن ابن عمر، وعن عطاء بن أبي رباح، عن ابن عباس أنهما كانا يقولان: عن رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «من اشتري يعَا فوجب له فهو بالخيار ما لم يفارقه صاحبه إن شاء أخذنه فإن فارقه فلا خيار له» ، ف قوله: فوجب له؛ أي تم البيع وانبرم. وكذلك قضاء أبي برزة واسمه عباد بن نسيب رواه عنه أبو الوادي قال: غزونا غزوة فنزلنا منزلًا فباع صاحبنا فرساً لغلام ثم أقام بقية يومهما وليلتهما فلما أصبح من الغد حضر الرحيل فقام إلى فرسه يسرجه وندم فأتي الرجل وأخذنه بالبيع فأبي الرجل أن يدفعه إليه، فقال: يبني وبينك أبو برزة صاحب رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، فأتيأ أبو برزة في ناحية العسكر فقال له هذه القصة فقال: أترضيان أن أقضي بينكم بقضاء رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم، قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «البيعان بالخيار مالم يفترقا». وفي رواية أنه قال: ما أراكما افترقا.. آخر الحديث أبو داود. وهذا على سبيل الاستظهار والحججة ماتقدم.

وأما احتجاج الإمام الهادي عليه السلام في الأحكام بعد تصحيحه للخبر «البيعان بالخيار مالم يفترقا» على أن الانفصال بالأبدان يلزم منه

في المحبسين ونحوهما ألا يقطع الخيار بينهما.. الخ كلامه عليه السلام، فلا يعارض مasic ما سبق من الأدلة وهذه حالة نادرة ويمكن أن يصححا البيع بينهما بالاختيار كما ورد في بعض الأخبار من ذلك مارواه في شرح الأحكام بسند صحيح عن علي بن الحسين عليهمما السلام قال: قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم: «كل متبايعين فكل واحد منهم على صاحبه بالخيار ما لم يفترقا أو يكون خيار». ويلزم في خيار الرؤية حيث يكونان محبسين ولم يكن المبيع عندهما.

وقد رجح في البحر كلام القائلين بفرقة الأبدان بقوله: قلت إن أجمع على صحة خبرهم فهو أقوى ولا يعارضه ما ذكرناه أي الآيات السابقة ﴿تجارة عن تراض﴾ ﴿أوفوا بالعقود﴾ ﴿وأشهدوا إذا تباعتم﴾ بل كالمطلق والمقييد والخبر أولى من القياس، أي القياس على النكاح. وقوله: إن أجمع على صحة خبرهم. يقال: قد صح الخبر ولا يحتاج إلى الإجماع عليه.

وقد رواه الإمام زيد بن علي في مجموعه وهو في أمالى الإمام أحمد بن عيسى وأحكام الإمام الهادى وفي الجامع الكافى وشرح الأحكام وشرح التجريد وشرح القاضي زيد، وأخرجه البخارى ومسلم والترمذى والنمسائى وابن ماجه ومالك وعلى الجملة الخبر متواتر.

وقال السيد العلامة شارح الأساس أحمى بن محمد الشرفى رضى الله عنه في كتاب ضياء ذوى الأبصار: وهذا الحديث رواه كثير ولعله متواتر، وحمله على تفرق الأقوال خلاف الظاهر. وحکى عليه السلام في البحر عن بعض العترة عليهم السلام وبعض الفقهاء أن خيار المجلس

قبل التفرق مشروع في كل عقد ولو مشاركة أو صلحاً لا النكاح إذ شرع لدوم العشرة والخيار ينقضه ولا الرهن لبقاءه على ملك المالك ولا الهبة من غير عوض والصدقة إذا شرع لدفع الغبن ولا غبن فيهما.. الخ كلامه.

فإن قيل: كيف يخالف الإمام زيد بن علي والإمام الهادي إلى الحق عليهم السلام أمير المؤمنين علي بن أبي طالب وزين العابدين عليهم السلام.

فالجواب: إن الروايات الصحيحة لاترد مثل هذا لاستبعاد وفي ذلك احتمالات لا تخفي على ذي النظر الشاقب على أن اعتمادنا على الأخبار المواترة التي لانزعاف فيها ولا يجوز العدول عن الدليل لاجتهاد مجتهد أو قول قائل كما هو معلوم فقول الإمامين الأعظمين الإمام زيد بن علي والإمام الهادي عليهم السلام ومن تبعهما في تفسير الافتراق بالأقوال صادر عن نظر واجتهاد ولو رويًا أو أحدهما في ذلك خبراً عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم أو عن أمير المؤمنين عليه السلام لم نعدل عنه فهما إماماً آل محمد والمقتدى بهما عند أهل الحق، ولكنهما لم يقولا ولا أحد من أهل البيت عليهم السلام بوجوب المتابعة لهما على المجتهدين لاسيما في ما صرحت لهم من الدليل كيف وهما فاتحان بباب الجهاد والاجتهاد.

البيع والشراء بواسطه التلفونات

وقد ورد سؤال في العقود ونحوها بواسطه التلفونات مثل البيع والشراء .. اخ السؤال فأجاب عنه الولد العلامه الأوحد الحسن بن محمد الفيسي حفظه الله وأفاد بما يقتضيه نظره الشاقب وفكرة الصائب، وقد أحال الجواب علينا فأقول: قد أوضحت ماعندي في ذلك بما سبق من اعتبار الاجتماع بين المتباعين في عقود المبايعة ونحوها لاعتبار الشارع الافتراق، وقد تقرر أن المراد بالافتراق فرقة الأبدان ولا يكون إلا بعد الاجتماع حسبما سبق تحقيقه وعدم اعتبار المجلس بخصوصه، فاما كلام أهل المذهب فقد نصوا نصاً صريحاً لا يحتمل التأويل على اعتبار المجلس وأنه لا يكفي العلم بوقوع الإيجاب والقبول مالم يكونا في مجلس واحد وهذا نصوا على عدم صحة عقد الراكبين على دابتين أو سفينتين.

وماذكر في الكتابة والرسالة والمصارفة لainقاض التصریح الذي لا يحتمل ويمكن أن يخصصوا ذلك لأن الكتابة والرسالة ونحوهما قائمان مقام الكاتب والمرسل وفي الصرف قد اعتبر الشارع علم الافتراق بين المتصارفين بالأبدان وإن كان ذلك يشكل عليهم.

والذی يترجع عندي في عقود التلفونات ونحوها هو أنه إذا علم الصوت من المتعاقدين وثبتت الشهادة على ذلك أن ذلك يقوم مقام الاجتماع الذي اعتبره الشارع، ويشترط وقوع الافتراق بين المتعاقدين

فيما اعتبر الشرع الافتراق فيه بالأبدان ثبوت الشهادة على أنهما افترقا بالأبدان بعد العقد، أو وقع الاختيار الذي ثبت بالخبر الصحيح السابق عن علي بن الحسين عليهما السلام وله شواهد.

فإن قيل: كيف اشترطتم الاجتماع والافتراق بعده مع أنهما مفترقان ضرورة.

قيل له: نحن لم نشرط الاجتماع في المجلس بل ما يطلق عليه الاجتماع فألحقنا محلهما في المكالمة محل الاجتماع لعدم الفارق وكذلك انتقالهما من محل المكالمة مقام الافتراق الذي اعتبره الشرع الشريف سواء ظهرت العلة في ذلك أم لا، فهذا هو التحقيق والله ولي التوفيق.

في بيع الدم ونقله

قال مولانا حجة الإسلام والمسلمين محمد الدين بن محمد بن منصور المؤيدyi أいで الله تعالى وحفظه:

بسم الله الرحمن الرحيم ورد سؤال في البيع والشراء في الدم ونقله من شخص لآخر، ونقل عضو من شخص لآخر مع أنه بائن حي. وفي حل ذلك إذا كان من غير مسلم، وكيف حال من ركب فيه في صلاته؟

وقد أجاب على ذلك سيدى الولد العلامة شرف الأعلام الحسن بن محمد الفيشي حفظه الله تعالى وتولاه وأدام علاه وعرض ذلك الجواب على للنظر فيه وحاصله: أن الشرع الشريف قد أباح للمضطر في كتابه الحكيمتناول من المحرمات ما يدفع به الضرر فيجوز ذلك سواء حصل ذلك بجهة التبرع أو المعاوضة فيجوز للمعطي أن يدفع النقود

للمستعطي لا المستعطي . فلا يجوز له وهو أخذ النقود وأما صلاة المروع والمسعف بالدم فلا يصل بغierre . هذا ملخص المقصود الواقع السؤال عنه أما ما تعرض له في أوله فلاتتعلق له بالسؤال . فأقول وبإذن التوفيق : قد أفاد في الجواب ما فيه الكفاية ، والراجح عندي صحة صلاة من نقل إليه ذلك والصلاحة بغierre إذ قد صار حكمه حكم دمه وأعضائه والدليل على هذا أن الرسول صلى الله عليه وآلـه وسلم أذن لمن قطعت أنفه بتبديلها ذهبأً وذلك في عضو قطعي وهو مانع من غسل ما تحته ولم يأمره أن لا يصلـي بغيره ، وقد أجبت بهذا في تركيب الأسنان في الفم مع أنه إن كان المقول من مسلم فالذي اختاره عدم نجاسته ميتة المسلم ونحوها وهو قول الإمام المنصور بالله والأمير الحسين عليهما السلام لقوله صلى الله عليه وآلـه وسلم في الخبر الصحيح : «المسلم لا ينجس» رواه الإمام الأعظم زيد بن علي عن آبائه عليهم السلام عن النبي صلى الله عليه وآلـه وسلم . وأخرجه عنه في أمالـي الإمام أحمد بن عيسى عليهم السلام ، وأخرج البخاري تعليقاً عن ابن عباس : «المسلم لا ينجس حياً ولا ميتاً» ووصلـه الحاكم في المستدرك . والله ولـي التوفيق .

حديث: إرفعوا أصواتكم بالصلوة علىٰ ..

قال أبو الحسين مجد الدين بن محمد بن منصور المؤيدـي أـيدـه الله تعالى علىـ الحديث المروي في بعض كتب أئمـتنا عليهم السلام: وهو قوله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «ارفعوا أصواتكم بالصلوة علىـ وعلىـ أهل بيـتي..» الخ.

اعلم وفقـنا الله تعالى وإـياك للصواب أنـ حـديث اـرفعـوا أـصـواتـكم

بالصلة إلى آخره لم يصح من طريق صحيحة بعد البحث والتحقيق وثبت أن في رواه بعض الغلاة وإن رواه بعض أئمتنا المتأخرین فقد أوضحا سنده فالعهدة على المطلع في النظر في الرجال وقد انكشف أنه غير صحيح بل قد قدح في بعض رواه الإمامية مع أنه منهم فمن رواه البرقي. قال النجاشي: إنه أكثر الرواية عن الضعفاء واعتمد على المراسيل وفي الخلاصة للحلبي من الإمامية والنّجاشي. قال الغضائري: طعن عليه الّقميون وليس الطعن عليه إنما الطعن فيمن يروي عنه فهذا بعض الكلام في بعض رجاله ولا يسع الحال الاستكمال وقد أوضحت الكلام في ذلك في غير هذا المقام وما أحقه ألا يصح لمحالفته لما ورد في كتاب الله تعالى صريحاً، كقوله تعالى: ﴿إذْكُرْ رَبَّكَ فِي نَفْسِكَ تَضَرَّعًا وَخِيفَةً وَدُونَ الْجَهْرِ مِنَ الْقَوْلِ﴾^(١). قوله عز وجل: ﴿ادْعُوا رَبَّكُمْ تَضَرَّعًا وَخَفْيَةً إِنَّهُ لَا يُحِبُّ الْمُعْتَدِلِينَ﴾^(٢) ومدح نبيه زكريا بقوله تعالى: ﴿إِذْ نَادَ رَبِّهِ نَدَاءً خَفِيًّا﴾^(٣) ولم يشرع رفع الصوت إلا في الأذان والخطيب وإمام الصلاة والتلبية في الحج مع أنه قد روى أنه أنكر عليهم زيادة الرفع.

لما كان المقصود الإعلام مع أن المؤذن والخطيب والإمام يرفع وحده فأما الرفع من الجماعة على صفة التغريد والإنشاد فلم يشرع قط ولم يؤثر عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم ولا عن أحد من أئمة الهدى لا الإمام زيد بن علي ولا القاسم ولا الهادي إلى الحق عليهم السلام ولا غيرهم مع ما في ذلك من شغف المصلين في المساجد وقطع الأذكار الواردة من التسبيح والتحميد والتكبير وتلاوة سورة الإخلاص وأية الكرسي ولو تركوا التغريد لأمكنهم الكل وقد يتوهם

(١) ٢٠٥ الاعراف .

(٢) ٥٥ الاعراف .

(٣) ٣ مریم .

بعض من لامعقة له أن المراد ترك الصلوات الخمس بالكلية ومعاذ الله من ذلك كيف وقد أمر الله جل جلاله في كتابه العزيز بالصلاه والتسليم على نبيه صلی الله عليه وآلہ وسلم وأوجب الصلاة عليه وعلى آلہ في الصلاة من صلی عليه صلی الله عليه وآلہ وسلم مرة صلی الله عليه بها عشراً إلى غير ذلك مما لأنحيط به كثرة ونحن نروي الصلوات الخمس المسلسلة بالعد بالسند الصحيح إلى سيد المرسلين عن جبريل الأمين عن رب العالمين فهي من أفضل الأعمال وأجل القرب إلى ذي الحال وفق الله تعالى الجميع لما فيه رضاه وتقواه أنه قريب بحبيب وما توفيقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

فهو في التصوير

قال مولانا شيخ الإسلام وإمام أهل البيت الكرام الإمام الرباني مفتى القطر اليماني كهف العلوم حجة المنطق والمفهوم شامة الزمان وجوهرة القرآن الإمام الأعظم والبحر الخضم بحد الدين بن محمد بن منصور المؤيدي أيد الله به الدين:

كنا نترجح من التصوير لما قد ورد في المصورين فلما عرفنا كيفية أخذ هذه الرسوم لم نر بها أساساً لأنها ليست بتصوير وإنما هي كالنظر في الماء والمرآة فمن زعم أنها تصوير فقد غلط لأن التصوير تفعيل وهو أن تحت الصورة وهذا إنما هو حبس الصورة الإلهية فلهذا يشرط أن يكون ثمة إضاءة حتى تظهر الصورة الإلهية، فليس للراسم أي تأثير في التصوير وبعد أن تتحقق هذا أذن جماعة من العلماء الأعلام في أخذ رسومهم منهم شيخنا العلامة محمد بن إبراهيم المؤيدي الملقب بابن

حورية ومنهم شيخنا العلامة عبد الله بن الإمام الهادي الحسن بن يحيى ومنهم شيخنا العلامة الحسن بن الحسين الحوشى رضي الله عنهم وغيرهم كثير. والعجب من يعتقد أنها تصوير وأنها محرمة ويبالغ في ذلك ثم يبيحها ويستعملها في الجوازات والإقامات والرخص والبطاقات والنقود ويزعم أن ذلك للضرورة وليس هناك ضرورة تبيح المحرم لإمكان الاستغناء عن ذلك كبصمة الإبهام مع أنه قد ورد عن الرسول صلى الله عليه وآله وسلم باشتثناء الرقم في الشوب من قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لاتدخل الملائكة يبتأ فيه كلب ولا صورة إلا رقماً في ثوب» رواه الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، ورواه بعض أهل السنن ولكن هذا الرسم ليس بتصوير كما سبق، أما التصوير فحن نكرهه على الإطلاق كما ذكر ذلك الإمام الهادي إلى الحق عليه السلام، والله ولي التوفيق.

فائدة في إعراب هلم جرا

قال والدنا الإمام الهادي إلى الحق أبو الحسن عز الدين بن الحسن عليهما السلام في المعراج: قوله هلم جرا. يعني قول القرشي صاحب المهاج: هذه الكلمة تستعمل في معنى الاستمرار وعدم الاقتصر وهلم اسم فعل بمعنى أقبل. قال الله تعالى: ﴿هَلَمْ إِلَيْنَا﴾. وجرا: مصدر متصلب على أنه مفعول مطلق وفي بعض حواشى الصلاح: جرا اسم مقصور لاتنوين فيه ولامد وأصل معنى جرا أي ترك الإبل والبقر ترعى وهي تسير من دون قصر لها. قال بعض أهل اللغة: معنى هلم جرا تسيرا على هيتككم فلاتشقوا على أنفسكم وركابكم ثم

استعملت في هذا المعنى وهو عدم الاقتصار على غاية ومنع الحصر.
 قال الجوهرى: نقول كان ذلك عام كذا وهلم جرا إلى اليوم. تمت
 سعياً عن شيخنا حجة الإسلام والمسلمين مولانا محمد الدين بن محمد
 بن منصور المؤيدى أىده الله تعالى.



مسائل العلامة محمد بن منصور المؤيدي إلى الإمام المنصور محمد بن يحيى حميد الدين

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله وسلام على عباده الذين اصطفى وبعد فهذه أسئلة وجهها مولانا والدنا شيخ بنى الحسن وإمام أعلام اليمن ذو الفضل المشهور والعمل المبرور بحم آل محمد الولي محمد بن منصور المؤيدي إلى مقام الإمام المنصور بالله رب العالمين محمد بن يحيى حميد الدين رضوان الله عليهم يختبره بها وذلك بعد وفاة الإمام المهدي لدين الله محمد بن القاسم الحوثي رضي الله عنهم بشهر ولفظها:

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على من أطفي الله به رسوم الجاهلية وجلى به سنن المرسلين خاتم الأنبياء وعلى آلـ البرة الأتقياء القافيين أثره أما بعد فصدرت هذه الأحرف من الحقير الراجي عفو الله ورضوانه محمد بن منصور المؤيدي إلى مولانا حليف السنة والقرآن .

إلى قوله: لا يخفى مولانا أن الإمامة من أمهات مسائل أصول الدين الدخول فيها صعب والخروج أصعب والمراد رضا الله والتثبت لما ندين عند الله وحال مولانا حفظه الله لا يخفى على الخاص والعام، ولكن **(قبل الإنسان على نفسه بصيرة)** فتفضلوا بالإجابة في هذه

الأطراف.

إلى قوله: ومع علمنا بكثرة شغلكم واهتمامكم بسنام الدين لم يجعلها إلا على إيجاز وسائل لاتعنیكم بالبحث لأن ليس المراد إلا براءة النمة.

السؤال الأول: ما قولكم في قول القائل: الله يريد دخول المؤمنين الجنة والكفار النار مع إتيانه بالمضارع الحالي ودخول المؤمنين الجنة والكفار النار لا يكون إلا بعد الموت والمحشر والنشر مع قول العدلية: إرادة الله مراده. فإن رديناه إلى معنى المشيئة والرضى احتاج إلى برهان أن المشيئة تستعمل بمعنى الإرادة إما حقيقة فهو محل النزاع وإما بحاجة فتحتاج إلى علاقة.

إلى قوله: فأوضحوا ما هو الوجه المسوغ لإطلاق هذا اللفظ.

السؤال الثاني: ما قولكم رضي الله عنكم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «ليس فيما دون خمسة أوسق صدقة» مع قوله: «في ماسقت السماء العشر» فجعل أهل المذهب الأول مخصوصاً للثاني مع أن القاعدة أنه لا يصح التخصيص إلا مع معرفة التاريخ وهو خاف فيبینوا ما المختار لكم بدليله.

السؤال الثالث: ما قولكم رضي الله عنكم في قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «لا يقضي القاضي وهو غضبان» فإن فيه تنبئهاً على أن الغضب علة عدم جواز الحكم كما ذكره الأصوليون لأنه مشوش للنظر فهل ينقض حكم الحاكم إذا وقع الحكم منه في حاله فإن قلتم: نعم، فيبینوا ما الوجه مع أنه لا ينقض حكم الحاكم إلا بدليل قطعي،

وإن قلتم لا يصح نقضه فالقاعدة أن النهي يدل على فساد المنهي عنه في العبادات.

السؤال الرابع: قوله مالا يتيم الواجب إلا به يجب لوجوبه، لأن الأمر بالشيء أمر بقدماته فما الدليل الواضح على أن الأمر بالشيء أمر بقدماته. وقد قال بعض أصحابنا: إنما لو لم نقل إن الأمر بالشيء أمر بقدماته لاستلزم تكليف مالا يطاق وإنما يستلزم تكليف مالا يطاق لو منع من المقدمة وأوجب ما يترتب عليها فيينوا ما المختار لكم بدليله.

السؤال الخامس: في كلام أهل المذهب في وجوب القصاص أن العبرة بقصد الذات فإذا قصد الرامي ذات المرمي قتل به واللازم من كلامهم أنه لو قتل ظاناً لاستحقاق دم المرمي وأنه الذي قتل أباه أو أحاه فانكشف خلافه أن يقاد به مع العلم أو الظن الغالب أن الفاعل لو علم أنه غير المستحق له ما قتله فما المختار لكم هل مع القرائن المفيدة للعلم أنه غلط يقاد به أم اللازم الدية.

السؤال السادس: ذكر أهل علم التصريف أنه إذا أريد وزن الكلمة قوبلت أصولها بالفاء والعين واللام فإن بقي بعد هذه الثلاثة أصل غير عنه باللام فإن كان في الكلمة زايد غير عن الزايد بلفظه فما وزن (نكتل) من قوله تعالى: ﴿أَرْسَلْ مَعْنَا أَخَانَا نَكْتَل﴾.

السؤال السابع: ما قولكم رضي الله عنكم في قول القائل: من يفعل هذا إلا زيد. وفي قوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾ مارفع زيد عليه وإلا الله في الآية، وما محل مَنْ من الإعراب، وكذا في قول القائل:

من ذا لقيت. ماحل (من) و (ذا) ففضلوا يامولانا بالجواب مبادرة
لصالح دينية تبني عليه.
والسلام عليكم ورحمة الله وبركاته.

جوابات الإمام المنصور بالله

قال في صدرها بعد كلام يسير: والمقدم تحقيق معنى الصفات الذاتية لما يتفرع عليها من المشتقات لذلك وقع الفرق بين سميع وبصير وسامع مبصر، والخلاف الذي لا يعزب عنكم^(١) فنقول: إن من رام معرفة

(١) - قوله وقع الفرق بين سميع وبصير وسامع مبصر والخلاف الذي لا يعزب عنكم. قال مولانا وحاجتنا شيخ الإسلام وال المسلمين أبو الحسين جد الدين بن محمد بن منصور أيده الله تعالى: اعلم أن واصف الله سبحانه وتعالى بسميع وبصير وكذا سامع وبصر يعني عالم كما قال في الأساس وشرحه: والله سميع بصير ولا خلاف في وصفه تعالى بأنه سميع بصير وإنما وقع الخلاف في معنى ذلك فقال جمهور أئمّتنا عليهم السلام والبغدادي من المعتزلة: هما أي سميع بصير يعني عالم. وكذلك سامع وبصر ومدرك فإنها أسماء متراوحة يعني عالم غير الله سبحانه عن علمه عن وجّل بالأصوات وما شابهها مما يدركه المخلوق بمحاسة السمع بكلمة سميع وعن علمه بالأشخاص والأشياء وما شاكلها مما يدركه المخلوق بمحاسة البصر التي تفضل الله بها عليه بكلمة بصير لما كان المخلوق لا يعقل إدراك الأصوات ونحوها إلا بمحاسة السمع ولا يدرك الأشخاص ونحوها إلا بمحاسة البصر فأجرى سبحانه كلمة سميع بصير على إدراكه المسموع والبصري أي علمه بهما على سبيل التوسيع والمحاز تحقيقاً لما يعقله المخلوق. قلت: والعلاقة في هذا المحاز ونحوه السيبة لأن هذه المدركات سبب في العلم في الشاهد فغير عن العلم بالسمع والبصر لوجود العلاقة في الشاهد لأن العلاقة يكفي ثبوتها في الجملة كما حفّه الشريف وغيره من المحقّقين فهو من المحاذ المرسل. وأما ما أشار إليه الإمام من الخلاف فهو كلام الإمام المهدى وبعض متأخري شيعتهم والبصرية من المعتزلة حيث قالوا: إن معنى سميع بصير إلا حي لا آفة به، ومعنى سامع وبصر كونه مدركاً للمدركات فلهذا لا يوصف عندهم بسامع وبصر إلا عند وجود المدرك هذا ما يقتضيه الحال. والمسألة محققة في الأصول. انتهى من إملاء شيخنا أبي الحسين جد الدين أيده الله تعالى.

حقائق صفات الله تورط في الإشراك، ومن عجز وقصر أقدام فهمه فالعجز عن درك الإدراك كما لم نكلف بمعروفةحقيقة الذات لم نكلف بمعروفةحقيقة الصفات، وإن الله لم يتعرف إلينا بذاته بل تعرف بأفعاله نحو: **﴿إِنَّ فِي خَلْقِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ﴾** ونحوها مما لا يحصى.

فإن قلت: قد وصف نفسه بعليم قدير سميع بصير مريد. قلنا: غير عن إحاطة علمه بكل نوع من أنواع المدركات. بـانعقله في أنفسنا فإدراك المسموع غير إدراك البصر فإن حملناه على المعلومات فيما من الأعراض شبهناه وجسمناه وإن حملناه على الإحاطة بأنواع المدركات من دون تحقيق كيفية الإدراك آمنا به ونرهناه ولذلك قال الوصي إمام الموحدين ومعجزة الرسول الأمين: أول الدين معرفته وكمال معرفته التصديق به وكمال التصديق به توحيده وكمال توحيده الإخلاص له وكمال الإخلاص^(١) له نفي الصفات عنه بشهادة كل صفة أنها غير الموصوف وشهادة كل موصوف أنه غير الصفة فمن وصف الله فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه ومن ثناه فقد جزأه. إلى قوله: أنشأ الخلق إنشاء وابتداه ابتداء بلا رؤية أحالها ولرؤيتها^(٢) استفادها ولا حركة

(١) - قول أمير المؤمنين عليه السلام: وكمال الإخلاص له نفي الصفات عنه.. الخ. قال أيده الله تعالى: أراد عليه السلام بالصفات المتفقة هنا هي صفات المخلوقين التي هي المعاني التي أثبّتها الأشعرية وغيرهم ويدل على ذلك قوله عليه السلام: فمن وصف الله فقد قرنه ومن قرنه فقد ثناه.. الخ ولم يرد نفي الصفات الثابتة لله سبحانه وتعالى كالعلم والقدرة والسمع والبصر بدليل قوله عليه السلام في خطبة له أخرى: ومن لم يصفه فقد ثناه وصفته أنه سميع ولا صفة لسمعه.. الخ كلامه عليه السلام انتهى من إملاء شيخنا أبي الحسنين محمد الدين بن محمد أيده الله تعالى.

(٢) - في النهج: ولآخرية استفادها. تمت مؤلف.

أحدثها ولا همامة نفس اضطراب فيها.

وقال عليه السلام: كل معروف بنفسه مصنوع وكل قائم في سواه معلول فاعل لا باضطراب آله مقدر لا بحولان فكرة. إلى قوله: يريد ولا يضر، يحب ويرضى من غير رقة، ويبغض ويغضب من غير مشقة، يقول لما أراد كونه كن لابصوت يقرع ولانداء يسمع وإنما كلامه فعل منه أنشأه ومثله. ولذلك أطبقت الأئمة المتقدمون على أن صفات الله ذاته والمعنى أنا لانتبت أشياء غير الذات وعلى أن الإرادة نفس المراد والمعنى أنا لانتبت شيئاً غير المريد والمراد وأن أفعاله صادرة بإحكام لا كما يفعله الناسي والساهي وصاحب المنام فإن أردت تطبيقه على قواعد الحقيقة والمحاز، فلابدتأي ذلك عند صاحب الاحتراز لأن الحقيقتين مختلفتان^(١) وإن أكثرنا الإطناب أو الإيجاز إذ شرط الحقيقة أن تكون موافقة للإصطلاح الذي به التخاطب والمحاز غير ذلك واستعماله في حق الله وصفاته لا يجوز بغير إذن كما لا يخفى غاية ما يجوز الإقدام عليه القول بأنه من باب التشبيه والتمثيل وهو تشبيه الهيئة بالهيئة والوجه متزع من متعدد

(١) - قوله: لأن الحقيقتين مختلفتان. قال أيده الله تعالى: هذا إنما يرد إذا قلنا بجمع حقيقة العالم مثلاً في الشاهد والغائب في حقيقة واحدة أما إذا استعملت اللفظة في غير مواضعه لـه كاستعمال اليد والوجه والجنب ونحوها في حق الله سبحانه وتعالى فلامانع من المحاز كما هو معلوم إذ تلك الحقائق اللغوية لا يجوز على الله فلا مجال من جعلها محازات. وأما قوله: لا يجوز بغير إذن يقال: ورودها في الكتاب والستة إذن شرعي والمقام يحتاج إلى بحث وتفصيل وهو مستوفى في محله من الأصول. اتهى من إملاء شيخنا الحجة أبي الحسينين محمد الدين بن محمد أيده الله تعالى.

كقوله:

كأن مثار النفع فوق رؤوسنا وأسيافنا ليل تهاوى كواكبه

والمعنى: تعدد الإدراكات لسموع ومبصر. وقد أشار إليه الوصي فيما حكيناه عنه بقوله: وإنما كلامه فعل منه أنشأه ومثله.

وأما مسألة لا يقضي القاضي وهو غضبان فالنهي للإرشاد لكون حالة الغضب مظنة الغلط أو الحق واما المائنة المتعلقة بصحة الحكم أو بطلاه فهي إعطاء النظر حقه بدليل قوله صلى الله عليه وآله وسلم: «إذا حكم الحاكم وأصاب فله أجران وإن أخطأ فله أجر واحد». وحديث: «الحكام ثلاثة حاكم في الجنة وحاكمان في النار». وهو المطابق لقوله تعالى: ﴿فَهُمْ مِنْهَا سَلِيمَانُ وَكَلَا آتَيْنَا هُنَّا حُكْمًا وَعِلْمًا﴾ فتقرر أن الحكم بالتعلق بالحكم هو إعطاء النظر حقه أو عدمه فلا يتفرع عليه كون النهي يدل على الفساد أو عدمه.

وأما مسألة القاعدة الأصولية مالا يتم الواجب إلا به يجب لوجوبه فالحق استشكال ذلك لعارضته للقاعدة الأخرى قوله: تحصيل شرط الواجب ليجب لا يجب، وجوابه: أن الأمر إن ورد مطلقاً وجوب تحصيل مالا يتم إلا به، وإن ورد مقيداً بشرطه فتحصيل شرطه لا يجب ودليله في الشاهد: إذا قال السيد لعبدة: اصعد إلى السطح فلم يكلفه إلا بالصعود فيجب عليه فعله بأي وجه إما بالتسور أو سلم أو أي حيلة فذلك معنى قوله مالا يتم الواجب إلا به يجب لوجوبه. وإن قال

له: انظر^(١) سلماً واصعد عليه إلى السطح فقد علق الصعود بوجود السلم فإن وجده وجب الصعود وإلا فلا. ودليله في أوامر الشارع: **﴿فَوَلَهُ عَلَى النَّاسِ حِجَّةُ الْبَيْتِ مِنْ أَسْتِطْعَةِ إِلَيْهِ سَبِيلًا﴾** فقد علق الوجوب بالاستطاعة فلا يجب عليه التكسب لتحصيل الاستطاعة إجماعاً.

وأما مسألة قتل الخطأ فمن قصد الذات التي أصلها تحريم القتل فهو عامد لقتل النفس المحرمة لا إن كان أصلها إباحة القتل كما استثناء في الأزهار بغالباً.

وأما مسألة: نكتل فهو مشتق ومصدره كيلاً وعند تصريفه صار المضارع منه نكتال وعند جزمه جواباً للأمر وهو أرسل حذفت العين، والنون نون المضارع والتاء تاء الإفعال فعرفت حينئذ أنه لم يبق من الأصول إلا الكاف واللام والباقي زوائد فوزنه: نقتل.

وأما مسألة: رفع زيد ورفع الحاللة في قول القائل: من يفعل هذا إلا زيد.

وفي قول الله: **﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾** فهو على حكم الاستثناء المفرغ يجوز النصب ويختار البدل^(٢) فهو مفرغ للعامل الذي

(١) - الصواب: وإن قال له اصعد السطح إن كان السلم منصوباً. أما عبارة الإمام فقد كلفه بنصب السلم فتأمل. ثبت سعياً عن شيخنا الحجة محمد الدين بن محمد بن منصور المويدي عفا الله عنهم.

(٢) - ينظر في هذا فالذي يجوز فيه النصب ويختار البدل هو المستثنى من كلام تام غير موجب نحو: ماقام أحد إلا زيد. وأما المفرغ فهو ما لا يتم الكلام إلا به وهو معمول لما قبل إلا ولا يجوز فيه الوجهان نحو: ماقام إلا زيد، وهو على حسب العوامل فهو مرتفع في مثل المثال المذكور لا يجوز غير الرفع ومنصوب في نحو: ما ضربت إلا زيداً، وأما المثال وهو: من يفعل هذا إلا زيد، والأية وهي قوله تعالى: **﴿وَمَنْ يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا اللَّهُ﴾** فليسا من المفرغ لأن الفاعل ضمير يعود إلى من فهو استثناء من

قبل إلا وهو يغفر ويفعل وهمما يتقاضيان فاعلاً وذلك مما حكمه واضح ولا تروا إن وقع تقصير فلا يعزب عنكم مانحن فيه والدعاء مستمد وشريف السلام عليكم ورحمة الله وبركاته.



كلام قام غير موجب لكون الاستفهام هنا استكاريّاً في معنى النفي ولأجل ذلك اشتبه على الإمام بما النافية. انتهى إملاء مولانا أبي الحسين مجد الدين المويدي.

اختيارات العلامة محمد بن منصور

هذه المسائل من اختيارات والدنا العلامة شيخ آل الرسول الزاهد العابد الولي محمد بن منصور المؤيد رضوان الله وسلامه عليهما: هذا حصر المسائل المختارة كما تضمنته الأدلة وما سواها من المسائل في الفروع والمخروذ به هو مانص عليه الهادي عليه السلام.

بالأدلة الظاهرة لأصول المذهب من مفهومها ومنطقها حسب ما قرره سيدنا حسن الشيباني رضي الله عنه وما صاح لي النظر فيه بعد إعمال الأدلة على مقتضى مسائل الأصول الفقهية وقد بينت ما هو المختار فيها في متن الغاية بقولي المختار فوق مسائل متنها تقريباً.

هذا شروع في ما اخترته بعد إعمال الأدلة:

١ - أن الفرجين ليسا من أعضاء الوضوء. وهو المختار لمولانا حجة الإسلام والمسلمين ولده أبي الحسينين محمد الدين بن محمد أيده الله تعالى.

٢ - لا يجب إزالة الخلاة حتماً إذ لو كان واجباً لأبانه الشارع إذ هو مما تعم به البلوى وهو في مقام التعليم.

٣ - الاستنجاء والاستجمار باليمين حرم لورود النهي عن ذلك ولم يجد صارفاً يدل على خلافه.

٤ - يظهر أديم ميتة مأكولة بحيث لو ذكر حل أكله، وهو المختار لولده أبي الحسينين محمد الدين بن محمد أيده الله تعالى لماروى الإمام

الأعظم زيد بن علي.

- ٥ - إذا كان العليل لا يرجو زوال عنته في آخر الوقت جاز له أن يتيم للصلوة في أول الوقت وهو مذهب أهل السلسلة الذهبية والحمد الغفير من الأئمة والعلماء إذ لامعنى للتلوم إلى آخر الوقت في حقه.
- ٦ - صلاة الجمعة خارج البلد في الصحراء صحيحة.
- ٧ - صلاة الجمعة في غير وقت إمام تصح رخصة. وعند ولده أبي الحسنين مجد الدين بن محمد أيده الله تعالى واجبة.
- ٨ - تحل صدقات بني هاشم بعضهم لبعض.
- ٩ - أن من نذر بصوم العيددين أنه لا ينعقد صيامه ولا يجب عليه قضاء يومين بذلك لأنه يلزم أن يكون صيامه قربة ومعصية. والمذهب أن النذر ينعقد ويجب عليه إفطارهما ويقضى يومين بذلك لما روی أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم رخص للمتمتع فلو لا أنه يصح الصوم فيها لما أمره بذلك والأول أظهر فإنه مخصوص بالمتمنع كما هو مذكور بالدليل.
- ١٠ - إذا التبس على المصلي هل قد صلى أربع ركعات أو أقل أو نحو ذلك بنا على الأقل المتيقن لما ورد عن أمير المؤمنين. وهو المختار لولده شيخ الإسلام أبي الحسنين مجد الدين بن محمد أيده الله تعالى، كما أوضحته في كتاب الحج.
- ١١ - أن أم الولد والمساوية إذا اعتقها سيدها اعتدت بثلاث حيض.
- ١٢ - إذا بلغ الصغير أو راهق خير بين أبيه وأمه.
- ١٣ - وما صح بالدليل وترجح حواز مس رطوبات الكفار سواء

كتابي أو غيره. وهو المختار لولده أبي الحسين محمد الدين بن محمد أيده الله.

١٤ - وكذلك جواز أكل طعام أهل الكتاب وذبائحهم من اليهود والنصارى وغيرهم من كفار أهل القبلة كالمجبرة والمشبهة للاشتراك في العلة وهو كونهم أهل كتاب إلا نصارى بني تغلب لما رواه الحاكم عن أمير المؤمنين عليه السلام أنه وجدهم ليسوا بنصارى على الحقيقة فلا يجوز أكل ذبائحهم.

١٥ - لا تجب الفدية على المحرم فيما ليسه ناسياً أو جاهلاً. وكذا من اختضب بالورس ونحوه ناسياً أو جاهلاً وكذا يجب على من أحمر العسل من الحنابة وكذا الحائض والنفساء.

١٦ - يجب على المرأة أن تترك لبس الحلي حال الإحرام. قال ولده أبو الحسين أيده الله: ولا تلبس النقاب والقفازين لورود النهي الصحيح عن ذلك والكلام مستوفى في كتاب الحج.

١٧ - المختار أن المتوفى عنها لا يجب عليها أن تبيت في بيت زوجها بل يجوز لها أن تبيت في بيتها أو بيت زوجها أو في بيت أخيها لمظاهره النصوص على ذلك ويحمل ما استدل به للمذهب على وجوب البيوتة حيث وجبت على الاستحباب لاحتماله التأويل والأدلة الدالة على الجواز لاتتحمل والجمع بين الأدلة واجب كما قرر في موضعه.

١٨ - لا يصح عتق الرقبة الفاسقة في الظهار كما هو مذهب الناطق بالحق أبي طالب وقواه طود العترة أبو طالب الأمير الحسين وهو المختار لقوة دليله ورجحانه.

١٩ - والمحتر أنه إذا وقع الأمر الموجب للحد في غير ولاية الإمام في زمانه فله أن يقيمه إذا ظفر به أي ظفر المستحق للحد وكذا إذا وقعت الجنائية في ولاية الإمام وفي زمانه ثم مات ذلك الإمام وخلفه إمام آخر أقام الحد الإمام الثاني وهذا ما اختاره المؤيد بالله عليه السلام لظهور الأدلة القاضية بذلك وقوتها ورجحانها.



البلاغ المبين

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله رب العالمين والصلوة والسلام على إمام المرسلين محمد خاتم النبيين المرسل رحمة للعالمين وحجۃ على الخلق أجمعین وعلى آله الذين أذهب الله عنهم الرجس وطهرهم تطهیراً هداة الأمة ومعدن الحکمة، ومن يؤت الحکمة فقد أوتي خيراً كثيراً، أمر بالصلة عليهم معه في الصلاة وحرم عليهم مع سائر ذوي قرباه كما حرم عليه الزکاة وخلفهم في أمته مع كتاب الله وأخبر أنهم أمان كالنجوم وكسفينة النجاة، وبعد فيقول المفتقر إلى الله عز وجل المستغنى به فيما دق وجل المستعين به على ماعقد وحل أبو الحسينين مجد الدين بن محمد بن منصور بن أحمد بن عبد الله بن يحيى بن الحسن بن يحيى بن عبد الله بن علي بن صلاح بن علي بن الحسين بن الإمام عز الدين بن الحسن بن الإمام علي بن المؤيد الحسني المؤيدی أسبل الله تعالى عليهم رضوانه وأسبغ عليهم شأییب فضله وإحسانه إنه توجه الطلب من ينبغي إسعادهم ولا يتحقق ردهم وإبعادهم أن أجمع ماتفرق في مؤلفات العترة المطهرة وأوليائهم البررة من صحيح سنة الرسول الأمین صلی الله علیه وعلى آل الطاهرين وما صاح عن أمیر المؤمنین الذي هو مع الحق كما أخبر سید الخلق أو صاح فيه الإجماع وقد أورد ما يشهد لما

صح وإن لم يصح عندي سنته اعتماداً على ما يصح وأنبه على ذلك بأن أقول: ويشهد أو نحوه. وكذا ماتواتر لأن ما أفاد العلم فهو حجة من غير نظر إلى راويه وأتكلم على تقرير الدلالة بحسب الإمكان وقد يسر الله سبحانه وله الحمد كتاب لوامع الأنوار وما اختصر منه كاجماعة المهمة وتحصل فيه المختار من الأسانيد الصحيحة إلى مؤلفات أعلام الأمة والكثير الطيب من صحيح الأسانيد والرجال في بطون تلك المؤلفات مع اشتغاله على المباحث المهمة فأغنى ذلك عن ذكر الأسانيد إلى تلك الكتب إذ صارت في متناول الباحث عن كثب^(١) وأما الأسانيد لما في المؤلفات فقد جمعت بحمد الله تعالى في لوامع الأنوار بغية الرائد وضالة الناشد وأفردت للرجال فصلاً مفرداً العمل الآن جار في إتمامه بإعانة الله ويسيره فأجنبتهم إلى ذكر المطلب.

وسميته البلاغ المبين بصلاح سنة الرسول الأمين صلى الله عليه وعلى آله الطاهرين وسيكون إن شاء الله تعالى على طريقة الإيجاز مع الاستكمال ليكون قريب التناول راجياً من الله ذي الحلال أن ينفع به وأن يجعله من الأعمال المقربة إليه والآثار المكتوبة لديه إنه قريب مجتب وماترفقي إلا بالله عليه توكلت وإليه أنيب.

بحث في الشرط والمختار في معنى العدالة والإشارة إلى دليله الشرط هو: اتصال السند الصحيح أو إرسال من لا يرسل إلا الصحيح، هذا في غير المتواتر، والمتلقى بالقبول، وقد أوضحت المختار

(١) - أي قرب. ثمت.

بدليله في الصحة والعدالة في لوامع الأنوار وفي فصل الخطاب وفي الرسالة المسماة إيضاح الدلالة وأفيد الناظر هنا أنني أشترط العدالة الحقيقة ولا أعتمد على رواية كافر أو فاسق بتصریح أو تأویل. أما الأول فهو إجماع وأما الثاني وهو محل التزاع فلنحو قوله تعالى: ﴿وَلَا ترکنوا إِلَى الَّذِينَ ظَلَمُوا﴾ والرکون هو الميل اليسير كما ثبت في التفسیر وأخذ الدين عنهم من الميل إِلَيْهِم ولقوله جل شأنه: ﴿إِنْ جَاءَكُمْ فَاسِقٌ بَنِيَّا فَتَبَيَّنُوا﴾، وهذا العموم القرآني يتناول المصحح والمتأول ودعوى تخصيصه بالإجماع مردودة بل لو ادعى العكس في الصدر الأول لما كان بعيداً فقد نقل رد المخالف فنلاً لا يرد إلا جاهل أو متاجهل والأمر بالتبين يوجب عدم الاعتماد عليه وهو المطلوب لا القطع بكذبه فليس بمراد ولا وجہ له، ولكون الأدلة الموجبة للعمل التي أقواها بعث الرسول صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم للتبلیغ بالآحاد والإجماع لم تثبت في المتأول إذ لم يكن في عصره صلی اللہ علیہ وآلہ وسلم ولا إجماع على غير من ذكرنا ولا يروعنك كثرة القائلين بالقبول فليست الكثرة دلالة الحق بل أهله القليل، ولا المحازفة بدعوى الإجماع وإن صدرت من بعض ذوي التحقيق والاطلاع فالواقع خلاف ذلك والحق لا يعرف بالرجال ولا يجب العمل بمجرد الظن على فرض ثبوته فالظن لا يعني من الحق شيئاً، ثم إنه يلزم قبول المصحح إن ظن صدقه والإجماع يرده ولقد ضاقت بالسيد الحافظ محمد بن إبراهيم الوزير المذاهب لما انتقض به عليه وجا إلى دعوى التخصيص ثم لو فرض جواز العمل بالظن في بعض جزئيات العمليات التي يتغذر فيها

سواء كأروش الجنایات وقيم المخلفات فيخص به ويقى تحت العموم
الدال على المنع ما عداه.

ومن أعجب التهافت أن الكثير لا سيما من يدعون ويدعى لهم أنهم
لا يخرجون إلا الصحيح حتى صار ذلك لقباً لبعض كتبهم وحتى صار
المقلدون من أتباعهم يحرحون ويقدحون فيمن أبدى أي منازعة في
حديث أو راو من رواتهم كأنها نزلت آية محكمة من كتاب الله تعالى
أو تواترت سنة من رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم بصحـة جمـيع
ما اخرجـوه وهـؤلاء يقبلـون المصـرحيـن زـاعـمـين أنـهـمـ منـ المـأـولـينـ
كـالـولـيدـ بنـ عـقـبةـ الـذـيـ هوـ سـبـبـ نـزـولـ الـآـيـةـ:ـ (إـنـ جـاءـكـمـ فـاسـقـ بـنـبـأـهـ)،ـ
وـالـسـبـبـ مـقـطـوـعـ بـهـ فـلـاـ يـجـوزـ تـخـصـيـصـهـ بـالـاتـقـاقـ وـأـمـالـهـ كـثـيرـ وـالـتـمـحـلاتـ
الـيـ يـدـافـعـ بـهـ الـبـعـضـ لـاـتـنـفـقـ فـيـ سـوقـ التـحـقـيقـ وـالـلـهـ وـلـيـ التـوـفـيقـ.

فـإـنـ قـلـتـ:ـ مـاـبـالـكـ خـصـصـتـ المـقـلـدـينـ مـنـ الـأـتـبـاعـ.ـ قـلـتـ:ـ لـأـنـ أـرـبـابـ
الـبـحـثـ وـالـاطـلـاعـ لـاـتـرـىـ عـنـهـمـ ذـلـكـ التـعـصـبـ وـسـوءـ الطـبـاعـ أـلـاـ تـرـىـ
إـلـىـ قـدـحـ كـثـيرـ مـنـ حـفـاظـهـمـ كـالـدارـ قـطـنـيـ وـابـنـ حـجـرـ صـاحـبـ الفـتـحـ
وـغـيـرـهـمـ فـيـ بـعـضـ رـجـالـ الصـحـيـحـيـنـ وـأـحـادـيـثـهـمـ وـقـدـ أـرـضـحـ هـذـهـ
الـأـبـحـاثـ فـيـ اللـوـامـعـ وـإـنـماـ الدـاءـ العـضـالـ هـمـ المـقـلـدـونـ الـأـغـيـاءـ إـنـكـ تـجـدـ مـنـ
الـإـنـصـافـ وـفـهـمـ الـمـاـقـاصـدـ وـتـجـنـبـ الـإـعـتـسـافـ عـنـ خـصـمـكـ الـعـالـمـ مـاـ الـأـبـحـدـهـ
عـنـدـ موـافـقـكـ الـجـاهـلـ.

وـمـنـ الـبـلـيـةـ عـذـلـ مـنـ لـاـ يـرـعـوـيـ عـنـ غـيـرـهـ وـخـطـابـ مـنـ لـاـ يـفـهـمـ
وـفـقـنـاـ اللـهـ لـفـهـمـ الـصـوـابـ وـسـلـوكـ مـنـهـجـ السـنـةـ وـالـكـتـابـ وـهـوـ حـسـبـناـ
وـنـعـمـ الـوـكـيلـ.

كتاب الطهارة

جرت سنة المؤلفين من أول تأليف في الإسلام على الصحيح وهو مجموع إمام الأئمة الإمام الأعظم زيد بن علي بن الحسين بن علي عليهم السلام على افتتاح كتب الحديث والفقه به لأن الصلاة أعظم أركان الإسلام ومحفظتها وأحد شروطها الطهارة فحسن الابتداء بها ولا يأس بإشارة إلى بعض المعاني وإن كان الغرض هو جمع الصحاح فلا يأس بالشرح والإيضاح، فالكتاب إما مصدر كتب كالكتب والكتبه أو اسم مصدر ويشهد له جمعه على كتب وهو من خواص الأسماء ومادة كتب تدل على الجمع والضم استعمل فيما يجمع مسائل خاصة وهو حقيقة في الحروف المكتوبة بمحاز في المعاني.

والطهارة لغة: النظافة والتزاهة عن الأقدار والأنجاس الحسية. بمحاز في التزه عن العيوب والذنوب وفي عرف الفقهاء: إما مصدر طهر اللازم المخفف فهي الوصف القائم بالفاعل وهو الذات المتجردة عن الحدث والتجسس أو أحدهما وحقيقة صفة حكمية ثبتت لموصوفها جواز الصلاة به أو فيه أو له والضمائر للموصوف باعتباره ثواباً أو مكاناً أو بدننا، وإما مصدر طهر المتعدي المضعف فهي الوصف القائم بالفعل وحقيقة على هذا ما قاله الإمام المهدي عليه السلام في البحر عبارة عن غسل ومسح أو أحدهما أو ما في حكمهما بصفة مشروعة والذي في حكمهما سائر المطهرات ك الإسلام والاستحالة والنضوب. قال الإمام عز الدين بن الحسن عليه السلام في شرح البحر: قيل هو أصح الحدود الشرعية.

فصل في النية

لما كانت أصلاً في جميع الأعمال بل لا وجود للشرعية على المختار كما هو قول الإمام أبي طالب عليه السلام على ما حفظه في شرح الغاية ولا صحة لغيرها إلا بها كما يفيده الحصر في الأخبار إلا مخصوصه الدليل كإزالته النجاسة المخصوصة بالإجماع كما ذكره الإمام المؤيد بالله عليه السلام حسن تقديمها كما فعل ذلك بعض المؤلفين كالإمام القاسم بن محمد عليه السلام في الاعتصام.

حقيقة لغة: القصد وقد اختلف أهي في الشرع مجرد هذا القصد فلا يشترط إلا وقوع المقصود على سبيل الاختيار أم هي زيادة على ذلك باعمال الفكر كما أشار إليه في المصباح بقوله: نوبته أنوية: قصدهه والاسم النية والتخفيف لغة ثم خصت النية في غالب الاستعمال بعزم القلب على أمر من الأمور .. الخ، وهذا أمر زائد على المعنى اللغوي كما قال وعزم عزيمةً جد واجتهد في أمره فتكون أخص من القصد المجرد وقد استوفى البحث في شرح المجموع وللناظر نظره.

الأدلة عليها كثيرة كتاباً وسنة قال عز وجل: ﴿وَمَا أَمْرُوا إِلَّا لِيَعْدُوا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لِهِ الدِّين﴾ دلت على قصر الأمر على العبادة حال الإخلاص، وقد تقرر أن لفظ الأمر حقيقة في الصيغة التي هي إفعل أو نحوه وهي حقيقة في الإيجاب ولا يكون إخلاص إلا بالنية ضرورة.

وأروي بالسند الصحيح المذكور في لوامع الأنوار أينما قلت: بالسند، فالمراد السند الصحيح المتقدم في الكتاب هنا إلى الإمام الناصر للحق الحسن بن علي الأطروش عليهما السلام كتابه البساط، قال

فيه: حدثنا محمد بن منصور، قال: حدثنا عبد الله بن داهر، عن عمر بن جمیع، عن جعفر بن محمد.

وأروي بالسند الصحيح المتقدم إلى الإمام المؤيد بالله عليه السلام كتابه شرح التجريد، قال فيه: أخبرني أبي، قال: أخبرنا عبد الله بن أحمد بن سلام، قال: أخبرنا أبي، قال: أخبرنا أبو العباس الحسني، قال: حدثنا إسحاق بن إبراهيم الجريري. قال: حدثنا جعفر بن محمد.

وأروي بالسند الصحيح إلى الإمام أبي طالب كتابه الأمالي قال فيه: حدثنا محمد بن منصور بسنده السابق إلى جعفر بن محمد عليهما السلام في جميعها عن أبيه عن جده، قال قال رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم: «لاقول إلا بعمل ولاقول ولاعمل إلا بنية ولاقول ولاعمل ولانية إلا بإصابة السنة» وبالسند الصحيح إلى السيد الإمام الحسن بن علي بن أبي طالب قال: حدثني سيدـي ووالـدي أبو الحسن علي بن أبي طالب في سنة ست وستين وأربعـمائة، قال: حدثني سيدـي ووالـدي أبو طالب الحسن بن عـبيـدـالـلهـ الحـسـيـنـ سنـةـ أـرـبـعـ وـثـلـاثـيـنـ وـأـرـبـعـمـائـةـ، قال: حدثني سيدـي ووالـدي عـبيـدـالـلهـ، قال: حدثني والـدي مـحمدـ، قال: حدثني والـدي عـبيـدـالـلهـ، قال: حدثني والـدي عـليـ، قال: حدثني سـيدـي وـوالـديـ الـحـسـنـ، قال: حدثني والـديـ الـحـسـنـ، قال: حدثني والـديـ جـعـفـرـ الـلـقـبـ الـحـجـةـ، قال: حدثني سـيدـي وـوالـديـ عـبيـدـالـلهـ الزـاهـدـ، قال: حدثني سـيدـي وـوالـديـ الـحـسـنـ الـأـصـغـرـ، قال: حدثني سـيدـي وـوالـديـ عـلـيـ بنـ الـحـسـنـ زـيـنـ الـعـابـدـيـنـ، قال: حدثني سـيدـي وـوالـديـ الـحـسـنـ الـمـظـلـومـ الشـهـيدـ سـبـطـ رـسـولـ الـلـهـ صـلـىـ اللـهـ

عليه وآلـه وسلم، قال: حدثني سيدـي ووالـدي أمـير المؤمنـين يعـسوب الدـين عـليـي بنـ أبي طـالـبـ، قال: قال رـسـول اللـه صـلـى اللـه عـلـيـه وآلـه وـسـلمـ: «الأـعـمـالـ بـالـنـيةـ».

رـجـالـ هـذـهـ الأـسـانـيدـ مـنـ العـتـةـ وـأـوـلـيـائـهـ الـأـثـبـاتـ،ـ وـكـلـ سـنـدـ أـورـدـهـ أـوـ خـبـرـ أـرـوـيـهـ فـهـوـ صـحـيـحـ إـلـاـ مـاـ ذـكـرـتـهـ بـلـفـظـ:ـ أـخـرـجـ أـوـ أـنـبـهـ عـلـىـ ذـلـكـ،ـ فـلـيـسـ الـعـهـدـةـ عـلـيـ فـيـهـ،ـ نـعـمـ وـأـخـرـجـ الـإـمـامـ الـمـرـشـدـ بـالـلـهـ وـالـبـخـارـيـ وـمـسـلـمـ وـأـبـوـ دـاـوـدـ وـالـنـسـائـيـ وـالـتـرـمـذـيـ بـأـسـانـيدـهـ إـلـىـ يـحـيـىـ بـنـ سـعـيدـ الـأـنـصـارـيـ تـقـرـدـ بـالـخـبـرـ الـآـتـيـ وـمـنـ فـوـقـهـ إـلـىـ عـمـرـ بـنـ الـخـطـابـ عـنـهـ صـلـىـ اللـهـ عـلـيـهـ وـآلـهـ وـسـلمـ:ـ «إـنـماـ الـأـعـمـالـ بـالـنـيةـ وـإـنـماـ لـاـمـرـئـ مـاـنـوـيـ»ـ.

وـفـيـ التـرـغـيبـ فـيـ الـإـخـلـاـصـ أـرـوـيـ بـالـسـنـدـ الصـحـيـحـ إـلـىـ الـإـمـامـ الـأـعـظـمـ زـيـدـ بـنـ عـلـيـ مـجـمـوعـهـ وـفـيـهـ عـنـ أـبـيـهـ عـنـ جـدـهـ عـنـ عـلـيـ عـلـيـهـمـ السـلـامـ قـالـ:ـ مـنـ أـخـلـصـ اللـهـ أـرـبعـيـنـ صـبـاـحـاـ يـأـكـلـ الـحـلـالـ صـائـمـاـ نـهـارـهـ قـائـمـاـ لـيـلـهـ أـجـرـىـ اللـهـ يـنـايـعـ الـحـكـمـةـ مـنـ قـلـبـهـ عـلـىـ لـسـانـهـ.ـ وـلـيـسـ مـنـ الـمـبـحـوـثـ عـنـهـ وـلـكـنـ لـلـتـبـرـكـ.

فصل: في إيجاب التطهير من النجاسات

قال اللـهـ تـعـالـىـ:ـ (ـوـثـيـاـبـكـ فـطـهـرـ)ـ الـحـقـيـقـةـ فـيـهـ تـطـهـيرـ الـثـيـابـ مـنـ النـجـاسـةـ.ـ قـالـ الـإـمـامـ الـمـؤـيدـ بـالـلـهـ فـيـ شـرـحـ التـجـرـيـدـ بـعـدـ ذـكـرـ الـآـيـةـ:ـ وـلـاـخـلـافـ أـنـهـ لـاـيـجـبـ تـطـهـيرـهـاـ عـلـىـ مـنـ لـمـ يـرـدـ الـصـلـاـةـ فـتـبـتـ أـنـهـ يـجـبـ للـصـلـاـةـ.

قلـتـ:ـ وـالـطـوـافـ صـلـاـةـ فـلـاـنـقـضـ بـهـ.

وأروي بالسند الصحيح إلى الحاكم رضي الله عنه تفسيره التهذيب، قال فيه: الحمل على طهارة الثياب من النجاسة هو الحقيقة والعدول عنها مع الإمكان تعسف أو توسيع وبالسند الصحيح إلى صاحب الكشاف قال فيه في تفسير الآية: طهارة الثياب شرط في صحة الصلاة وفي غير الصلاة الطهارة مستحبة.. الخ.

وأروي بالسند الصحيح إلى الإمام المرتضى محمد بن الإمام الهادى إلى الحق يحيى بن الحسين عليهم السلام كتابه المناهى وفيه عن آبائه عن علي عليهم السلام قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم أن يصلى الرجل في ثوب غير طاهر.

باب المياه

قال عز سلطانه: ﴿وأنزلنا من السماء ماء طهوراً﴾، وقال جل شأنه: ﴿وينزل عليكم من السماء ماء ليطهركم به﴾. وأروي بالسند الصحيح إلى الإمام الهادى إلى الحق عليه السلام كتبه منها المت Hubbard قال فيه في ماء البحر: هو الظهور ماؤه لاختلاف عند علماء آل الرسول عليهم السلام في ذلك. قلت: وفي شرح التجريد بعد ذكر الإجماع على أنه طهور مالفظه: وكذلك المشهور من كلام النبي صلى الله عليه وآله وسلم في البحر: «هو الظهور ماؤه والحل ميته» وقد سبق ذكر السند إلى شرح التجريد للمؤيد بالله عليه السلام، قال فيه: أخبرنا علي بن إسماعيل، قال: حدثنا أبو جعفر محمد بن الحسين بن اليمان، قال: حدثنا أبو عبد الله محمد بن شجاع، قال: حدثنا أبو قطن - قلت: بفتح القاف عمرو بن الهيثم من العدلية -، عن حمزة الزيات - قلت:

أحد القراء السبعة -، عن أبي سفيان السعدي - قلت: اسمه طريف بن شهاب -، عن أبي نضرة، عن أبي سعيد الخدري، قال: انتهى رسول الله صلى الله عليه وآلـه وسلم إلى غدير فيه حيفة فقال: «اسقوا واستقوا فإن الماء لا ينحـسـه شيء». قلت: وقد ثبت تعديل بعض رجال السنـدـ، ولم يـظـهـرـ فيـ الـبـقـيـةـ أيـ قـادـحـ وقدـ وـثـقـهـمـ الإمامـ المؤـيدـ بالـلـهـ عـلـيـهـ السـلـامـ جـمـيـعـاـ، وقدـ روـيـ عنـ أبيـ سـعـيدـ مـنـ غـيـرـ طـرـيـقـ مـعـ صـحـةـ مـعـنـىـ الـخـيـرـ نـصـ أـعـلـامـ الـعـتـرـةـ وـغـيـرـهـمـ عـلـىـ ذـلـكـ وـمـجـمـوـعـ هـذـاـ أـرـجـحـ صـحـتـهـ.

وأروي بالسنـدـ الصـحـيـحـ إـلـىـ الإـمـامـ القـاسـمـ بـنـ إـبـراهـيمـ بـنـ حـمـ آلـ الرـسـولـ صـلـوـاتـ اللـهـ عـلـيـهـ وـعـلـيـهـمـ أـنـهـ قـالـ: «لا يـنـحـسـ المـاءـ شـيـءـ إـلـاـ يـتـغـيـرـ رـيـحـهـ أـوـ طـعـمـهـ أـوـ لـونـهـ» إـلـىـ آخـرـهـ.

وأروي بالسنـدـ الصـحـيـحـ إـلـىـ السـيـدـ الإـمـامـ أـبـيـ عـبـدـ اللـهـ الـعـلـوـيـ كـتـابـهـ الجـامـعـ الـكـافـيـ قـالـ فـيـهـ: قـالـ القـاسـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ: لا يـفـسـدـ المـاءـ عـنـدـنـاـ إـلـاـ مـاـغـيـرـهـ وـتـبـيـنـ فـيـهـ أـثـرـهـ وـقـدـرـهـ. إـلـىـ قـوـلـهـ: قـالـ القـاسـمـ عـلـيـهـ السـلـامـ أـيـضاـ فـيـمـاـ روـاهـ دـاـوـدـ عـنـهـ: إـذـاـ وـقـعـ فـيـ إـنـاءـ الـوـضـوـءـ قـطـرـةـ مـنـ خـمـرـ أـوـ دـمـ أـوـ حـيـفـةـ فـغـلـبـ المـاءـ عـلـيـهـ وـلـمـ يـتـغـيـرـ وـلـمـ يـتـبـيـنـ فـيـهـ نـتـنـ تـوـضـاـ بـهـ.

قلـتـ: وـهـذـاـ يـفـيـدـ أـنـ لـاـ يـنـحـسـ عـنـدـهـ مـاـ مـاـغـيـرـتـهـ النـجـاسـةـ سـوـاءـ كـانـ قـلـيلـ أـمـ كـثـيرـاـ، وـهـوـ قـوـلـ جـمـ غـيـرـ مـنـ أـئـمـةـ الـعـتـرـةـ وـسـائـرـ عـلـمـاءـ الـأـمـةـ وـقـدـ سـبـقـتـ الإـشـارـةـ إـلـىـ دـلـيـلـهـ وـلـمـ يـنـهـضـ شـيـءـ مـاـ اـسـتـدـلـ بـهـ عـلـىـ أـنـ الـقـلـيلـ يـنـحـسـ مـطـلـقاـ وـلـاـ عـلـىـ تـحـديـهـ.

أـمـاـ خـبـرـ الـإـسـتـيقـاظـ وـقـدـ ثـبـتـ روـايـتـهـ بـغـيـرـ لـفـظـ التـشـلـيـثـ فـيـ غـسـلـ

اليد ولا لفظ: لا يدرى.. أخ. بالسند الصحيح إلى المرتضى عليه السلام في كتاب النهي فلم يصرح فيه بالتجيس والظاهر فيه التبعد. وكذلك خبر النهي عن البول في الماء الدائم وكذا خبر الولوغ وخبر القلل لم يصح مع اضطرابه وإحالته على مجھول.

وأما تحديد القليل بما يظن استعمال النجاسة باستعماله وهو أشفها فمتى حكم الشرع أن الماء لا ينجس بشيء فقد أفاد أن النجاسة لا حكم لها فيه مالم يظهر أثراً لها وهذا هو المختار إلا أن الراجح بحسب ما يظن استعمال النجاسة باستعماله احتياطاً لاحقاً بالتجيس وأما ماغيرته النجاسة فهو ينجس بالإجماع وقد روي في بعض الأخبار زيادة استثنائه ولم تثبت لكن معناها جمع عليه وكفى بذلك.

وإلى هنا توقف القلم للاشتغال بما هو أهم ولكونه قد اهتم بجمع الصحيح الولدان الأوحدان العلامة محمد بن الحسن العجمي المؤيدى، والعلامة محمد بن يحيى الحوثي أيدھما الله، وإن يسر الله كان الإقمام والله ولي التوفيق.

تم الكتاب بعون الله تعالى

فهرس القسم الثاني من مجمع الفوائد

٢٥٣	تعليقات وردود
٢٥٣	مع ابن حجر في فتح الباري
٢٥٣	اعتراف المحدثين بما ورد في أهل البيت عليهم السلام
٢٥٥	Hadith Sd al-Aబاب
٢٦٠	خبر المنزلة ودلالته على خلافة أمير المؤمنين عليه السلام
٢٦٤	مع ابن تيمية
٢٦٤	حول الشيعة والتشيع
٢٧٣	في التوسل
٢٧٧	في حديث: الأئمة من قريش
٢٩١	مسائل نص ابن تيمية على أن القول بها من الخطأ المغفور
٢٩٢	في الصلاة على غير الرسل
٢٩٣	في مقتل الحسين <small>عليه السلام</small>
٢٩٦	في الخلافة بعد رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم
٢٩٨	في قتال علي <small>عليه السلام</small>
٢٩٩	^١ في آية الولاية
٣٠١	مع بن القيم في زاد المعاد
٣٠١	بحث في المؤاخاة
٣١٥	عدم التفاضل لأجل الصنعة في متفرق الجنس والتقدير

مع ابن الوزير في إثارة الحق على الخلق.....	٣٢٠
مع العامری في بهجة المخالف.....	٣٢٦
حول رؤية الله تعالى.....	٣٢٦
مع الإمام يحيى بن حمزة في الرسالة الوازعة.....	٣٤٢
مع الإمام القاسم بن محمد في رسالة التحذير.....	٣٤٦
في شرح التجريد	٣٤٩
القنوت.....	٣٤٩
الشك في الصلاة.....	٣٥٠
مع ابن الأمير في سبل السلام.....	٣٥٣
مع الحلال في كتاب العصمة عن الضلال.....	٣٦١
مع الحلال في فيض الشعاع.....	٣٦٢
مع الشوکاني في :.....	٣٦٧
العقد الثمين في وصاية أمير المؤمنين.....	٣٦٧
مع الشوکاني في فتح القدیر.....	٣٦٨
حول الخروج من النار.....	٣٦٨
آية الولاية.....	٣٦٩
حول رؤية الله تعالى.....	٣٧٠
مع السیاغی في الروض النضیر.....	٣٧٤
التعليق على متهی المرام في شرح آیات الأحكام.....	٣٧٦
مع العباس بن أحمد في تتمة الروض النضیر.....	٣٨٣
مع محمد عبده يمانی في كتابه:.....	٤١١

٤١١	علموا أولادكم حب آل بيت النبي
٤١٧	فتاوی و بحوث فقهية
٤١٧	الجمع بين الصالاتين
٤٢٠	في صلاة الجمعة
٤٣٠	فيما يقال في سجود التلاوة
٤٣١	في زكاة المستغلات
٤٣٣	في مسائل الطلاق
٤٣٥	إسقاط الحمل قبل مضي أربعين
٤٣٦	الجواب على مسألة العملة الورقية
٤٣٨	في الشركة العرفية
٤٤٢	في الأجرة
٤٤٣	المراد بافتراق البيعین
٤٤٨	البيع والشراء بواسطه التلفونات
٤٤٩	في بيع الدم ونقله
٤٥٠	حديث: إرفعوا أصواتكم بالصلوة علیٰ
٤٥٢	فتوى في التصوير
٤٥٣	فائدة في إعراب هلم جرا
٤٥٥	مسائل العلامة محمد بن منصور المؤيدی
٤٥٥	إلى الإمام المنصور محمد بن يحيى حميد الدين
٤٥٨	جوابات الإمام المنصور بالله
٤٦٤	اختيارات العلامة محمد بن منصور

٤٦٨	البلاغ المبين
٤٧٢	كتاب الطهارة
٤٧٥	فصل: في إيجاب التطهر من النجاسات
٤٧٦	باب المياه

